



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الموسوعة الفقهية

الجزء الثامن والعشرون

صَنْجَة - طَلَاء



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الموسوعة الفقهية

الجزء الثامن والعشرون

صَنْجَة - طِلَاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن
كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا
قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ .

(سورة التوبة آية : ١٢٢)

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

(أخرجه البخاري ومسلم)

٩

الموسوعة الفقهية

إصدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

الطبعة الأولى

١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

مطابع دار الصفاة للطباعة والنشر والتوزيع ج. م. ع

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

ص. ب ١٣ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

صَنْجَة

التعريف:

الحجارة، لأنها تنتحت إذا قرع بعضها بعضا فتنقص، فإذا دعت الحاجة إلى اتخاذها من الحجارة لقصور يده عن اتخاذها من الحديد أو نحوه أمره المحتسب بتجليدها، ثم يختمها المحتسب بعد العيار، ويجدد المحتسب النظر فيها بعد كل حين، لئلا يتخذ البائع مثلها من الخشب^(١).

قال أبو يعلى: وما يتأكد على المحتسب المنع من التطفيف والبخس في المكايل والموازين والصنجات، وليكن الأدب عليه أظهر وأكثر، ويجوز له إذا استراب بموازين السوق ومكايلهم أن يختبرها ويعايرها.

ولو كان له على ماعيره منها طابع معروف بين العامة لا يتعاملون إلا به كان أحوط وأسلم، فإن فعل ذلك وتعامل قوم بغير ما طبع بطابعه توجه الإنكار عليهم إن كان مبخوسا من وجهين:

أحدهما: مخالفته في العدول عن مطبوعه، وإنكاره من الحقوق السلطانية.

والثاني: البخس والتطفيف في الحقوق، وإنكاره من الحقوق الشرعية.

وإن كان ماتعاملوا به من غير المطبوع

١ - الصنج لغة: شيء يتخذ من صفر يضرب أحدهما على الآخر، وآلة بأوتار يضرب بها، ويقال لما يجعل في إطار الدف من النحاس المدور صغارا صنوج - أيضا -^(١). ويؤخذ من استعمالات الفقهاء للفظ الصنجة أن المراد بها عندهم: قطع معدنية ذات أثقال محدودة مختلفة المقادير يوزن بها^(٢).

الحكم الإجمالي:

٢ - ينبغى للبائع أن يتخذ ما يزن به من قطع من الحديد أو نحوه مما لا يتآكل، وتعر على الصنج الطيارة،^(٣) ولا يتخذها من

(١) القاموس المحيط ومن اللغة.

(٢) الأحكام السلطانية للهاوردى ص ٢٥٤ والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٩٩ ونهاية الرتبة في طلب الحسبة ص ١٩.

(٣) قال في هامش نهاية الرتبة في طلب الحسبة في تعليقه على «الصنج الطيارة» لم يتيسر معرفة معنى «الصنج الطيارة» في المراجع المختلفة وربما قصد المؤلف أنها الصنج المحفوظة عند المحتسب لتعير عليها الصنج الأخرى. انظر (المقرئى). الخطط ١/ ٤٦٤.

(١) نهاية الرتبة في طلب الحسبة ص ١٩ ومعالم القرية في أحكام الحسبة ص ٨٥.

صَوْتُ

انظر : كلام

سليبا من بخرس ونقص توجه الإنكار بحق السلطنة وحدها لأجل المخالفة ^(١).

(وللتفصيل ر: مقادير).

هذا عن الصنجة بمعنى ما يوزن به.

أما الصنج بمعنى ما يتخذ من صفر يضرب أحدهما على الآخر، أو الآلة بأوتار يضرب بها أو ما يجعل في إطار الدف من النحاس المدور فتفصيله في مصطلح : (معارف).

صُورَة

انظر : تصوير



صُوف

انظر : شعر و صوف و وبر

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٩٩ وانظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٥٤ .

صَوْم ١ - ٥

أمر بحبسهن وهو بذلك أعم من الصوم .

ب - الكَف :

٣ - الكف عن الشيء لغة : تركه ، وإذا ذكر المتعلق من الطعام والشراب كان مساويا للصوم .

ج - الصمت :

٤ - الصمت وكذا السكوت لغة : الإمساك عن النطق ، وهما أخص من الصوم لغة ، لا شرعا ، لأن بينهما وبينه تباينا .

الحكم التكليفي :

٥ - أجمعت الأمة على أن صوم شهر رمضان فرض . والدليل على الفرضية الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب ، فقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ^(١) وقوله كتب عليكم : أى فرض .

وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ^(٢) .

وأما السنة ، فحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا

صَوْم

التعريف :

١ - الصوم فى اللغة : الإمساك مطلقا عن الطعام والشراب والكلام والنكاح والسير . قال تعالى - حكاية عن مريم عليها السلام - : ﴿ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ إِنْسِيّاً ﴾ ^(١) .

والصوم : مصدر صام يصوم صوما وصياما ^(٢) .

وفى الاصطلاح : هو الإمساك عن المفطر على وجه مخصوص ^(٣) .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإمساك :

٢ - الإمساك لغة : هو حبس الشيء والاعتصام به ، وأخذه وقبضه ، والإمساك عن الكلام هو : السكوت ، والإمساك : البخل . وقوله تعالى : ﴿ فَأَمْسَكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ﴾ ^(٤)

(١) سورة مريم / ٢٦

(٢) القاموس المحيط ، والمصباح المنير ، ومختار الصحاح مادة : (صوم) .

(٣) مغنى المحتاج / ١ / ٤٢٠ .

(٤) سورة النساء / ١٥ .

(١) سورة البقرة / ١٨٣ ، وانظر التفسير المذكور فى أحكام القرآن

لابن العرب (١/ ٦١ ط : دار المعرفة . بيروت) .

(٢) سورة البقرة / ١٨٥ .

صَوْم ٥ - ٧

ج - وعن سهل بن سعد رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن في الجنة بابا، يقال له: الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيقومون، لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق، فلم يدخل منه أحد»^(١).

د - وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يَغْفَرَ لَهُ»^(٢).

حكمة الصوم :

٧ - تتجلى حكمة الصوم فيما يلي :

أ - أن الصوم وسيلة إلى شكر النعمة، إذ هو كف النفس عن الأكل والشرب والجماع، وإنها من أجل النعم وأعلاها، والامتناع عنها زمانا معتبرا يعرف قدرها، إذ النعم مجهولة، فإذا فقدت عرفت، فيحمله ذلك على قضاء حقها بالشكر، وشكر النعم فرض عقلا وشرعا، وإليه أشار الرب سبحانه وتعالى

الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»^(١).
كما انعقد الإجماع على فرضية صوم شهر رمضان، لا يحجدها إلا كافر^(٢).

فضل الصوم :

٦ - وردت في فضل الصوم أحاديث كثيرة، نذكر منها مايلي :

أ - عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من صام رمضان إيمانا واحتسابا، غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٣).

ب - وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال: «كان النبي ﷺ يبشر أصحابه بقدوم رمضان، يقول: قد جاءكم شهر رمضان، شهر مبارك، كتب الله عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل فيه الشياطين، فيه ليلة خير من ألف شهر»^(٤).

(١) حديث: «بنى الإسلام على خمس...».

أخرجه البخاري (الفتح ٤٩/١ - ط. السلفية) ومسلم (٤٥/١ ط. الحلبي).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٧٥/٢ ط: دار الكتاب العربي بيروت: ١٤٠٢ هـ. وانظر الهداية وشروحها (٢٣٣/٢ ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت).

(٣) حديث: «من صام رمضان إيمانا واحتسابا...».

أخرجه البخاري (الفتح ٢٥٥/٤ ط السلفية).

(٤) حديث أبي هريرة: «كان النبي ﷺ يبشر أصحابه بقدوم رمضان...» =

= أخرجه أحمد (٣٨٥/٢ - ط الميمنية) والنسائي (١٢٩/٤ - ط المكتبة التجارية)، وفي إسناده انقطاع، ولكن له طرقاً أخرى تصويه.

(١) حديث سهل بن سعد: «إن في الجنة بابا يقال له الريان...» أخرجه البخاري (الفتح ١١١/٤ ط السلفية) ومسلم (٨٠٨/٢ ط الحلبي).

(٢) حديث: «رغم أنف رجل دخل عليه رمضان...» أخرجه الترمذي (٥٥٠/٥ - ط الحلبي) وقال: حديث حسن.

صَوْم ٧-٨

بقوله في آية الصيام: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(١).

ب - أن الصوم وسيلة إلى التقوى، لأنه إذا انقادت نفس للامتناع عن الحلال طمعا في مرضاة الله تعالى، وخوفا من أليم عقابه، فأولى أن تنقاد للامتناع عن الحرام، فكان الصوم سببا لاتقاء محارم الله تعالى، وإنه فرض، وإليه وقعت الإشارة بقوله تعالى في آخر آية الصوم ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٢).

ج - أن في الصوم قهر الطبع وكسر الشهوة، لأن النفس إذا شبت تمتت الشهوات، وإذا جاعت امتنعت عما تهوى، ولذا قال النبي ﷺ: «يامعشر الشباب: من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»^(٣) فكان الصوم ذريعة إلى الامتناع عن المعاصي^(٤).

د - أن الصوم موجب للرحمة والعطف على المساكين، فإن الصائم إذا ذاق ألم الجوع في بعض الأوقات، ذكر من هذا حاله في جميع

الأوقات، فتسارع إليه الرقة عليه، والرحمة به، بالإحسان إليه، فينال بذلك ما عند الله تعالى من حسن الجزاء.

هـ - في الصوم موافقة الفقراء، بتحمل ما يتحملون أحيانا، وفي ذلك رفع حاله عند الله تعالى^(٥).

و - في الصوم قهر للشيطان، فإن وسيلته إلى الإضلال والإغواء: الشهوات، وإنما تقوى الشهوات بالأكل والشرب، ولذلك جاء في حديث صفية رضي الله عنها قوله - عليه الصلاة والسلام - : «إن الشيطان ليجري من ابن آدم مجرى الدم، فضيقوا مجاريه بالجوع»^(٦).

أنواع الصوم:

٨ - ينقسم الصوم إلى صوم عين، وصوم دين.

وصوم العين: ماله وقت معين:

أ - إما بتعيين الله تعالى، كصوم رمضان، وصوم التطوع خارج رمضان، لأن خارج رمضان متعين للنفل شرعا.

(١) سورة البقرة ١٨٥.

(٢) سورة البقرة ١٨٣.

(٣) حديث: «يامعشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج...»

أخرجه البخاري، (الفتح ١١٢/٩ ط السلفية، ومسلم)

(١٠١٨/٢ - ١٠١٩ ط الخليلي) من حديث ابن مسعود.

(٤) بدائع الصنائع ٧٥/٢ و ٧٦.

(١) فتح القدير، من شروح الهداية ٢٣٣/٢ ط: دار إحياء التراث العربي. بيروت.

(٢) حديث: «إن الشيطان ليجري من ابن آدم...»

أخرجه البخاري (٢٨٢/٤) ومسلم (١٧١٢/٤) دون قوله

«فضيقوا مجاريه بالجوع»، وأشار السبكي في طبقات الشافعية

(١٤٩/٤) إلى أن الزيادة لا تعرف.

بعينه، وصوم كفارة الجماع في نهار رمضان.
وتفصيله في مصطلح: (تتابع) ^(١).

ثانيا: مالا يجب فيه التتابع، ويشمل مايلي:
١٠ - أ - قضاء رمضان، فمذهب الجمهور
عدم اشتراط التتابع فيه، لقوله تعالى:
﴿فعدة من أيام آخر﴾ ^(٢) فإنه ذكر الصوم
مطلقا عن التتابع.

ويروى عن جماعة من الصحابة، منهم:
على، وابن عباس، وأبو سعيد، وعائشة،
رضي الله تعالى عنهم أنهم قالوا: «إن شاء
تابع، وإن شاء فرق» ولو كان التتابع شرطا،
لما احتمل الخفاء على هؤلاء الصحابة، ولما
احتمل مخالفتهم إياه ^(٣).

ومذهب الجمهور هو: ندب التتابع أو
استحبابه للمسارعة إلى إسقاط الفرض ^(٤)
وروى عن مجاهد أنه يشترط تتابعه لأن
القضاء يكون على حسب الأداء، والأداء
وجب متتابعا، فكذا القضاء.

ب - الصوم في كفارة اليمين، وفي تتابعه
خلاف، وتفصيله في مصطلح: (تتابع).

(١) انظر الموسوعة الفقهية (ج ١٠ / ف ٤، ٣).
(٢) سورة البقرة / ١٨٤، وانظر أحكام القرآن للجصاص
ج ١ ص ٢٠٨.
(٣) البدائع ٧٦/٢، وانظر القوانين الفقهية: ٨٢.
(٤) جواهر الإكليل ١٤٦/١، وحاشية القليوبى على شرح المحل
على المنهاج (٢/ ٦٤ ط: دار إحياء الكتب العربية، لعيسى
الباي الحلبي) والروض المربع (١/ ١٤٤ ط: دار الكتب
العلمية، بيروت). وتبيين الحقائق ١/ ٣٣٦.

ب - وإما بتعيين العبد، كالصوم المنذور به
في وقت بعينه ^(١).

وأما صوم الدين، فما ليس له وقت معين،
كصوم قضاء رمضان، وصوم كفارة القتل
والظهار واليمين والإفطار في رمضان، وصوم
متعة الحج، وصوم فدية الحلق، وصوم جزاء
الصيد، وصوم النذر المطلق عن الوقت،
وصوم اليمين، بأن قال: والله لأصومن
شهرًا ^(٢).

الصوم المفروض:

ينقسم الصوم المفروض من العين
والدين، إلى قسمين: منه ماهو متتابع، ومنه
ماهو غير متتابع، بل صاحبه بالخيار: إن شاء
تابع، وإن شاء فرق.

أولا: مايجب فيه التتابع، ويشمل مايلي:

٩ - أ - صوم رمضان، فقد أمر الله تعالى
بصوم الشهر بقوله سبحانه: ﴿فمن شهد
منكم الشهر فليصمه﴾ ^(٣) والشهر متتابع،
لتتابع أيامه، فيكون صومه متتابعا ضرورة.

ب - صوم كفارة القتل الخطأ، وصوم
كفارة الظهار، والصوم المنذور به في وقت

(١) بدائع الصنائع ٧٥/٢.
(٢) نفس المرجع ٧٦/٢.
(٣) سورة البقرة / ١٨٥.

١١ - ذهب الحنفية والمالكية إلى أن قضاء نفل الصوم إذا أفسده واجب، واستدل له الحنفية: بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيانه، فأكلنا منه. فجاء رسول الله ﷺ فبدرني إليه حفصة - وكانت ابنة أبيها - فقالت يا رسول الله: إنا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيانه فأكلنا منه قال: اقضيا يوما آخر مكانه» (١).

وروي أن عمر رضي الله تعالى عنه خرج يوما على أصحابه، فقال: «إني أصبحت صائما، فمرت بي جارية لي، فوقعت عليها، فما ترون؟ فقال علي: أصبت حلالا، وتقضي يوما مكانه، كما قال رسول الله ﷺ. قال عمر: أنت أحسنهم فتيا» (٢).

ولأن ما أتى به قريسة، فيجب صيانتها وحفظه عن البطلان، وقضاؤه عند الإفساد، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (٣) ولا يمكن ذلك إلا بإتيان الباقي، فيجب إتمامه وقضاؤه عند الإفساد ضرورة، فصار كالحج

ج - صوم المتعة في الحج، وصوم كفارة الخلق، وصوم جزاء الصيد، وصوم النذر المطلق، وصوم اليمين المطلقة. قال الله - عز وجل - في صوم المتعة: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ...﴾ (١).

وقال في كفارة الخلق: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ، فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ...﴾ (٢).

وقال في جزاء الصيد: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا، لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ (٣) فذكر الصوم في هذه الآيات مطلقا عن شرط التتابع. وكذا: الناذر، والخالف في النذر المطلق، واليمين المطلقة، ذكر الصوم فيها مطلقا عن شرط التتابع. (٤).

وللتفصيل انظر مصطلح: (نذر، وأيمان).

الصوم المختلف في وجوبه، ويشمل مايلي:

الأول، وهو: قضاء ما أفسده من صوم النفل

(١) سورة البقرة/ ١٩٦.

(٢) سورة البقرة/ ١٩٦.

(٣) سورة المائدة/ ٩٥.

(٤) البدائع ٧٦/٢، وانظر حاشية الطحطاوي على مراقي

الفلاح/ ٣٥٠، وجواهر الإكليل ١٤٦/١.

(١) حديث عائشة: «كنت أنا وحفصة صائمتين...»

أخرجه الترمذي ١٠٣/٣، وصوب إرساله.

(٢) تبين الحقائق ٣٣٨/١.

(٣) سورة محمد/ ٣٣.

والعمرة المتطوعين^(١).

والحنفية لا يختلفون في وجوب القضاء إذا فسد صوم النافلة عن قصد، أو غير قصد بأن عرض الحيض للصائمة المتطوعة .

وإنما اختلفوا في الإفساد نفسه، هل يباح أو لا؟ فظاهر الرواية: أنه لا يباح إلا بعذر، وهذه الرواية الصحيحة .

وفي رواية أخرى، هي رواية المنتقى: يباح بلا عذر، واستوجهها الكمال إذ قال: واعتقادي أن رواية المنتقى أوجه^(٢) لكن قيدت بشرط أن يكون من نيته القضاء^(٣) . واختلفوا - على ظاهر الرواية - هل الضيافة عذر أو لا ؟ .

قال في الدر: والضيافة عذر، إن كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره، ويتأذى بترك الإفطار، فيفطر، وإلا لا، هذا هو الصحيح من المذهب، حتى لو حلف عليه رجل بالطلاق الثلاث، أفطر ولو كان صومه قضاء، ولا يحثه على المعتمد .

وقيل: إن كان صاحب الطعام يرضى بمجرد حضوره، وإن لم يأكل، لا يباح له الفطر. وإن كان يتأذى بذلك يفطر . وهذا إذا كان قبل الزوال، أما بعده فلا،

إلا لأحد أبويه إلى العصر، لابعده^(١).

- والمالكية أوجبوا القضاء بالفطر العمد الحرام، احترازاً عن الفطر نسياناً أو إكراهاً، أو بسبب الحيض والنفاس، أو خوف مرض أو زيادته، أو شدة جوع أو عطش، حتى لو أفطر لحلف شخص عليه بطلاق بات، فلا يجوز الفطر، وإن أفطر قضى .

واستثنوا ما إذا كان لفطره وجه :

- كأن حلف بطلاقها، ونحشى أن لا يتركها إن حنث، فيجوز الفطر ولا قضاء .
- أو أن يأمره أبوه أو أمه بالفطر، حناناً وإشفاقاً عليه من إدامة الصوم، فيجوز له الفطر، ولا قضاء عليه .

- أو يأمره أستاذه أو مربيه بالإفطار، وإن لم يحلف الوالدان أو الشيخ^(٢).

١٢ - والشافعية والحنابلة، لا يوجبون إتمام نافلة الصوم، ولا يوجبون قضاءها إن فسدت، وذلك :

- لقول عائشة رضي الله تعالى عنها : «يارسول الله! أهدى إلينا حيس^(٣) فقال: أرنيه فلقد أصبحت صائماً. فأكل» وزاد النسائي: «إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل

(١) نفس المرجع ١٢١/٢ و ١٢٢.

(٢) انظر الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ٥٢٧/١،

(٣) جواهر الإكليل شرح مختصر سيدي خليل، للأبي

(١/١٥٠ ط: دار المعرفة بيروت) . الحيس: تمر مخلوط

بسمن وأقط .

(١) تبين الحقائق ٣٣٨/١، والهداية وشروحها ٢٨٠/٢، وانظر

الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ٥٢٧/١.

(٢) فتح القدير شرح الهداية ٢٨٠/٢ .

(٣) الدر المختار ١٢١/٢ .

واجبا، لم يكن القضاء واجبا، بل يستحب^(١).

- ونص الشافعية والحنابلة على أن من شرع في نافلة صوم لم يلزمه الإتمام، لكن يستحب، ولا كراهة ولا قضاء في قطع صوم التطوع مع العذر^(٢).

أما مع عدم العذر فيكره، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(٣) ومن العذر أن يعز على من ضيَّفه امتناعه من الأكل.

وإذا أفطر فإنه لا يثاب على ماضى إن أفطر بغير عذر، وإلا أثيب^(٤).

الثاني: صوم الاعتكاف، وفيه خلاف، وتفصيله في مصطلح: (اعتكاف ج ٥ ف ١٧).

صوم التطوع:

١٣ - وهو:

١ - صوم يوم عاشوراء.

٢ - صوم يوم عرفة.

يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها^(١).

- ولحديث أم هانئ رضي الله تعالى عنها «أن رسول الله ﷺ دخل عليها، فدعا بشراب فشرب، ثم ناولها فشربت، فقالت: يا رسول الله! أما إني كنت صائمة! فقال رسول الله ﷺ: «الصائم المتطوع أمين نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر» وفي رواية: «أمير نفسه»^(٢).

- ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: صنعت لرسول الله ﷺ طعاما، فأتاني هو وأصحابه، فلما وضع الطعام قال رجل من القوم: إني صائم! فقال رسول الله ﷺ: «دعاكم أخوكم، وتكلف لكم. ثم قال له: أفطر، وصم مكانه يوما إن شئت»^(٣).

- ولأن القضاء يتبع المقضى عنه، فإذا لم يكن

(١) حديث: عائشة: «يا رسول الله! أهدى لنا حيس»

أخرجه مسلم (٨٠٩/٢ ط الحلبي) وزيادة النسائي في سننه (١٩٣/٤ - ١٩٤).

(٢) حديث أم هانئ: «الصائم المتطوع أمين نفسه...»

أخرجه الترمذي (١٠٠/٣) والبيهقي (٢٧٦/٤) وقال ابن التركماني في هامش السنن للبيهقي (٢٧٨/٤): هذا الحديث مضطرب إسنادا ومتنا.

(٣) حديث أبي سعيد: «صنعت لرسول الله ﷺ طعاما...»

أخرجه البيهقي (٢٧٩/٤ - ط دائرة المعارف العثمانية) وحسن ابن حجر إسناده في الفتح (٢١٠/٤ ط السلفية).

(١) كشف القناع عن متن الإقناع، للبهقي (٣٤٣/٢ ط: مكتبة

النصر. الرياض).

(٢) شرح المحل وحاشية القليوبي عليه (٧٤/٢)، والروض المربع (١٤٦/١).

(٣) سورة محمد / ٣٣.

(٤) شرح المنهج وحاشية الجمل عليه (٣٥٣/٢)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٣٨٦/٢ ط: المكتب الإسلامي.

بيروت).

عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده» (١).

وورد في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يوم الجمعة وحده» (٢).

وذكر في الحاشية أنه لا بأس بصوم يوم الجمعة عند أبي حنيفة ومحمد، لما روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه كان يصومه ولا يفطر، وظاهر هذا أن المراد (بلا بأس) الاستحباب، وقد صرح الحصكفي بنذب صومه، ولو منفردا (٣). وكذا الدردير صرح بنذب صومه وحده فقط، لا قبله ولا بعده وهو المذهب عند المالكية، وقال: فإن ضم إليه آخر فلا خلاف في ندبه (٤).

وقال الطحطاوي: ثبت في السنة طلب صومه، والنهي عنه، والأخير منهما: النهي (٥).

وقال أبو يوسف: جاء حديث في كراهة

٣- صوم يوم الإثنين والخميس من كل أسبوع.

٤- صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وهي الأيام البيض.

٥- صيام ستة أيام من شوال.

٦- صوم شهر شعبان.

٧- صوم شهر المحرم.

٨- صوم شهر رجب.

٩- صيام ماثبت طلبه والوعد عليه في السنة الشريفة.

وتفصيل أحكام هذا الصوم في مصطلح: (صوم التطوع)

الصوم المكروه، ويشمل مايلي:

أ- أفراد يوم الجمعة بالصوم:

١٤- نص على كراهته الجمهور (١)، وقد ورد فيه حديث عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لا تصوموا يوم الجمعة، إلا وقبله يوم، أو بعده يوم» (٢)، وفي رواية: «إن يوم الجمعة يوم

(١) حديث: «إن يوم الجمعة يوم عيد...»

أخرجه أحمد (٣٠٣/٢) والحاكم (٤٣٧/١) واللفظ لأحمد، وأعله النهي بجهالة راو فيه.

(٢) حديث ابن عباس: «لا تصوموا يوم الجمعة وحده...»

أخرجه أحمد (١٩٩/١) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٩/٣) - ط. القدسي - وقال: فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله وثقه ابن معين وضعفه الأئمة.

(٣) الدر المختار ٨٣/٢.

(٤) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٥٣٤/١.

(٥) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٣٥١) ورد المحتار ٨٣/٢.

(١) مراقي الفلاح ٣٥١، والقوانين الفقهية (٧٨) وروضة الطالبين ٣٨٧/٢، والروض المربع ١٤٥/١، وكشاف القناع ٣٤٠/٢.

(٢) حديث أبي هريرة: «لا تصوموا يوم الجمعة...»

أخرجه البخاري (الفتح ٢٣٢/٤ ط السلفية) ومسلم (٨٠١/٢ ط الحلبي) وأحمد (٤٩٥/٢)، واللفظ لأحمد.

بخصوصه يوما اعتاد صومه، كيوم عرفة أو عاشوراء^(١).

ج - صوم يوم الأحد بخصوصه :

١٦ - ذهب الحنفية والشافعية إلى أن تعتمد صوم يوم الأحد بخصوصه مكروه، إلا إذا وافق يوما كان يصومه، واستظهر ابن عابدين أن صوم السبت والأحد معا ليس فيه تشبه باليهود والنصارى، لأنه لم تتفق طائفة منهم على تعظيمهما، كما لو صام الأحد مع الإثنين، فإنه تزول الكراهة، ويستظهر من نص الحنابلة أنه يكره صيام كل عيد لليهود والنصارى أو يوم يفردونه بالتعظيم إلا أن يوافق عادة للصائم.

د - أفراد يوم النيروز بالصوم :

١٧ - يكره أفراد يوم النيروز، ويوم المهرجان بالصوم^(٢)، وذلك لأنها يومان يعظمهما الكفار، وهما عيدان للفرس، فيكون تخصيصهما بالصوم - دون غيرهما - موافقة لهم في تعظيمهما، فكره، كيوم السبت.

وعلى قياس هذا كل عيد للكفار، أو يوم

صومه، إلا أن يصوم قبله أو بعده، فكان الاحتياط في أن يضم إليه يوما آخر^(٣).

قال الشوكاني: فمطلق النهي عن صومه مقيد بالإفراد^(٤).

وتنتفى الكراهة بضم يوم آخر إليه، لحديث جويرية بنت الحارث رضى الله عنها أن النبي ﷺ «دخل عليها يوم الجمعة، وهى صائمة، فقال: أصمت أمس؟ قالت: لا. قال: تريد أن تصومي غدا؟ قالت: لا. قال: فأفطري»^(٥).

ب - صوم يوم السبت وحده خصوصا :

١٥ - وهو متفق على كراهته^(٦)، وقد ورد فيه حديث عبد الله بن بسر، عن أخته، واسمها الصماء رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لواء عنبه أو عود شجرة فليمضغه»^(٧).

ووجه الكراهة أنه يوم تعظمه اليهود، ففى إفراده بالصوم تشبه بهم، إلا أن يوافق صومه

(١) المصدران السابقان في الموضع نفسه.

(٢) نيل الأوطار ٤/٢٥٠، ٢٥١.

(٣) حديث جويرية: «أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة... أخرجه البخارى (الفتح ٤/٢٣٢ ط. السلفية).

(٤) مراقى الفلاح ٣٥١ والقوانين الفقهية ٧٨، وروضة الطالبين ٣٨٧/٢، وكشاف القناع ٣٤١/٢.

(٥) حديث أخت عبد الله بن بسر: «لا تصوموا يوم السبت... أخرجه الترمذى (١١١/٣) وحسنه.

(١) انظر كشاف القناع ٣٤١/٢، والمغنى ٩٩/٢.

(٢) رد المحتار ٨٤/٢، وانظر الإقناع وحاشية البجيرمي عليه ٣٥٢/٢، وكشاف القناع ٣٤١/٢.

(٣) النيروز يوم في طرف الربيع، والمهرجان يوم في طرف الخريف انظر (مراقى الفلاح وحاشية الطحطاوى عليه ٣٥١).

عنه - مرفوعا: «فأيكم إذا أراد أن يواصل، فليواصل حتى السحر»^(١) ولكنه ترك سنة، وهي: تعجيل الفطر، فترك ذلك أولى محافظة على السنة.

وعند الشافعية قولان: الأول وهو الصحيح: بأن الوصال مكروه كراهة تحریم، وهو ظاهر نص الشافعي رحمه الله، والثاني: يكره كراهة تنزيه^(٢).

و- صوم الدهر (صوم العمر):

١٩ - ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية) على وجه العموم إلى كراهة صوم الدهر، وعللت الكراهة بأنه يضعف الصائم عن الفرائض والواجبات والكسب الذي لا بد منه، أو بأنه يصير الصوم طبعا له، ومبني العبادة على مخالفة العادة^(٣).

واستدل للكراهة، بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صام من صام الأبد»^(٤).

(١) حديث أبي سعيد الخدري: «فأيكم إذا أراد أن يواصل...» أخرجه البخاري (الفتح ٢٠٢/٤ ط. السلفية).
(٢) مراقي الفلاح ص ٣٥١، وشرح الخريز ص ٢٤٣/٢، وكشاف القناع ٣٤٢/٢، وروضة الطالبين ٣٦٨/٢.
(٣) مراقي الفلاح ص (٣٥١) والدر المختار ورد المختار ٨٤/٢، والقوانين الفقهية ص ٧٨، وكشاف القناع ٣٣٨/٢.
(٤) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «لا صام من صام الأبد».

يفردونه بالتعظيم^(١) ونص ابن عابدين على أن الصائم إذا قصد بصومه التشبه، كانت الكراهة تحريمية^(٢).

هـ - صوم الوصال:

١٨ - ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في قول) إلى كراهة صوم الوصال، وهو: أن لا يفطر بعد الغروب أصلا، حتى يتصل صوم الغد بالأمس، فلا يفطر بين يومين، وفسره بعض الحنفية بأن يصوم السنة ولا يفطر في الأيام المنهية^(٣).

وإنما كره، لما روى عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: «واصل رسول الله ﷺ في رمضان، فواصل الناس... فنهاهم، قيل له: إنك تواصل، قال: إني لست مثلكم، إني أطعم وأسقى»^(٤).

والنهي وقع رفقا ورحمة، ولهذا واصل النبي ﷺ.

وتزول الكراهة بأكل ثمرة ونحوها، وكذا بمجرد الشرب لانتفاء الوصال.

ولا يكره الوصال إلى السحر عند الحنابلة، لحديث أبي سعيد - رضي الله

(١) المغني ٩٩/٢، والروض المربع ١٤٦/١.
(٢) رد المختار ٨٤/٢.
(٣) نفس المرجع.
(٤) حديث ابن عمر: «واصل رسول الله ﷺ...» أخرجه البخاري (الفتح ٢٠٢/٤ ط. السلفية) ومسلم (٧٧٤/٢) واللفظ لمنتم.

وذلك لأن هذه الأيام منع صومها لحديث أبي سعيد - رضى الله عنه - « أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين : يوم الفطر، ويوم النحر »^(١) وحديث نبیة الهذلي - رضى الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر الله - عز وجل - »^(٢).

وذهب الحنفية إلى جواز الصوم فيها مع الكراهة التحريمية، لما في صومها من الإعراض عن ضيافة الله تعالى، فالكراهة ليست لذات اليوم، بل لمعنى خارج مجاور، كالبيع عند الأذان يوم الجمعة، حتى لو نذر صومها صح، ويفطر وجوبا تحاميا عن المعصية، ويقضيها إسقاطا للواجب، ولو صامها خرج عن العهدة، مع الحرمة^(٣).

وصرح الحنابلة بأن صومها لا يصح فرضا ولا نفلا، وفي رواية عن أحمد أنه يصومها عن الفرض.

واستثنى المالكية والحنابلة في رواية : صوم أيام التشريق عن دم المتعة والقران، ونقل المرداوى أنها المذهب، لقول ابن عمر

وفي حديث أبي قتادة - رضى الله عنه - قال : « قال عمر : يا رسول الله ! كيف بمن يصوم الدهر كله ؟ قال : لا صام ولا أفطر، أو لم يصم ولم يفطر »^(١) أي : لم يحصل أجر الصوم لمخالفته، ولم يفطر لأنه أمسك . وقال الغزالي : هو مسنون^(٢).

وقال الأكثرون من الشافعية : إن خاف منه ضررا، أو قوت به حقا كره ، وإلا فلا . والمراد بصوم الدهر عند الشافعية : سرد الصوم في جميع الأيام إلا الأيام التي لا يصح صومها وهي : العیدان وأيام التشريق^(٣).

الصوم المحرم :

٢٠ - ذهب الجمهور إلى تحريم صوم الأيام التالية :

أ - صوم يوم عيد الفطر، ويوم عيد الأضحى، وأيام التشريق، وهي : ثلاثة أيام بعد يوم النحر^(٤).

= أخرجه البخارى (الفتح ٢٢١/٤ ط. السلفية) ومسلم (٨١٥/٢) ط. الحلبي .

(١) حديث أبي قتادة : « قال عمر : يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله ؟ ... » .

أخرجه مسلم (٨١٩/٢) ط. الحلبي .

(٢) نيل الأوطار ٢٥٥/٤، والوجيز ص ١٠٥، وانظر شرح المنهج ٣٥١/٢ .

(٣) المجموع ٣٨٨/٦ .

(٤) حاشية الطحطاوى على مراقي الفلاح ص ٣٥١ والبدائع ٧٨/٢، والقوانين الفقهية ص ٧٨، وشرح المحلى على المنهاج ٦٠/٢ و ٢٩٠/٤، وكشاف القناع ٣٤٢/٢ .

(١) حديث أبي سعيد : « نهى عن صيام يومين ... » .

أخرجه البخارى (الفتح ٢٣٩/٤ ط. السلفية) ومسلم

(٢/ ٨٠٠ ط. الحلبي) واللفظ لمسلم .

(٢) حديث نبیة الهذلي : « أيام التشريق ... » .

أخرجه مسلم (٢/ ٨٠٠ ط. الحلبي) .

(٣) الدر المختار ورد المختار ١٢٤/٢ .

شهادته، لزمه الصوم وجوباً، عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية) وهو مشهور مذهب أحمد، وذلك: للآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(١). ولحديث: «صوموا لرؤيته...»^(٢) وحديث: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون»^(٣). ولأنه يتيقن أنه من رمضان، فلزمه صومه، كما لو حكم به الحاكم.

وروي عن أحمد: أنه لا يصوم إلا في جماعة من الناس.

وقيل: يصوم ندباً احتياطاً، كما ذكره الكاساني^(٤).

وقال المالكية: إن أفطر فعليه القضاء، وإذا اعتقد عدم وجوب الصوم عليه كغيره لجهله فقولان عندهم في وجوب الكفارة، لأنه ليس بعد العيان بيان، أو عدم وجوب

وعائشة - رضي الله تعالى عنهم - لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي. وهذا هو القديم عند الشافعية، والأصح الذي اختاره النووي مافي الجديد وهو: عدم صحة الصوم فيها مطلقاً^(١).

قال الغزالي: وأما صوم يوم النحر، فقطع الشافعي - رحمه الله تعالى - بطلانه، لأنه لم يظهر انصراف النهي عن عينه ووصفه، ولم يرتض قولهم: إنه نهى عنه، لما فيه من ترك إجابة الدعوة بالأكل^(٢).

ب - ومحرم صيام الحائض والنفساء، وصيام من يخاف على نفسه الهلاك بصومه^(٣).

ثبوت هلال شهر رمضان :

٢١ - يجب صوم رمضان بإكمال شعبان ثلاثين يوماً اتفاقاً، أو رؤية الهلال ليلة الثلاثين، وفي ثبوت الرؤية خلاف بين الفقهاء ينظر في مصطلح : (رؤية) ف ٢ و (رمضان) ف ٢

صوم من رأى الهلال وحده :

٢٢ - من رأى هلال رمضان وحده، وردت

(١) سورة البقرة / ١٨٥.

(٢) حديث : «صوموا لرؤيته»

أخرجه البخاري (١١٩/٤) ومسلم (٧٦٢/٢) من حديث أبي هريرة.

(٣) حديث : «الصوم يوم تصومون...»

أخرجه الترمذي (٧١/٣) من حديث أبي هريرة وقال : حديث حسن غريب.

(٤) انظر البدائع ٨١/٢، والدر المختار ورد المختار ٩٠/٢ والمغنى ١٠/٣.

(١) انظر القوانين الفقهية ص (٧٨)، والمجموع شرح المذهب للنووي ٤٤٤/٦، ٤٤٥ ط دار الفكر، وكشاف القناع ٣٤٢/٢، والمغنى ٩٧/٢، والإنباف ٣٥١/٢ و ٣٥٢.

(٢) المستصفى ٨١/١ ط دار الكتب العلمية. بيروت.

(٣) القوانين الفقهية ص ٧٨.

يكون خيالا، لا هلالا - كما يقول الحصكفى - .

وقيل : تجب الكفارة فيهما - أى فى الفطر وفى رمضان - ، وذلك للظاهر بين الناس فى الفطر، وللحقيقة التى عنده فى رمضان ^(١) .

ركن الصوم :

٢٤ - ركن الصوم باتفاق الفقهاء هو : الإمساك عن المفطرات ^(٢) ، وذلك من طلوع الفجر الصادق، حتى غروب الشمس .

وذليله قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ ^(٣) . والمراد من النص : بياض النهار وظلمة الليل، لاحقيقة الخيطين، فقد أباح الله تعالى هذه الجملة من المفطرات ليالى الصيام، ثم أمر بالإمساك عنهن فى النهار، فدل على أن حقيقة الصوم وقوامه هو ذلك الإمساك ^(٤) .

شروط وجوب الصوم :

٢٥ - شروط وجوب الصوم، أى : اشتغال

الكفارة، بسبب عدم وجوب الصوم على غيره ^(١) .

٢٣ - وإن رأى هلال شوال وحده، لم يفطر عند الجمهور، خوف التهمة وسدا للذريعة، وقيل : يفطر إن خفى له ذلك، وقال أشهب : ينوى الفطر بقلبه، وعلى المذهب - وقول الجمهور الذين منهم المالكية - إن أفطر فليس عليه شيء فيما بينه وبين الله تعالى، فإن عثر عليه عوقب إن اتهم، ولا كفارة، كما نص عليه الحنفية، لشبهة الرد ^(٢) .

وقال الشافعى : له أن يفطر، لأنه يتقن من شوال، فجاز له الأكل كما لو قامت بينة لكن يفطر سرا، بحيث لا يراه أحد، لأنه إذا أظهر الفطر عرض نفسه للتهمة، وعقوبة السلطان ^(٣) .

وقال الحنفية : لو أفطر من رأى الهلال وحده فى الوقتين : رمضان وشوال قضى ولا كفارة عليه، لأنه برد شهادته فى رمضان، صار مكذبا شرعا، ولو كان فطره قبل مارد القاضي شهادته لا كفارة عليه فى الصحيح الراجح، لقيام الشبهة، لأن ماراه يحتمل أن

(١) مراقى الفلاح ص ٣٥٧ والدر المختار ورد المختار ٩٠/٢ .

(٢) مراقى الفلاح شرح نور الإيضاح ص ٣٤٩، والبدائع ٩٠/٢ والشرح الكبير للدردير ٥٠٩/١، والقوانين الفقهية ص ٧٨، وشرح المنهج بعاشية الجمل ٣١٠/٢، وشرح المحل وحاشية القليوبى عليه ٥٢/٢، والمغنى والشرح الكبير ٣/٣ .

(٣) سورة البقرة ١٨٧ .

(٤) تحفة الفقهاء للسمرقندى ٥٣٧/١ و٥٣٨، والبدائع ٩٠/٢ .

(١) القوانين الفقهية ص ٧٩، وجواهر الإكليل ١٤٤/١ و١٤٥ .

(٢) مراقى الفلاح ص ٣٥٧، والدر المختار ٩٠/٢، والمغنى ١١/٣، والقوانين الفقهية ص ٧٩ .

(٣) المجموع ٢٧٦/٦، والمغنى والشرح الكبير ١١/٣ .

الطاقة، لأنه قد يطبق الصلاة من لا يطبق الصوم^(١).

د - العلم بالوجوب، فمن أسلم في دار الحرب، يحصل له العلم الموجب، بإخبار رجلين عدلين، أو رجل مستور وامرأتين مستورتين، أو واحد عدل، ومن كان مقيماً في دار الإسلام، يحصل له العلم بنشأته في دار الإسلام، ولا عذر له بالجهل^(٢).

شروط وجوب أدائه :

٢٦ - شروط وجوب الأداء الذي هو تفريغ ذمة المكلف عن الواجب في وقته المعين له^(٣)

هي :

أ - الصحة والسلامة من المرض، لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٤).

ب - الإقامة، للآية نفسها .

قال ابن جزى : وأما الصحة والإقامة، فشرطان في وجوب الصيام، لافي صحته، ولا في وجوب القضاء، فإن وجوب الصوم يسقط

الذمة بالواجب - كما يقول الكاساني - هي شروط افتراضه والخطاب به^(١). وهي :

أ - الإسلام، وهو شرط عام للخطاب بفروع الشريعة .

ب - العقل، إذ لافائدة من توجه الخطاب بدونه، فلا يجب الصوم على مجنون إلا إذا أثم بزوال عقله، في شراب أو غيره، ويلزمه قضاؤه بعد الإفاقة^(٢).

وعبر الحنفية بالإفاقة بدلاً من العقل، أي الإفاقة من الجنون والإغماء أو النوم، وهي اليقظة^(٣).

ج - البلوغ، ولا تكليف إلا به، لأن الغرض من التكليف هو الامتثال، وذلك بالإدراك والقدرة على الفعل - كما هو معلوم في الأصول - والصبا والطفولة عجز.

ونص الفقهاء على أنه يؤمر به الصبي لسبع - كالصلاة - إن أطاقه، ويضرب على تركه لعشر^(٤).

والحنابلة قالوا : يجب على وليه أمره بالصوم إذا أطاقه، وضربه حينئذ إذا تركه ليعتاده، كالصلاة، إلا أن الصوم أشق، فاعتبرت له

(١) كشف القناع ٣٠٨/٢، وانظر المغني ١٤/٣.

(٢) مراقي الفلاح ص ٣٤٨ والدر المختار ورد المختار ٨٠/٢ و ٨١ وفتح القدير ٢٣٤/٢، وانظر القوانين الفقهية ص ٧٧، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٣٢٥/٢، وكشاف القناع ٣٠٨/٢.

(٣) مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوى عليه ٣٤٨ وانظر البدائع ٨٨/٢.

(٤) سورة البقرة/ ١٨٥.

(١) مراقي الفلاح ص ٣٤٨.

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشريفي ٣٢٥/٢.

(٣) رد المختار ٨١/٢، والبدائع ٨٨/٢.

(٤) انظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٣٢٥/٢.

عن المريض والمسافر ، ويجب عليهما
القضاء ، إن أفطرا إجماعا ، ويصح صومهما
إن صاما ^(١) . . .

ج - خلو المرأة من الحيض والنفاس ، لأن
الحائض والنفساء ليستا أهلا للصوم ،
ولحديث عائشة رضی الله تعالى عنها لما
سألته معاذا : « ما بال الحائض ، تقضى
الصوم ولا تقضى الصلاة ؟ » فقالت : « حرورية
أنت ؟ قلت : لست بحرورية ، ولكني
أسأل ، قالت : كان يصيينا ذلك ، فنؤمر
بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة » ^(٢) .
فالأمر بالقضاء فرع وجوب الأداء .

والإجماع منعقد على منعها من الصوم ،
وعلى وجوب القضاء عليهما ^(٣) .

شروط صحة الصوم :

٢٧ - شرط صحة الصوم هي :

أ - الطهارة من الحيض والنفاس ، وقد
عدها بعض الفقهاء من شروط الصحة ،
كالكمال من الحنفية ، وابن جزى من
المالكية ^(٤) . وعدها بعضهم من شروط

وجوب الأداء ، وشروط الصحة معاً ^(١) .
ب - خلوه عما يفسد الصوم بطروء عليه
كالجماع ^(٢) .

ج - النية . وذلك لأن صوم رمضان
عبادة ، فلا يجوز إلا بالنية ، كسائر
العبادات ^(٣) . ولحديث : « إنما الأعمال
بالنيات » ^(٤) .

والإمساك قد يكون للعادة ، أو لعدم
الاشتهاء ، أو للمرض ، أو للرياضة ، فلا
يتعين إلا بالنية ، كالقيام إلى الصلاة والحج .
قال النووي : لا يصح الصوم إلا بنية ،
ومحلها القلب ، ولا يشترط النطق بها ، بلا
خلاف ^(٥) .

وقال الحنفية : التلفظ بها سنة ^(٦) .

صفة النية :

صفة النية ؛ أن تكون جازمة ، معينة ، مبيّنة ،
مجددة ، على مايلي :

٢٨ - أولا : الجزم ، فقد اشترط في نية

(١) حاشية الدسوقي ١/٥٠٩ .

(٢) مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوى ٣٤٨ و ٣٤٩ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥٢٠ .

(٤) حديث : « إنما الأعمال بالنيات » . . .

أخرجه البخارى (الفتح ٩/١ ط . السلفية) ومسلم

(١٥١٥/٣ - ١٥١٦ ط . الحلبي) من حديث عمر بن

الخطاب .

وانظر الاختيار (١/١٢٦ ط : دار المعرفة ، بيروت) ، وكشاف

القناع ٢/٣١٤ .

(٥) روضة الطالبين ٢/٣٥٠ .

(٦) حاشية الطحطاوى على مراقي الفلاح ص ٣٥٢ .

(١) القوانين الفقهية ص ٧٨ .

(٢) حديث عائشة لما سألته معاذا .

أخرجه البخارى (الفتح ٤٢١/١ ط . السلفية) ومسلم

(٢٦٥/١ ط . الحلبي) واللفظ لمسلم .

(٣) القوانين الفقهية ص ٧٧ ، ومغنى المحتاج ١/٤٣٢ .

(٤) فتح القدير ٢/٢٣٤ ، والقوانين الفقهية ص ٧٧ .

صوم غد، عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى^(١).

وإنما اشترط التعيين في ذلك؛ لأن الصوم عبادة مضافة إلى وقت، فيجب التعيين في نيتها، كالصلوات الخمس، ولأن التعيين مقصود في نفسه، فيجزىء التعيين عن نية الفريضة في الفرض، والوجوب في الواجب^(٢).

وذهب الحنفية في التعيين إلى تقسيم الصيام إلى قسمين:

القسم الأول: لا يشترط فيه التعيين، وهو: أداء رمضان، والنذر المعين زمانه، وكذا النفل، فإنه يصح بمطلق نية الصوم، من غير تعيين.

وذلك لأن رمضان معيار - كما يقول الأصوليون - وهو مضيّق، لا يسع غيره من جنسه وهو الصوم، فلم يشرع فيه صوم آخر، فكان متعينا للفرض، والمتعين لا يحتاج إلى تعيين، والنذر المعين معتبر بإيجاب الله تعالى، فيصاب كل منهما بمطلق النية، وبأصلها، وبنية نفل، لعدم المزاحم كما يقول الحصكفي^(٣).

الصوم، قطعاً للتردد، حتى لو نوى ليلة الشك، صيام غد، إن كان من رمضان لم يجزه، ولا يصير صائماً لعدم الجزم، فصار كما إذا نوى أنه إن وجد غداً يفطر، وإن لم يجد يصوم^(١).

ونص الشافعية والحنابلة على أنه إن قال: إن كان غداً من رمضان فهو فرضي، وإلا فهو نفل، أو فأنا مفطر، لم يصح صومه، إن ظهر أنه من رمضان، لعدم جزمه بالنية.

وإن قال ذلك ليلة الثلاثين من رمضان، صح صومه إن بان منه، لأنه مبني على أصل لم يثبت زواله، ولا يقدر تردده، لأنه حكم صومه مع الجزم. بخلاف ما إذا قاله ليلة الثلاثين من شعبان، لأنه لأصل معه يبنى عليه، بل الأصل بقاء شعبان^(٢).

٢٩ - ثانياً: التعيين، والجمهور من الفقهاء ذهبوا إلى أنه لا بد من تعيين النية في صوم رمضان، وصوم الفرض والواجب، ولا يكفي تعيين مطلق الصوم، ولا تعيين صوم معين غير رمضان.

وكمال النية - كما قال النووي -: أن ينوى

(١) روضة الطالبين ٢/٣٥٠.

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٣٢٧، وانظر بداية المجتهد ١/٣٤٢، والقوانين الفقهية ص ٧٩ و ٨٠، وروضة الطالبين ٢/٣٥٠، والمغنى ٣/٢٢ وما بعدها.

(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/٨٥.

(١) الهداية وشروحها ٢/٢٤٨، والقوانين الفقهية ص ٨٠ روضة الطالبين ٢/٣٥٣، وكشاف القناع ٢/٣١٥.

(٢) انظر شرح المحل على المنهاج ٢/٥٣ و ٥٤، وكشاف القناع ٢/٣١٥ و ٣١٦.

قبل الليل^(١).

وذلك لحديث ابن عمر، عن حفصة رضي الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ أنه قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له»^(٢).

ولأن صوم القضاء والكفارات، لا بد لها من تبين النية، فكذا كل صوم فرض معين.

ولا تجزئ بعد الفجر، وتجزئ مع طلوع الفجر إن اتفق ذلك، وإن روى ابن عبد الحكم أنها لا تجزئ مع الفجر، وكلام القرافي وآخرين يفيد أن الأصل كونها مقارنة للفجر، ورخص تقدمها عليه للمشقة في مقارنتها له^(٣).

والصحيح عند الشافعية والحنابلة: أنه لا يشترط في التبيين النصف الآخر من الليل، لإطلاقه في الحديث، ولأن تخصيص النية بالنصف الأخير يفضي إلى تفويت الصوم، لأنه وقت النوم، وكثير من الناس لا ينتبه فيه، ولا يذكر الصوم، والشارع إنما رخص في تقديم النية على ابتدائه، لخرج

وكل يوم معين للنفل - كما سيأتي - ما عدا رمضان، والأيام المحرم صومها، وما يعينه المكلف بنفسه، فكل ذلك متعين، ولا يحتاج إلى التعيين^(١).

والقسم الثاني: يشترط فيه التعيين، وهو: قضاء رمضان، وقضاء ما أفسده من النفل، وصوم الكفارات بأنواعها، والنذر المطلق عن التقيد بزمان، سواء أكان معلقا بشرط، أم كان مطلقا، لأنه ليس له وقت معين، فلم يتأد إلا بنية مخصوصة، قطعاً للمزاحة^(٢).

٣٠ - ثالثاً - التبيين: وهو شرط في صوم الفرض عند المالكية والشافعية والحنابلة والتبيين: إيقاع النية في الليل، ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر، فلو قارن الغروب أو الفجر أو شك، لم يصح، كما هو قضية التبيين^(٣).

وفي قول للمالكية، يصح لو قارنت الفجر، كما في تكبيرة الإحرام، لأن الأصل في النية المقارنة للمنوى^(٤).

ومحوز أن تقدم من أول الليل، ولا تجوز

(١) مراقي الفلاح ص ٣٥٢، والمهذبة بشروحها ٢/٢٣٩، والفتاوى الهندية ١/١٩٥، والدر المختار ورد المختار ٢/٨٥.

(٢) مراقي الفلاح ص ٣٥٣، ٣٥٤، والاختيار ١/١٢٧، ونقطة الفقهاء ١/٥٣٤، والفتاوى الهندية ١/١٩٦.

(٣) شرح المحلى على المنهاج وحاشية القليوبي ٢/٥٢، وحاشية البجيرمي على شرح الإقناع ٢/٣٢٦.

(٤) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ١/٥٢٠ و٥٢١، والقوانين الفقهية ص ٨٠.

(١) القوانين الفقهية ص ٨٠، وانظر شرح الحرثي ٢/٢٤٦.

(٢) حديث: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له».

أخرجه أبو داود (٢/٨٢٣ - ٨٢٤)، وأورده ابن حجر في التلخيص (٢/١٨٨) ونقل عن غير واحد من العلماء أنهم أعلوه بالوقف.

(٣) جواهر الإكليل ١/١٤٨، وانظر المغني ٣/٢٢، ٢٣.

غروب الشمس .

وقال الحنفية، ومنهم الموصلي: والأفضل الصوم بنية معينة مبيّنة للخروج عن الخلاف^(١).

ودليل الحنفية على ما ذهبوا إليه، من صحة النية حتى الضحوة الكبرى، وعدم شرطية التبييت: حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما « أن الناس أصبحوا يوم الشك، فقدم أعرابي، وشهد برؤية الهلال، فقال ﷺ: أتشهد أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله؟ فقال: نعم، فقال عليه الصلاة والسلام: الله أكبر، يكفى المسلمين أحدهم، فصام وأمر بالصيام، وأمر مناديا فنادى: ألا من أكل فلا يأكل بقية يومه، ومن لم يأكل فليصم »^(٢).

فقد أمر بالصوم، وأنه يقتضى القدرة على الصوم الشرعى، ولو شرطت النية من الليل لما كان قادرا عليه، فدل على عدم اشتراطها^(٣).

واستدلوا أيضا، بما ورد في الحديث « أن النبى ﷺ أرسل غداة عاشوراء إلى قرى

(١) الاختيار ١٢٧/١، ورد المختار ٨٥/٢ وقارن بالمجموع ٣٠١/٦.

(٢) حديث ابن عباس: « أن الناس أصبحوا يوم الشك... » الحديث ذكره الموصلي من الحنفية (١٢٦/١ و ١٢٧) ولم يعزه إلى أى مصدر حديثى، ولم نهند كذلك إلى من أخرجه بهذا اللفظ.

(٣) الاختيار ١٢٧/١.

اعتبارها عنده، فلا يخصها بمحل لا تندفع المشقة بتخصيصها به، ولأن تخصيصها بالنصف الأخير تحكّم من غير دليل، بل تُقَرَّب النية من العبادة، لما تعذر اقترانها بها . والصحيح أيضا: أنه لا يضر الأكل والجماع بعد النية مادام فى الليل، لأنه لم يلتبس بالعبادة، وقيل: يضر فتحتاج إلى تجديدها، تحرزا عن تخلل المناقض بينها وبين العبادة، لما تعذر اقترانها بها .

والصحيح أيضا: أنه لا يجب التجديد لها إذا نام بعدها، ثم تنبه قبل الفجر، وقيل: يجب، تقريبا للنية من العبادة بقدر الوسع^(١).

والحنفية لم يشترطوا التبييت فى رمضان^(٢). ولما لم يشترطوا تبييت النية فى ليل رمضان، أجازوا النية بعد الفجر دفعا للحرج أيضا، حتى الضحوة الكبرى، فينوى قبلها ليكون الأكثر منويا، فيكون له حكم الكل، حتى لو نوى بعد ذلك لا يجوز، لخلو الأكثر عن النية، تغليا للأكثر.

والضحوة الكبرى: نصف النهار الشرعى، وهو من وقت طلوع الفجر إلى

(١) انظر شرح المحل على المنهاج مع حاشيتى القليوبى وعميرة ٥٢/٢، والإقناع بحاشية البجيرمى ٣٢٦/٢، والمغنى ٢٤/٣ و ٢٥، وكشاف القناع ٣١٥/٢.

(٢) الاختيار شرح المختار ١٢٧/١، والمداية بشرحها ٢٤٠/٢ و ٢٤١.

ومذهب المالكية: أنه يشترط في صحة الصوم مطلقاً، فرضاً أو نفلاً، نية مبيتة،^(١) وذلك لإطلاق الحديث المتقدم: «من لم يجمع الصيام من الليل، فلا صيام له»^(٢).

ومذهب الحنابلة جواز النية في النفل، قبل الزوال وبعده، واستدلوا بحديث عائشة، وحديث صوم يوم عاشوراء، وأنه قول معاذ وابن مسعود وحذيفة رضى الله عنهم وأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة ما يخالفه صريحاً، والنية وجدت في جزء من النهار، فأشبه وجودها قبل الزوال بلحظه^(٣).

ويشترط لجواز نية النفل في النهار عند الحنابلة: أن لا يكون فعل ما يفطره قبل النية، فإن فعل فلا يجزئه الصوم، قال البهوتي: بغير خلاف نعلمه، قاله في الشرح، لكن خالف فيه أبو زيد الشافعي^(٤).

وعند الشافعية وجهان في اعتبار الثواب: من أول النهار، أم من وقت النية؟ أصحابهما

الأنصار: من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائماً فليصم^(١). وكان صوم عاشوراء واجباً، ثم نسخ بفرض رمضان^(٢).

واشترط الحنفية تبييت النية في صوم الكفارات والنذور المطلقة وقضاء رمضان.

٣١ - أما النفل فيجوز صومه عند الجمهور - خلافاً للمالكية - بنية قبل الزوال، لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: «دخل علي النبي ﷺ ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء؟، فقلنا: لا فقال: فإني إذن صائم»^(٣).

ولأن النفل أخف من الفرض، والدليل عليه: أنه يجوز ترك القيام في النفل مع القدرة، ولا يجوز في الفرض.

وعند بعض الشافعية يجوز بنية بعد الزوال، والمذهب في القديم والجديد: لا يجوز، لأن النية لم تصحب معظم العبادة^(٤).

(١) حديث: «أن النبي ﷺ أرسل غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار...»

أخرجه البخاري (الفتح ٢٠٠/٤ ط. السلفية) ومسلم (٧٩٨/٢ ط. الحلبي) من حديث الربيع بنت معوذ.

(٢) تبين الحقائق وحاشية الشلبى عليه ٣١٤/١ ونظيره في شرح معاني الآثار للطحاوي (٧٣/٢ - ٧٥ ط. دار الكتب العلمية. بيروت).

(٣) حيث عائشة: «دخل علي النبي ﷺ ذات يوم...» أخرجه مسلم (٨٠٩/٢ ط. الحلبي).

(٤) الهداية وشرحها ٢٤١/٢، والبدائع ٨٥/٢، والمجموع ٢٩٢/٦.

(١) جواهر الإكليل ١٤٨/١، وشرح الخرشي ٢٤٦/٢، وانظر الهداية وشرح العناية ٢٤١/٢.

(٢) حديث: «من لم يجمع الصيام من الليل، فلا صيام له». تقدم ف ٣٠/.

(٣) كشف القناع ٣١٧/٢.

(٤) شرح المحلل ٥٢/٢ و ٥٣، والإقناع بحاشية البجيرمي ٣٢٦/٢ و ٣٢٧ وكشاف القناع ٣١٧/٢.

واحدة، وإن كانت لا تبطل ببطلان بعضها، كالصلاة^(١).

فعلى ذلك لو أفطر يوما لعذر أو غيره، لم يصح صيام الباقي بتلك النية، كما جزم به بعضهم، وقيل: يصح، وقدمه بعضهم.

ويقاس على ذلك النذر المعين^(٢)

ومع ذلك، فقد قال ابن عبد الحكم - من المالكية -: لا بد في الصوم الواجب المتتابع من النية كل يوم، نظرا إلى أنه كالعبادات المتعددة، من حيث عدم فساد ماضى منه بفساد مابعد^(٣).

بل روى عن زفر أن المقيم الصحيح، لا يحتاج إلى نية، لأن الإمساك متردد بين العادة والعبادة، فكان مترددا بأصله متعينا بوصفه، فعلى أى وجه أتى به وقع عنه^(٤).

استمرار النية :

٣٣ - اشترط الفقهاء الدوام على النية، فلو نوى الصيام من الليل ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر لا يصير صائما.

قال الطحطاوى : ويشترط الدوام عليها.

فلو نوى من الليل، ثم رجع عن نيته قبل

عند الأكثرين : أنه صائم من أول النهار، كما إذا أدرك الإمام في الركوع، يكون مدركا لثواب جميع الركعة، فعلى هذا يشترط جميع شروط الصوم من أول النهار.

٣٢ - رابعا: تجديد النية : ذهب الجمهور إلى تجديد النية في كل يوم من رمضان، من الليل أو قبل الزوال - على الخلاف السابق - وذلك : لكى يتميز الإمساك عبادةً، عن الإمساك عادة أو حمية^(١).

ولأن كل يوم عبادة مستقلة، لا يرتبط بعبادة يبعثه، ولا يفسد بفساد بعض، ويتخللها ما ينافيها، وهو الليالى التى يحل فيها ما يحرم في النهار، فأشبهت القضاء، بخلاف الحج وركعات الصلاة^(٢).

وذهب زفر ومالك - وهو رواية عن أحمد - أنه تكفى نية واحدة عن الشهر كله في أوله، كالصلاة . وكذلك في كل صوم متتابع، ككفارة الصوم والظهار، ما لم يقطعه أو يكن على حالة يجوز له الفطر فيها، فيلزمه استئناف النية، وذلك لارتباط بعضها ببعض، وعدم جواز التفريق، فكفت نية

(١) الدر المختار ورد المختار ٨٧/٢، والقوانين الفقهية ص ٨٠، والشرح الكبير للدردير ٥٢١/١.

(٢) كشف القناع ٣١٥/٢، والإيضاح ٢٩٥/٣.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٥٢١/١.

(٤) رد المختار ٨٧/٢، والتبيين للزبيلى ٣١٥/١.

(١) انظر الدر المختار ورد المختار عليه ٨٧/٢، والمجموع

٣٠٢/٦، والإقناع بحاشية البجيرى عليه ٣٢٦/٢، وكشاف

القناع ٣١٥/٢.

(٢) المصادر السابقة نفسها.

البيجورى: ويضر رفض النية ليلا، ولا يضر نهارا^(١).

وقال المالكية والحنابلة: يفطر، لأنه قطع نية الصوم بنية الإفطار، فكأنه لم يأت بها ابتداء^(٢).

الإغماء والجنون والسكر بعد النية:

٣٤ - اختلف الفقهاء فيما إذا نوى الصيام من الليل، ثم طرأ عليه إغماء أو جنون أو سكر:

فإن لم يفق إلا بعد غروب الشمس، فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم صحة صومه، لأن الصوم هو الإمساك مع النية، لقول النبي ﷺ: «قال الله كل عمل ابن آدم له إلا الصوم، فإنه لى وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي»^(٣) فأضاف ترك الطعام والشراب إليه، فإذا كان مغمى عليه فلا يضاف الإمساك إليه، فلم يجزئه.

وذهب الحنفية إلى صحة صومه، لأن نيته قد صحت، وزوال الاستشعار بعد ذلك لا يمنع صحة الصوم، كالنوم.

طلوع الفجر، صح رجوعه ولا يصير صائها، ولو أفطر لا شيء عليه إلا القضاء، بانقطاع النية بالرجوع، فلا كفارة عليه في رمضان، لشبهة خلاف من استرط التبييت، إلا إذا جدد النية، بأن ينوى الصوم في وقت النية، تحصيلا لها، لأن الأولى غير معتبرة، بسبب الرجوع عنها^(١).

ولا تبطل النية بقوله: أصوم غدا إن شاء الله، لأنه بمعنى الاستعانة، وطلب التوفيق والتيسير. والمشية إنما تبطل اللفظ، والنية فعل القلب.

قال البهوتى: وكذا سائر العبادات، لا تبطل بذكر المشية في نيتها^(٢).

ولا تبطل النية بأكله أو شربه أو جماعه بعدها عند جمهور الفقهاء، وحكى عن أبى إسحاق بطلانها، ولو رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه^(٣).

ولو نوى الإفطار في أثناء النهار فمذهب الحنفية والشافعية أنه لا يفطر، كما لو نوى التكلم في صلاته ولم يتكلم، قال

(١) الدر المختار ١٢٣/٢، ومراقى الفلاح وحاشية الطحطاوى

عليه ص ٣٦١، وحاشية البيجورى ٣٠٠/١.

(٢) القوانين الفقهية ص ٨٠، وانظر كشف القناع ٣١٦/٢.

(٣) حديث: «قال الله: كل عمل ابن آدم له...».

أخرجه البخارى (الفتح ١١٨ ط. السلفية) وسلم

(٨٠٧/٢ ط. الحلبي) من حديث أبى هريرة.

(١) مراقى الفلاح وحاشية الطحطاوى عليه ص ٣٥٤، حاشية

الدسوقي ٥٢٨/١، الزرقانى ٢٠٧/٢، المجموع ٢٩٩/٦،

كشف القناع ٣١٦/٢.

(٢) مراقى الفلاح وحاشية الطحطاوى عليه ص ٣٥٤، وكشاف

القناع ٣١٦/٢، وانظر المجموع ٣٩٨/٦.

(٣) راجع الفتاوى الهندية ١٩٥/١، وروضة الطالبين ٣٥٢/٢.

بخير ماعجلوا الفطر»^(١) وحديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه - : «تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة . قلت : كم كان بين الأذان والسحور؟ قال : قدر خمسين آية»^(٢) .

ج - ويستحب أن يكون الإفطار على رطبات ، فإن لم تكن فعلى تمرات ، وفي هذا ورد حديث أنس رضي الله تعالى عنه قال : «كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات ، فإن لم تكن رطبات فتميرات ، فإن لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء»^(٣) .

وورد فيه حديث عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال : «قال رسول الله ﷺ : إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر ، فإنه بركة ، فمن لم يجد فليفطر على ماء ، فإنه طهور»^(٤) .

(١) حديث : «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ...» أخرجه البخاري (الفتح ١٩٨/٤ ط . السلفية) ومسلم (٧٧١/٢) .

(٢) حديث زيد بن ثابت : «تسحرنا مع النبي ﷺ ...» أخرجه البخاري (الفتح ١٣٨/٤ ط . السلفية) ومسلم (٧٧١/٢ ط . الحلبي) .

(٣) حديث أنس : «كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات ...» .

أخرجه الترمذي (٧٠/٣) وقال : حديث حسن .
(٤) حديث سلمان بن عامر : «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر ...» .

أخرجه الترمذي (٧٠/٣) وقال : «حديث حسن صحيح ...» .

أما إذا أفاق أثناء النهار ، فذهب الحنفية إلى تجديد النية إذا أفاق قبل الزوال ، وذهب المالكية إلى عدم صحة صومه ، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا أفاق في أى جزء من النهار صح صومه ، سواء أكان في أوله أم في آخره .

وفرق الشافعية بين الجنون والإغماء ، فالمذهب : أنه لو جن في أثناء النهار بطل صومه ، وقيل : هو كالإغماء .

وأما الردة بعد نية الصوم فتبطل الصوم بلا خلاف^(١) .

سنن الصوم ومستحباته :

٣٥ - سنن الصوم ومستحباته كثيرة ، أهمها :

أ - السحور ، وقد ورد فيه حديث أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال : «تسحروا فإن في السحور بركة»^(٢) .

ب - تأخير السحور ، وتعجيل الفطر ، ومما ورد فيه حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «لا يزال الناس

(١) جواهر الإكليل ١/١٤٨ ، والشرح الكبير للدردير ١/٥٢٠ ، المغني ٣/٩٨ ، الإنصاف ٣/٢٩٢ - ٢٩٣ ، وحاشية البيهقي على شرح ابن قاسم ١/٣٠٠ ، والبحر الرائق ٢/٢٧٧ ، الفتاوى الهندية ١/١٩٦ .

(٢) حديث : «تسحروا ، فإن في السحور بركة» أخرجه البخاري (الفتح ١٣٩/٤) ومسلم (٧٧٠/٢) .

تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« قال الله تعالى : كل عمل ابن آدم له إلا
الصيام ، فإنه لى وأنا أجزي به ، والصيام
جنة ، وإذا كان يوم صوم أحدكم ، فلا
يرفث ولا يصخب ، فإن سابه أحد أو
قاتله ، فليقل : إني امرؤ صائم » ،^(١) وفي
حديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه أن
النبي ﷺ قال : « الصيام جنة ، ما لم يخرقها
بكذب أو غيبة »^(٢) . وعن أبي هريرة رضى
الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
« من لم يدع قول الزور ، والعمل به ، فليس
لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه »^(٣) .

مفسدات الصوم :

٣٧ - يفسد الصوم - بوجه عام - كلما انتفى
شرط من شروطه ، أو اختل أحد أركانه ،
كالردة ، وكطروء الحيض والنفاس ، وكل
ما ينافي من أكل وشرب ونحوهما ، ودخول
شيء من خارج البدن إلى جوف الصائم .

٣٨ - ويشترط في فساد الصوم بما يدخل إلى

د - ويستحب أن يدعو عند الإفطار ،
فقد ورد عن عبد الله بن عمرو رضى الله
تعالى عنهما مرفوعا : « إن للصائم دعوة
لا ترد »^(١) .

وفي الحديث عن ابن عمر رضى الله
عنهما أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال :
« ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت
الأجر إن شاء الله تعالى »^(٢) .

وهناك فضائل من خصائص شهر رمضان
كالتروايح ، والإكثار من الصدقات ،
والاعتكاف ، وغيرها تنظر في مصطلحاتها .

٣٦ - ومن أهم ما ينبغي أن يترفع عنه الصائم
ويحذره : ما يحبط صومه من المعاصي الظاهرة
والباطنة ، فيصون لسانه عن اللغو والهذيان
والكذب ، والغيبة والنميمة ، والفحش
والجفاء ، والخصومة والمراء ، ويكف جوارحه
عن جميع الشهوات والمحرمات ، ويشغل
بالعبادة ، وذكر الله ، وتلاوة القرآن وهذا
- كما يقول الغزالي : هو سر الصوم^(٣) وفي
الصحيح من حديث أبي هريرة رضى الله

(١) حديث أبي هريرة : « قال الله : كل عمل ابن آدم له ... »
أخرجه البخارى (الفتح ١١٨/٤ ط . السلفية) ومسلم
(٨٠٧/٢ ط . الحلبي) .

(٢) حديث : « الصيام جنة ما لم يخرقها ... »
أورده الهيثمي في المجمع (١٧١/٣) وقال : رواه الطبراني في
الأوسط ، وفيه الريب بن بدر وهو ضعيف .

(٣) حديث أبي هريرة : « من لم يدع قول الزور والعمل به ... »
أخرجه البخارى (الفتح ١١٦/٤) .

(١) حديث : « إن للصائم دعوة لا ترد »

أخرجه ابن ماجه (٥٥٧/١) ، وفيه راوذكر الذهبي في الميزان
(١٩٤/١) أن فيه جهالة .

(٢) حديث : « كان إذا أفطر قال : ذهب الظمأ ... »

أخرجه أبو داود (٧٦٥/٢) والدارقطني (١٨٥/٢) وحسن
الدارقطني إسناده .

(٣) الرجز ١٠٣/١ .

الجوف مايلي :-

أ - أن يكون الداخل إلى الجوف ، من المنافذ الواسعة - كما قيده بذلك المالكية - ^(١) والمفتوحة - كما قال الشافعية - ^(٢) أى : المخارق الطبيعية الأصلية في الجسم ، والتي تعتبر موصلة للمادة من الخارج إلى الداخل ، كالفم والأنف والأذن .

وقد استدل لذلك ، بالاتفاق على أن من اغتسل في ماء ، فوجد برده في باطنه لا يفطر ، ومن طلى بطنه بدهن لا يضر ، لأن وصوله إلى الجوف بتشرب ^(٣) .

ولم يشترط الحسابلة ذلك ، بل اكتفوا بتحقيق وصوله إلى الخلق والجوف ، والدماغ جوف ^(٤) .

ب - أن يكون الداخل إلى الجوف مما يمكن الاحتراز عنه ، كدخول المطر والثلج بنفسه حلق الصائم إذا لم يتلعه بصنعه ، فإن لم يمكن الاحتراز عنه - كالذباب يطير إلى الخلق ، وغبار الطريق - لم يفطر إجماعاً ^(٥) .

وهذا استحسان ، والقياس : الفساد ،

لوصول المفطر إلى جوفه .

وجه الاستحسان ، أنه لا يستطاع الاحتراز عنه ، فأشبهه الدخان ^(١) .

والجوف هو : الباطن ، سواء أكان مما يحيل الغذاء والدواء ، أى يغيرهما كالبطن والأمعاء ، أم كان مما يحيل الدواء فقط كباطن الرأس أو الأذن ، أم كان مما لا يحيل شيئاً كباطن الخلق ^(٢) .

قال النووي : جعلوا الخلق كالجوف ، في بطلان الصوم بوصول الواصل إليه ، وقال الإمام : إذا جاوز الشيء الخلق فمفطر .

قال : وعلى الوجهين جميعاً : باطن الدماغ والأمعاء والمثانة مما يفطر الوصول إليه ^(٣) .

ج - والجمهور على أنه لا يشترط أن يكون الداخل إلى الجوف مغنياً ، فيفسد الصوم بالداخل إلى الجوف ، مما يغذى أو لا يغذى ، كابتلاع التراب ونحوه ، وإن فرق بينهما بعض المالكية ، قال ابن رشد : وتحصيل مذهب مالك ، أنه يجب الإمساك عما يصل إلى الخلق ، من أى المنافذ وصل ،

(١) القوانين الفقهية ص ٨٠ .

(٢) شرح المحل على المتهاج ٥٦/٢ ، والإقناع ٣٢٨/٢ .

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٩٨/٢ ، وشرح المحل على المتهاج ٥٩/٢ ، والإقناع ٣٢٩/٢ .

(٤) كشف القناع ٣١٨/٢ .

(٥) القوانين الفقهية ص ٨٠ .

(١) الهداية بشروحها ٢٥٨/٢ ، والدر المختار ٩٧/٢ ، والمغنى ٥٠/٣ .

(٢) الإقناع وحاشية البجيرمي عليه ٣٢٨/٢ .

(٣) روضة الطالبين ٣٥٦/٢ .

لم يشترط الشافعية والحنابلة استقرار المادة

في الجوف إذا كان باختياره .

وعلى قول الحنفية والمالكية : لو لم تستقر المادة ، بأن خرجت من الجوف لساعتها لا يفسد الصوم ، كما لو أصابته سهام فاخرقت بطنه ونفذت من ظهره ، ولو بقي النصل في جوفه فسد صومه ، ولو كان ذلك بفعله يفسد صومه ، قال الغزالي : ولو كان بعض السكين خارجا ^(١) .

و- وشرط الشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية ، أن يكون الصائم مختارا فيما يتناوله ، من طعام أو شراب أو دواء ، فلو أوجر الماء ، أو صبَّ الدواء في حلقه مكرها ، لم يفسد صومه عندهم ، لأنه لم يفعل ولم يقصد .

ولو أكره على الإفطار ، فأكل أو شرب ، فللشافعية قولان مشهوران في الفطر وعدمه . أصحهما : عدم الفطر ، وعلموا عدم الإفطار بأن الحكم الذي ينبنى على اختياره ساقط ، لعدم وجود الاختيار ^(٢) .

ومذهب الحنابلة : أنه لا يفسد صومه قولاً واحداً ، وهو كالإيجار ^(٣) ، وذلك لحديث «إن

(١) تبين الحقائق ٣٢٥/١ و ٣٢٦ ، والبداية ٩٩/٢ بتصرف ، والدر المختار ورد المختار ٩٩/٢ ، والوجيز ١٠١/١ .

(٢) شرح المحل على المنهاج وحاشية القليوبى عليه ٥٧/٢ و ٥٨ ، والإفتاح ٣٢٩/١ .

(٣) الإيجار هو : صب الماء في حلق المريض .

مغذيا كان أو غير مغذ ^(١) .

د- وشرط كون الصائم قاصدا ذاكرة لصومه ، أما لو كان ناسيا أنه صائم ، فلا يفسد صومه عند الجمهور ، وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «من نسي وهو صائم ، فأكل أو شرب ، فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه» ^(٢) .

ويستوى في ذلك الفرض والنفل لعموم الأدلة ^(٣) .

وخالف مالك في صوم رمضان فذهب إلى أن من نسي في رمضان ، فأكل أو شرب ، عليه القضاء ، أما لو نسي في غير رمضان ، فأكل أو شرب ، فإنه يتم صومه ، ولا قضاء عليه ^(٤) .

هـ وشرط الحنفية والمالكية استقرار المادة في الجوف ، وعلموه بأن الحصاة - مثلاً - تشغل المعدة شغلا ما وتنقص الجوع ^(٥) .

(١) الاختيار ١٣٢/١ ، والإفتاح بحاشية الجبرمي ٣٢٨/٢ ، وكشاف القناع ٣١٧/٢ ، وبداية المجتهد ٣٣٩/١ ، وانظر القوانين الفقهية ص ٨٠ ، وجواهر الإكليل ١٤٩/١ .
(٢) حديث أبي هريرة : «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه» .

أخرجه البخاري (الفتح ١٥٥/٤ ط . السلفية) ومسلم (٨٠٩/٢ ط . الخليلي) واللفظ لمسلم .

(٣) الهداية وشروحها ٢٥٤/٢ ، والوجيز ١٠٢/١ ، وروضة الطالبين ٣٥٦/٢ ، والمغنى ٥٠/٣ و ٥١ ، وكشاف القناع ٣٢٠/٢ .

(٤) القوانين الفقهية ص ٨٣ .

(٥) جواهر الإكليل ١٤٩/١ ، ابن عابدين ٩٨/٢ - ٩٩ .

٤٠ - تناول مالا يؤكل عادة كالتراب والحصى ، والدقيق غير المخلوط . - على الصحيح - والحبوب النيئة ، كالقمح والشعير والحمص والعدس ، والثمار الفجة التي لا تؤكل قبل النضج ، كالسفرجل والجوز ، وكذا تناول ملح كثير دفعة واحدة يوجب القضاء دون الكفارة ، أما إذا أكله على دفعات ، بتناول دفعة قليلة ، في كل مرة ، فيجب القضاء والكفارة عند الحنفية .

أما في أكل نواة أوقطن أو ورق ، أو ابتلاع حصاة ، أو حديد أو ذهب أو فضة ، وكذا شرب مالا يشرب من السوائل كالبتروك فالقضاء دون كفارة لقصور الجناية بسبب الاستقذار والعيافة ومنافاة الطبع ، فانعدم معنى الفطر ، وهو بإيصال مافيه نفع البدن إلى الجوف ، سواء أكان مما يتغذى به أم يتداوى به . ولأن هذه المذكورات ليست غذائية ، ولا في معنى الغذاء - كما يقول الطحطاوي - ولتحقق الإفطار في الصورة ، وهو الابتلاع ^(١) .

قال ابن عباس رضى الله عنهما الفطر مما دخل .

الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ^(١) فإنه عام ^(٢) .

ومذهب الحنفية والمالكية : أن الإكراه على الإفطار يفسد الصوم ، ويستوجب القضاء ، وذلك لأن المراد من حديث «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه» رفع الحكم ، لتصحيح الكلام اقتضاء ، والمقتضى لا عموم له ، والإثم مراد إجماعاً ، فلا تصح إرادة الحكم الآخر - وهو الدينوى - بالفساد ^(٣) .

ما يفسد الصوم ، ويوجب القضاء :

٣٩ - وذلك يرجع إلى الإخلال بأركانه وشروطه ، ويمكن حصره فيما يلي :-

- ١ - تناول مالا يؤكل في العادة .
- ٢ - قضاء الوطر قاصراً .
- ٣ - شئون المعالجة والمداواة .
- ٤ - التقصير في حفظ الصوم والجهل بأحكامه .

٥ - الإفطار بسبب العوارض .

أولاً : تناول مالا يؤكل عادة :

(١) حديث : «إن الله وضع عن أمتي الخطأ»

أخرجه ابن ماجه (٦٥٩/١) والحاكم (١٩٨/٢) من حديث ابن عباس ، واللفظ لابن ماجه وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي .

(٢) كشف القناع ٣٢٠/٢ ، والروض المربع ١٤١/١ .

(٣) رد المحتار ١٠٢/٢ ، وانظر البدائع ٩٦/٢ .

(١) حاشية الطحطاوي على مراقى الفلاح ص ٣٦٧ ، وانظر تبين الطحطاوي على مراقى الفلاح ص ٣٦٧ ، وانظر تبين الحقائق ٣٢٦/١ وانظر مراقى الفلاح ٣٦٧ . والشرح الكبير للدريز ٥٢٣/١ ، وكشاف القناع ٣١٧/٢ وما بعدها . والإقناع وحاشية البجيرمي ٣٢٨/٢ .

الجهل والخطأ ، وفي كل ذلك القضاء والكفارة ، لإطلاق حديث الأعرابي ^(١) :
والمالكية يوجبون في ذلك الكفارة ، لتعمد إخراج المني ^(٢) .

ج - المساحقة بين المرأتين إذا أنزلت :

٤٣ - عمل المرأتين ، كعمل الرجال ، جماع فيما دون الفرج ، ولا قضاء على واحدة منهما ، إلا إذا أنزلت ، ولا كفارة مع الإنزال ، وهذا عند الحنفية وهو وجه عند الحنابلة ، وعلله الحنابلة بأنه ، لانص في الكفارة ، ولا يصح قياسه على الجماع .

قال ابن قدامة : وأصح الوجهين أنهما لا كفارة عليهما ، لأن ذلك ليس بمنصوص عليه ، ولا في معنى المنصوص عليه ، فيبقى على الأصل ^(٣) .

د - الإنزال بالفكر والنظر :

٤٤ - إنزال المني بالنظر أو الفكر ، فيه التفصيل الآتي :-

مذهب الحنفية والشافعية إلا قليلا منهم أن الإنزال بالفكر - وإن طال - وبالنظر بشهوة ، ولو إلى فرج المرأة مرارا ،

وقال الزيلعي : كل مالا يتغذى به ، ولا يتداوى به عادة ، لا يوجب الكفارة ^(١) .

ثانيا : قضاء الوطر أو الشهوة على وجه القصور :

وذلك في الصور الآتية :

٤١ - أ - تعمد إنزال المني بلا جماع ، وذلك كالاستمناء بالكف أو بالتبطين والتفخيز ، أو باللمس والتقبيل ونحوهما فإنه يوجب القضاء دون الكفارة عند جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية والحنابلة - وعند المالكية يوجب القضاء والكفارة معاً ^(٢) .

ب - الإنزال بوطء ميتة أو بهيمة ، أو صغيرة لا تستهي :

٤٢ - وهو يفسد الصوم ، لأن فيه قضاء إحدى الشهوتين ، وأنه ينافي الصوم ، ولا يوجب الكفارة ، لتمكن النقصان في قضاء الشهوة ، فليس بجماع ^(٣) خلافا للحنابلة ، فإنه لا فرق عندهم بين كون الموطوءة كبيرة أو صغيرة ، ولا بين العمد والسهو ، ولا بين

(١) تبين الحقائق ١/٣٢٦ .

(٢) شرح ابن قاسم على متن الغزى ، مع حاشية البيهقوري عليه ١/٣٠٣ ، والمغنى بالشرح الكبير ٣/٤٨ ، والدر المختار ٢/١٠٤ ، وروضة الطالبين ٢/٣٦١ ، وكشاف القناع ٢/٣٢٥ ، والقوانين الفقهية (٨١) والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه ١/٥٢٩ ، ومراقى الفلاح ٣٦٩ و ٣٧٠ ، وشرح المحل على المنهاج ٢/٥٨ .

(٣) الاختيار ١/١٣١ و ١٣٢ ، وحاشية القليوبى ٢/٥٨ .

(١) المغنى ٣/٥٧ ، وكشاف القناع ٢/٣٢٤ .

(٢) جواهر الإكليل ١/١٥٠ .

(٣) مراقى الفلاح ص ٣٦٤ ، ورد المختار ٢/١٠٠ ، وكشاف القناع

٢/٣٢٦ ، والمغنى ٣/٥٩ .

لا يفسد الصوم ، وإن علم أنه ينزل به ، لأنه إنزال من غير مباشرة ، فأشبه الاحتلام .
قال القليوبي : النظر والفكر المحرك للشهوة ، كالقبلة ، فيحرم وإن لم يفطر به ^(١) .

ومذهب المالكية أنه إن أمنى بمجرد الفكر أو النظر ، من غير استدامة لهما ، يفسد صومه ويجب القضاء دون الكفارة .
وإن استدامهما حتى أنزل فإن كانت عادته الإنزال بهما عند الاستدامة ، فالكفارة قطعاً ، وإن كانت عادته عدم الإنزال بهما عند الاستدامة ، فخالف عادته وأمنى ، فقولان في لزوم الكفارة ، واختار اللخمي عدم اللزوم .

ولو أمنى في أداء رمضان بتعمد نظرة واحدة يفسد صومه ويجب القضاء ، وفي وجوب الكفارة وعدمه تأويلان ، محلها إذا كانت عادته الإنزال بمجرد النظر ، وإلا فلا كفارة اتفاقاً ^(٢) .

وقال الأذري من الشافعية ، وتبعه شيخ القليوبي ، والرملي : يفطر إذا علم الإنزال

بالفكر والنظر ، وإن لم يكره ^(١) .
ومذهب الحنابلة ، التفرقة بين النظر وبين الفكر ، ففي النظر ، إذا أمنى يفسد الصوم ، لأنه أنزل بفعل يتلذذ به ، ويمكن التحرز منه ، فأفسد الصوم ، كالإنزال باللمس ، والفكر لا يمكن التحرز منه ، بخلاف النظر .

ولو أمذى بتكرار النظر ، فظاهر كلام أحمد لا يفطر به ، لأنه لانص في الفطر به ، ولا يمكن قياسه على إنزال المني ، لمخالفته إياه في الأحكام ، فيبقى على الأصل ^(٢) .
وإذا لم يكرر النظر لا يفطر ، سواء أمنى أو أمذى ، وهو المذهب ، لعدم إمكان التحرز ، ونص أحمد : يفطر بالمني لا بالمدى ^(٣) .

أما الفكر ، فإن الإنزال به لا يفسد الصوم . واختار ابن عقيل : الإفساد به ، لأن الفكر يدخل تحت الاختيار ، لكن جمهورهم استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه : «إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ، ما لم تعمل به أو تكلم» ^(٤) ولأنه لا نص في الفطر به ولا

(١) حاشية القليوبي ٥٩/٢ ، وانظر الدر المختار ٩٨/٢ ، والإقناع للشريفي الخطيب ٣٣١/٢ .

(٢) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٥٢٩/١ ، وجواهر الإكليل ١٥٠/١ ، والقوانين الفقهية ص ٨١ ، وانظر منح الجليل ٤٠٢/١ ، ٤٠٣ .

(١) حاشية القليوبي على شرح المحل على المنهاج ٥٩/٢ .

(٢) المغني ٤٩/٣ ، وانظر أيضاً : الروض المربع ١٤٠/١ .

(٣) الإنصاف ٣٠٢/٣ .

(٤) حديث أبي هريرة «إن الله تجاوز لأمتي ...»

كجوف البدن^(١).

والواجب فيه القضاء لا الكفارة ، هذا هو الأصح ، لأن الكفارة موجب الإفطار صورة ومعنى ، والصورة هي الابتلاع ، وهي منعدمة ، والنفع المجرى عنها يوجب القضاء فقط^(٢).

وهذا الحكم لا يخص صب الدواء ، بل لو استنشق الماء ، فوصل إلى دماغه أفطر عند الحنفية^(٣).

ب - استعمال البخور :

٤٦ - ويكون بإيصال الدخان إلى الحلق ، فيفطر ، أما شم رائحة البخور ونحوه بلا وصول دخانه إلى الحلق فلا يفطر ولو جاءت رائحة واستنشقتها ، لأن الرائحة لا جسم لها^(٤).

فمن أدخل بصنعه دخانا حلقه ، بأية صورة كان الإدخال ، فسد صومه ، سواء أكان دخان عنبر أم عود أم غيرها ، حتى من تبخر بعود ، فأواه إلى نفسه ، واشتم دخانه ، ذاكرا لصومه ، أفطر ، لإمكان

إجماع ، ولا يمكن قياسه على المباشرة ولا تكرار النظر ، لأنه دونها في استدعاء الشهوة ، وإفضائه إلى الإنزال^(١).

ثالثا : المعالجات ونحوها ، وهي أنواع أهمها :

أ - الاستعاط :

٤٥ - الاستعاط : افتعال من السعوط ، مثال رسول : دواء يصب في الأنف^(٢) ، والاستعاط والإسعاط عند الفقهاء : إيصال الشئ إلى الدماغ من الأنف^(٣).

وإنما يفسد الاستعاط الصوم ، بشرط أن يصل الدواء إلى الدماغ ، والأنف منفذ إلى الجوف ، فلو لم يصل إلى الدماغ لم يضر ، بأن لم يجاوز الخيشوم ، فلو وضع دواء في أنفه ليلا ، وهبط نهارا ، فلا شئ عليه^(٤).

ولو وضعه في النهار ، ووصل إلى دماغه أفطر ؛ لأنه واصل إلى جوف الصائم باختياره فيفطره كالواصل إلى الحلق ، والدماغ جوف - كما قرروا - والواصل إليه يغذيه ، فيفطره ،

اخرجه البخارى (الفتح ٥٤٩/١١) ومسلم (١١٧/١) واللفظ للبخارى.

(١) المغنى ٤٩/٣.

(٢) المصباح المنير، مادة (سعط) رد المحتار على الدار المختار ١٠٢/٢.

(٣) حاشية القليوبي على شرح المحل على المنهاج ٥٦/٢.

(٤) جواهر الإكليل ١٤٩/١.

(١) المغنى ٣٧/٣ و ٣٨.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ١٠٢/٢.

(٣) حاشية الطحطاوى على مرقى الفلاح ص ٣٦٧ ، وانظر الشرح الكبير للدردير ٥٢٥/١.

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٥٢٥/١ ، وجواهر الإكليل ١٤٩/١.

ومذهب الحنابلة الإفطار بابتلاع غريزة الدقيق وغبار الطريق ، إن تعمدته
د - التدخين :

٤٨ - اتفق الفقهاء على أن شرب الدخان المعروف أثناء الصوم يفسد الصيام ، لأنه من المفطرات .

وتفصيل ذلك ينظر في مصطلح :
(تبغ) الموسوعة الفقهية ١٠ فقرة ٣٠ .
هـ - التقطير في الأذن :

٤٩ - ذهب جمهور الفقهاء ، وهو الأصح عند الشافعية إلى فساد الصوم بتقطير الدواء أو الدهن أو الماء في الأذن .

فقال المالكية : يجب الإمساك عما يصل إلى الحلق ، مما يسمع أو لا يسمع .
والمذهب : أن الواصل إلى الحلق مفطر ولو لم يجاوزه ، إن وصل إليه ، ولو من أنف أو أذن أو عين نهرا^(١) .

وتوجيهه عندهم : أنه واصل من أحد المنافذ الواسعة في البدن ، وهي : الفم والأنف والأذن ، وأن كل ما وصل إلى المعدة من منفذ عال ، موجب للقضاء ، سواء أكان ذلك المنفذ واسعا أم ضيقا . وأنه لا تفرقة

التحرز من إدخال المفطر جوفه ودماعه .
قال الشرنبلالي : هذا مما يغفل عنه كثير من الناس ، فلينبه له ، ولا يتوهم أنه كشم الورد والمسك ، لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشبهه ، وبين جوهر دخان وصل إلى جوفه بفعله^(١)

ج - بخار القدر :

٤٧ - بخار القدر ، متى وصل للحلق باستنشاق أوجب القضاء ، لأن دخان البخور وبخار القدر كل منهما جسم يتكيف به الدماغ ، ويتقوى به ، أى تحصل له قوة كالتى تحصل من الأكل ، أما لو وصل واحد منهما للحلق بغير اختياره فلا قضاء عليه .
هذا بخلاف دخان الخطب ، فإنه لا قضاء في وصوله للحلق ، ولو تعمد استنشاقه ، لأنه لا يحصل للدماغ به قوة كالتى تحصل له من الأكل^(٢) .

وقال الشافعية : لو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار في جوفه ، لم يفطر على الأصح^(٣) .

(١) مراعى الفلاح ص ٣٦١ و ٣٦٢ ، والدر المختار ورد المختار ٩٧/٢ .

(٢) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٥٢٥/١ .

(٣) حواشى تحفة المحتاج ٤٠١/٣ ، وشرح المحل على المنهاج ٥٧ ، ٥٦/٢ ، وانظر حاشية البجيرى على شرح الشريفي الخطيب المسمى بالإقناع ٣٢٩/٢ .

والملقى ٤١ ، ٤٠/٣ ، وكشاف القناع ٣٢٠/٢ و ٣٢١ .

(١) جواهر الإكليل ١٤٩/١ .

فالاتفاق عند الحنفية على الفطر بصب
الدهن ، وعلى عدمه بدخول الماء ،
والاختلاف في التصحيح في إدخاله ^(١) .

و- مداواة الآمة والجائفة والجراح :

٥٠ - الآمة : جراحة في الرأس ، والجائفة :
جراحة في البطن .

والمراد بهذا - كما يقول الكاساني - ما يصل
إلى الجوف من غير المخارق الأصلية ^(٢) .

فإذا داوى الصائم الآمة أو الجراح ،
فمذهب الجمهور - بوجه عام - فساد
الصوم ، إذا وصل الدواء إلى الجوف .

قال النووي : لو داوى جرحه فوصل
الدواء إلى جوفه أو دماغه أفطر عندنا سواء
أكان الدواء رطبا أم يابسا ^(٣) وعلمه الحنابلة
بأنه أوصل إلى جوفه شيئا باختياره ، فأشبهه
مالو أكل ^(٤) . قال المرداوي : وهذا هو
المذهب ، وعليه الأصحاب ^(٥) .

وعلمه الحنفية - مع نصهم على عدم
التفرقة بين الدواء الرطب وبين الدواء

عندهم ، بين المائع وبين غيره في الواصل إلى
المعدة من الحلق ^(١) .

وقال النووي : لو صب الماء أو غيره في
أذنيه ، فوصل دماغه أفطر على الأصح
عندنا ، ولم ير الغزالي الإفطار بالتقطير في
الأذنين ^(٢) .

وقال البهوتي : إذا قطر في أذنه فوصل إلى
دماغه فسد صومه ، لأن الدماغ أحد
الجوفين ، فالواصل إليه يغذيه ، فأفسد
الصوم ^(٣) .

والحنفية قالوا : بفساد الصوم بتقطير
الدواء والدهن في الأذن ، لأن فيه صلاحا لجزء
من البدن ، فوجد إفساد الصوم معنى .

واختلف الحنفية في تقطير الماء في الأذن :
فاختار المرغيناني في الهداية - وهو الذي
صححه غيره - عدم الإفطار به مطلقا ،
دخل بنفسه أو أدخله .

وفرق قاضيخان ، بين الإدخال قصدا
فأفسد به الصوم ، وبين الدخول فلم يفسده
به ، وهذا الذي صححوه ، لأن الماء يضر
الدماغ ، فأنعدم الإفساد صورة ومعنى ^(٤) .

= المختار ورد المختار عليه ٩٨/٢ ، وتبيين الحقائق ٣٢٩/١ ،
والهداية وشرحها ٢٦٦/٢ و ٢٦٧ .

(١) رد المختار ٩٨/٢ .

(٢) مراقى الفلاح ص ٣٦٨ ، وفتح القدير ٢٦٧/٢ ، والبدائع
٩٣/٢ .

(٣) المجموع ٣٢٠/٦ ، وشرح المحل على المنهاج ٥٦/٢ .

(٤) كشف القناع ٣١٨/٢ ، وانظر الروض المربع ١٤٠/١ .

(٥) الإنصاف ٢٩٩/٢ و ٣٠٠ .

(١) انظر القوانين الفقهية ص ٨٠ ، والشرح الكبير للدردير بحاشية
الدسوقي عليه ٥٢٤/١ .

(٢) المجموع ٣٢٠/٦ ، وانظر شرح المحل على المنهاج ٥٦/٢
والوجيز ١٠١/١ .

(٣) انظر كشف القناع ٣١٨/٢ .

(٤) انظر مراقى الفلاح وحاشية الطحطاوى عليه ص ٣٦٨ ، والدر =

وإذا لم يعلم يقينا فسد عند أبي حنيفة ،
نظرا إلى العادة ، لا عندهما ^(١) .
ومذهب المالكية عدم الإفطار بمداواة
الجراح ، وهو اختيار الشيخ تقي الدين .
قال المرداوي : واختار الشيخ تقي الدين
عدم الإفطار بمداواة جائفة ومأمومة ^(٢) .
قال ابن جزى : أما دواء الجرح بما يصل
إلى الجوف ، فلا يفطر ^(٣) .
وقال الدردير ، معللا عدم الإفطار بوضع
الدهن على الجائفة ، والجرح الكائن في
البطن الواصل للجوف : لأنه لا يصل لمحل
الطعام والشراب ، وإلا لمات من
ساعته ^(٤) .
ز - الاحتقان :

٥١ - الاحتقان : صب الدواء أو إدخال
نحوه في الدبر ^(٥) وقد يكون بهائع أو بغيره :
فالاحتقان بالمائع من الماء - وهو الغالب -
أو غير الماء ، يفسد الصوم ويوجب
القضاء ، فيما ذهب إليه الجمهور ، وهو
مشهور مذهب المالكية ، ومنصوص خليل ،
وهو معلل بأنه يصل به الماء إلى الجوف من

اليابس - بأن بين جوف الرأس و جوف
المعدة متعدا أصليا ، فمتى وصل إلى جوف
الرأس ، يصل إلى جوف البطن ^(١) .
أما إذا شك في وصول الدواء إلى
الجوف ، فعند الحنفية بعض التفصيل
والخلاف : فإن كان الدواء رطبا ، فعند أبي
حنيفة الظاهر هو الوصول ، لوجود المنفذ
إلى الجوف ، وهو السبب ، فيبنى الحكم
على الظاهر ، وهو الوصول عادة ، وقال
الصاحبان : لا يفطر ، لعدم العلم به ، فلا
يفطر بالشك ، فهما يعتبران المخارق
الأصلية ؛ لأن الوصول إلى الجوف من
المخارق الأصلية متيقن به ، ومن غيرها
مشكوك به ، فلا نحكم بالفساد مع
الشك .

وأما إذا كان الدواء يابسا ، فلا فطر
اتفاقا ؛ لأنه لم يصل إلى الجوف ولا إلى
الدماغ .

لكن قال البابري : وأكثر مشايخنا على أن
العبرة بالوصول ، حتى إذا علم أن الدواء
اليابس وصل إلى جوفه ، فسد صومه ، وإن
علم أن الرطب لم يصل إلى جوفه ، لم يفسد
صومه عنده ، إلا أنه ذكر الرطب واليابس
بناء على العادة .

(١) مراعى الفلاح وحاشية الطحطاوى عليه ص ٣٦٨ ، والدر
المختار ١٠٣/٢ .

(١) شرح العناية على الهداية للبابري مع فتح القدير ٢/٢٦٦ ، ٢٦٧ .

(٢) الإنصاف ٣/٢٩٩ .

(٣) القوانين الفقهية ص ٨٠ .

(٤) الشرح الكبير للدردير ١/٥٣٣ ، والمدينة ١/١٩٨ .

(٥) المصباح المنير مادة (حقن) ، ومراعى الفلاح ص ٣٦٧ .

والإقناع ٢/٣٢٩ .

إلى الجوف من الدبر بالحقنة يفطر ، لأنه واصل إلى الجوف باختياره ، فأشبهه الأكل^(١) .

كذلك دخول طرف أصبع في المخرج حال الاستنجاء يفطر ،

قال النووي : لو أدخل الرجل أصبعه أو غيرها دبره ، وبقي البعض خارجا ، بطل الصوم ، باتفاق أصحابنا^(٢) .

وذهب الحنفية إلى أن تغيب القطن ونحوه من الجوامد الجافة ، يفسد الصوم ، وعدم التغيب لا يفسده ، كما لو بقي طرفه خارجا ، لأن عدم تمام الدخول كعدم دخول شيء بالمرّة ، كإدخال الأصبع غير المبلولة ، أما المبلولة بالماء والدهن فيفسده^(٣) .

وخص المالكية الإفطار وإبطال الصوم ، بالحقنة المائعة نصا .

وقالوا : احترز (خليل) بالمائع عن الحقنة بالجامد ، فلا قضاء فيها ، ولا في فتائل عليها دهن لحقتها .

وفي المدونة ، قال ابن القاسم : سئل مالك عن الفتائل تجعل للحقنة ؟ قال مالك : أرى ذلك خفيفا ، ولا أرى عليه فيه

منفذ مفتوح ، وبأن غير المعتاد كالمعتاد في الواصل ، وبأنه أبلغ وأولى بوجوب القضاء من الاستعاط استدراكا للفريضة الفاسدة^(١) .

ولا تجب الكفارة ، لعدم استكمال الجنائية على الصوم صورة ومعنى ، كما هو سبب الكفارة ، بل هو لوجود معنى الفطر ، وهو وصول مافيه صلاح البدن إلى الجوف ، دون صورته ، وهو الوصول من الفم دون ما سواه^(٢) .

واستدل المرغيناني وغيره للإفطار بالاحتقان وغيره ، كالاستعاط والإفطار ، بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها : إنما الإفطار مما دخل ، وليس مما خرج^(٣) .

وقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الإفطر مما دخل ، وليس مما يخرج^(٤) .

أما الاحتقان بالجامد ، ففيه بعض الخلاف :

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن ما يدخل

(١) تبين الحقائق ١/٣٢٩ و ٣٣٠ ، والهداية وشرحها ٢/٢٦٥ ، ٢٦٦ ، والدر المختار ٢/١٠٢ ، وشرح الدردير ١/٥٢٤ ، وجواهر الإكليل ١/١٤٩ ، وشرح المحل على النهاج ٢/٥٦ ، والإقناع ٢/٣٢٩ ، ٣٣٠ ، وكشاف القناع ٢/٣١٨ .

(٢) تبين الحقائق ١/٣٢٩ و ٣٣٠ .

(٣) حديث عائشة : « إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج » أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/١٦٧) وقال : رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفه .

(٤) قول ابن عباس رضي الله عنهما : الإفطر مما دخل ..

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٥١) .

(١) المغني ٣/٣٧ ، وكشاف القناع ٢/٣١٨ .

(٢) الإقناع للشريفي الخطيب ٢/٣٣٠ ، والمجموع ٦/٣١٤ .

(٣) مراقى الفلاح ص ٣٧٠ ، وانظر تبين الحقائق وحاشية الشلبى

عليه ١/٣٢٩ ، ٣٣٠ ، والدر المختار ورد المختار ٢/١٠٢ .

الأول : التقطير فى الإحليل ، أى الذكر :

٥٢ - فى التقطير أقوال: فذهب أبو حنيفة ومحمد ومالك وأحمد ، وهو وجه عند الشافعية ، إلى أنه لا يفطر ، سواء أوصل إلى المثانة أم لم يصل ، لأنه ليس بين باطن الذكر وبين الجوف منفذ ، وإنما يمر البول رشحا ، فالذى يتركه فيه لا يصل إلى الجوف ، فلا يفطر ، كالذى يتركه فى فيه ولا يبتلعه ^(١) ، وقال المواق : هو أخف من الحقنة ^(٢) .

وقال البهوتى : لو قطر فيه ، أو غيب فيه شيئا فوصل إلى المثانة لم يبطل صومه ^(٣) .

وللشافعية - مع ذلك - فى المسألة أقوال :

أحدها : إذا قطر فيه شيئا لم يصل إلى المثانة لم يفطر، وهذا أصحها ، لأنه - كما قال المحلى - فى جوف غير محيل .

الثانى : لا يفطر .

الثالث : إن جاوز الحشفة أفطر ، وإلا لا ^(٤) .

وذهب أبو يوسف إلى أنه يفطر إذا وصل

شيئا ، قال مالك : وإن احتقن بشيء يصل إلى جوفه ، فأرى عليه القضاء ، قال ابن القاسم : ولا كفارة عليه ^(١) .

ويبدو مع ذلك تلخيصا ، أن للمالكية فى الحقنة أربعة أقوال :

أحدها : وهو المشهور المنصوص عليه فى مختصر خليل : الإفطار بالحقنة المائعة .

الثانى : أن الحقنة تفطر مطلقا .

الثالث : أنها لا تفطر ، واستحسنه اللخمي ، لأن ذلك لا يصل إلى المعدة ، ولا موضع يتصرف منه ما يغذى الجسم بحال .

الرابع : أن استعمال الحقنة مكروه .

قال ابن حبيب : وكان من مضى من السلف وأهل العلم يكرهون التعالج بالحقن إلا من ضرورة غالبية ، لا توجد عن التعالج بها مندوحة ، فلهذا استحب قضاء الصوم باستعمالها ^(٢) .

ح - الحقنة المتخذة فى مسالك البول :

ويعبر عن هذا الشافعية بالتقطير ، ولا يسمونه احتقانا ^(٣) وفيه هذا التفصيل :

(١) انظر تبين الحقائق ١/٣٣٠ ، والفتاوى الهندية ١/٢٠٤ ، والقوانين الفقهية ص ٨٠ ، والمغنى ٣/٤٢ .

(٢) التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٢/٤٢٤ .

(٣) الروض المربع ١/١٤٠ .

(٤) روضة المفتين ٢/٣٥٧ ، وانظر الإقناع ٢/٣٣٠ .

(١) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه (١/٥٢٤) ، والمدونة الكبرى ١/١٩٧ ط : دار صادر . بيروت .

(٢) انظر القوانين الفقهية ص ٨٠ ، ومواهب الجليل للحطاب ٢/٤٢٤ .

(٣) انظر حاشية البيهقي ١/٣٠٣ .

رابعاً : التقصير في حفظ الصوم والجهل به :

الأول : التقصير :

٥٤ - أ - من صور التقصير ما لو تسحر أو جامع ، ظاناً عدم طلوع الفجر ، والحال أن الفجر طالع ، فإنه يفطر ويجب عليه القضاء دون الكفارة ، وهذا مذهب الحنفية ، ومشهور مذهب المالكية ، والصحيح من مذهب الشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وذلك للشبهة ، لأن الأصل بقاء الليل ، والجناية قاصرة ، وهي جناية عدم التثبت ، لا جناية الإفطار ، لأنه لم يقصده ، ولهذا صرحوا بعدم الإثم عليه .

واختار الشيخ تقي الدين - ابن تيمية - أنه لا قضاء عليه ^(١) .

وإذا لم يتبين له شيء ، لا يجب عليه القضاء في ظاهر الرواية - عند الحنفية - ، وقيل : يقضى احتياطاً

وكذلك الحكم إذا أفطر بظن الغروب ، والحال أن الشمس لم تغرب ، عليه القضاء ولا كفارة عليه ، لأن الأصل بقاء النهار ، وابن نجيم فرع هذين الحكمين على قاعدة : اليقين لا يزول بالشك ^(٢) .

(١) الإنصاف ٣/٣١١ .

(٢) انظر الأشباه والنظائر (ص ٥٨ ط بيروت) ، ومراقي الفلاح =

إلى المثانة ، أما مادام في قسبة الذكر فلا يفسد ^(١) .

الثاني : التقطير في فرج المرأة :

٥٣ - الأصح عند الحنفية ، والمنصوص في مذهب المالكية ، والذي يؤخذ من مذهب الشافعية والحنابلة - السذين نصوا على الإحليل فقط - هو فساد الصوم به ، وعلمه الحنفية بأنه شبهة بالحقنة ^(٢) .

ووجهه عند المالكية ، استجماع شرطين .

أحدهما : أنه من المنفذ السافل الواسع ، والآخر : الاحتقان بالمائع .

وقد نص الدردير على الإفطار به ، ونص الدسوقي على وجوب القضاء على المشهور ، ومقابله ما لابن حبيب من استحباب القضاء ، بسبب الحقنة من المائع الواصلة إلى المعدة ، من الدبر أو فرج المرأة ، كما نص الدردير على أن الاحتقان بالجامد لا قضاء فيه ، ولا في الفتائل التي عليها دهن ^(٣) .

(١) مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوى عليه ص ٣٦٢ ، وتبيين الحقائق ١/٣٣٠ .

(٢) فتح القدير ٢/٢٦٧ ، وتبيين الحقائق ١/٣٣٠ ، ومراقي الفلاح (٣٧٠) والفتاوى الهندية ١/٢٠٤ ، وانظر الإقناع ٢/٣٣٠ ، وحاشية القليوبى وعميرة على شرح المحلى ٢/٥٦ ، والروض المربع ١/١٤٠ .

(٣) الشرح الكبير للدردير ، وحاشية الدسوقي عليه ١/٥٢٤ .

قال ابن جزى: من شك في طلوع الفجر، حرم عليه الأكل، وقيل: يكره... فإن أكل فعليه القضاء وجوبا - على المشهور - وقيل: استحبابا، وإن شك في الغروب، لم يأكل اتفاقا، فإن أكل فعليه القضاء والكفارة، وقيل: القضاء فقط، وقال الدسوقي: المشهور عدمها.

ومن المالكية من خص القضاء بصيام الفرض في الشك في الفجر، دون صيام النفل، ومنهم من سوى بينهما^(١).

وقيل عند الشافعية: لا يفطر في صورة الشك في الغروب والفجر، وقيل: يفطر في الأولى، دون الثانية^(٢).

ومن ظن أو اشتبه في الفطر، كمن أكل ناسيا فظن أنه أفطر، فأكل عامدا، فإنه لا تجب عليه الكفارة، لقيام الشبهة الشرعية^(٣).

والقضاء هو ظاهر الرواية عند الحنفية.

= ص ٣٦٩، والدر المختار ورد المختار ١٠٤/٢ و ١٠٥، والبدائع ١٠٠/٢، وجواهر الإكليل ١٥٠/١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٥٢٦/١، والقوانين الفقهية ص ٨١، وروضة الطالبين ٣٦٣/٢، وشرح المحل على المنهاج ٥٩/٢٠.

(١) القوانين الفقهية ص ٨١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٢٦/١.

(٢) روضة الطالبين ٣٦٣/٢، شرح المحل على المنهاج ٥٩/٢.

(٣) روضة الطالبين ٣٦٣/٢، وانظر شرح المحل على المنهاج بحاشية القليوبي عليه ٥٩/٢.

وهو الأصح^(١).

أما لو فعل مالا يظن به الفطر، كالقصد والحجامة والاكتحال واللمس والتقبيل بشهوة ونحو ذلك، فظن أنه أفطر بذلك، فأكل عمدا، فإنه يقضى في تلك الصور ويكفر لأنه ظن في غير محله.

فلو كان ظنه في محله فلا كفارة، كما لو أفاته مفت - يعتمد على قوله ويؤخذ بفتواه في البلد - بالإفطار في الحجامة فأكل عامدا، بعدما احتجم لا يكفر^(٢).

والمالكية قسموا الظن في الفطر إلى قسمين:

أ - تأويل قريب، وهو الذي يستند فيه المفطر إلى أمر موجود، يعذر به شرعا، فلا كفارة عليه، كما في هذه الصور:

- لو أفطر ناسيا، فظن لفساد صومه إباحة الفطر، فأفطر ثانيا عامدا، فلا كفارة عليه.

- أو لزمه الغسل ليلا لجنابة أو حيض، ولم يغتسل إلا بعد الفجر، فظن الإباحة، فأفطر عمدا.

- أو تسحر قرب الفجر، فظن بطلان صومه، فأفطر.

- أو قدم المسافر ليلا، فظن أنه لا يلزمه

(١) حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح ص ٣٦٨.

(٢) انظر الدر المختار ورد المختار عليه ١٠٨/٢ و ١٠٩، وبدائع الصنائع ١٠٠/٢.

يومها، ثم حصل الحيض بعد فطرها، وأولى إن لم يحصل .

- أو أفطر لحجامة فعلها بغيره، أو فعلت به، فظن الإباحة، فإنه يكفر. لكن قال الدردير: المعتمد في هذا عدم الكفارة، لأنه من القريب، لاستناده لموجود، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(١).

- أو اغتاب شخصا في نهار رمضان، فظن إباحة الفطر فأفطر، فعليه الكفارة^(٢).

ونص الشافعية على أن من جامع عامدا، بعد الأكل ناسيا، وظن أنه أفطر به، لا كفارة عليه، وإن كان الأصح بطلان صومه بالجماع، لأنه جامع وهو يعتقد أنه غير صائم، فلم يأنم به، لذلك قيل: لا يبطل صومه، وبطلانه مقيس على من ظن الليل وقت الجماع، فبان خلافه .

وعند القاضي أبي الطيب، أنه يحتمل أن تجب به الكفارة، لأن هذا الظن لا يبيح الوطء .

وأما لو قال: علمت تحريمه، وجهلت

صوم صبيحة قدومه، فأفطر مستندا إلى هذا التأويل، لا تلزمه الكفارة .

- أو سافر دون مسافة القصر، فظن إباحة الفطر فبيت الفطر، فلا كفارة عليه .

- أو رأى هلال شوال نهارا، يوم ثلاثين من رمضان، فاعتقد أنه يوم عيد، فأفطر .

فهؤلاء إذا ظنوا إباحة الفطر فأفطروا، فعليهم القضاء ولا كفارة عليهم، وإن علموا الحرمة، أو شكوا فيها فعليهم الكفارة .

ب - تأويل بعيد، وهو المستند فيه إلى أمر معدوم، أو موجود لكنه لم يعذر به شرعا، فلا ينفعه، وعرفه الأبى بأنه: ما لم يستند لموجود غالبا،^(١) مثال ذلك .

- من رأى هلال رمضان، فشهد عند حاكم، فرد ولم يقبل لمانع، فظن إباحة الفطر، فأفطر، فعليه الكفارة لبعده تأويله . وقال أشهب: لا كفارة عليه لقرب تأويله لاستناده لموجود، وهو رد الحاكم شهادته .

والتحقيق: أنه استند لمعدوم، وهو أن اليوم ليس من رمضان، مع أنه منه برؤية عينه .

- أو بيت الفطر وأصبح مفطرا، في يوم لحمي تأتبه فيه عادة، ثم حم في ذلك اليوم، وأولى إن لم يحم .

- أو بيتت الفطر امرأة لحيض اعتادته في

(١) حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» أخرجه أبو داود (٧٧٠/٢) من حديث ثوبان وذكر الزيلعي في نصب الراية (٤٧٢/٢) أن البخاري صححه نقلا عن الترمذي .

(٢) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٥٣١/١، ٥٣٢، وجواهر الإكليل ١٥١/١، ١٥٢ .

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٥٣٢/١، وجواهر الإكليل ١٥٢/١

وقال الشافعية: لو جهل تحريم الطعام أو الوطء، بأن كان قريب عهد بالإسلام، أو نشأ بعيداً عن العلماء، لم يفطر، كما لو غلب عليه القىء^(١).

والمعتمد عند المالكية: أن الجاهل بأحكام الصيام لا كفارة عليه، وليس هو كالعامد.

وقسم الدسوقي الجاهل إلى ثلاثة: فجاهل حرمة الوطء، وجاهل رمضان، لا كفارة عليهما، وجاهل وجوب الكفارة - مع علمه بحرمة الفعل - تلزمه الكفارة^(٢).

وأطلق الحنابلة وجوب الكفارة، كما قرر بعض من المالكية، وصرحوا بالتسوية بين العامد والجاهل والمكره والساهى والمخطئ^(٣).

خامساً: عوارض الإفطار:

٥٥ - المراد بالعوارض: ما يبيح عدم الصوم.

وهي: المرض، والسفر، والحمل، والرضاع، والهزم، وإرهاق الجوع والعطش، والإكراه^(٤).

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٣٣٠.

(٢) شرح رسالة أبي زيد، وحاشية العدوى عليه ١/٤٠٠، وجواهر الإكليل ١/١٥٠.

(٣) كشف القناع ٢/٣٢٤، والمغنى والشرح الكبير ٣/٥٤، والروض المربع ١/١٤١ و ١٤٢.

(٤) مراقي الفلاح ص ٣٧٣.

وجوب الكفارة، لزمته الكفارة بلا خلاف^(١). ونص الحنابلة على أنه لو جامع في يوم رأى الهلال في ليلته، وردت شهادته لفسقه أو غيره، فعليه القضاء والكفارة، لأنه أفطر يوماً من رمضان بجماع، فلزمته كما لو قبلت شهادته.

وإذا لم يعلم برؤية الهلال إلا بعد طلوع الفجر، أو نسي النية، أو أكل عامداً، ثم جامع تجب عليه الكفارة، لهتكه حرمة الزمن به، ولأنها تجب على المستديم للوطء، ولا صوم هناك، فكذا هنا^(٢).

الثاني: الجهل:

٥٤ - ب - الجهل: عدم العلم بما من شأنه أن يعلم.

فالجمهور من الحنفية والشافعية، وهو مشهور مذهب المالكية، على إعذار حديث العهد بالإسلام، إذا جهل الصوم في رمضان.

قال الحنفية: يعذر من أسلم بدار الحرب فلم يصم، ولم يصل، ولم يرك بجهله بالشرائع، مدة جهله، لأن الخطاب إنما يلزم بالعلم به أو بدليله، ولم يوجد، إذ لا دليل عنده على فرض الصلاة والصوم^(٣).

(١) شرح المحل على المنهاج ٢/٧٠ و ٧١، والمجموع ٦/٣٤٤.

(٢) كشف القناع ٢/٣٢٦، والروض المربع ١/١٤٢.

(٣) مراقي الفلاح ص ٢٤٣.

أولاً: المرض:

٥٦ - المرض هو: كل ماخرج به الإنسان عن حد الصحة من علة^(١).

قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة^(٢) والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٣).

وعن سلمه بن الأكوع رضي الله تعالى عنه قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسْكِينٍ﴾ كان من أراد أن يفطر، يفطر ويفتدي، حتى أنزلت الآية التي بعدها يعنى قوله تعالى: ﴿شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ، هُدًى لِلنَّاسِ، وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ، فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٤) فنسختها.

فالمريض الذي يخاف زيادة مرضه بالصوم أو إبطاء البرء أو فساد عضو، له أن يفطر، بل يسن فطره، ويكره إتمامه، لأنه قد يفضى إلى الهلاك، فيجب الاحتراز عنه^(٥).

ثم إن شدة المرض تحيز الفطر للمريض . أما الصحيح إذا خاف الشدة أو التعب، فإنه لا يجوز له الفطر، إذا حصل له بالصوم مجرد شدة تعب، هذا هو المشهور عند المالكية، وإن قيل بجواز فطره.

وقال الحنفية: إذا خاف الصحيح المرض بغلبة الظن فله الفطر، فإن خافه بمجرد الوهم، فليس له الفطر.

وقال المالكية: إذا خاف حصول أصل المرض بصومه، فإنه لا يجوز له الفطر - على المشهور - إذ لعلّه لا ينزل به المرض إذا صام . وقيل: يجوز له الفطر.

فإن خاف كل من المريض والصحيح الهلاك على نفسه بصومه، وجب الفطر . وكذا لو خاف أذى شديدا، كتعطيل منفعة، من سمع أو بصر أو غيرهما، لأن حفظ النفس والمنافع واجب، وهذا بخلاف الجهد الشديد، فإنه يبيح الفطر للمريض، قيل: والصحيح أيضا^(١).

وقال الشافعية: إن المريض - وإن تعدى بفعل ما أمرضه - يباح له ترك الصوم، إذا وجد به ضررا شديدا، لكنهم شرطوا لجواز فطره نية الترخص - كما قال الرملي واعتمده - وفرقوا

(١) المصباح النير مادة (مرض).

(٢) المغنى والشرح الكبير ١٦/٣.

(٣) سورة البقرة: ١٨٥.

(٤) حديث سلمة بن الأكوع: «لما نزلت هذه الآية...» أخرجه البخاري (الفتح ٨/ ١٨١) ومسلم (٢/ ٨٠٢).

والأيتان ١٨٤، ١٨٥ من سورة البقرة.

(٥) حاشية القليوبي على شرح المحلى ٨٣/١، وكشاف القناع

= ٣١٠/٢، ومراقى الفلاح ص ٣٧٣، ورد المختار ١١٦/٢.

(١) الدر المختار ورد المختار ١١٦/٢، وحاشية الدسوقي على

الشرح الكبير للدردير ٥٣٥/١، وجواهر الإكليل ١٥٣/١.

قالوا: ولو تحمل المريض الضرر، وصام معه، فقد فعل مكروها، لما يتضمنه من الإضرار بنفسه، وتركه تخفيفا من الله وقبول رخصته، لكن يصح صومه ويجزئه، لأنه عزيمة أبيح تركها رخصة، فإذا تحمله أجزاءه، لصدوره من أهله في محله، كما أتم المسافر، وكالمريض الذي يباح له ترك الجمعة، إذا حضرها.

قال في المبدع: فلو خاف تلقا بصومه، كره، وجزم جماعة بأنه يحرم. ولم يذكروا خلافا في الإجزاء^(١).

ولخص ابن جزي من المالكية أحوال المريض بالنسبة إلى الصوم، وقال: للمريض أحوال:

الأولى: أن لا يقدر على الصوم أو يخاف الهلاك من المرض أو الضعف إن صام، فالفطر عليه واجب.

الثانية: أن يقدر على الصوم بمشقة، فالفطر له جائز، وقال ابن العربي: مستحب.

الثالثة: أن يقدر بمشقة، ويخاف زيادة المرض، ففي وجوب فطره قولان.

الرابعة: أن لا يشق عليه، ولا يخاف

بين المرض المطبق، وبين المرض المتقطع: فإن كان المرض مطبقا، فله ترك النية في الليل.

وإن كان يحم وينقطع، نظر: فإن كان محموما وقت الشروع في الصوم، فله ترك النية، وإلا فعليه أن ينوي من الليل، فإن احتاج إلى الإفطار أفطر.

ومثل ذلك الحصاد والبناء والحارس - ولو متبرعا - فتجب عليهم النية ليلا، ثم إن لحقتهم مشقة أفطروا.

قال النووي: ولا يشترط أن ينتهي إلى حالة لا يمكنه فيها الصوم، بل قال أصحابنا: شرط إباحة الفطر أن يلحقه بالصوم مشقة يشق احتمالها، وأما المرض اليسير الذي لا يلحق به مشقة ظاهرة فلم يجز له الفطر، بلا خلاف عندنا، خلافا لأهل الظاهر^(١).

وخوف الضرر هو المعتبر عند الحنابلة، أما خوف التلف بسبب الصوم فإنه يجعل الصوم مكروها، وجزم جماعة بحرمة، ولا خلاف في الإجزاء، لصدوره من أهله في محله، كما لو أتم المسافر^(٢).

(١) شرح المحلى وحاشية القليوبي عليه ٦٤/٢، وروضة الطالبين ٣٦٩/٢، والمجموع ٢٥٨/٦، وانظر أيضا: الإقناع للشريني الخطيب وحاشية البجيرمي عليه ٣٤٨/٢ و ٣٤٩.

(٢) انظر كشف القناع ٣١٠/٢، وانظر الإنصاف ٢٨٦/٣، والمغنى والشرح الكبير ١٦/٣.

(١) المغنى ١٧/٣، وكشاف القناع ٣١٠/٢.

ج - أن لا يكون سفره في معصية، بل في غرض صحيح عند الجمهور، وذلك: لأن الفطر رخصة وتخفيف، فلا يستحقها عاص بسفره، بأن كان مبنى سفره على المعصية، كما لو سافر لقطع طريق مثلا .

والحنفية يميزون الفطر للمسافر، ولو كان عاصيا بسفره، عملا بإطلاق النصوص المرخصة، ولأن نفس السفر ليس بمعصية، وإنما المعصية ما يكون بعده أو يجاوره، والرخصة تتعلق بالسفر لا بالمعصية^(١).

د - أن يجاوز المدينة وما يتصل بها، والبناءات والأفنية والأخبية^(٢).

وذهب عامة الصحابة والفقهاء، إلى أن من أدرك هلال رمضان وهو مقيم، ثم سافر، جاز له الفطر، لأن الله تعالى جعل مطلق السفر سبب الرخصة، بقوله: ﴿ومن كان مريضا أو على سفر، فعدة من أيام أخر﴾^(٣)، ولما ثبت من «أن رسول الله ﷺ

زيادة المرض، فلا يفطر عند الجمهور، خلافا لابن سيرين^(٤).

ونص الشافعية على أنه إذا أصبح الصحيح صائما، ثم مرض، جاز له الفطر بلا خلاف، لأنه أبيع له الفطر للضرورة، والضرورة موجودة، فجاز له الفطر^(٥).

ثانيا: السفر:

٥٧ - يشترط في السفر المرخص في الفطر مايلي:

أ - أن يكون السفر طويلا مما تقصر فيه الصلاة قال ابن رشد: وأما المعنى المعقول من إجازة الفطر في السفر فهو المشقة، ولما كانت لا توجد في كل سفر، وجب أن يجوز الفطر في السفر الذي فيه المشقة، ولما كان الصحابة كأنهم مجمعون على الحد في ذلك، وجب أن يقاس ذلك على الحد في تقصير الصلاة^(٦).

ب - أن لا يعزم المسافر الإقامة خلال سفره مدة أربعة أيام بلياليها عند المالكية والشافعية، وأكثر من أربعة أيام عند الحنابلة، وهي نصف شهر أو خمسة عشر يوما عند الحنفية^(٧).

= عليه ص ٢٣١، والقوانين الفقهية ص ٥٩، وشرح المحل على المنهاج ٢٥٧/١، والروض المربع ٨٩/١.

(١) تبين الحقائق ٢١٦/١، والدر المختار ورد المختار ٥٢٧/١، ومراقي الفلاح ص ٢٣٠، والقوانين الفقهية ص ٥٩، وحاشية البيجوري على ابن قاسم ٢١٠/١، والروض المربع ٨٩/١.

(٢) رد المختار ١١٥/٢، والشرح الكبير للدردير ٥٣٤/١، ومنع الجليل ٤٠٩/١ و المجموع ٢٦١/٦، وكشاف القناع ٣١٢/٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٣٥/١.

(٣) سورة البقرة / ١٨٥.

(١) القوانين الفقهية ص ٨٢.

(٢) المجموع ٢٥٨/٦، وانظر كشاف القناع ٣١٠/٢.

(٣) بداية المجتهد ٣٤٦/١.

(٤) الدر المختار ٥٢٨/١، ومراقي الفلاح بحاشية الطحطاوى =

الأولى: أن يبدأ السفر قبل الفجر، أو يطلع الفجر وهو مسافر، وينوي الفطر، فيجوز له الفطر إجماعاً - كما قال ابن جزى - لأنه متصف بالسفر، عند وجود سبب الوجوب .

الثانية: أن يبدأ السفر بعد الفجر، بأن يطلع الفجر وهو مقيم ببلده، ثم يسافر بعد طلوع الفجر، أو خلال النهار، فإنه لا يحل له الفطر بإنشاء السفر بعدما أصبح صائماً، ويجب عليه إتمام ذلك اليوم، وهذا مذهب الحنفية والمالكية، وهو الصحيح من مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد . وذلك تغليبا لحكم الحضر^(١).

ومع ذلك لا كفارة عليه في إفطاره عند الحنفية، وفي المشهور من مذهب المالكية، خلافاً لابن كنانة، وذلك للشبهة في آخر الوقت^(٢) . ولأنه لما سافر بعد الفجر صار من أهل الفطر، فسقطت عنه الكفارة . والصحيح عند الشافعية أنه يحرم عليه الفطر حتى لو أفطر بالجماع لزمته الكفارة^(٣) .

خرج في غزوة الفتح في رمضان مسافراً، وأفطر^(١) .

ولأن السفر إنما كان سبب الرخصة لمكان المشقة .

وحكى النووي عن أبي مخلد التابعي أنه لا يسافر، فإن سافر لزمه الصوم وحرم الفطر. وعن سويد بن غفلة التابعي: أنه يلزمه الصوم بقية الشهر، ولا يمتنع السفر، واستدل لهما بقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾^(٢).

وحكى الكاساني عن علي وابن عباس - رضي الله تعالى عنهم - أنه إذا أهل في المصر، ثم سافر، لا يجوز له أن يفطر. واستدل لهم بقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ ولأنه لما استهل في الحضر لزمه صوم الإقامة، وهو صوم الشهر حتماً، فهو بالسفر يريد إسقاطه عن نفسه فلا يملك ذلك، كالיום الذي سافر فيه، فإنه لا يجوز له أن يفطر فيه^(٣).

٥٨ - وفي وقت جواز الفطر للمسافر ثلاث أحوال:

(١) السجيز ١٠٣/١، والدر المختار ١٢٢/٢، والقوانين الفقهية ص ٨٢، وشرح المحل على التهاج ٦٤/٢، والمغنى ١٩/٣ والروض المربع ١٣٩/١.

(٢) الدر المختار ورد المختار ١٢٢/٣ و ١٢٣، والقوانين الفقهية ص ٨٢، وانظر مراقي الفلاح ص ٣٦٩.

(٣) الشرح الكبير للرددير ٥٣٥/١، ومنح الجليل ٤١٠/١، =

(١) حديث: «أن رسول الله ﷺ خرج في غزوة الفتح في رمضان...»

أخرجه البخاري (الفتح ٣/٨) من حديث ابن عباس.

(٢) سورة البقرة / ١٨٥ .

(٣) البدائع بتصرف ٩٤/٢ و ٩٥.

إلى مكة، في شهر رمضان، فصام حتى مر بغدير في الطريق، وذلك في نحر الظهيرة . قال: فعطش الناس، وجعلوا يمدون أعناقهم، وتتوق أنفسهم إليه . قال: فدعا رسول الله ﷺ بقدر فيه ماء، فأمسكه على يده، حتى رآه الناس، ثم شرب، فشرب الناس^(١) .

- وقالوا: إن السفر مبيح للفطر، فأباحته في أثناء النهار كالمرض الطاريء ولو كان بفعله . - وقال الذين أباحوه من الشافعية: إنه تغليب لحكم السفر^(٢) .

وقد نص الحنابلة، المؤيدون لهذا الرأي على أن الأفضل لمن سافر في أثناء يوم نوى صومه إتمام صوم ذلك اليوم، خروجا من خلاف من لم يبح له الفطر، وهو قول أكثر العلماء، تغليباً لحكم الحضر، كالصلاة^(٣) .

الثالثة: أن يفطر قبل مغادرة بلده .

وقد منع من ذلك الجمهور، وقالوا: إن رخصة السفر لا تتحقق بدونه، كما لا تبقى بدونه، ولما يتحقق السفر بعد، بل هو مقيم وشاهد، وقد قال تعالى: ﴿فمن شهد منكم

والمذهب عند الحنابلة وهو أصح الروايتين عن أحمد، وهو ماذهب إليه المزني وغيره من الشافعية: أن من نوى الصوم في الحضر، ثم سافر في أثناء اليوم، طوعاً أو كرهاً، فله الفطر بعد خروجه ومفارقه بيوت قريته العامرة، وخروجه من بين بنيانها، واستدلوا بما يلي:

- ظاهر قوله تعالى: ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر، فعدة من أيام أخر﴾^(١) .

- وحديث جابر - رضي الله تعالى عنه - «أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم، وصام الناس معه، فقبل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإن الناس ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدر من ماء بعد العصر، فشرب - والناس ينظرون إليه - فأفطر بعضهم، وصام بعضهم، فبلغه أن ناساً صاموا، فقال: أولئك العصاة»^(٢) .

- وحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: «خرج رسول الله ﷺ عام الفتح

= حاشية القليوبي على شرح المحلى ٦٤/٢، وروضة الطالبين ٣٦٩/٢ .

(١) سورة البقرة / ١٨٥ .

(٢) حديث جابر: «أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح ...»

أخرجه مسلم (٧٨٥/٢، ٧٨٦) والترمذي (٨٠/٣ - ٨١) والسياق للترمذي .

(١) حديث ابن عباس: «خرج رسول الله ﷺ عام الفتح إلى مكة ...»

أخرجه أحمد (٣٦٦/١)، وعلقه البخاري في صحيحه (٣/٨) .

(٢) شرح المحلى على المنهاج بحاشية القليوبي ٦٤/٢ .

(٣) كشف القناع ٣١٢/٢، والروض المربع ١٣٩/١ .

من غير عذر، وعلى المشهور: إن أفطر، ففي وجوب الكفارة ثلاثة أقوال: يفرق في الثالث بين أن يفطر بجوع فتجب، أو بغيره فلا تجب.

لكن الذى فى شروح خليل، وفى حاشية الدسوقي: أنه إذا بيت نية الصوم فى السفر وأصبح صائماً فيه ثم أفطر، لزمته الكفارة سواء أفطر متأولاً أم لا. فسأل سحنون ابن القاسم، عن الفرق بين من بيت الصوم فى الحضر ثم أفطر بعد أن سافر بعد الفجر من غير أن ينويه فلا كفارة عليه، وبين من نوى الصوم فى السفر ثم أفطر فعليه الكفارة؟ فقال: لأن الحاضر من أهل الصوم، فسافر فصار من أهل الفطر، فسقطت عنه الكفارة، والمسافر مخير فيهما، فاختر الصوم وترك الرخصة، فصار من أهل الصيام، فعليه ما عليهم من الكفارة^(١).

والشافعية فى المذهب، والحنابلة قالوا: لو أصبح صائماً فى السفر، ثم أراد الفطر، جاز من غير عذر، لأن العذر قائم - وهو السفر - أو لدوام العذر - كما يقول المحلى.

ومما استدلوا به حديث ابن عباس رضى

الشهر فليصمه ولا يوصف بكونه مسافراً حتى يخرج من البلد، ومهما كان فى البلد فله أحكام الحاضرين، ولذلك لا يقصر الصلاة.

والجمهور الذين قالوا بعدم جواز الإفطار فى هذه الصورة، اختلفوا فيما إذا أكل، هل عليه كفارة؟ فقال مالك: لا. وقال أشهب: هو متأول وقال غيرهما: يكفر.

وقال ابن جزى: فإن أفطر قبل الخروج، ففي وجوب الكفارة عليه ثلاثة أقوال: يفرق فى الثالث بين أن يسافر فتسقط، أولاً، فتجب^(١).

٥٩ - ويتصل بهذه المسائل فى إفطار المسافر: ما لو نوى فى سفره الصوم ليلاً، وأصبح صائماً، من غير أن ينقض عزمته قبل الفجر، لا يحل فطره فى ذلك اليوم عند الحنفية والمالكية، وهو وجه محتمل عند الشافعية، ولو أفطر لا كفارة عليه للشبهة. قال ابن عابدين: وكذا لا كفارة عليه بالأولى، لو نوى نهارة^(٢).

وقال ابن جزى: من كان فى سفر، فأصبح على نية الصوم، لم يجز له الفطر إلا بعذر، كالتغذى للقاء العدو، وأجازه مطرف

(١) القوانين الفقهية ص ٨٢ والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٥٣٥/١ وجواهر الإكليل ١٥٣/١، ومنع الجليل ٤١٠/١، وشرح الزرقان (٢/٢١٣) ط: دار الفكر، بيروت.

(١) القوانين الفقهية ص ٨٢.
(٢) رد المحتار ١٢٢/٢ و ١٢٣، وانظر مراعى الفلاح ص ٣٦٩ و ٣٧٤.

صحة الصوم في السفر:

٦٠- ذهب الأئمة الأربعة، وجاهير الصحابة والتابعين إلى أن الصوم في السفر جائز صحيح منعقد، وإذا صام وقع صيامه وأجزأه .

وروى عن ابن عباس وابن عمر و أبي هريرة رضى الله عنهم أنه غير صحيح، ويجب القضاء على المسافر إن صام في سفر . وروى القول بکراهته .

والجمهور من الصحابة والسلف، والأئمة الأربعة، الذين ذهبوا إلى صحة الصوم في السفر، اختلفوا بعد ذلك في أيهما أفضل، الصوم أم الفطر، أو هما متساويان ؟

فمذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وهو وجه عند الحنابلة، أن الصوم أفضل، إذا لم يجهده الصوم ولم يضعفه، وصرح الحنفية والشافعية بأنه مندوب^(١) . قال الغزالي: والصوم أحب من الفطر في السفر، لتبرئة الذمة، إلا إذا كان يتضرر به^(٢) . وقيد القليوبي الضرر بضرر لا يوجب الفطر^(٣) . واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ...﴾ إلى قوله...

الله تعالى عنهما «... فصام حتى مر بغدير في الطريق» وحديث جابر- رضى الله تعالى عنه - «... فصام حتى بلغ كراع الغميم»^(١)

قال ابن قدامة: وهذا نص صريح، لا يعرج على ماخالفه^(٢) .

قال النووي: وفيه احتمال لإمام الحرمين، وصاحب المذهب: أنه لا يجوز، لأنه دخل في فرض المقيم، فلا يجوز له الترخص برخصة المسافر، كما لو دخل في الصلاة بنية الإتمام، ثم أراد أن يقصر، وإذا قلنا بالمذهب، ففي كراهة الفطر وجهان، وأصحهما أنه لا يلزمه ذلك، للحديث الصحيح، أن رسول الله ﷺ فعل ذلك^(٣) .

وزاد الحنابلة أن له الفطر بما شاء، من جماع وغيره، كأكل وشرب، لأن من أبيح له الأكل أبيح له الجماع، كمن لم ينو، ولا كفارة عليه بالسوط، لحصول الفطر بالنية قبل الجماع، فيقع الجماع بعده^(٤) .

(١) حديث ابن عباس: «فصام حتى مر بغدير...»

وحديث جابر: «فصام حتى بلغ كراع الغميم...»

تقدما في الفقرة ٥٨/.

(٢) المغني ١٩/٣.

(٣) روضة الطالين ٣٦٩/٢، والمهذب وشرحه المجموع ٢٦٠/٦

و ٢٦١، وشرح المحلى على المنهاج ٦٤/٢، والوجيز ١٠٣/١.

(٤) كشف القناع ٣١٢/٢.

(١) الدر المختار ١١٧/٢ وحاشية القليوبي على شرح المحلى على

المنهاج ٦٤/٢.

(٢) الوجيز ١٠٣/١.

(٣) حاشية القليوبي ٦٤/٢.

وفي الإقناع : والمسافر سفر قصر يسن له الفطر .
ويكره صومه ، ولو لم يجد مشقة . وعليه
الأصحاب ، ونص عليه ، سواء وجد مشقة أو
لا ، وهذا مذهب ابن عمر وابن عباس رضي
الله عنهم وسعيد والشعبي والأوزاعي ^(١) .

واستدل هؤلاء بحديث جابر - رضي الله
تعالى عنه - : « ليس من البر الصوم في
السفر » ^(٢) وزاد في رواية : « عليكم برخصة
الله الذي رخص لكم فاقبلوها » ^(٣) .

قال المجد : وعندي لا يكره لمن قوى ،
واختاره الأجرى ^(٤) .

قال النسوي والكمال بن الهمام : إن
الأحاديث التي تدل على أفضلية الفطر ،
محمولة على من يتضرر بالصوم ، وفي بعضها
التصريح بذلك ، ولا بد من هذا التأويل ،
ليجمع بين الأحاديث ، وذلك أولى من إهمال
بعضها ، أو ادعاء النسخ ، من غير دليل
قاطع ^(٥) .

والذين سوا بين الصوم وبين الفطر ،

« وتكملوا العدة » ^(١) . فقد دلت الآيات
على أن الصوم عزيمة والإفطار رخصة ،
ولاشك في أن العزيمة أفضل ، كما تقرر في
الأصول ، قال ابن رشد : ما كان رخصة ،
فالأفضل ترك الرخصة ^(٢) .

- وبحديث أبي الدرداء المتقدم
قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر
رمضان ، في حر شديد . . . ما فينا صائم إلا
رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة » ^(٣) .

وقيد الحدادي ، صاحب الجوهرة من
الحنفية ، أفضلية الصوم - أيضا - بما إذا لم تكن
عامة رفقة مفطرين ، ولا مشتركين في النفقة ،
فإن كانوا كذلك ، فالأفضل فطره موافقة
للجماعة ^(٤) .

ومذهب الحنابلة ، أن الفطر في السفر
أفضل ، بل قال الخرقي : والمسافر يستحب
له الفطر قال المرداوي : وهذا هو المذهب .

(١) سورة البقرة / ١٨٣ - ١٨٥ .

(٢) بداية المجتهد ١ / ٣٤٥ .

(٣) حديث أبي الدرداء : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر
رمضان . . . »

أخرجه البخاري الفتح (٤/ ١٨٢) ومسلم (٢/ ٧٩٠) واللفظ
لمسلم .

(٤) الهداية وفتح القدير ٢/ ٢٧٣ ، والدر المختار ١١٧/٢ ومراقي
الفلاح ص ٣٧٥ ، وبداية المجتهد ١/ ٣٤٥ ، والقوانين الفقهية
(٨١) والمجموع ٦/ ٢٦٥ و ٢٦٦ ، وشرح المحل على المنهاج
٦٤/٢ ، والإنصاف ٣/ ٢٨٧ .

(١) كشف القناع ٢/ ٣١١ ، والمغني والشرح الكبير ٣/ ١٨ .

(٢) حديث جابر : « ليس من البر الصوم في السفر » .

أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١٨٣) ومسلم (٢/ ٧٨٦) .

(٣) زيادة : « عليكم برخصة الله . . . »

أخرجها مسلم (٢/ ٧٨٦) ، وفي رواية أخرى لهذا الحديث :

« التي رخص لكم » أخرجه النسائي (٤/ ١٧٦) .

(٤) كشف القناع ٢/ ٣١٢ .

(٥) المجموع ٦/ ٢٦٦ ، وفتح القدير ٢/ ٢٧٣ ، ٢٧٤ .

ويصوم ولا يفطر في رمضان، لانقطاع حكم السفر^(١).

وصرحوا بأنه يحرم عليه الفطر- على الصحيح- لزوال العذر، وفي قول يجوز له الفطر، اعتبارا بأول اليوم^(٢).

قال ابن جزى: إن السفر لا يبيح قصرا ولا فطرا إلا بالنية والفعل، بخلاف الإقامة، فإنها توجب الصوم والإتمام بالنية دون الفعل^(٣).

وإذا لم ينو الإقامة لكنه أقام لقضاء حاجة له، بلانية إقامة، ولا يدرى متى تنقضي، أو كان يتوقع انقضاءها في كل وقت، فإنه يجوز له أن يفطر، كما يقصر الصلاة. قال الحنفية: ولو بقي على ذلك سنين.

فإن ظن أنها لا تنقضي إلا فوق أربعة أيام عند الجمهور، أو خمسة عشر يوما عند الحنفية، فإنه يعتبر مقيما، فلا يفطر ولا يقصر، إلا إذا كان الفرض قتالا- كما قال الغزالي- فإنه يترخص على أظهر القولين، أو دخل المسلمون أرض الحرب أو حاصروا حصنا فيها، أو كانت المحاصرة للمصر على سطح البحر، فإن لسطح البحر

استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله تعالى عنه قال للنبي - ﷺ - (أصوم في السفر؟) - وكان كثير الصيام - فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»^(١).

انقطاع رخصة السفر:

٦١ - تسقط رخصة السفر بأمرين اتفاقا:

الأول: إذا عاد المسافر إلى بلده، ودخل وطنه، وهو محل إقامته، ولو كان دخوله بشيء نسيه، يجب عليه الصوم، كما لو قدم ليلا، أو قدم قبل نصف النهار عند الحنفية^(٢).

أما لو قدم نهارا، ولم ينو الصوم ليلا، أو قدم بعد نصف النهار- عند الحنفية، ولم يكن نوى الصوم قبلا - فإنه يمسك بقية النهار، على خلاف وتفصيل في وجوب إمساكه.

الثاني: إذا نوى المسافر الإقامة مطلقا، أو مدة الإقامة التي تقدمت في شروط جواز فطر المسافر في مكان واحد، وكان المكان صالحا للإقامة، لا كالسفينة والمفازة ودار الحرب، فإنه يصير مقيما بذلك، فيتم الصلاة،

(١) البدائع ٩٧/٢ و ٩٨، وانظر الشرح الكبير للدردير ١/٣٥٥،

وشرح المحلى على المنهاج ٢/٦٤٤ و ١/٢٥٧، والوجيز ١/٥٨.

(٢) شرح المحلى على المنهاج ٢/٦٤٤.

(٣) القوانين الفقهية ص ٨٢.

(١) حديث عائشة: «أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ... الحديث

أخرجه البخاري (١٧٩/٤) ومسلم (٧٨٩/٢).

(٢) الدر المختار ورد المختار عليه ١٠٦/٢.

ودليل ترخيص الفطر لها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١) وليس المراد من المرض صورته، أو عين المرض، فإن المريض الذي لا يضره الصوم ليس له أن يفطر، فكان ذكر المرض كناية عن أمر يضر الصوم معه، وهو معنى المرض، وقد وجد ههنا، فيدخلان تحت رخصة الإفطار^(٢).

وصرح المالكية بأن الحمل مرض حقيقة، والرضاع في حكم المرض، وليس مرضا حقيقة^(٣).

وكذلك، من أدلة ترخيص الفطر لها، حديث أنس بن مالك الكعبي رضي الله تعالى عنه أن رسول الله - ﷺ - قال: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشرط الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام» وفي لفظ بعضهم: «عن الحبل والمرضع»^(٤).

وإطلاق لفظ الحامل يتناول - كما نص القليوبي - كل حمل، ولو من زنى وسواء أكانت المرضع أما للرضيع، أم كانت

حكم دار الحرب^(٥).

ودليل هذا «أنه - ﷺ - أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة»^(٦).

ويلاحظ أن الفطر كالقصر الذي نصوا عليه في صلاة المسافر، من حيث الترخص، فإن المسافر له سائر رخص السفر^(٧).

ثالثا: الحمل والرضاع:

٦٢ - الفقهاء متفقون على أن الحامل والمرضع لهما أن تفطرا في رمضان، بشرط أن تخافا على أنفسهما أو على ولدهما المرض أو زيادته، أو الضرر أو الهلاك، فالولد من الحامل بمنزلة عضو منها، فالإشفاق عليه من ذلك كالإشفاق منه على بعض أعضائها^(٨).

قال الدردير: ويجب (يعني الفطر) إن خافتا هلاكا أو شديدا أذى، ويجوز إن خافتا عليه المرض أو زيادته.

ونص الحنابلة على كراهة صومهما، كالمرضع^(٩).

(١) الدر المختار ٥٢٩/١، والاختيار ٨٠/١ والقوانين الفقهية ص ٥٩، والإقناع بحاشية البجيرمي ١٥٤/٢، والروض المربع ٩٠/١، والوجيز ٥٨/١ و ٥٩.

(٢) انظر الروض المربع ٩٠/١ وحديث: «أن رسول الله ﷺ أقام بتبوك عشرين يوما...»

أخرجه أبو داود (٢٧/٢) وأعله بالإرسال، وأعله الدارقطني بالإرسال والانتقاع كذا في التلخيص لابن حجر (٤٥/٢).

(٣) حاشية البجيرمي على شرح الإقناع للخطيب ١٥٤/٢.

(٤) المغني مع الشرح الكبير ٢٠/٣.

(٥) الشرح الكبير للدردير ٥٣٦/١، وجواهر الإكليل ١٥٣/١، ومنع الجليل ٤١٠/١، وكشاف القناع ٣١٣/٢.

(١) سورة البقرة ١٨٥.

(٢) البدائع ٩٧/٢.

(٣) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسموني عليه ٥٣٦/١، وانظر حاشية البجيرمي على الإقناع ٣٤٦/٢.

(٤) حديث: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشرط الصلاة...» أخرجه الترمذي (٨٥/٣)، واللفظ الثاني أخرجه النسائي (١٩٠/٤).

وقال الترمذي: حديث حسن.

لغرض نفسه، وغرض غيره، بأجرة
وغيرها^(١).

رابعاً: الشيخوخة والهرم:

٦٣ - وتشمل الشيخوخة والهرم مايلي:
- الشيخ الفاني، وهو الذي فئت قوته، أو
أشرف على الفناء، وأصبح كل يوم في نقص
إلى أن يموت.

- المريض الذي لا يرجى برؤه، وتحقق
اليأس من صحته.

- العجوز، وهي المرأة المسنة.

قال البهوتي: المريض الذي لا يرجى برؤه
في حكم الكبير^(٢).

وقيد الحنفية عجز الشيخوخة والهرم، بأن
يكون مستمرا، فلو لم يقدر على الصوم لشدة
الحر مثلاً، كان لهما أن يفطرا، ويقضياه في
الشتاء^(٣).

ولا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يلزمهما
الصوم، ونقل ابن المنذر الإجماع عليه، وأن
لهما أن يفطرا، إذا كان الصوم يجهدهما ويشق
عليهما مشقة شديدة.

قال ابن جزى: إن الشيخ والعجوز
العاجزين عن الصوم، يجوز لهما الفطر

مستأجرة لإرضاع غير ولدها، في رمضان
أقبله، فإن فطرها جائز، على الظاهر عند
الحنفية، وعلى المعتمد عند الشافعية، بل
لو كانت متبرعة ولو مع وجود غيرها، أو من
زنى، جاز لها الفطر مع الفدية^(١).

وقال بعض الحنفية، كابن الكمال
والبهنسي: تقيد الموضع بما إذا تعينت
للإرضاع، كالظئر بالعقد، والأم بأن لم
يأخذ ثدي غيرها، أو كان الأب معسرا، لأنه
حيثش واجب عليها، لكن ظاهر الرواية
خلافه، وأن الإرضاع واجب على الأم ديانة
مطلقا وإن لم تتعين، وقضاء إذا كان الأب
معسرا، أو كان الولد لا يرضع من غيرها.
وأما الظئر فلأنه واجب عليها بالعقد، ولو
كان العقد في رمضان، خلافا لمن قيد الحل
بالإجارة قبل رمضان^(٢).

كما قال بعض الشافعية كالغزالي: يقيد
فطر الموضع، بما إذا لم تكن مستأجرة لإرضاع
غير ولدها، أو لم تكن متبرعة، لكن المعتمد
المصحح عندهم خلافه، قياسا على السفر
فإنه يستوي في جواز الإفطار به من سافر

(١) شرح المحل على المنهاج ٦٨/٢، والمجموع ٢٦٨/٦.

(٢) رد المحتار ١١٩/٢، وحاشية البجيرمي على الإقناع ٣٤٤/٢.

والمجموع ٢٥٨/٦، والروض المربع ١٣٨/١.

(٣) رد المحتار ١١٩/٢ نقلا عن فتح القدير.

(١) الدر المختار ١١٦/٢، وحاشية القليوبي على شرح المحل

٦٨/٢.

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٧٤ والدر المختار

ورد المختار عليه ١١٦/٢.

وموجب الإفطار بسبب الشيخوخة عند الحنفية والحنابلة ، وهو الأظهر عند الشافعية ، وهو قول عند المالكية : وجوب الفدية ، ويأتى تفصيله .

خامسا : إرهاب الجوع والعطش :

٦٤ - من أرهقه جوع مفرط ، أو عطش شديد ، فإنه يفطر ويقضى ^(١) . وقيد الحنفية بأمرين :

الأول : أن يخاف على نفسه الهلاك ، بغلبة الظن ، لا بمجرد الوهم ، أو يخاف نقصان العقل ، أو ذهاب بعض الحواس ، كالحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما الهلاك أو على أولادهما .

قال المالكية : فإن خاف على نفسه حرم عليه الصيام ، وذلك لأن حفظ النفس والمنافع واجب ^(٢) .

الثاني : أن لا يكون ذلك بإتعايب نفسه ، إذ لو كان به تلزمه الكفارة ، وقيل : لا ^(٣) . وألحقه بعض الفقهاء بالمريض ، وقالوا : إن الخوف على النفس في معنى المرض ^(٤) . وقال القليوبي : ومثل المرض غلبة جوع

إجماعا ، ولا قضاء عليهما ^(١) .

والأصل في شرعية إفطار من ذكر :

أ - قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسْكِينٍ ﴾ ^(٢) فقد قيل في بعض وجوه التأويل : إن (لا) مضمرة في الآية ، والمعنى : وعلى الذين لا يطيقونه .

وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : الآية ليست بمنسوخة ، وهي للشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ، لا يستطيعان أن يصوما ، فيطعمان مكان كل يوم مسكينا ^(٣) .

والآية في محل الاستدلال ، حتى على القول بنسخها ، لأنها إن وردت في الشيخ الفاني - كما ذهب إليه بعض السلف - فظاهر ، وإن وردت للتخيير فكذلك ؛ لأن النسخ إنما يثبت في حق القادر على الصوم ، فبقي الشيخ الفاني على حاله كما كان ^(٤) .

ب - والعمومات القاضية برفع الحرج ، كقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ^(٥) .

(١) مراقي الفلاح ٣٧٥ و ٣٧٦ . والقوانين الفقهية ص ٨٢ .
المجموع ٢٥٨/٦ ، المغنى مع الشرح الكبير ٧٩/٣ وشرح
الحلي على المنهاج ٦٤/٢ ، وكشاف القناع ٣٠٩/٢ .

(٢) سورة البقرة / ١٨٤ .

(٣) فتح القدير ٢٧٧/٢ .

(٤) العناية للبارق على الهداية بهامش فتح القدير ٢٧٧/٢ .

(٥) سورة الحج / ٧٨ .

(١) القوانين الفقهية ص ٨٢ والدر المختار ١١٦/٢ ، ١١٧ .

(٢) جواهر الإكليل ١٥٣/١ ، والقوانين الفقهية ص ٨٢ وانظر

حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٧٤ .

(٣) مراقي الفلاح ص ٣٧٤ .

(٤) حاشية البجيرمي على الإقناع ٣٤٦/٢ .

وعطش، لا نحو صداع، ووجع أذن وسن خفيفة .

ومثلوا له بأرباب المهن الشاقة، لكن قالوا: عليه أن ينوى الصيام ليلاً، ثم إن احتاج إلى الإفطار، ولحقته مشقة، أفطر^(١) .

قال الحنفية: المحترف المحتاج إلى نفقته كالخبّاز والحصّاد، إذا علم أنه لو اشتغل بحرفته يلحقه ضرر مبيح للفطر، يحرم عليه الفطر قبل أن تلحقه مشقة .

وقال أبو بكر الأجرى من الحنابلة: من صنعتته شاقة، فإن خاف بالصوم تلفاً، أفطر وقضى، إن ضره ترك الصنعة، فإن لم يضره تركها أثم بالفطر وبتركها، وإن لم ينتف الضر بتركها، فلا إثم عليه بالفطر للعدر^(٢) .

٦٥ - وألحقوا بإرهاق الجوع والعطش خوف الضعف عن لقاء العدو المتوقع أو المتيقن كأن كان محيطاً: فالغازي إذا كان يعلم يقيناً أو بغلبة الظن القتال بسبب وجوده بمقابلة العدو، ويخاف الضعف عن القتال بالصوم، وليس مسافراً، له الفطر قبل الحرب .

قال في الهندية: فإن لم يتفق القتال فلا كفارة عليه، لأن في القتال يحتاج إلى تقديم

الإفطار، ليتقوى ولا كذلك المريض . وقال البهوتي: ومن قاتل عدواً، أو أحاط العدو ببلده، والصوم يضعفه عن القتال، ساغ له الفطر بدون سفر نصاً، لدعاء الحاجة إليه^(١) .

ولا خلاف بين الفقهاء، في أن المرهق ومن في حكمه، يفطر، ويقضى - كما ذكرنا - وإنما الخلاف بينهم فيما إذا أفطر المرهق، فهل يمسك بقية يومه، أم يجوز له الأكل ؟^(٢)

سادساً: الإكراه:

٦٦ - الإكراه: حمل الإنسان غيره، على فعل أو ترك مالا يرضاه بالوعيد^(٣) . ومذهب الحنفية والمالكية، أن من أكره على الفطر فأفطر قضى .

قالوا: إذا أكره الصائم بالقتل على الفطر، بتناول الطعام في شهر رمضان، وهو صحيح مقيم، فمرخص له به، والصوم أفضل، حتى لو امتنع من الإفطار حتى قتل، يثاب عليه، لأن الوجوب ثابت حالة الإكراه، وأثر الرخصة في الإكراه هو سقوط المأثم بالترك، لا في سقوط الوجوب، بل بقى الوجوب ثابتاً، والترك حراماً، وإذا كان الوجوب ثابتاً،

(١) مراقى الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه ص ٣٧٤، وانظر

الفتاوى الهندية ٢٠٨/١، وكشاف القناع ٣١٠/٢، ٣١١ .

(٢) القوانين الفقهية ص ٨٢ و ٨٣ .

(٣) التعريفات للجرجاني:

(١) حاشية القليوبي على شرح المحلى ٦٤/٢ .

(٢) الفتاوى الهندية ٢٠٨/١ نقلاً عن القنية . ورد المحشار

١١٤/٢، ١١٥، وكشاف القناع ٣١٠/٢ .

فقالوا في الإكراه على الأكل : لو أكره حتى أكل أو شرب لم يفطر، كما لو أوجر في حلقه مكرها، لأن الحكم الذي يبنى على اختياره ساقط لعدم وجود الاختيار .

أما لو أكره على الوطء زنى، فإنه لا يباح بالإكراه، فيفطر به، بخلاف وطء زوجته . واعتمد العزيزي الإطلاق، ووجهه بأن عدم الإفطار، لشبهة الإكراه، على الوطء، والحرمة من جهة الوطء، فعلى هذا يكون الإكراه على الإفطار مطلقا بالوطء والأكل والشرب، إذا فعله المكروه لا يفطر به، ولا يجب عليه القضاء إلا في الإكراه على الإفطار بالزنى، فإن فيه وجهها بالإفطار والقضاء عندهم .

وهذا الإطلاق عند الشافعية، هو مذهب الحنابلة أيضا: فلو أكره على الفعل، أو فعل به ما أكره عليه، بأن صب في حلقه، مكرها أو نائها، كما لو أوجر المغمى عليه معالجة، لا يفطر، ولا يجب عليه القضاء، لحديث : «وما استكروها عليه»^(١) .

ملحقات بالعوارض

٦٧ - يمكن إلحاق ما يلي ، من الأعذار، بالعوارض التي ذكرها الفقهاء، وأقروها

(١) الإقناع وحاشية البجيرمي عليه ٣٢٩/٢، كشف القناع ٣٢٠/٢

وحديث : «وما استكروها عليه» تقدم ف ٣٨ .

والترك حراما، كان حق الله تعالى قائما، فهو بالامتناع بذل نفسه لإقامه حق الله تعالى، طلبا لمرضاته، فكان مجاهدا في دينه، فيثاب عليه .

وأما إذا كان المكروه مريضا أو مسافرا، فالإكراه - كما يقول الكاساني - حيثئذ مبيح مطلق، في حق كل منهما، بل موجب، والأفضل هو الإفطار، بل يجب عليه ذلك، ولا يسعه أن لا يفطر، حتى لو امتنع من ذلك، فقتل، يائمه . ووجه الفرق: أن في الصحيح المقيم كان الوجوب ثابتا قبل الإكراه من غير رخصة الترك أصلا، فإذا جاء الإكراه - وهو سبب من أسباب الرخصة - كان أثره في إثبات رخصة الترك، لا في إسقاط الوجوب .

وأما في المريض والمسافر، فالوجوب مع رخصة الترك، كان ثابتا قبل الإكراه، فلا بد أن يكون للإكراه أثر آخر لم يكن ثابتا قبله، وليس ذلك إلا إسقاط الوجوب رأسا، وإثبات الإباحة المطلقة، فنزل منزلة الإكراه على أكل الميتة، وهناك يباح له الأكل، بل يجب عليه، فكذا هنا^(١) .

وفرق الشافعية بين الإكراه على الأكل أو الشرب، وبين الإكراه على الوطء :

(١) البدائع ٩٦/٢ و ٩٧ .

وأفردوا لها أحكاما كلما عرضت في الصوم، كالخفيض والنفاس والإغماء والجنون والسكر والنوم والردة والغفلة .

واحكامهما تنظر في مصطلحاتها .

ما يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة :

أولا : الجماع عمدا :

٦٨ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن جماع الصائمين في نهار رمضان عمدا مختارا بأن يلتقي الختانان وتغيب الحشفة في أحد السيلين مفطر يوجب القضاء والكفارة، أنزل أو لم ينزل .

وفي قول ثان للشافعية لا يجب القضاء، لأن الخلل انجبر بالكفارة . وفي قول ثالث لهم : إن كفر بالصوم دخل فيه القضاء، وإلا فلا يدخل فيجب القضاء .

وعند الحنابلة : إذا جامع في نهار رمضان - بلا عذر - آدميا أو غيره حيا أو ميتا أنزل أم لا فعليه القضاء والكفارة ، عمدا كان أو ساهيا، أو جاهلا أو مخطئا، مختارا أو مكرها ^(١)، وهذا الحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : « بينا نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل، فقال : يا رسول الله، هلكت ! قال : مالك ؟ قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ هل

(١) كشف القناع ٣٢٤/٢ والمغني مع الشرح الكبير ٥٤/٣

تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تجد إطعام ستين مسكينا ؟ قال : لا . قال : فمكث النبي ﷺ فبينما نحن على ذلك، أتى النبي ﷺ بعرق فيها تمر ^(٢)، قال : أين السائل ؟ فقال : أنا ! قال : خذ هذا فتصدق به ! فقال الرجل : على أفقر مني يا رسول الله ! فوالله ما بين لايبتها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي ! فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال : أطعمه أهلك ^(٣) .

ولا خلاف في فساد صوم المرأة بالجماع لأنه نوع من المفطرات، فاستوى فيه الرجل والمرأة . وإنما الخلاف في وجوب الكفارة عليها :

فمذهب أبي حنيفة ومالك وقول للشافعي، ورواية عن أحمد وهي المذهب عند الحنابلة، وجوب الكفارة عليها أيضا، لأنها هتكت صوم رمضان بالجماع فوجب عليها كالرجل .

وعلل الحنفية وجوبها عليها، بأن السبب في ذلك هو جنابة الإفساد، لا نفس الوقوع،

(١) العرق : المكث .

(٢) حديث أبي هريرة : « بينا نحن جلوس عند النبي ﷺ ... » أخرجه البخاري (الفتح ١٦٣/٤) ومسلم (٧٨١/٢ - ٧٨٢) والسياق للبخاري .

ثانياً: الأكل والشرب عمداً:

٦٩ - مما يوجب القضاء والكفارة، عند الحنفية والمالكية: الأكل والشرب .

فإذا أكل الصائم، في أداء رمضان أو شرب غذاء أو دواء، طائعا عمداً، بغير خطأ ولا إكراه ولا نسيان، أفطر وعليه الكفارة .

وضابطه عند الحنفية: وصول ما فيه صلاح بدنه لجوفه، بأن يكون مما يؤكل عادة على قصد التغذية أو التداوى أو التلذذ، أو مما يميل إليه الطبع، وتنقضي به شهوة البطن، وإن لم يكن فيه صلاح البدن، بل ضرره .

وشرطوا أيضاً لجوب الكفارة: أن ينوي الصوم ليلاً، وأن لا يكون مكرهاً، وأن لا يطرأ عذر شرعى لا صنع له فيه، كمرض وحيض .

وشرط المالكية: أن يكون إفساد صوم رمضان خاصة، عمداً قصداً لانتهاك حرمة الصوم، من غير سبب مبيح للفطر^(١) .

وتجب الكفارة في شرب الدخان عند الحنفية والمالكية - فإنه ربما أضر البدن، لكن تميل إليه بعض الطباع، وتنقضي به

وقد شاركته فيها، وقد استويا في الجناية، والبيان في حق الرجل بيان في حق المرأة، فقد وجد فساد صوم رمضان بإفطار كامل حرام محض متعمد، فتجب الكفارة عليها بدلالة النص، ولا يتحمل الرجل عنها؛ لأن الكفارة عبادة أو عقوبة، ولا يجري فيها التحمل^(١) .

وفي قول للشافعي وهو الأصح، ورواية أخرى عن أحمد: أنه لا كفارة عليها، لأن النبي ﷺ أمر الواطيء في رمضان أن يعتق رقبة، ولم يأمر المرأة بشيء، مع علمه بوجود ذلك منها . ولأن الجماع فعله، وإنما هي محل الفعل^(٢) . وفي قول للشافعية: تجب، ويتحملها الرجل .

وروى عن أحمد: أن الزوج تلزمه كفارة واحدة عنهما، وضعفها بعض الحنابلة بأن الأصل عدم التداخل^(٣) . وقال ابن عقيل من الحنابلة: إن أكرهت المرأة على الجماع في نهار رمضان حتى مكنت الرجل منها لزمته الكفارة، وإن غصبت أو أتيت نائمة فلا كفارة عليها^(٤) .

(١) الهداية بشروحها ٢/٢٦٣، والبدائع ٢/٩٨ .

(٢) المغنى ٣/٥٨، وشرح المحلى على المنهاج بحاشية القليوبي عليه

٧١/٢، والهداية بشروحها ٢/٢٦٢ .

(٣) الإيضاف ٣/٣١٤، وشرح المحلى في الموضع نفسه .

(٤) الإيضاف ٣/٣١٣ .

(١) الدر المختار ورد المختار ٢/١٠٨ - ١١٠، ومراقى الفلاح ص ٣٦٤ و٣٦٨ . والقوانين الفقهية ص ٨٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للرددير ١/٥٢٨ .

لأنص في إيجاب الكفارة بهذا، ولا إجماع .
ولا يصح قياسه على الجماع؛ لأن الحاجة
إلى الزجر عنه أمس، والحكمة في التعدي به
أكد، ولهذا يجب به الحد إذا كان محرماً^(١).

ثالثاً: رفع النية:

٧٠ - ومما يوجب الكفارة عند المالكية، ما لو
تعمد رفع النية نهائياً، كأن يقول - وهو صائم :
رفعت نية صومي، أو يقول رفعت نيتي .

وأولى من ذلك، رفع النية في الليل، كأن
يكون غير ناول للصوم، لأنه رفعها في محلها
فلم تقع النية في محلها .

وكذلك تجب الكفارة عند المالكية
بالإصباح بنية الفطر، ولو نوى الصيام بعده،
على الأصح كما يقول ابن جزى .

أما إن علق الفطر على شيء، كأن يقول :
إن وجدت طعاماً أكلت فلم يجده، أو
وجده ولم يفطر فلا قضاء عليه .

أما عند الحنابلة - وفي وجهه عند
الشافعية - فإنه يجب القضاء بترك النية دون
الكفارة .

وعند الحنفية، وفي الوجه الآخر عند

الشافعية: لا يجب القضاء^(٢).

(١) فتح القدير شرح الهداية ٢/٢٦٤، وشرح المحل بحاشية
القليوب ٧٠/٢ والمغني والشرح الكبير ٣/٦٤ و٦٥، وكشاف
القناع ٢/٣٢٧، وانظر الإنصاف ٢/٣٢١.

(٢) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ١/٥٢٨ =

شهوة البطن، يضاف إلى ذلك أنه مفتر
وحرام، لحديث أم سلمة - رضى الله تعالى
عنها - قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن كل
مسكر ومفتر^(١)» .

ودليل وجوب الكفارة على من أكل أو
شرب عمداً، ما ورد في الصحيح عن
أبي هريرة - رضى الله تعالى عنه - : «أن رسول الله
ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان، أن يعتق رقبة
أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين
مسكيناً»^(٢) فإنه علق الكفارة بالإفطار، وهي
وإن كانت واقعة حال لا عموم لها، لكنها
علقت بالإفطار، لا باعتبار خصوص الإفطار
ولفظ الراوي عام، فاعتبر، كقوله: «قضى
بالشفعة للجار»^(٣).

ومذهب الشافعية والحنابلة عدم وجوب
الكفارة على من أكل أو شرب عمداً في نهار
رمضان أداءً، وذلك لأن النص - وهو حديث
الأعرابي الذي وقع على امرأته في رمضان - ورد
في الجماع، وما عداه ليس في معناه . ولأنه

(١) حديث: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر»

أخرجه أبو داود (٩٠/٤) وإسناده ضعيف .

وانظر مراقي الفلاح بحاشية الطحطاوى عليه ص ٣٦٤

(٢) حديث «أنه أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة . . .»

تقدم في الفقرة رقم ٦٨ .

(٣) تبين الحقائق وحاشية الشلبى عليه ١/٣٢٧ و٣٢٨، قوله:

وقضى بالشفعة للجار مستنبط من قوله ﷺ: «الجار أحق

بشفعته»

أخرجه الترمذي (٦٤٢/٣) من حديث جابر وقال: حديث

حسن غريب .

مالا يفسد الصوم:

أولاً: الأكل والشرب في حال النسيان:

٧١ - ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الأكل والشرب في حال النسيان لا يفسد الصوم فرضاً أو نفلاً، خلافاً للمالكية، كما تقدم في ف/ ٣٨.

ثانياً: الجماع في حال النسيان:

٧٢ - ذهب الحنفية والشافعية في المذهب، والحسن البصري ومجاهد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر إلى أن الجماع في حال النسيان لا يفطر قياساً على الأكل والشرب ناسياً.

ومذهب المالكية في المشهور - وهو ظاهر مذهب الحنابلة - إلى أن من جامع ناسياً فسد صومه، وعليه القضاء فقط عند المالكية، والقضاء والكفارة عند الحنابلة (١).

ثالثاً: دخول الغبار ونحوه حلق الصائم:

٧٣ - إذا دخل حلق الصائم غبار أو ذباب أو دخان بنفسه، بلا صنعه، ولو كان الصائم

= والقوانين الفقهية ص ٨٢ والدر المختار ورد المختار عليه، يتصرف ١٠٣/٢. ومراقى الفلاح وحاشية الطحطاوى عليه ص ٣٦١ وشرح المحل على المنهاج ٦٤/٢، وكشاف القناع ٣١٦/٢. وانظر المذهب مع المجموع ٢٩٧/٦.

(١) الهداية وشروحها ٢٥٤/٢ و ٢٥٥، والمجموع ٣٢٤/٦. مراقى الفلاح، ٣٦٠، والمغنى والشرح الكبير ٥٦/٣، وكشاف القناع ٣٢٤/٢، الإنباف ٣١١/٣ والشرح الكبير للدردير ٥٢٥/١ و ٥٢٧، وجواهر الإكليل ١٤٩/١، والقوانين الفقهية ص ١٢١.

ذاكراً لصومه، لم يفطر إجماعاً - كما قال ابن جزى - لعدم قدرته على الامتناع عنه، ولا يمكن الاحتراز منه.

وكذلك إذا دخل الدمع حلقه وكان قليلاً نحو القطرة أو القطرتين فإنه لا يفسد صومه، لأن التحرز منه غير ممكن. وإن كان كثيراً حتى وجد ملوحتة في جميع فمه وابتلعه فسد صومه (١).

رابعاً: الأدهان:

٧٤ - لو دهن الصائم رأسه، أو شاربه لايضره ذلك، وكذا لو اختضب بحناء، فوجد الطعم في حلقه لم يفسد صومه، ولا يجب عليه القضاء، إذ لا عبرة بما يكون من المسام، وهذا قول الجمهور. لكن صرح الدردير من المالكية، بأن المعروف من المذهب وجوب القضاء (٢).

خامساً: الاحتلام:

٧٥ - إذا نام الصائم فاحتلم لا يفسد صومه، بل يتمه إجماعاً، إذا لم يفعل شيئاً يحرم عليه ويجب عليه الاغتسال (٣).

(١) الدر المختار ورد المختار ١٠٣/٢، ومراقى الفلاح وحاشية الطحطاوى عليه ص ٣٦٨.

(٢) مراقى الفلاح ص ٣٦١ وشرح المحل على المنهاج ٥٦/٢، وحاشية الدسوقي وشرح الدردير ٥٢٤/١.

(٣) الدر المختار ٩٨/٢، والقوانين الفقهية (٨١).

قبل الفجر، ليكون على طهارة من أول الصوم^(١).

سادساً : البلل في الفم :

٧٦ - مما لا يفسد الصوم البلل الذي يبقى في الفم بعد المضغضة، إذا ابتلعه الصائم مع الريق، بشرط أن يبصق بعد مج الماء، لاختلاط الماء بالبصاق، فلا يخرج بمجرد المج، ولا تشترط المبالغة في البصق؛ لأن الباقي بعده مجرد بلل ورطوبة، لا يمكن التحرز عنه^(٢).

سابعاً : ابتلاع ما بين الأسنان :

٧٧ - ابتلاع ما بين الأسنان، إذا كان قليلاً، لا يفسد ولا يفطر؛ لأنه تبع لريقه، ولأنه لا يمكن الاحتراز عنه، بخلاف الكثير فإنه لا يبقى بين الأسنان، والاحتراز عنه ممكن.

والقليل : هو مادون الحمصة، ولو كان قدرها أفطر.

ومذهب زفر، وهو قول للشافعية : فساد

وفي الحديث عن أبي سعيد - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «ثلاث لا يفطرن الصائم : الحجامه والقىء والاحتلام»^(١).

ومن أجنب ليلاً، ثم أصبح صائماً، فصومه صحيح، ولا قضاء عليه عند الجمهور وقال الحنفية : وإن بقي جنباً كل اليوم، وذلك : لحديث عائشة وأم سلمة - رضي الله تعالى عنهما - قالتا : «نشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنباً، من غير احتلام ثم يغتسل، ثم يصوم»^(٢).

قال الشوكاني : وإليه ذهب الجمهور، وجزم النووي بأنه استقر الإجماع على ذلك، وقال ابن دقيق العيد : إنه صار إجماعاً أو كالإجماع.

وقد أخرج الشيخان عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أنه ﷺ قال : «من أصبح جنباً فلا صوم له» وحمل على النسخ أو الإرشاد إلى الأفضل، وهو : أنه يستحب أن يغتسل

(١) حديث أبي سعيد : «ثلاث لا يفطرن . . .»

أخرجه الترمذي (٨٨/٣) وقال : حديث أبي سعيد الحذري حديث غير محفوظ وأورده ابن حجر في التلخيص (١٩٤/٢) وأفاض في ذكر وجوه إعلاله.

(٢) حديث عائشة : «وأم سلمة رضي الله عنهما : أخرجه البخاري (الفتح ١٥٣/٤) ومسلم (٧٨١/٢) بالفاظ متقاربة.

(١) شرح المحلى على المنهاج ٦٢/٢.

وحديث أبي هريرة : «من أصبح جنباً فلا صوم له». أخرجه البخاري (الفتح ١٤٣/٤) ومسلم (٧٨٠/٢) بمعناه، وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٤٣/٢) بلفظ : «من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصوم».

(٢) مراقى الفلاح ص ٣٦١، والدر المختار ورد المختار ٩٨/٢.

ثامنا : دم اللثة والبصاق :

٧٨ - لو دميت لثته ، فدخل ريقه حلقه مخلوطا بالدم ، ولم يصل إلى جوفه ، لا يفطر عند الحنفية ، وإن كان الدم غالبا على الريق ، لأنه لا يمكن الاحتراز منه ، فصار بمنزلة ما بين أسنانه أو ما يبقى من أثر المضغ ، أما لو وصل إلى جوفه ، فإن غلب الدم فسد صومه ، وعليه القضاء ولا كفارة ، وإن غلب البصاق فلا شيء عليه ، وإن تساويا ، فالقياس أن لا يفسد وفي الاستحسان يفسد احتياطا ^(١) .

ولو خرج البصاق على شفتيه ثم ابتلعه ، فسد صومه ، وفي الخانية : ترطبت شفتاه ببزاقه ، عند الكلام ونحوه ، فابتلعه ، لا يفسد صومه ، وهذا ما ذهب إليه الحنفية ^(٢) .

ومذهب الشافعية والحنابلة : الإفطار بابتلاع الريق المختلط بالدم ، لتغير الريق ، والدم نجس لا يجوز ابتلاعه وإذا لم يتحقق أنه بلع شيئا نجسا لا يفطر ، إذ لا فطر ببلع ريقه الذي لم تحالطه النجاسة ^(٣) .

الصوم مطلقا ، بابتلاع القليل والكثير ؛ لأن الفم له حكم الظاهر ، ولهذا لا يفسد صومه بالمضغمة - كما قال المرغيناني - ولو أكل القليل من خارج فمه أفطر ، فكذا إذا أكل من فمه .

وللشافعية قول آخر بعدم الإفطار به مطلقا .

وشرط الشافعية والحنابلة ، لعدم الإفطار بابتلاع ما بين الأسنان شرطين : أولهما : أن لا يقصد ابتلاعه .

والآخر : أن يعجز عن تمييزه ومجه ؛ لأنه معذور فيه غير مفطر ، فإن قدر عليهما أفطر ، ولو كان دون الحمصة ، لأنه لامشقة في لفظه ، والتحرز عنه ممكن .

ومذهب المالكية : عدم الإفطار بما سبق إلى جوفه من بين أسنانه ، ولو عمدا ؛ لأنه أخذه في وقت يجوز له أخذه فيه - كما يقول الدسوقي - وقيل : لا يفطر ، إلا إن تعمد بلعه فيفطر ، أما لو سبق إلى جوفه فلا يفطر ^(١) .

(١) الدر المختار ورد المختار ٩٨/٢ و ١١٢ ، وشروح الهداية ٢٥٨/٢ وفيها أقوال أخرى ، وهذا اختيار المرغيناني ، وانظر المحلى على المنهاج ٥٧/٢ ، والإقناع ٣٢٩/٢ ، وكشاف القناع ٣٢١/٢ ، وروضة الطالبين ٣٦١/٢ ، والمغنى والشرح الكبير ٤٢/٣ و ٤٣ ، والقوانين الفقهية ص ٨٠ .

(١) البدائع ٩٩/٢ ، والدر المختار ورد المختار ٩٨/٢ ، وروضة الطالبين ٣٥٩/٢ وكشاف القناع ٣٢٨/٢ .

(٢) ومراقى الفلاح ص ٣٦٢ .

(٣) روضة الطالبين ٣٥٩/٢ ، وكشاف القناع ٣٢٩/٢ .

تاسعاً: ابتلاع النخامة:

٧٩ - النخامة هي: النخاعة، وهي ما يخرج من الإنسان من حلقه، من مخرج الخاء المعجمة.

قال الفيومي: هكذا قيده ابن الأثير، وهكذا قال المطرزي، وزاد: ما يخرج من الخيشوم عند التنحنح^(١).

ومذهب الحنفية، والمعتمد عند المالكية: أن النخامة سواء أكانت غاطساً نازلاً من الرأس، أم بلغها صاعداً من الباطن، بالسعال أو التنحنح - ما لم يفحش البلغم - لا يفطر مطلقاً.

وفي نصوص المالكية: إن البلغم لا يفطر مطلقاً، ولو وصل إلى طرف اللسان، لمشقة، خلافاً للخليل، الذي رأى الفساد، فيما إذا أمكن طرحه، بأن جاوز الحلق، ثم أرجعه وابتلعه، وأن عليه القضاء.

وفي رواية عن أحمد أن ابتلاع النخامة لا يفطر، لأنه معتاد في الفم غير واصل من خارج، فأشبهه الريق^(٢).

(١) المصباح المنير، مادة: (نخم).

(٢) حاشية القليوبي على شرح المحل على المنهاج ٥٥/٢، والدر المختار ورد المختار ١٠١/٢ أو ١١١، والمغني والشرح الكبير ٤٣/٢، وجواهر الإكليل ١٤٩/١ والشرح الكبير للدردير ٥٢٥/١.

وعند الشافعية هذا التفصيل:

- إن اقتلع النخامة من الباطن، ولفظها فلا بأس بذلك في الأصح؛ لأن الحاجة إليه مما يتكرر، وفي قول: يفطر بها كالاستقاء

- ولو صعدت بنفسها، أو بسعاله، ولفظها لم يفطر جزماً.

- ولو ابتلعها بعد وصولها إلى ظاهر الفم، أفطر جزماً.

- وإذا حصلت في ظاهر الفم، يجب قطع مجراها إلى الحلق، وجهها، فإن تركها مع القدرة على ذلك، فوصلت إلى الجوف، أفطر في الأصح، لتقصيره، وفي قول: لا يفطر، لأنه لم يفعل شيئاً، وإنما أمسك عن الفعل.

- ولو ابتلعها بعد وصولها إلى ظاهر الفم، أفطر جزماً^(١).

ونص الحنابلة على أنه يحرم على الصائم بلع نخامة، إذا حصلت في فمه، ويفطر بها إذا بلعها، سواء أكانت في جوفه أم صدره، بعد أن تصل إلى فمه؛ لأنها من غير الفم، فأشبهه القيء، ولأنه أمكن التحرز منها فأشبهه الدم^(٢).

(١) شرح المحل وحاشية القليوبي ٥٥/٢، وانظر روضة الطالبين ٣٦٠/٢.

(٢) كشف القناع ٣٢٩/٢، والروض المربع ١٤٣/١، والمغني =

من أجل هذا الخلاف، نبه ابن الشحنة على أنه ينبغي إلقاء النخامة، حتى لا يفسد صومه على قول الإمام الشافعي، وليكون صومه صحيحاً بالاتفاق لقدرته على مجها^(١).

عاشراً: القيء:

٨٠ - يفرق بين ما إذا خرج القيء بنفسه، وبين الاستقاة.

وعبر الفقهاء عن الأول، بما: إذا ذرعه القيء، أي غلب القيء الصائم.

فإذا غلب القيء، فلا خلاف بين الفقهاء في عدم الإفطار به، قلّ القيء أم كثر، بأن ملأ الفم، وهذا الحديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض»^(٢).

أما لو عاد القيء بنفسه، في هذه الحال، بغير صنع الصائم، ولو كان ملء الفم، مع تذكر الصائم للصوم، فلا يفسد صومه، عند محمد - من الحنفية - وهو الصحيح عندهم، لعدم وجود الصنع منه، ولأنه لم توجد صورة الفطر، وهي الابتلاع، وكذا معناه، لأنه

لا يتغذى به عادة، بل النفس تعافه. وعند أبي يوسف: يفسد صومه؛ لأنه خارج، حتى انتقضت به الطهارة، وقد دخل.

وإن أعاده، أو عاد قدر حمصة منه فأكثر، فسد صومه باتفاق الحنفية، لوجود الإدخال بعد الخروج، فتتحقق صورة الفطر ولا كفارة فيه.

وإن كان أقل من ملء الفم، فعاد، لم يفسد صومه؛ لأنه غير خارج، ولا صنع له في الإدخال.

وإن أعاده فكذا ذلك عند أبي يوسف لعدم الخروج، وعند محمد يفسد صومه، لوجود الصنع منه في الإدخال^(٣).

ومذهب المالكية: أن المفطر في القيء هو رجوعه، سواء أكان القيء لعدة أو امتلاء معدة، قلّ أو كثر، تغير أولاً، رجع عمداً أو سهواً، فإنه مفطر وعليه القضاء^(٤).

ومذهب الحنابلة: أنه لو عاد القيء بنفسه، لا يفطر لأنه كالمكره، ولو أعاده أفطر، كما لو أعاد بعد انفصاله عن الفم^(٥).

(١) إهداية وشرحها ٢/٢٥٩ و ٢٦٠، والدر المختار ورد المختار ١١٠/٢ و ١١١.

(٢) شرح الخرشبي ٢/٢٥٠، والشرح الكبير للدردير ١/٥٢٥، والقوانين الفقهية ص ٨١.

(٣) كشف القناع ٢/٣٢١، وانظر الروض المربع ١/١٤٠.

= ٤٣/٣، والإيضاح ٢/٣٢٥، ٣٢٦.

(١) مراقي الفلاح ص ٣٦٢.

(٢) حديث: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء».

أخرجه الترمذي (٨٩/٣) وقال: حديث حسن غريب.

هذا كله إذا كان القيء طعاما ، أو مرة فإن كان الخارج بلغما، فغير مفسد للصوم، عند أبي حنيفة ومحمد، خلافا لأبي يوسف^(١).

حادي عشر: طلوع الفجر في حالة الأكل أو الجماع:

٨٢- اتفق الفقهاء على أنه إذا طلع الفجر وفي فيه طعام أو شراب فليلفظه، ويصح صومه . فإن ابتلعه أفطر، وكذا الحكم عند الحنفية والشافعية والحنابلة فيمن أكل أو شرب ناسيا ثم تذكر الصوم، صح صومه إن بادر إلى لفظه . وإن سبق شيء إلى جوفه بغير اختياره، فلا يفطر عند الحنابلة، وهو الصحيح عند الشافعية .

وأما المالكية فقالوا: إذا وصل شيء من ذلك إلى جوفه - ولو غلبه - أفطر^(٢).

وإذا نزع، وقطع الجماع عند طلوع الفجر في الحال فمذهب الحنفية والشافعية - وأحد قولين للمالكية - لا يفسد صومه، وقيده القليوبى بأن لا يقصد اللذة بالنزع، وإلا بطل صومه، حتى لو أمنى بعد النزع، لاشيء عليه، وصومه صحيح، لأنه كالاختلام - كما

٨١- أما الاستقاء، وهي: استخراج ما في الجوف عمدا، أو هي: تكلف القيء^(١) فإنها مفسدة للصوم موجبة للقضاء عند جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - مع اختلافهم في الكفارة^(٢).

وروى عند الحنابلة، أنه لا يفطر بالاستقاء إلا بملء الفم، قال ابن عقيل: ولا وجه لهذه الرواية عندي^(٣).

وللحنفية تفصيل في الاستقاء:

أ- فإن كانت عمدا، والصائم متذكر لصومه، غير ناس، والقيء ملء فمه، فعليه القضاء للحديث المذكور، والقياس متروك به، ولا كفارة فيه لعدم صورة الفطر.

ب- وإن كان أقل من ملء الفم، فكذلك عند محمد، يفسد صومه، لإطلاق الحديث، وهو ظاهر الرواية. وعند أبي يوسف لا يفسد؛ لعدم الخروج حكما، قالوا: وهو الصحيح، ثم إن عاد بنفسه لم يفسد عنده، لعدم سبق الخروج، وإن أعاده فعنه: أنه لا يفسد لعدم الخروج، وهي أصح الروايتين عنه. ونص الحنفية على أن

(١) المصباح المنير وختار الصحاح والنهاية في غريب الحديث مادة: قيء.

(٢) القوانين الفقهية ص ٨١. والإجماع لابن المنذر ص ٥٣، (طدار طبية الرياض) وانظر المجموع ٣٢٠/٦، والإنصاف ٣٠٠/٣، وشرح المحلى على المنهاج ٥٥/٢.

(٣) الإنصاف ٣٠٠/٣.

(١) الهداية وشروحها ٢٦٠/٢، وانظر الدر المختار ورد المختار عليه

١١١/٢، ومراقى الفلاح ص ٣٦٢، وفتح القدير ٢٦٠/٢.

(٢) الإنصاف ٣٧٠/٣، وحاشية الدسوقي ٥٢٥/١، روضة

الطالبين ٣٦٤/٢، الدر المختار ورد المختار عليه ٩٩/٢.

يقول الحنفية - ولتولده من مباشرة مباحة - كما يقول الشافعية ^(١).

- ومشهور مذهب المالكية: أنه لو نزع عند طلوع الفجر، وأمنى حال الطلوع - لا قبله ولا بعده - فلا قضاء؛ لأن الذي بعده من النهار والذي قبله من الليل، والنزع ليس وطأ ^(٢).

والقول الآخر للمالكية هو وجوب القضاء.

وسبب هذا الاختلاف عند المالكية هو أنه: هل يعد النزع جماعاً، أولاً يعد جماعاً؟ ولهذا قالوا: من طلع عليه الفجر - وهو يجامع - فعليه القضاء، وقيل: والكفارة ^(٣). ومذهب الحنابلة: أن النزع جماع، فمن طلع عليه الفجر وهو مجامع فنزع في الحال، مع أول طلوع الفجر، فعليه القضاء والكفارة؛ لأنه يلتذ بالنزع، كما يلتذ بالإيلاج، كما لو استدام بعد طلوع الفجر ^(٤).

ولو مكث بعد طلوع الفجر مجامعاً، بطل صومه، ولو لم يعلم بطلوعه.

وفي وجوب الكفارة في المكث والبقاء، في

هذه الحال، خلاف:

فظاهر الرواية، في مذهب الحنفية، والمذهب عند الشافعية عدم وجوب الكفارة؛ لأنها تجب بإفساد الصوم، والصوم منتف حال الجماع فاستحال إفساده، فلم تجب الكفارة. أو كما قال النووي: لأن مكثه مسبوق ببطلان الصوم.

وروي عن أبي يوسف وجوب الكفارة ^(١).

مكروهات الصوم:

٨٣ - يكره للصائم بوجه عام - مع الخلاف - ما يلي:

أ - ذوق شيء بلا عذر، لما فيه من تعريض الصوم للفساد، ولو كان الصوم نفلاً، على المذهب عند الحنفية؛ لأنه يحرم إبطال النفل بعد الشروع فيه، وظاهر إطلاق الكراهة يفيد أنها تحريرية.

ومن العذر مضغ الطعام للولد، إذا لم تجد الأم منه بُدّاً، فلا بأس به، ويكره إذا كان لها منه بد.

وليس من العذر، ذوق اللبن والعسل لمعرفة الجيد منه والردىء عند الشراء، فيكره ذلك. وكذا ذوق الطعام، لينظر اعتداله،

(١) حاشية القليوبي على شرح المحلى ٥٩/٢، والدر المختار ٩٩/٢، والبدائع ٩٤/٢.

(٢) جواهر الإكليل ١٥٢/١.

(٣) القوانين الفقهية ص ٨١.

(٤) كشف القناع ٣٢٥/٢.

(١) الدر المختار ورد المختار عليه ٩٩/٢، وروضة الطالبين ٣٦٤/٢ و ٣٦٥ وحاشية القليوبي على شرح المحلى على المنهاج ٥٩/٢.

د - ويرى جمهور الفقهاء أن المباشرة والمعانقة

ودواعي الوطء - كاللمس وتكرار النظر - حكمها حكم القبلة فيما تقدم .

وخص الحنفية المباشرة الفاحشة، بالكراهة التحريمية، وهي - عندهم - أن يتعانقا، وهما متجردان، ويمس فرجه فرجها . ونصوا على أن الصحيح أنها تكره، وإن أمن على نفسه الإنزال والجماع . ونقل الطحطاوي وابن عابدين عدم الخلاف في كراهتها، وكذلك القبلة الفاحشة، وهي: أن يمص شفرتها، فيكره على الإطلاق^(١) .

هـ - الحجامة، وهي أيضا مما يكره للصائم - في الجملة - ، وهي استخراج الدم المحقن من الجسم، مصا أو شُرطا .

ومذهب الجمهور أنها لا تفطر الحاجم ولا المحجوم، ولكنهم كرهوها بوجه عام . وقال الحنفية: لا بأس بها، إن أمن الصائم على نفسه الضعف، أما إذا خاف الضعف، فإنها تكره، وشرط شيخ الإسلام الكراهة، إذا كانت تورث ضعفا يحتاج معه إلى الفطر^(٢) .

ولو كان لصانع الطعام .

لكن نقل عن الإمام أحمد قوله: أحب إلى أن يجتنب ذوق الطعام، فإن فعل فلا بأس به، بل قال بعض الحنابلة: إن المنصوص عنه: أنه لا بأس به لحاجة ومصلحة، واختاره ابن عقيل وغيره وإلا كره .

وإن وجد طعم المذوق في حلقه أفطر^(١) .

ب - ويكره مضغ العلك، الذي لا يتحلل منه أجزاء، فلا يصل منه شيء إلى الجوف .

ووجه الكراهة: اتهامه بالفطر، سواء أكان رجلا أم امرأة، قال على رضي الله تعالى عنه: إياك وما يسبق إلى العقول إنكاره، وإن كان عندك اعتذاره .

أما ما يتحلل منه أجزاء، فيحرم مضغه، ولو لم يتبلغ ريقه، إقامة للمظنة مقام المثنة، فإن تفتت فوصل شيء منه إلى جوفه عمدا أفطر، وإن شك في الوصول لم يفطر^(٢) .

ج - تكره القبلة إن لم يأمن على نفسه وقوع مفسد من الإنزال أو الجماع وللتفصيل ينظر مصطلح: (تقبيل) ف ١٧

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٧١ والهداية بشروحها ٢٦٨/٢، والشرح الكبير للدردير ٥١٧/١، والمجموع ٣٥٤/٦، وكشاف القناع ٣٢٩/٢ .

(٢) مراقي الفلاح ص ٣٧١ . وانظر الدر المختار ١١٢/٢، وجواهر الإكليل ١٤٧/١ وكشاف القناع ٣٢٩/٢، والمحل على المنهاج ٦٢/٢ .

(١) مراقي الفلاح ص ٣٧٢ . والدر المختار ورد المختار ١١٢/٢، و١١٣، والفتاوى الهندية ٢٠٠/١، والإقناع ٣٣١/٢، وكشاف القناع ٣٣٠/٢، والمجموع ٣٢٢/٦، والمغنى والشرح الكبير ٤٠/٣، والإيضاح للمرداوي ٣١٥/٣ .

(٢) الفتاوى الهندية ١٩٩/١ و ٢٠٠ .

﴿احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم﴾^(١).

ودليل كراهة الحجامة حديث ثابت البناني أنه قال لأنس بن مالك: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد النبي ﷺ؟ قال: «لا، إلا من أجل الضعف»^(٢).

وقالوا أيضا: إنه دم خارج من البدن، فأشبهه الفصد^(٣).

ومذهب الحنابلة أن الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجم، لحديث رافع بن خديج - رضي الله عنه -، أن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجم»^(٤).

قال المرداوي: ولا نعلم أحدا من الأصحاب، فرق - في الفطر وعدمه - بين الحاجم والمحجم.

قال الشوكاني: يجمع بين الأحاديث، بأن الحجامة مكروهة في حق من كان يضعف بها، وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حد يكون سببا للإفطار، ولا تكره في حق من

وقال المالكية: إن المريض والصحيح، إذا علمت سلامتهما بالحجامة أو ظنت، جازت الحجامة لهما، وإن علم أو ظن عدم السلامة لهما حرمت لهما، وفي حالة الشك تكره للمريض، وتجوز للصحيح.

قالوا: إن محل المنع إذا لم يخش بتأخيرها عليل هلاكا أو شديدا أذى، وإلا وجب فعلها وإن أدت للفطر، ولا كفارة عليه^(٥).

- وقال الشافعية: يستحب الاحتراز من الحجامة، من الحاجم والمحجم؛ لأنها تضعفه.

قال الشافعي في الأم: لو ترك رجل الحجامة صائما للتوقى، كان أحب إلى، ولو احتجم لم أره يفطره.

ونقل النووي عن الخطابي، أن المحجم قد يضعف فتلحقه مشقة، فيعجز عن الصوم فيفطر بسببها، والحاجم قد يصل إلى جوفه شيء من الدم^(٦).

ودليل عدم الإفطار بالحجامة، حديث: ابن عباس رضي الله تعالى عنهما «أن النبي

(١) حديث ابن عباس: «احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم».

أخرجه البخاري (الفتح ١٧٤/٤).

(٢) حديث ثابت البناني أنه قال لأنس بن مالك: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟

أخرجه البخاري (الفتح ١٧٤/٤).

(٣) المغني والشرح الكبير ٤٠/٣.

(٤) حديث: «أفطر الحاجم والمحجم».

أخرجه الترمذي (١٣٥/٣) وقال: حديث حسن صحيح.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٥١٨/١.

(٢) شرح المحلى على المنهاج ٥٩/٢ و ٦٢، والام للشافعي (٩٧/٢).

(ط: دار المعرفة. بيروت)، والمهذب مع المجموع ٣٤٩/٦.

٣٥٢

الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(١)، وذلك خشية فساد صومه .

ومن المكروهات التي عددها المالكية: فضول القول والعمل، وإدخال كل رطب له طعم (في فمه) وإن مجه، والإكثار من النوم في النهار^(٢).

مالا يكره في الصوم:

٨٤ - لا يكره للصائم - في الجملة - مايلي، مع الخلاف في بعضها:

أ - الاكتحال غير مكروه عند الحنفية والشافعية، بل أجازوه، ونصوا على أنه لا يفطر به الصائم ولو وجد طعمه في حلقه، قال النووي: لأن العين ليست بجوف، ولا منفذ منها إلى الحلق^(٣).

واحتجوا بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم»^(٤)، وحديث أنس رضي الله

كان لا يضعف بها، وعلى كل حال تجنب الحجامة للصائم أولى^(٥).

أما الفصد، فقد نص الحنفية على كراهته، كالحجامة، وكراهة كل عمل شاق، وكل ما يظن أنه يضعف عن الصوم، وكذلك صرح المالكية والشافعية بأن الفصادة كالحجامة .

غير أن الحنابلة الذين قالوا، بالفطر في الحجامة، قالوا: لا فطر بفصد وشرط، ولا بإخراج دمه برعاف، لأنه لا نص فيه، والقياس لا يقتضيه .

وفي قول لهم - اختاره الشيخ تقي الدين - إفطار المقصود دون الفاصد، كما اختار إفطار الصائم، بإخراج دمه، برعاف وغيره^(٦).

و- وتكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق في الصوم .

ففي المضمضة: بإيصال الماء إلى رأس الحلق، وفي الاستنشاق: بإيصاله إلى فوق المارن .

وذلك لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «بالغ في

(١) حديث لقيط بن صبرة: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

أخرجه الترمذي (١٤٦/٣) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) القوانين الفقهية ص ٧٨.

(٣) فتح القدير ٢/٢٦٩، ورد المختار ١١٣/٢ و ١١٤، والمهذب

٣٤٧/٦، وروضة الطالبين ٢/٣٥٧.

(٤) حديث عائشة: «اكتحل النبي ﷺ وهو صائم» .

أخرجه ابن ماجه (٥٣٦/١) وضعف إسناده البوصيري في

مصباح الزجاجة (٢٩٩/١).

(١) الإنصاف ٣/٣٠٢، ونيل الأوطار ٤/٢٠٣.

(٢) مراعى الفلاح ص ٣٧٢. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير

للدردير ١/٥١٨، والإقناع ٢/٣٣٤، وشرح المحلى على المنهاج

٦٢/٢، وكشاف القناع ٢/٣٢٠، والروض المربع

١/١٤٠، ١٤١، والإنصاف ٣/٣٠٣.

المذهب . واستدلوا بأن النبي ﷺ «أمر بالإئتمد المروح عند النوم، وقال: لیتقه الصائم»^(١) ولأن العين منفذ، لكنه غير معتاد، وكالواصل من الأنف .

واختار الشيخ تقي الدين أنه لا يفطر بذلك .^(٢)

ب - التقطير في العين، ودهن الأجفان، أو وضع دواء مع الدهن في العين لا يفسد الصوم، لأنه لا ينافيه وإن وجد طعمه في حلقه، وهو الأصح عند الحنفية، والظاهر من كلام الشافعية أنهم يوافقون الحنفية .

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن التقطير في العين مفسد للصوم إذا وصل إلى الحلق، لأن العين منفذ وإن لم يكن معتادا^(٣) .

ج - دهن الشارب ونحوه، كالرأس والبطن، لا يفطر بذلك عند الحنفية والشافعية، ولو وصل إلى جوفه بشرب المسام، لأنه لم يصل من منفذ مفتوح، ولأنه ليس فيه شيء ينافي الصوم، ولأنه - كما يقول

تعالى عنه قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «اشتكت عيني، أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: نعم»^(١) .

وتردد المالكية في الاكتحال، فقالوا: إن كان لا يتحلل منه شيء لم يفطر، وإن تحلل منه شيء أفطر . وقال أبو مصعب: لا يفطر . ومنعه ابن القاسم مطلقا .

وقال أبو الحسن: إن تحقق أنه يصل إلى حلقه، لم يكن له أن يفعله، وإن شك كره، ولتيماد (أى يستمر في صومه) وعليه القضاء، فإن علم أنه لا يصل، فلا شيء عليه .

وقال مالك فى المدونة: إذا دخل حلقه، وعلم أنه قد وصل الكحل إلى حلقه، فعليه القضاء ولا كفارة عليه . وإن تحقق عدم وصوله للحلق لا شيء عليه، كاحتحاله ليلا وهبوطه نهارا للحلق، لا شيء عليه فى شيء من ذلك^(٢) .

وهذا أيضا مذهب الحنابلة، فقد قالوا: إذا اكتحل بما يصل إلى حلقه ويتحقق الوصول إليه فسد صومه، وهذا الصحيح من

(١) حديث أنس: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «اشتكت عيني...»

أخرجه الترمذى (٩٦/٣) وقال: ليس إسناده بالقوى، ولا يصح عن النبي ﷺ فى هذا الباب شيء .

(٢) حاشية العدوى على الخرشي ٢٤٩/٢، وجواهر الإكليل ١٤٩/١، والقوانين الفقهية ص ٨٠، والمدونة ١٩٧/١ .

(١) حديث: «أمر النبي ﷺ بالإئتمد المروح عند النوم...»

أخرجه أبو داود (٧٧٦/٢) ثم قال: قال لى يحيى بن معين: هو حديث منكر ونقل الزيلعى فى نصب الراية (٤٥٧/٢) عن ابن عبد الهادي صاحب التنقيح أنه أعله بجهالة راويين فيه .

(٢) المغني ٣٨/٣، والإنباف ٢٩٩/٣ و ٣٠٠ .

(٣) الفتاوى الهندية ٢٠٣/١ ومراقى الفلاح ص ٣٦١، والقوانين الفقهية ٨٠ . والروضة ٣٥٧/٢ والروض المربع ١٤٠/١ .

ولقول عامر بن ربيعة رضي الله تعالى عنه « رأيت النبي ﷺ مالا أحصى، يتسوك وهو صائم »^(١).

وقد أطلقت هذه الأحاديث السواك، فيسن ولو كان رطباً، أو مبلولاً بالماء، خلافاً لأبي يوسف في رواية كراهة الرطب، ولأحمد في رواية كراهة المبلول بالماء، لاحتمال أن يتحلل منه أجزاء إلى حلقة، فيفطره، وروى عن أحمد أنه لا يكره.

وشرط المالكية لجوازه أن لا يتحلل منه شيء، فإن تحلل منه شيء كره، وإن وصل إلى الحلق أفطر.

وذهب الشافعية إلى سنية ترك السواك بعد الزوال، وإذا استاك فلا فرق بين الرطب واليابس، بشرط أن يحترز عن ابتلاع شيء منه أو من رطوبته^(٢).

واستحب أحمد ترك السواك بالعشي، وقال: قال رسول الله ﷺ: «خلوف فم

المرغيناني - : نوع ارتفاق، وليس من محظورات الصوم^(١).

لكن المالكية قالوا: من دهن رأسه نهارة، ووجد طعمه في حلقة، أو وضع حناء في رأسه نهارة، فاستطعمها في حلقة، فالمعروف في المذهب وجوب القضاء وإن قال الدردير: لا قضاء عليه، والقاعدة عندهم: وصول مائع للحلق، ولو كان من غير الفم، مع أنهم قالوا: لا قضاء في دهن جائفة، وهي: الجرح النافذ للجوف، لأنه لا يدخل مدخل الطعام^(٢).

د - الاستياك، لا يرى الفقهاء بالاستياك بالعود اليابس أول النهار بأساً، ولا يكره عند الحنفية والمالكية بعد الزوال، وهو وجه عند الشافعية في النفل، ليكون أبعد من الرياء، ورواية عند الحنابلة آخر النهار. بل صرح الأولون بسنيته آخر النهار وأوله^(٣)، وذلك: لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من خير خصال الصائم السواك»^(٤).

= (٢٧٢/٤) واللفظ لابن ماجه، وأشار الدارقطني والبيهقي إلى تضعيفه.

(١) حديث عامر بن ربيعة: رأيت النبي ﷺ مالا أحصى يتسوك وهو صائم.

أخرجه الترمذي (٩٥/٣) ونقل ابن حجر في الفتح (١٥٨/٤) عن غير واحد تضعيف أحد رواته.

(٢) مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه ص ٣٧٢ و ٣٧٣، والهداية وشروحها ٢/٢٧٠ و ٢٧١، والدر المختار ورد المختار ١١٤/٢، والمغني ٤٦/٣، والقوانين الفقهية ص ٨٠، وحاشية الدسوقي على الدردير ١/٥٣٤، وروضة الطالبين ٢/٣٦٨.

(١) روضة الطالبين ٢/٣٥٨٨، ومراقي الفلاح ص ٣٧٢، والدر المختار ١١٣/٢، والهداية بشروحها ٢/٢٦٩.

(٢) الشرح الكبير للدردير - بتصرف ١/٥٢٤، وجواهر الإكليل ١٥٢/١.

(٣) المغني ٤٦/٣، وروضة الطالبين ٢/٣٦٨.

(٤) حديث: «من خير خصال الصائم السواك» أخرجه ابن ماجه (٥٣٦/١) والدارقطني (٢٠٣/٢) والبيهقي =

ولأن الفم في حكم الظاهر، لا يبطل الصوم بالواصل إليه كالأنف والعين .

ومع ذلك، فقد قال ابن قدامة : إن المضمضة، إن كانت لحاجة كغسل فمه عند الحاجة إليه ونحوه، فحكمه حكم المضمضة للطهارة، وإن كان عابثاً، أو مضمض من أجل العطش كره^(١).

ولابأس أن يصب الماء على رأسه من الحر والعطش، لما روى عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال : «لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج، يصب الماء على رأسه وهو صائم، من العطش، أو من الحر»^(٢).

وكذا التلطف بثوب مبتل للتبرد ودفع الحر على المفتي به - عند الحنفية - لهذا الحديث، ولأن بهذه عوناً له على العبادة، ودفعاً للضجر والضييق .

وكرهها أبو حنيفة، لما فيها من إظهار الضجر في إقامة العبادة^(٣).

و- اغتسال الصائم، فلا يكره، ولا بأس به حتى للتبرد، عند الحنفية وذلك لما روى عن

الصائم أطيب عند الله من ريح المسك الأذفر^(١) لتلك الرائحة لا يعجبنى للصائم أن يستاك بالعشى^(٢).

وعنه روايتان في الاستياك بالعود الرطب : إحداهما : الكراهة - كما تقدم - والأخرى : أنه لا يكره، قال ابن قدامة : ولم ير أهل العلم بالسواك أول النهار بأساً، إذا كان العود يابساً^(٣).

هـ - المضمضة والاستنشاق في غير الوضوء والغسل لا يكره ذلك ولا يفطر . وقيد المالكية بما إذا كان لعطش ونحوه، وكرهوه لغير موجب، لأن فيه تغريراً ومخاطرة، وذلك لاحتمال سبق شيء من الماء إلى الحلق، فيفسد الصوم حينئذ^(٤).

وفي الحديث عن عمر رضى الله تعالى عنه «أنه سأل النبي ﷺ عن القبلة للصائم ؟ فقال : أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم ؟ قلت : لا بأس ! قال : فمه»^(٥).

(١) المسك الأذفر: الجيد إلى الغاية أنظر القاموس المحيط (مادة: ذفر) وحديث: «خلف فم الصائم ...» .

أخرجه البخاري (الفتح ١٠٣/٤) ومسلم (٨٠٧/٢) من حديث أبي هريرة دون قوله فيه : «الأذفر» .

(٢) المغني ٤٦/٣ .

(٣) المغني ٤٦/٣ وما بعدها .

(٤) لشرح الكبير للدردير، وحاشية الدسوقي عليه ٥٣٤/١ .

(٥) حديث عمر: «أنه سأل النبي ﷺ عن القبلة للصائم ...» .

أخرجه أبو داود (٧٧٩/٢ - ٧٨٠) والحاكم (٤٣١/١) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(١) المغني ٤٤/٣، ٤٥ .

(٢) حديث بعض أصحاب النبي ﷺ : «لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج ...» .

أخرجه أبو داود (٧٦٩/٢) والحاكم (٤٣٢/١) وأشار الحاكم إلى تصحيحه ووافقه الذهبي .

(٣) مراقي الفلاح ص ٣٧٣، والدر المختار ورد المختار عليه ١١٤/٢ .

والمسافر- قضى بعدة مافاته، لأن القضاء يجب أن يكون بعدة ما فاته، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١).

ومن فاته صوم رمضان كله، قضى الشهر كله، سواء ابتدأه من أول الشهر أو من أثناثه، كأعداد الصلوات الفائتة. قال الأبى: القضاء لما فات من رمضان بالعدد: فمن أفطر رمضان كله، وكان ثلاثين، وقضاه في شهر بالهلال، وكان تسعة وعشرين يوما، صام يوما آخر. وإن فاته صوم رمضان وهو تسعة وعشرون يوما، وقضاه في شهر- وكان ثلاثين يوما- فلا يلزمه صوم اليوم الأخير، لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. وقال ابن وهب: إن صام بالهلال، كفاه ما صامه، ولو كان تسعة وعشرين، ورمضان ثلاثين^(٢).

وكذا قال القاضي من الحنابلة: إن قضى شهرا هلاليا أجزاءه، سواء كان تاما أو ناقصا وإن لم يقض شهرا، صام ثلاثين يوما. وهو ظاهر كلام الخرقي.

قال المجد: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وقال: هو أشهر.

عائشة وأم سلمة رضی الله تعالی عنهما قالتا: «نشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنبا، من غير احتلام، ثم يغتسل ثم يصوم»^(١).

وعن ابن عباس رضی الله تعالی عنهما أنه دخل الحمام وهو صائم هو وأصحاب له في شهر رمضان.

وأما الغوص في الماء، إذا لم يخف أن يدخل في مسامعه، فلا بأس به، وكرهه بعض الفقهاء حال الإسراف والتجاوز أو العبث، خوف فساد الصوم^(٢).

الآثار المترتبة على الإفطار:

٨٥ - حصر الفقهاء الآثار المترتبة على الإفطار في أمور، منها: القضاء: والكفارة الكبرى، والكفارة الصغرى (وهذه هي الفدية) والإمساك بقية النهار، وقطع التتابع، والعقوبة^(٣).

أولا: القضاء:

٨٦ - من أفطر أياما من رمضان - كالمريض

(١) حديث عائشة وأم سلمة: «نشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنبا...» أخرجه البخاري (الفتح ١٥٣/٤) ومسلم (٧٨١/٢) بالفاظ متقاربة.

(٢) مراعى الفلاح ص ٣٧٣، والدر المختار ورد المختار ١١٤/٢، والمغنى ٤٥/٣، وروضة الطالبين ٣٦١/٢.

(٣) القوانين الفقهية ص ٨٣.

(١) سورة البقرة: ١٨٥، وانظر كشف القناع ٣٣٣/٢.

(٢) كشف القناع ٣٣٣/٢، وجواهر الإكليل ١٥٣/١ و١٥٤.

الإطعام قبل القضاء ومعه وبعده^(١) ومذهب الحنفية، وهو وجه محتمل عند الحنابلة: إطلاق التراخي بلا قيد، فلو جاء رمضان آخر، ولم يقض الفائت، قدم صوم الأداء على القضاء، حتى لو نوى الصوم عن القضاء لم يقع إلا عن الأداء، ولا فدية عليه بالتأخير إليه، لإطلاق النص، وظاهر قوله تعالى: ﴿فعدة من أيام أخر﴾^(٢).

وعند غير الحنفية يحرم التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان، ولا يصح تطوعه بالصوم قبل قضاء ما عليه من رمضان، بل يبدأ بالفرض حتى يقضيه، وإن كان عليه نذر صامه بعد الفرض، لأن الصوم عبادة متكررة، فلم يجز تأخير الأولى عن الثانية، كالصلوات المفروضة^(٣).

مسائل تتعلق بالقضاء :

الأولى :

٨٧ - إن أخر قضاء رمضان - وكذا النذر والكفارة - لعذر، بأن استمر مرضه أو سفره

ويجوز أن يقضى يوم شتاء عن يوم صيف، ويجوز عكسه، بأن يقضى يوم صيف عن يوم شتاء، وهذا للعموم الآية المذكورة وإطلاقها^(١).

وقضاء رمضان يكون على التراخي .

لكن الجمهور قيدوه بما إذا لم يفت وقت قضائه، بأن يهل رمضان آخر، لقول عائشة رضي الله تعالى عنها «كان يكون عليّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، لمكان النبي ﷺ»^(٢) كما لا يؤخر الصلاة الأولى إلى الثانية .

ولا يجوز عند الجمهور تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر، من غير عذريّاتم به، لحديث عائشة هذا^(٣)، فإن أخر فعليه الفدية : إطعام مسكين لكل يوم، لما روي عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم قالوا فيمن عليه صوم فلم يصمه حتى أدركه رمضان آخر: عليه القضاء وإطعام مسكين لكل يوم، وهذه الفدية للتأخير، أما فدية المرضع ونحوها فلفظيلة الوقت، وفدية الهرم لأصل الصوم، ويجوز

(١) الإنصاف ٣/٣٣٣، وانظر الشرح الكبير للدردير ١/٥٣٧ والقوانين الفقهية ص ٨٤، والإقناع ٢/٣٤٣ وشرح المحل على المنهاج ٢/٦٨ و ٦٩ والمهذب ٦/٣٦٣ وكشاف القناع ٢/٣٣٤.

(٢) سورة البقرة: ١٨٥ وراجع مراقى الفلاح ص ٣٧٥ والفتاوى الهندية ١/٢٠٨، والإنصاف ٣/٣٣٤.

(٣) كشاف القناع ٢/٣٣٤، المفتى مع الشرح الكبير ٣/٨٣.

(١) الإنصاف للمرداوي ٣/٣٣٣، وكشاف القناع ٢/٣٣٣.

(٢) حديث عائشة: «كان يكون على الصوم في رمضان...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/١٨٩) ومسلم (٢/٨٠٢-٨٠٣).

(٣) كشاف القناع ٢/٣٣٣، ٢/٣٣٤.

الصوم واجب بأصل الشرع لا يقضى عنه ،
لأنه لا تدخله النيابة في الحياة فكذلك بعد
المات كالصلاة .

وذهب الشافعية في القديم ، وهو
المختار عند النووي ، وهو قول أبي الخطاب
من الحنابلة إلى أنه يجوز لوليّه أن يصوم عنه ،
زاد الشافعية : ويصح ذلك ، ويجزئه عن
الإطعام ، وتبرأ به ذمة الميت ولا يلزم الولي
الصوم بل هو إلى خيرته ، لحديث عائشة
رضي الله عنها عن النبي ﷺ : « من مات
وعليه صيام صام عنه وليه »^(١)

أما في وجوب الفدية فقد اختلفوا فيه
على النحو التالي :

قال الحنفية : لو أخر قضاء رمضان بغير
عذر ، ثم مات قبل رمضان آخر أو بعده ،
ولم يقض لزمه الإيضاء بكفارة ما أفطره بقدر
الإقامة من السفر والصحة من المرض وزوال
العذر ، ولا يجب الإيضاء بكفارة ما أفطره على
من مات قبل زوال العذر .

وذهب الشافعية - في الجديد - إلى أنه
يجب في تركته لكل يوم مد من طعام . وذهب
الحنابلة في المذهب إلى الإطعام عنه لكل يوم
مسكينا^(٢) .

المباح إلى موته ، ولم يتمكن من القضاء ، فلا
شيء عليه ، ولا تدارك للغائب بالفدية ولا
بالقضاء ، لعدم تقصيره ، ولا إثم به ، لأنه
فرض لم يتمكن منه إلى الموت ، فسقط
حكمه ، كالحج ، ولأنه يجوز تأخير رمضان
بهذا العذر أداء ، فتأخير القضاء أولى - كما
يقول النووي .

وسواء استمر العذر إلى الموت ، أم حصل
الموت في رمضان ، ولو بعد زوال العذر كما
قال الشرييني الخطيب .

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن يجب
الصوم عنه أو التكفير^(١)

الثانية :

٨٨ - لو أفطر بعذر واتصل العذر بالموت فقد
اتفق الفقهاء على أنه لا يصام عنه ولا كفارة
فيه ، لأنه فرض لم يتمكن من فعله إلى الموت
فسقط حكمه ، كالحج .

أما إذا زال العذر وتمكن من القضاء ، ولم
يقض حتى مات ففيه تفصيل :

فذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية
والحنابلة في المذهب ، وهو الأصح والجديد
عند الشافعية) إلى أنه لا يصام عنه ؛ لأن

(١) حديث عائشة : ومن مات وعليه صيام صام

أخرجه البخاري (الفتح ١٩٢/٤) ومسلم (٨٠٣/٢) .

(٢) مراعى الفلاح ص ٣٧٥ ، جواهر الإكليل ١/١٦٣ ، والمجموع =

(١) روضة الطالبين ٣٦٤/٢ ، وانظر شرح المحلى على المنهاج

٦٩/٢ ، وكشاف القناع ٣٣٤/٢ ، والإقناع ٣٤٣/٢ .

والإنصاف ٣٣٤/٣ .

ولا على المرتد ، لأنه هتك حرمة الإسلام ،
لا حرمة الصيام خصوصا .

فتجب بالجماع عمدا ، لا ناسيا -
خلافًا لأحمد وابن الماجشون من المالكية -
وتجب بالأكل والشرب عمدا ، خلافًا
للشافعي وأحمد ، وتقدمت موجبات أخرى
مختلف فيها ، كالإصباح بنية الفطر ،
ورفض النية نهارا والاستقاء العامد ، وابتلاع
مالا يغذي عمدا ^(١) .

أما خصال الكفارة فهي : العتق والصيام
والإطعام ، وهذا بالاتفاق بين الفقهاء ،
لحديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه
قال : «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ
جاءه رجل ، فقال : يا رسول الله !
هلكت ! قال : مالك ؟ قال : وقعت على
امرأتى وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ هل
تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا ، قال : فهل
تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال :
لا ، قال : فهل تجد إطعام ستين مسكينا ؟
قال : لا ، قال : فمكث النبي ﷺ فبينما
نحن على ذلك ، أتى النبي ﷺ بعرق ^(٢) فيها

(١) الدر المختار ١١٠/٢ ، والقوانين الفقهية ص ٨٣ ، ومراقى
الفلاح ص ٣٦٦ ، وروضة الطالبين ٣٧٤/٢ وما بعدها ،
وشرح المحل على المنهاج ٦٩/٢ و ٧٠ وكشاف القناع ٣٢٤/٢
وما بعدها .

(٢) العرق : وهو مكمل من خوص النخل يسع خمسة عشر صاعا ،
والصاع أربعة أمداد ، فهي ستون مدا (حاشية القليوبى على =

والظاهر من مذهب المالكية : وجوب
مد عن كل يوم أفطره إذا فرط ، بأن كان
صحيحا مقيما خاليا من الأعذار ^(١) .

ثانيا : الكفارة الكبرى :

٨٩ - ثبتت الكفارة الكبرى بالنص في
حديث الأعرابي الذي واقع زوجته في نهار
رمضان .

ولا خلاف بين الفقهاء في وجوبها بإفساد
الصوم بالوقوع في الجملة ، وإنما الخلاف في
وجوبها بإفساده بالطعام والشراب : فتجب -
في الجملة أيضا - بإفساد صوم رمضان
خاصة ، طائعا متعمدا غير مضطر ، قاصدا
انتهاك حرمة الصوم ، من غير سبب مبيح
للفطر .

وقال الحنفية : إنها يكفر إذا نوى الصيام
ليلا ، ولم يكن مكرها ، ولم يطرأ مسقط ،
كمريض وحيض .

فلا كفارة في الإفطار في غير رمضان ، ولا
كفارة على الناسي والمكره - عند الجمهور - ولا
على النفساء والحائض والمجنون ، ولا على
المريض والمسافر ، ولا على المرهق بالجوع
والعطش ، ولا على الحامل ، لعذرهم . . .

= ٣٦٨/٦ ، والإتصاف ٣٣٤/٣ - ٣٣٦ ، وكشاف القناع
٣٣٥ ، ٣٣٤/٢ .

(١) الشرح الصغير ٧٢١/١ .

ستين مسكينا ، لهذا الحديث ^(١) .

ثالثا : الكفارة الصغرى :

٩٠ - الكفارة الصغرى : هي الفدية ، وتقدم أنها مدّ من طعام لمسكين إذا كان من البرّ ، أو نصف صاع إذا كان من غيره ، وذلك عن كل يوم ، وهى عند الحنفية كالفطرة قدرا ، وتكفي فيها الإباحة ، ولا يشترط التملك هنا ، بخلاف الفطرة ^(٢) .

وتجب على من آخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر ، وعلى الحامل والمرضع والشيخ الهرم .
وينظر التفصيل فى مصطلح : (فدية) .

رابعا : الإمساك لحرمه شهر رمضان :

٩١ - من لوازم الإفطار فى رمضان : الإمساك لحرمه الشهر ، قال النووي : وهو من خواص رمضان ، كال كفارة ، فلا إمساك على متعد بالفطر ، وفى نذر أو قضاء ^(٣) وفيه خلاف وتفصيل وتفريع فى المذاهب الفقهية :

فالحنفية وضعوا أصليّن لهذا الإمساك :

تمر ، قال : أين السائل ؟ فقال : أنا !
قال : خذ هذا فتصدق به ! فقال الرجل :
على أفقر مني يا رسول الله ! فوالله ما بين
لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من
أهل بيتي ! فضحك النبي ﷺ حتى بدت
أنياباه ، ثم قال : أطعمه أهلك ^(١) .

قال ابن تيمية الجحد فى تعليقه على هذا
الحديث : وفيه دلالة قوية على الترتيب .
قالوا : فكفارته ككفارة الظهار ، لكنها
ثابتة بالكتاب ، وأما هذه فبالسنة .

وقال الشوكاني : ظاهر الحديث أن
الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب . قال
ابن العربى : لأن النبي ﷺ نقله من أمر بعد
عدمه إلى أمر آخر ، وليس هذا شأن
التخير ^(٢) .

وقال البيضاوى : إن ترتيب الثانى على
الأول ، والثالث على الثانى ، بالفاء يدل على
عدم التخير ، مع كونها فى معرض البيان
وجواب السؤال ، فنزل منزلة الشرط وإلى
القول بالترتيب ذهب الجمهور . وأنها ككفارة
الظهار : فيعتق أولا ، فإن لم يجد صام
شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم

(١) نيل الأوطار ٢١٥/٤ ، وروضة الطالبيين ٣٧٩/٢ ، وحاشية

القليوبي على شرح المحلى ٧٢/٢ ، والمغنى ٦٦/٣ .

(٢) حاشية البجيرمي على شرح الشريفي الخطيب ٣٤٦/٢ ، والدر
المختار ١١٧/٢ .

(٣) روضة الطالبيين ٣٧١/٢ .

= شرح المحلى ٧٢/٢ .

(١) حديث أبي هريرة : «بيننا نحن جلوس عند النبي ﷺ . . .» .

تقدم فى فقرة رقم ٦٨ .

(٢) متقى الأخبار ٢١٤/٤ ، والدر المختار ١٠٩/٢ .

مبيح ثم زال العذر مع العلم برمضان ، فإنه لا يندب له الإمساك ، كمن اضطر للفطر في رمضان ، من شدة جوع أو عطش فأفطر ، وكحائض ونفساء طهرتا نهارا ، ومريض صح نهارا ، ومرضع مات ولدها ، ومسافر قدم ، ومجنون أفاق ، وصبي بلغ نهارا ، فلا يندب الإمساك منهم .

وقيد العلم برمضان ، احتراز عن أفطر ناسيا ، وعمن أفطر يوم الشك ثم ثبت أنه من رمضان ، فإنه يجب الإمساك ، كصبي بيت الصوم ، واستمر صائما حتى بلغ ، فإنه يجب عليه الإمساك ، لانعقاد صومه له نافلة ، أو أفطر ناسيا قبل بلوغه فيجب عليه بعد الإمساك ، وإن لم يجب القضاء على الصبي في هاتين الصورتين .

ونصوا كذلك على أن من أكره على الفطر ، فإنه يجب عليه الإمساك ، بعد زوال الإكراه قالوا : لأن فعله قبل زوال العذر ، لا يتصف بإباحة ولا غيرها .

ونصوا على أنه يندب إمساك بقية اليوم لمن أسلم ، لتظهر عليه علامة الإسلام بسرعة ، ولم يجب ، تأليفا له للإسلام ، كما ندب قضاؤه ، ولم يجب لذلك ^(١) .

(١) القوانين الفقهية ص ٨٤ ، وجواهر الإكليل ١٤٦/١ ، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٥١٤/١ ، ٥١٥ ، ومنع الجليل ٣٩٠/١ و ٣٩١ ، وشرح الزرقاني بحاشية البناي ١٩٧/٢ و ١٩٨ .

أولهما : أن كل من صار في آخر النهار بصفة ، لو كان في أول النهار عليها للزومه الصوم ، فعليه الإمساك .

ثانيهما : كل من وجب عليه الصوم ، لوجود سبب الوجوب والأهليه ، ثم تعذر عليه المضي ، بأن أفطر متعمدا ، أو أصبح يوم الشك مفطرا ، ثم تبين أنه من رمضان ، أو تسحر على ظن أن الفجر لم يطلع ، ثم تبين طلوعه ، فإنه يجب عليه الإمساك تشبها على الأصح ؛ لأن الفطر قبيح ، وترك القبيح واجب شرعا ، وقيل : يستحب .

وأجمع الحنفية على أنه لا يجب على الحائض والنفساء والمريض والمسافر هذا الإمساك .

وأجمعوا على وجوبه على من أفطر عمدا ، أو خطأ ، أو أفطر يوم الشك ثم تبين أنه من رمضان ، وكذا على مسافر أقام ، وحائض ونفساء طهرتا ، ومجنون أفاق ، ومريض صح ، ومفطر ولو مكرها أو خطأ ، وصبي بلغ ، وكافر أسلم ^(١) .

وقال ابن جزى من المالكية : وأما إمساك بقية اليوم ، فيؤمر به من أفطر في رمضان خاصة ، عمدا أو نسيانا ، لا من أفطر لعذر

(١) رد المحتار على الدر المختار ١٠٦/٢ .

الثالثة : أن يصبحا غير ناويين ، ويزول العذر قبل أن يأكلا ، ففي المذهب قولان : لا يلزمهما الإمساك في المذهب ، لأن من أصبح تاركا للنية فقد أصبح مفطرا ، فكان كما لو أكل وقيل : يلزمهما الإمساك حرمة لليوم^(١) .

وإذا أصبح يوم الشك مفطرا غير صائم ، ثم ثبت أنه من رمضان ، فقضاؤه واجب ، ويجب إمساكه على الأظهر ، وقيل : لا يلزمه ؛ لعذره^(٢) .

أما لو بان أنه من رمضان قبل الأكل : فقد حكى المتولي في لزوم الإمساك القولين ، وجزم الماوردي وجماعة بلزومه . قال القليوبي وهو المعتمد^(٣) .

وإذا بلغ صبي مفطرا أو أفاق مجنون ، أو أسلم كافر أثناء يوم من رمضان ففيه أوجه : أصحها أنه لا يلزمهم إمساك بقية النهار لأنه يلزمهم قضاؤه ، والثاني : أنه يلزمهم ، بناء على لزوم القضاء . والثالث : يلزم الكافر دونها ، لتقصيره^(٤) .

والشافعية بعد أن نصوا على أن الإمساك تشبها من خواص رمضان ، كالكفارة ، وأن من أمسك تشبها ليس في صوم وضعوا هذه القاعدة ، وهي : أن الإمساك يجب على كل متعد بالفطر في رمضان ، سواء أكل أو ارتد أو نوى الخروج من الصوم - وقلنا إنه يخرج بذلك - كما يجب على من نسي النية من الليل ، وهو غير واجب على من أبيح له الفطر إباحة حقيقية ، كالمسافر إذا قدم ، والمريض إذا برىء بقية النهار^(٥) .

ونظروا بعد ذلك في هذه الأحوال :

- المريض والمسافر ، اللذان يباح لهما الفطر ، لهما ثلاثة أحوال :

الأولى : أن يصبحا صائمين ، ويدوما كذلك إلى زوال العذر ، فالمذهب لزوم إتمام الصوم .

الثانية : أن يزول العذر بعدما أفطر ، فلا يجب الإمساك ، لكن يستحب لحرمة الوقت - كما يقول المحلي - فإن أكلا أخفياه ، لئلا يتعرضا للتهمة وعقوبة السلطان ، ولهما الجماع بعد زوال العذر ، إذا لم تكن المرأة صائمة ، بأن كانت صغيرة ، أو ظهرت من الحيض ذلك اليوم .

(١) شرح المحلى على المنهاج بحاشية القليوبي عليه ٦٥/٢ ، روضة الطالبين ٣٧١/٢ و ٣٧٢ .

(٢) شرح المحلى على المنهاج ٦٥/٢ .

(٣) حاشية القليوبي في الموضع نفسه ، وقارن بروضة الطالبين ٣٧٢/٢ .

(٤) روضة الطالبين ٣٧٢/٢ .

(٥) روضة الطالبين ٣٧١/٢ ، والوجيز ١٠٤/١ .

الفطر، ثم حاضت أو نفست، أو تعمد
الفطر مقيم ثم سافر، فكلهم يلزمهم
الإمسك والقضاء؛ لما سبق^(١).

- فأما من يباح له الفطر في أول النهار ظاهراً
وباطناً كالحائض والنفساء والمسافر
والصبي والمجنون والكافر والمريض إذا
زالت أعذارهم في أثناء النهار، فطهرت
الحائض والنفساء، وأقام المسافر، وبلغ
الصبي، وأفاق المجنون، وأسلم الكافر،
وصح المريض، ففيهم روايتان :

إحداهما : يلزمهم الإمساك بقية اليوم ،
لأنه معنى لو وجد قبل الفجر أوجب
الصيام ، فإذا طرأ بعد الفجر أوجب
الإمسك ، كقيام البينة بالرؤية .
واقصر على موجب هذه الرواية البهوتي ،
في كشافه وروضه .

والأخرى : لا يلزمهم الإمساك ، لأنه روى
عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه
قال : (من أكل أول النهار، فليأكل
آخره) ، ولأنه أبيح له الفطر أول النهار ظاهراً
وباطناً ، فإذا أفطر كان له أن يستديمه إلى
آخر النهار، كما لو دام العذر .

قال ابن قدامة : فإذا جامع أحد هؤلاء ،
بعد زوال عذره ، انبنى على الروائتين ، في

والرابع : يلزم الكافر والصبي
لتقصيرهما ، أو لأنها مأموران على الجملة
- كما يقول الغزالي - دون المجنون .

قال المحلى : لو بلغ الصبي بالنهار
صائماً ، بأن نوى ليلاً ، وجب عليه إتمامه بلا
قضاء ، وقيل : يستحب إتمامه ، ويلزمه
القضاء ، لأنه لم ينو الفرض^(٢).

والحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء
النهار، فلمذهب أنه لا يلزمهما الإمساك ،
ونقل الإمام الاتفاق عليه^(٣).

وفي مذهب الحنابلة هذه القاعدة بفروعها :

- من صار في أثناء يوم من رمضان أهلاً
للوجوب لزمه إمساك ذلك اليوم وقضاؤه لحرمه
الوقت ، ولقيام البينة فيه بالرؤية ، ولإدراكه
جزءاً من وقته كالصلاة .

- وكذا كل من أفطر والصوم يجب عليه ،
فإنه يلزمه الإمساك والقضاء ، كالفطر لغير
عذر ، ومن أفطر يظن أن الفجر لم يطلع
وكان قد طلع ، أو يظن أن الشمس قد
غابت ولم تغب ، أو الناسى للنية ، فكلهم
يلزمهم الإمساك ، قال ابن قدامة : لانعلم
بينهم فيه اختلافاً . أو تعمدت مكلفة

(١) الوجيز ١/١٠٤ ، وروضة الطالبين ٢/٣٧٢ ، وشرح المحلى على

المنهاج ٢/٦٥ .

(٢) روضة الطالبين ٢/٢٧٣ .

(١) المغنى والشرح الكبير ٣/٧٢ و ٧٣ وكشاف القناع ٢/٣٠٩ .

وجوب الإمساك :

بالضرورة، ولا خلاف في حل قتله، والأمر به^(١).

وأطلق ابن جزى من المالكية في العقوبة قوله : هي للمستهك لصوم رمضان^(٢).

وقال خليل : أدب المفطر عمدا .

وكتب عليه الشراح : أن من أفطر في أداء رمضان عمدا اختيارا بلا تأويل قريب ، يؤدب بما يراه الحاكم : من ضرب أو سجن أوهما معا ، ثم إن كان فطره بما يوجب الحد ، كزنى وشرب خمر ، حد مع الأدب ، وقدم الأدب .

وإن كان فطره يوجب رجما ، قدم الأدب ، واستظهر المساوى سقوط الأدب بالرجم ، لإتيان القتل على الجميع .

ومفهومه : أنه إن كان الحد جلدا ، فإنه يقدم على الأدب - كما قال الدسوقي - فإن جاء المفطر عمدا ، قبل الاطلاع عليه ، حال كونه تائبا ، قبل الظهور عليه ، فلا يؤدب^(٣) .

والشافعية نصوا - بتفصيل - على أن من ترك صوم رمضان ، غير جاحد ، من غير

١ - فإن قلنا : يلزمه الإمساك ، فحكمه حكم من قامت البيئة بالرؤية في حقه إذا جامع .

٢ - وإن قلنا : لا يلزمه الإمساك ، فلا شيء عليه . . . وقد روى عن جابر بن يزيد : أنه قدم من سفره فوجد امرأته قد طهرت من حيض ، فأصابها^(١) .

خامسا : العقوبة :

٩٢ - يراد بالعقوبة هنا : الجزاء المترتب على من أفطر عمدا في رمضان من غير عذر ، فهي من لوازم الإفطار وموجباته .

وفي عقوبة المفطر العائد ، من غير عذر ، خلاف وتفصيل .

فمذهب الحنفية أن تارك الصوم كتارك الصلاة ، إذا كان عمدا كسلا ، فإنه يجبس حتى يصوم ، وقيل : يضرب في حبسه ، ولا يقتل إلا إذا جحد الصوم أو الصلاة ، أو استخف بأحدهما .

ونقل ابن عابدين عن الشرنبلالي ، أنه لو تعمد من لا عذر له الأكل جهارا يقتل ، لأنه مستهزئ بالدين ، أو منكر لما ثبت منه

(١) رد المحتار على الدر المختار ٢/١١٠ و ٢٣٥/١ ، وانظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٩٣ .

(٢) القوانين الفقهية ص ٨٤ .

(٣) حاشية الدسوقي على : الشرح الكبير للدردير ١/٥٣٧ ، وانظر

جواهر الإكليل ١/١٥٤ ، ومنح الجليل ١/٤١٢ و ٤١٣ ،

وشرح الزرقاني بحاشية البناني ٢/٢١٥ و ٢١٦ .

(١) كشف القناع ٢/٣٠٩ ، والمغنى والشرح الكبير ٣/٧٢ ، ٧٣ ، والروض المربع ١/١٣٨ .

اشتبهت عليه الشهور لا يسقط عنه صوم رمضان ، بل يجب لبقاء التكليف وتوجه الخطاب .

فإذا أخبره الثقات بدخول شهر الصوم عن مشاهدة أو علم وجب عليه العمل بخبرهم ، وإن أخبروه عن اجتهاد منهم فلا يجب عليه العمل بذلك ، بل يجتهد بنفسه في معرفة الشهر بما يغلب على ظنه ، ويصوم مع النية ولا يقلد مجتهدا مثله .

فإن صام المحبوس المشتبه عليه بغير تحرر ولا اجتهاد ووافق الوقت لم يجزئه ، وتلزمه إعادة الصوم لتقصيره وتركه الاجتهاد الواجب باتفاق الفقهاء ، وإن اجتهد وصام فلا يخلو الأمر من خمسة أحوال :

الحال الأولى : استمرار الإشكال وعدم انكشافه له ، بحيث لا يعلم أن صومه صادف رمضان أو تقدم أو تأخر ، فهذا يجزئه صومه ولا إعادة عليه في قول الحنفية والشافعية والحنابلة ، والمعتمد عند المالكية ، لأنه بذل وسعه ولا يكلف بغير ذلك ، كما لو صلى في يوم الغيم بالاجتهاد ، وقال ابن القاسم من المالكية : لا يجزئه الصوم ؛ لاحتمال وقوعه قبل وقت رمضان .

الحال الثانية : أن يوافق صوم المحبوس شهر رمضان فيجزئه ذلك عند جمهور

عذر كمرض وسفر ، كأن قال : الصوم واجب على ، ولكن لا أصوم حبس ، ومنع من الطعام والشراب نهارا ، ليحصل له صورة الصوم بذلك .

قالوا : وأما من جحد وجوبه فهو كافر ، لأن وجوب صوم رمضان معلوم من أدلة الدين بالضرورة : أى علما صار كالضرورى في عدم خفائه على أحد ، وكونه ظاهرا بين المسلمين^(١) .

سادسا : قطع التابع :

٩٣ - التابع هو : الموالاة بين أيام الصيام ، بحيث لا يفطر فيها ولا يصوم عن غير الكفارة .

تتأثر مدة الصوم التي يشترط فيها التابع نصا ، بالفطر المتعمد ، وهى - بعد الكاسانى - : صوم رمضان ، وصوم كفارة القتل ، وكفارة الظهار ، والإفطار العامد في رمضان ، وصوم كفارة اليمين - عند الحنفية^(٢) .

صوم المحبوس إذا اشتبه عليه شهر رمضان :

٩٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من

(١) الإقناع للشربى الخطيب بحاشية البجيرى عليه ٢/٣٢٤ .

(٢) المغنى مع الشرح الكبير ٨/٥٩٤ ، والبدائع ٢/٧٦ .

القول الثاني : يجزئه عن رمضان ، كما لو اشتبه على الحجاج يوم عرفة فوقفوا قبله ، وهو قول بعض الشافعية ^(١) .

الحال الخامسة : أن يوافق صوم المحبوس بعض رمضان دون بعض ، فما وافق رمضان أو بعده أجزأه ، وما وافق قبله لم يجزئه ، ويراعى في ذلك أقوال الفقهاء المتقدمة .

والمحبوس إذا صام تطوعاً أو نذراً فوافق رمضان لم يسقط عنه صومه في تلك السنة ، لانعدام نية صوم الفريضة ، وهو مذهب الحنابلة والشافعية والمالكية .

وقال الحنفية : إن ذلك يجزئه ويسقط عنه الصوم في تلك السنة ، لأن شهر رمضان ظرف لا يسع غير صوم فريضة رمضان ، فلا يزاحها التطوع والنذر ^(٢) .

صوم المحبوس إذا اشتبه عليه نهار رمضان بليله :

٩٥ - إذا لم يعرف الأسير أو المحبوس في رمضان النهار من الليل ، واستمرت عليه الظلمة ، فقد قال النووي : هذه مسألة

الفقهاء ، قياساً على من اجتهد في القبلة ، ووافقها ، وقال بعض المالكية : لا يجزيه لقيامه على الشك ، لكن المعتمد الأول ^(٣) .

الحال الثالثة : إذا وافق صوم المحبوس ما بعد رمضان فيجزئه عند جماهير الفقهاء ، إلا بعض المالكية كما تقدم آنفاً ، واختلف القائلون بالإجزاء : هل يكون صومه أداء أو قضاء ؟ وجهان ، وقالوا : إن وافق بعض صومه أياماً يحرم صومها كالعيدين والتشريق يقضيها .

الحال الرابعة : وهي وجهان :

الوجه الأول : إذا وافق صومه ما قبل رمضان وتبين له ذلك ولم يأت رمضان لزمه صومه إذا جاء بلا خلاف ، لتمكنه منه في وقته .

الوجه الثاني : إذا وافق صومه ما قبل رمضان ولم يتبين له ذلك إلا بعد انقضائه ففي إجزائه قولان :

القول الأول : لا يجزئه عن رمضان بل يجب عليه قضاؤه ، وهذا مذهب المالكية والحنابلة ، والمعتمد عند الشافعية .

(١) الشرح الكبير للدردير ٥١٩/١ ، المجموع ٣١٦/٥ ، الإقصاص لابن هبيرة ٢٥٠/١ ، والمغنى ١٦٢/٣ ، والمبسوط ٥٩/٣ ، وحاشية ابن عابدين ٣٧٩/٢ ، وأسنى المطالب ٤١٤/١ .

(٢) المغنى ٩٥/٣ و ١٦٣ ، وأسنى المطالب ٤١٤/١ ، والشرح الكبير للدردير ٥٤١/١ ، والدر المختار ٣٧٩/٢ .

(٣) الفتاوى الهندية ٤١٨/٤ ، وفتح القدير ٤٧١/٥ وحاشية ابن عابدين ٣٧٨/٥ والمبسوط ٥٩/٣ وحاشية القليوبي ٢٩٢/٢ ، وحاشية الباجوري ٢١٢/١ والمجموع ٣١٥/٥ ، والشرح الكبير للدردير ٢٨٢/٣ ، وجواهر الإكليل ١٤٨/١ وأسنى المطالب ٤١٣/١ ، والمغنى ١٦١/٣ .

صَوْمُ التَّطَوُّعِ ٩٥

مهمة قل من ذكرها ، وفيها ثلاثة أوجه للصواب :

أحدها : يصوم ويقضى لأنه عذر نادر .
الثاني : لا يصوم ، لأن الجزم بالنية لا يتحقق مع جهالة الوقت .

الثالث : يتحرى ويصوم ولا يقضى إذا لم يظهر خطؤه فيما بعد ، وهذا هو الراجح .

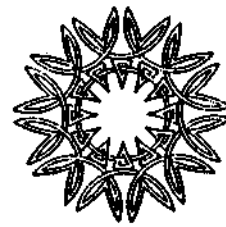
ونقل النووي وجوب القضاء على المحبوس الصائم بالاجتهاد إذا صادف صومه الليل ثم عرف ذلك فيما بعد ، وقال : إن هذا ليس موضع خلاف بين العلماء ، لأن الليل ليس وقتا للصوم كيوم العيد ^(١) .

التعريف :

١ - الصوم لغة : مطلق الإمساك ^(١) .
واصطلاحا : إمساك عن المفطرات حقيقة أو حكما في وقت مخصوص من شخص مخصوص مع النية ^(٢) .
والتطوع اصطلاحا : التقرب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات ^(٣) .
وصوم التطوع : التقرب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من الصوم .

فضل صوم التطوع :

٢ - ورد في فضل صوم التطوع أحاديث كثيرة، منها : حديث سهل - رضي الله تعالى عنه - عن النبي ﷺ قال : « إن في الجنة بابا يقال له : الريان ، يدخل منه الصائمون يوم القيامة ، لا يدخل منه أحد غيرهم . فيقال : أين الصائمون ؟ فيقومون ، لا يدخل منه أحد غيرهم . فإذا دخلوا أغلق ، فلم يدخل



(١) الشرح الكبير للدردير ٥٣٥/١ ، والدر المختار ٣٣٨/٦ ، المجموع ٣١٧/٦ ، ٣١٩ ، ولسان الحكام لابن الشحنة ص ٣٨٧ ، وأسنى المطالب ٤٢٢/١ ، والمغنى ١٤٨/٣ ، والإتصاف ٢٨٦/٣ ، والاختيار ١٧٣/٤ .

(١) المصباح المنير مادة (صوم) .
(٢) حاشية ابن عابدين ٨٠/٢ .
(٣) مغنى المحتاج ٤٤٥/١ .

صَوْمُ التَّطَوُّعِ ٢ - ٤

والنافلة: كل صوم لغير وقت ولا سبب،

في غير الأيام التي يجب صومها أو يمنع .

وعند الشافعية والحنابلة: صوم التطوع
والصوم المسنون بمرتبة واحدة^(١).

منه أحد^(٤).

ومنها ما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «من
صام يوما في سبيل الله باعد الله تعالى وجهه
عن النار سبعين خريفا»^(٥).

أنواع صوم التطوع:

٣ - قسم الحنفية صوم التطوع إلى مسنون،
ومندوب، ونفل .

فالمسنون: عاشوراء مع تاسوعاء .
والمندوب: صوم ثلاثة أيام من كل شهر،
وصوم يوم الإثنين والخميس، وصوم ست من
شوال، وكل صوم ثبت طلبه والوعد عليه:
كصوم داود عليه الصلاة والسلام، ونحوه .
والنفل: ما سوى ذلك مما لم تثبت كراهته .

وقسم المالكية - أيضا - صوم التطوع إلى
ثلاثة أقسام: سنة، ومستحب، ونافلة .

فالسنة: صيام يوم عاشوراء .
والمستحب: صيام الأشهر الحرم، وشعبان،
والعشر الأول من ذي الحجة، ويوم عرفة،
وستة أيام من شوال، وثلاثة أيام من كل
شهر، ويوم الإثنين والخميس .

أحكام النية في صوم التطوع:

أ - وقت النية:

٤ - ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والشافعية
والحنابلة - إلى أنه لا يشترط تبين النية في
صوم التطوع، لحديث عائشة رضى الله
تعالى عنها قالت: «دخل على رسول الله
ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟
فقلنا: لا، فقال: فإني إذا صائم»^(٢).

وذهب المالكية إلى أنه يشترط في نية صوم
التطوع التبيين كالفرض . لقول النبي ﷺ
: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام
له»^(٣) فلا تكفى النية بعد الفجر، لأن

(١) فتح القدير ٢/٤٥، الطحطاوى على مراقي الفلاح
ص ٣٥٠، القوانين الفقهية ص ١٣٢، مغنى المحتاج
١/٤٤٥ وكشاف القناع ٢/٣٣٧ .

(٢) حديث عائشة: «دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم . . .»
أخرجه مسلم (٨٠٩/٢) .

(٣) حديث: «من لم يبيت الصيام . . .»
أخرجه أبو داود (٨٢٣/٢ - ٨٢٤) والطحاوى في شرح المعاني
(٥٤/٢) وأورده ابن حجر في التلخيص (١٨٨/٢) ونقل عن
غير واحد من العلماء أنهم أغلوه بالوقف .

(١) حديث سهل بن سعد: «إن في الجنة بابا يقال له:
الريان . . .»

أخرجه البخارى (١١١/٤) ومسلم (٨٠٨/٢) .
(٢) حديث: «من صام يوما في سبيل الله . . .»
أخرجه البخارى (٤٧/٦) ومسلم (٨٠٨/٢) .

صَوْمُ التَّطَوُّعِ ٤ - ٦

وذهب الحنابلة - والشافعية في قول مرجوح - إلى امتداد وقت النية إلى ما بعد الزوال ، قالوا : إنه قول معاذ وابن مسعود وحذيفة ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة - رضى الله عنهم - ما يخالفه صريحا ، ولأن النية وجدت في جزء النهار ، فأشبه وجودها قبل الزوال بلحظة .

ويشترط لصحة نية النفل في النهار : أن لا يكون فعل ما يفطره قبل النية ، فإن فعل فلا يجزئه الصوم حينئذ ^(١) .

ب - تعيين النية :

٦ - اتفق الفقهاء على أنه لا يشترط في نية صوم التطوع التعيين ، فيصح صوم التطوع بمطلق النية ، وقال النووي : وينبغي أن يشترط التعيين في الصوم المرتب ، كصوم عرفة ، وعاشوراء ، والأيام البيض ، والستة من شوال ، ونحوها ، كما يشترط ذلك في الرواتب من نوافل الصلاة .

والمعتمد عند الشافعية خلاف ما صرح به النووي ، قال المحلى : ويجاب بأن الصوم في الأيام المذكورة منصرف إليها ، بل لو نوى به غيرها حصلت أيضا - كتحية المسجد - لأن

النية : القصد ، وقصد الماضي محال عقلا .
٥ - واختلف جمهور الفقهاء في آخر وقت نية التطوع .

فذهب الحنفية : إلى أن آخر وقت نية صوم التطوع الضحوة الكبرى .

والمراد بها : نصف النهار الشرعى ، والنهار الشرعى : من استطارة الضوء في أفق المشرق إلى غروب الشمس ، ونصوا على أنه لا بد من وقوع النية قبل الضحوة الكبرى ، فلا تجزئ النية عند الضحوة الكبرى اعتبارا لأكثر اليوم كما قال الحصكفى ^(١) .

وذهب الشافعية : إلى أن آخر وقت نية صوم التطوع قبل الزوال ، واختص بها قبل الزوال لما روى أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال لعائشة يوما : « هل عندكم شيء ؟ قالت : لا . قال : فإني إذن صائم » ^(٢) . إذ الغداء اسم لما يؤكل قبل الزوال ، والعشاء اسم لما يؤكل بعده ؛ ولأنه مضبوط بين ، ولإدراك معظم النهار به كما في ركعة المسبوق . قال الشربيني الخطيب : وهذا جرى على الغالب ممن يريد صوم النفل وإلا فلو نوى قبل الزوال - وقد مضى معظم النهار - صح صومه .

(١) حاشية ابن عابدين ٨٥/٢ ، حاشية الدسوقي ٥٣٠/١ ، شرح الخرشى على خليل ٢٤٦/٢ ، مغنى المحتاج ٤٢٤/١ ، كشف القناع ٣١٧/٢ .

(١) حاشية ابن عابدين ٨٥/٢ .
(٢) حديث : وأن النبى ﷺ قال لعائشة يوما : هل عندكم شيء تقدم ف : ٤

صَوْمُ التَّطَوُّعِ ٦ - ٨

البدن حتى يعجز عما هو أفضل من الصيام، كالقيام بحقوق الله تعالى وحقوق عباده اللازمة، وإلا فتركه أفضل^(١).

ب - صوم عاشوراء وتاسوعاء:

٨ - اتفق الفقهاء على سنية صوم عاشوراء وتاسوعاء - وهما: اليوم العاشر، والتاسع من المحرم - لقول النبي ﷺ في صوم عاشوراء: «أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»^(٢) ولحديث معاوية رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر»^(٣).

وقول النبي ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع»^(٤).

وقد كان صوم يوم عاشوراء فرضاً في الإسلام، ثم نسخت فرضيته بصوم رمضان، فخير النبي ﷺ المسلمين في صومه، وهو اختيار كثيرين واختيار الشيخ تقي الدين من الحنابلة^(٥)، وهو الذي قاله الأصوليون.

(١) الروض المربع ١٤٥/١.

(٢) حديث: «أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»... أخرجه مسلم (٨١٩/٢) من حديث أبي قتادة.

(٣) حديث معاوية: «هذا يوم عاشوراء»... أخرجه البخاري (٢٤٤/٤).

(٤) حديث: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع»... أخرجه مسلم (٧٩٨/٢).

(٥) كشف القناع ٣٣٩/٢، والإنباف ٣٤٦/٣.

المقصود وجود الصوم فيها، قال القليوبي: هذا الجواب معتمد من حيث الصحة، وإن كان التعيين أولى مطلقاً^(١).

ما يستحب صيامه من الأيام:

أ - صوم يوم وإفطار يوم:

٧ - من صيام التطوع صوم يوم وإفطار يوم، وهو أفضل صيام التطوع^(٢)، لقول النبي ﷺ: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، وأحب الصيام إلى الله صيام داود: وكان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يوماً ويفطر يوماً»^(٣) ولقول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «صم يوماً وأفطر يوماً، فذلك صيام داود عليه السلام، وهو أفضل الصيام، فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك. فقال النبي ﷺ: لأفضل من ذلك»^(٤).

قال البهوتي: لكنه مشروط بأن لا يضعف

(١) حاشية ابن عابدين ٨٧/٢، تبين الحقائق (٣١٦/١)، ومواهب الجليل ٥١٥/١ ط مكتبة النجاح - ليبيا. المجموع ٢٩٥/٦، القليوبي وعميرة ٥٣/٢، الإنصاف ٢٩٣/٣.

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح ص ٣٥١، مغني المحتاج ٤٤٨/١، كشف القناع ٣٣٧/٢.

(٣) حديث: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود»... أخرجه البخاري (١٦/٣) من حديث عبد الله بن عمرو رضي

الله عنهما.

(٤) حديث: «صم يوماً وأفطر يوماً»... أخرجه البخاري (٢٢٠/٤).

صَوْمُ التَّطَوُّعِ ٨ - ٩

عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود وصوموا قبله يوماً أو بعده يوماً^(١).

الثاني: أن المراد به وصل يوم عاشوراء بصوم، كما نهى أن يصوم يوم الجمعة وحده.

الثالث: الاحتياط في صوم العاشر خشية نقص الهلال ووقوع الغلط، فيكون التاسع في العدد هو العاشر في نفس الأمر.

واستحب الحنفية والشافعية صوم الحادي عشر، إن لم يصم التاسع. قال الشرييني الخطيب: بل نص الشافعي في الأم والإملاء على استحباب صوم الثلاثة^(٢).

ج - صوم يوم عرفة:

٩ - اتفق الفقهاء على استحباب صوم يوم عرفة لغير الحاج - وهو: اليوم التاسع من ذي الحجة - وصومه يكفر ستين: سنة ماضية، وسنة مستقبلية، روى أبو قتادة - رضي الله تعالى عنه - أن النبي ﷺ قال: «صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي

وصوم يوم عاشوراء - كما سبق في الحديث الشريف - يكفر ذنوب سنة ماضية. والمراد بالذنوب: الصغائر، قال الدسوقي: فإن لم يكن صغائر، حلت من كبائر سنة، وذلك التحتيت موكول لفضل الله، فإن لم يكن كبائر رفع له درجات.

وقال البهوتي: قال النووي في شرح مسلم عن العلماء: المراد كفارة الصغائر، فإن لم تكن له صغائر رجي التخفيف من الكبائر، فإن لم تكن له كبائر رفع له درجات.

وصرح الحنفية: بكرهية صوم يوم عاشوراء منفرداً عن التاسع، أو عن الحادي عشر.

كما صرح الحنابلة: بأنه لا يكره إفراد عاشوراء بالصوم، وهذا ما يفهم من مذهب المالكية.

قال الخطاب: قال الشيخ زروق في شرح القرطبية: واستحب بعض العلماء صوم يوم قبله ويوم بعده، وهذا الذي ذكره عن بعض العلماء غريب لم أقف عليه.

وذكر العلماء في حكمة استحباب صوم تاسوعاء أوجها:

أحدها: أن المراد منه مخالفة اليهود في اقتصارهم على العاشر، وهو مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما فقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صوموا يوم

(١) حديث: «صوموا يوم عاشوراء...»

أخرجه أحمد (٢٤١/١) من حديث ابن عباس، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٨/٣) وقال: رواه أحمد والبخاري، وفيه محمد ابن أبي ليلى، وفيه كلام.

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقى الفلاح (٣٥٠ ط دار الإيمان)، حاشية الدسوقي ٥١٦/١، مواهب الجليل ٤٠٣/٢، القليوبي وعميرة ٢٧٣/٢، المجموع (٢٨٣/٦ ط. المكتبة السلفية). كشف القناع ٣٣٩/٢.

صَوْمُ التَّطَوُّعِ ٩ - ١٠

وذهب الحنفية إلى استحبابه للحاج
- أيضا - إذا لم يضعفه عن الوقوف بعرفات ولا
يخل بالدعوات، فلو أضعفه كره له الصوم^(١).
د - صوم الثمانية من ذي الحجة :

١٠ - اتفق الفقهاء على استحباب صوم
الأيام الثمانية التي من أول ذي الحجة قبل يوم
عرفة، لحديث ابن عباس : رضى الله
تعالى عنهما مرفوعا : «ما من أيام العمل
الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام -
يعنى أيام العشر- قالوا: يا رسول الله ولا
الجهاد في سبيل الله ؟ قال: ولا الجهاد في
سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله، فلم
يرجع من ذلك بشيء»^(٢).

قال الحنابلة: وأكده: الثامن، وهو يوم
التروية. وصرح المالكية: بأن صوم يوم
التروية يكفر سنة ماضية.

وصرح المالكية، والشافعية: بأنه يسن
صوم هذه الأيام للحاج أيضا. واستثنى
المالكية من ذلك صيام يوم التروية للحاج.
قال في المتبعية: ويكره للحاج أن يصوم
بمنى وعرفة تطوعا. قال الخطاب: بمنى

قبله، والسنة التي بعده^(٣).
قال الشريفي الخطيب: وهو أفضل الأيام
لحديث مسلم: «ما من يوم أكثر من أن يعتق
الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة»^(٤).

وذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية
والحنابلة - إلى عدم استحبابه للحاج، ولو
كان قويا، وصومه مكروه له عند المالكية
والحنابلة، وخلاف الأولى عند الشافعية، لما
روت أم الفضل بنت الحارث رضى الله
عنهما «أنها أرسلت إلى النبي ﷺ بقدر لبن،
وهو واقف على بعيره بعرفة، فشرب»^(٥) وعن
ابن عمر رضى الله عنهما: «أنه حج مع
النبي ﷺ، ثم أبى بكر، ثم عمر، ثم عثمان،
فلم يصمه أحد منهم»^(٦)، لأنه يضعفه عن
الوقوف والدعاء، فكان تركه أفضل، وقيل:
لأنهم أضياف الله وزواره.

وقال الشافعية: ويسن فطره للمسافر
والمريض مطلقا، وقالوا: يسن صومه لحاج لم
يصل عرفة إلا ليلا؛ لفقد العلة.

(١) حديث أبي قتادة: «صيام يوم عرفة، أحسن على الله أن يكفر

.....

أخرجه مسلم (٨١٩/٢).

(٢) حديث: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه

أخرجه مسلم (٩٨٣/٢) من حديث عائشة.

(٣) حديث أم الفضل: «أنها أرسلت إلى النبي ﷺ

أخرجه البخاري (٢٣٧/٤) ومسلم (٧٩١/٢).

(٤) حديث «ابن عمر أنه حج مع النبي ﷺ.

أخرجه الترمذي (١١٦/٢) وقال: حديث حسن.

(١) ابن عابدين ٨٣/٢، حاشية الدسوقي ٥١٥/١، مواهب

الجليل ٤٠٣/٢، القليوبى وعميرة ٧٣/٢، مغنى المحتاج

٤٤٦/١، كشف القناع ٣٣٩/٢.

(٢) حديث ابن عباس: «ما من أيام العمل الصالح فيهن

أخرجه البخاري (٤٥٩/٢).

صَوْمُ التَّطَوُّعِ ١٠ - ١١

برمضان وستة من شوال، لأن الحسنة بعشرة أمثالها .

ونقل عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - كراهة صوم ستة من شوال، متفرقا كان أو متتابعاً . وعن أبي يوسف : كراهته متتابعاً، لا متفرقا . لكن عامة المتأخرين من الحنفية لم يروا به بأساً .

قال ابن عابدين ، نقلاً عن صاحب الهداية في كتابه التجنيس : والمختار أنه لا بأس به ، لأن الكراهة إنما كانت لأنه لا يؤمن من أن يعد ذلك من رمضان ، فيكون تشبهاً بالنصارى ، والآن زال ذلك المعنى ، واعتبر الكاساني محل الكراهة : أن يصوم يوم الفطر، ويصوم بعده خمسة أيام، فأما إذا أفطر يوم العيد ثم صام بعده ستة أيام فليس بمكروه، بل هو مستحب وسنة .

وكره المالكية صومها لمقتدى به، ولن خيف عليه اعتقاد وجوبها، إن صامها متصلة برمضان متتابعة وأظهرها، أو كان يعتقد سنيتها اتصالها، فإن انتفت هذه القيود استحَبَّ صيامها .

قال الخطاب : قال في المقدمات : كره مالك - رحمه الله تعالى - ذلك مخافة أن يلحق برمضان ما ليس منه من أهل الجهالة والجفاء، وأما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها .

يعنى في يوم التروية، يسمى عند المغاربة : يوم منى ^(١) .

هـ - صوم ستة أيام من شوال :

١١ - ذهب جمهور الفقهاء - المالكية، والشافعية، والحنابلة ومتأخرو الحنفية - إلى أنه يسن صوم ستة أيام من شوال بعد صوم رمضان، لما روى أبو أيوب - رضى الله تعالى عنه - قال : قال النبي ﷺ : «من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر» ^(٢) وعن ثوبان - رضى الله تعالى عنه - قال : قال النبي ﷺ : «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وستة أيام بعدهن بشهرين، فذلك تمام سنة» ^(٣) يعنى : أن الحسنة بعشرة أمثالها : الشهر بعشرة أشهر، والأيام الستة بستين يوماً، فذلك سنة كاملة .

وصرح الشافعية، والحنابلة : بأن صوم ستة أيام من شوال - بعد رمضان - يعدل صيام سنة فرضاً، وإلا فلا يختص ذلك

(١) الفتاوى الهندية (١/٢٠١ ط . الأميرية ١٣١٠ هـ) . حاشية الدسوقي ١/٥١٥، مفتي المحتاج ١/٤٤٦، القليوبي وعميرة ٢/٧٣، كشف القناع ٢/٣٣٨ .

(٢) حديث : «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال . . .» أخرجه مسلم (٨٢٢/٢) .

(٣) حديث ثوبان : «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر . . .» أخرجه الدارمي (٢/٢١)، وإسناده صحيح .

صَوْمُ التَّطَوُّعِ ١١ - ١٣

التخفيف في حق المكلف، لاعتياده الصيام،
لا لتخصيص حكمها بذلك .

قال العدوى : إنما قال الشارع : (من شوال) للتخفيف باعتبار الصوم، لا تخصيص حكمها بذلك الوقت، فلا جرم إن فعلها في عشر ذي الحجة مع ما روى في فضل الصيام فيه أحسن، لحصول المقصود مع حياة فضل الأيام المذكورة . بل فعلها في ذي القعدة حسن أيضاً : والحاصل : أن كل ما بعد زمنه كثر ثوابه لشدة المشقة ^(١) .

و- صوم ثلاثة أيام من كل شهر :

١٣ - اتفق الفقهاء على أنه يسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وذهب الجمهور منهم - الحنفية والشافعية والحنابلة - إلى استحباب كونها الأيام البيض - وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر عربي - سميت بذلك لتكامل ضوء الهلال وشدة البياض فيها، لما روى أبو ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له : «يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام، فصم ثلاث

(١) حاشية ابن عابدين ١٢٥/٢، بذائع الصنائع ٧٨/٢ (دار الكتاب العربي ١٩٧٤) الفتاوى الهندية (١/٢٠١ ط الأبرية ١٣١٠ هـ). حاشية الدسوقي ٥١٧/١، الخرشى على خليل ٢٤٣/٢، ومواهب الجليل ٤١٤/٢ (مكتبة النجاشي - ليبيا). مغنى المحتاج ٤٤٧/١، كشف القناع ٣٣٧/٢ (مكتبة النصر الحديث - الرياض). الإنصاف ٣٤٣/٣ ط دار إحياء التراث العربي ١٩٨٠ م.

وصرح الشافعية، والحنابلة : بأنه لا تحصل الفضيلة بصيام الستة في غير شوال، وتفوت بفواته، لظاهر الأخبار .

ومذهب الشافعية : استحباب صومها لكل أحد، سواء أصام رمضان أم لا، كمن أفطر لمرض أو صَباً أو كُفراً أو غير ذلك، قال الشريفي الخطيب : وهو الظاهر، كما جرى عليه بعض المتأخرين، وإن كانت عبارة كثيرين : يستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بست من شوال كلفظ الحديث .

وعند الحنابلة : لا يستحب صيامها إلا لمن صام رمضان .

١٢ - كما ذهب الشافعية وبعض الحنابلة إلى أفضلية تتابعها عقب العيد مبادرة إلى العبادة، ولما في التأخير من الآفات .

ولم يفرق الحنابلة بين التتابع والتفريق في الأفضلية .

وعند الحنفية تستحب الستة متفرقة : كل أسبوع يومان .

أما المالكية : فذهبوا إلى كراهة صومها متصلة برمضان متتابعة ، ونصوا على حصول الفضيلة ولو صامها في غير شوال، بل استحباباً صيامها في عشر ذي الحجة، ذلك أن محل تعيينها في الحديث في شوال على

أمثالها . لحديث قتادة بن ملحان رضى الله عنه : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض : ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة . قال : قال : وهن كهيئة الدهر »^(١) أى كصيام الدهر^(٢) .

ز - صوم الإثنين والخميس من كل أسبوع :

١٤ - اتفق الفقهاء على استحباب صوم يوم الإثنين والخميس من كل أسبوع^(٣) .

لما روى أسامة بن زيد رضى الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ كان يصوم يوم الإثنين والخميس . فسئل عن ذلك ؟ فقال : « إن أعمال العباد تعرض يوم الإثنين والخميس ، وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم »^(٤) ، ولما

(١) حديث قتادة بن ملحان : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض ... » أخرجه أبو داود (٨٢١/٢) وفي إسناده اضطراب كما في مختصر السنن للمنذرى (٣٢٩/٣ - ٣٣٠) .

(٢) حاشية ابن عابدين ٨٣/٢ ، حاشية الطحطاوى على مرقى الفلاح ٣٥٠ ، حاشية الدسوقي ٥١٧/١ ، مواهب الجليل ٤١٤/٢ .

(٣) الطحطاوى على مرقى الفلاح ٣٥٠ ، بدائع الصنائع ٧٩/٢ ، حاشية الدسوقي ٥١٧/١ ، مغنى المحتاج ٤٤٦/١ ، كشف القناع ٣٣٧/٢ .

(٤) حديث أسامة بن زيد أن النبي ﷺ كان يصوم الإثنين والخميس أخرجه أبو داود (٨١٤/٢) دون قوله : « وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم » فأخرجه النسائى (٢٠٢/٤) وأعل المنذرى في « مختصر السنن » (٣٢٠/٣) إسناده أبو داود ، وحسن إسناده النسائى .

عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة »^(١) .

قال الشافعية : والأحوط صوم الثاني عشر معها - أيضا - ، للخروج من خلاف من قال : إنه أول الثلاثة ، ويستثنى ثالث عشر ذى الحجة فلا يجوز صومه لكونه من أيام التشريق . فيبدل بالسادس عشر منه كما قال القليوبى^(٢) .

وذهب المالكية إلى كراهة صوم الأيام البيض ، فرارا من التحديد ، ومخافة اعتقاد وجوبها . ومحل الكراهة : إذا قصد صومها بعينها ، واعتقد أن الثواب لا يحصل إلا بصومها خاصة . وأما إذا قصد صيامها من حيث إنها ثلاثة أيام من الشهر فلا كراهة .

قال المواق : نقلا عن ابن رشد : إنها كره مالك صومها لسرعة أخذ الناس بقوله ، فيظن الجاهل وجوبها . وقد روى أن مالكا كان يصومها ، وحض مالك - أيضا - الرشيد على صيامها .

وصوم ثلاثة أيام من كل شهر كصوم الدهر ، بمعنى : أنه يحصل بصيامها أجر صيام الدهر بتضعيف الأجر : الحسنة بعشرة

(١) حديث أبي ذر : « يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام ... » أخرجه الترمذى (١٢٥/٣) وقال : « حديث حسن » .

(٢) حاشية القليوبى على شرح المنهاج للمحل ٧٣/٢ .

الحرم، لكن الأكثر لم يذكروا استحبابه، بل نصوا على كراهة أفراد رجب بالصوم، لما روى ابن عباس - رضى الله تعالى عنهما - : أن النبي ﷺ نهى عن صيام رجب ^(١). ولأن فيه إحياء لشعار الجاهلية بتعظيمه . وتزول الكراهة بفطره فيه ولو يوماً ، أو بصومه شهراً آخر من السنة وإن لم يل رجباً ^(٢).

ط - صوم شهر شعبان :

١٦ - ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والشافعية - إلى استحباب صوم شهر شعبان، لما روت عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: «مارأيت رسول الله ﷺ أكثر صياماً منه في شعبان» ^(٣). وعن عائشة قالت: «كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان، بل كان يصله برمضان» ^(٤).

(١) حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ نهى عن صيام رجب». أخرجه ابن ماجه (٥٥٤/١) وقال البوصيرى في مصباح الزجاجة (٣٠٧/١) «هذا إسناد فيه داود بن عطاء المدنى، وهو متفق على تضعيفه».

(٢) الفتاوى الهندية (٢٠١/١ ط الأميرية ١٣١٠هـ)، حاشية الدسوقي ٥١٦/١، ومغنى المحتاج ٤٤٩/١، كنز القناع ٣٣٨/٢، ٣٤٠، الفروع ١١٩/٣.

(٣) حديث عائشة: «مارأيت رسول الله ﷺ أكثر صياماً منه في شعبان...»

أخرجه البخارى (٢١٣/٤) ومسلم (٨١٠/٢).

(٤) حديث عائشة: «كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان».

أخرجه النسائى (١٩٩/٤) بإسناد حسن.

ورد من حديث أبى قتادة - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم الإثنين فقال: «فيه ولدت، وفيه أنزل على» ^(١).

ح - صوم الأشهر الحرم :

١٥ - ذهب جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والشافعية - إلى استحباب صوم الأشهر الحرم.

وصرح المالكية والشافعية بأن أفضل الأشهر الحرم: المحرم، ثم رجب، ثم باقيها: ذو القعدة وذو الحجة. والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: «أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة في جوف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم» ^(٢).

ومذهب الحنفية: أنه من المستحب أن يصوم الخميس والجمعة والسبت من كل شهر من الأشهر الحرم.

وذهب الحنابلة إلى أنه يسن صوم شهر المحرم فقط من الأشهر الحرم.

وذكر بعضهم استحباب صوم الأشهر

(١) حديث أبى قتادة «أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم الإثنين...» أخرجه مسلم (٨٢٠/٢).

(٢) حديث: «أفضل الصلاة بعد المكتوبة: جوف الليل». أخرجه مسلم (٨٢١/٢) من حديث أبى هريرة.

صَوْمُ التَّطَوُّعِ ١٦ - ١٨

قال الشريبي الخطيب : ورد في مسلم :
« كان ﷺ يصوم شعبان كله : كان يصوم
شعبان إلا قليلا »^(١).

قال العلماء : اللفظ الثاني مفسر للأول،
فالمراد بكلمة غالبه .

وعن عائشة - رضى الله عنها - قالت :
« مارأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر
قط إلا رمضان »^(٢) . قال العلماء : وإنما لم
يستكمل ذلك لثلا يظن وجوبه .

وذهب الحنابلة إلى عدم استحباب صوم
شعبان، وذلك في قول الأكثر، واستحبه
صاحب الإرشاد^(٣) .

ى - صوم يوم الجمعة :

١٧ - لا بأس عند الحنفية بصوم يوم الجمعة
بانفراده، وهو قول أبى حنيفة ومحمد ويندب
عند المالكية، لما روى عن ابن عباس - رضى
الله تعالى عنهما - أنه كان يصومه ولا يفطر .

(١) حديث : « كان ﷺ يصوم شعبان كله » .

أخرجه مسلم (٨١١/٢) .

(٢) حديث عائشة : « مارأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر
قط إلا رمضان » .

أخرجه البخاري (٢١٣/٤) ومسلم (٨١٠/٢) .

(٣) الفتاوى الهندية : ٢٠٢/١ ، مواهب الجليل ٤٠٧/٢ مكتبة
النجاح - ليبيا ، حاشية الدسوقي ٥١٦/١ ، مغنى المحتاج
٤٤٩/١ ، كشف القناع ٣٤٠/٢ .

وقال أبو يوسف : جاء حديث في كراهته إلا
أن يصوم قبله وبعده، فكان الاحتياط أن
يضم إليه يوما آخر، قال ابن عابدين : ثبت
بالسنة طلبه والنهي عنه، والآخر منها النهي ؛
لأن فيه وظائف، فلعله إذا صام ضعف عن
فعلها .

ومحل النهي عند المالكية هو مخافة
فرضيته، وقد انتفت هذه العلة بوفاة النبي
ﷺ .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى كراهة أفراد
يوم الجمعة بالصوم، لحديث : « لا يصم
أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم قبله أو
بعده »^(١) وليتقوى بفطره على الوظائف
المطلوبة فيه، أو لثلا يبالغ في تعظيمه كاليهود
في السبت، ولثلا يعتقد وجوبه، ولأنه يوم
عيد وطعام^(٢) .

حكم الشروع في صوم التطوع :

١٨ - ذهب الحنفية والمالكية إلى لزوم صوم
التطوع بالشروع فيه، وأنه يجب على الصائم
المتطوع إتمامه إذا بدأ فيه، لما ورد أن النبي

(١) حديث : « لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله » .

أخرجه البخاري (٢٣٢/٤) ومسلم (٨٠١/٢) من
حديث أبى هريرة واللفظ لمسلم .

(٢) ابن عابدين ٨٣/٢ ، حاشية الدسوقي ٥٣٤/٢ ، ومغنى
المحتاج ٤٤٧/١ ، وكشاف القناع ٣٤٠/٢ .

صَوْمُ التَّطَوُّعِ ١٨ - ١٩

إفساد صوم التطوع وما يترتب عليه :

١٩ - صرح المالكية بحرمة إفساد صوم التطوع لغير عذر، وهو ما يفهم من كلام الحنفية، حيث جاء في الفتاوى الهندية مانصه : ذكر الرازي عن أصحابنا أن الإفطار بغير عذر في صوم التطوع لا يحل، هكذا في الكافي .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى كراهة قطعه بلا عذر، واستحباب إتمامه لظاهر قوله تعالى : ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ ^(١) ، وللمخرج من خلاف من أوجب إتمامه .

ومن الأعذار التي ذكرها الحنفية والمالكية لجواز الفطر: الحلف على الصائم بطلاق امرأته إن لم يفطر، فحينئذ يجوز له الفطر، بل نص الحنفية على ندب الفطر دفعا لتأذي أخيه المسلم . لكن الحنفية قيدوا جواز الفطر إلى ما قبل نصف النهار أما بعده فلا يجوز .

وكذلك من الأعذار عند الحنفية :

الضيافة للضيف والمضيف إن كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد الحضور، وكان الصائم يتأذى بترك الإفطار، شريطة أن يثق بنفسه بالقضاء، وقيد المالكية جواز الفطر بالحلف بالطلاق بتعلق قلب الحالف بمن حلف

ﷺ قال : «إذا دعى أحدكم فليجب، فإن كان صائما فليُصَلِّ، وإن كان مفطرا فليطعم» ^(١) قوله : فليُصَلِّ : أى فليدع . قال القرطبي : ثبت هذا عنه عليه الصلاة والسلام، ولو كان الفطر جائزا لكان الأفضل الفطر، لإجابة الدعوة التي هي السنة .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم لزوم صوم التطوع بالشروع فيه، ولا يجب على الصائم تطوعا إتمامه إذا بدأ فيه، وله قطعه في أى وقت شاء ^(٢)، لما روت عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : «قلت : يا رسول الله، أهدى لنا حيس، فقال : «أرنيه، فلقد أهدى لنا حيسا»، فأكل وزاد النسائي «إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها» ^(٣) . ولقول النبي ﷺ : «الصائم المتطوع أمين نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر» ^(٤) .

(١) حديث : «إذا دعى أحدكم فليجب . . .» .

أخرجه مسلم (١٠٥٤/٢) من حديث أبي هريرة .

(٢) تبين الحقائق ٣٣٧/١، حاشية الدسوقي ٥٢٧/١، معنى المحتاج ٤٤٨/١ كشف القناع ٣٤٣/٢ .

(٣) حديث عائشة : «يا رسول الله . أهدى لنا حيس . . .» .

أخرجه مسلم (٨٠٩/٢)، وزيادة النسائي هي في سنته (١٩٣/٤ - ١٩٤) .

(٤) حديث : «الصائم المتطوع أمين نفسه . . .» .

أخرجه الترمذي (١٠٠/٣) والبيهقي (٢٧٦/٤) وقال ابن الترمذي في هامش سنن البيهقي (٢٧٨/٤) : «هذا الحديث مضطرب إسنادا ومتنا» .

(١) سورة محمد : ٣٣ .

يارسول الله إنا كنا صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيانه فأكلنا منه، فقال: اقضيا يوم آخر مكانه»^(١).

ولأن ما أتى به قرينة، فيجب صيانته وحفظه عن البطلان، وقضاؤه عند الإفساد لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(٢)، ولا يمكن ذلك إلا بإتيان الباقي، فيجب إتمامه، وقضاؤه عند الإفساد ضرورة، فصار كالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ التَّطَوُّعَيْنِ.

ومذهب الحنفية: وجوب القضاء عند الإفساد مطلقاً، أى: سواء أفسد عن قصد - وهذا لا خلاف فيه - أو غير قصد، بأن عرض الحيض للصائمة المتطوعة وذلك في أصح الروايتين، واستثنوا من ذلك: صوم العيدين وأيام التشريق، فلا تلزم بالشروع، لا أداء ولا قضاء، إذا أفسد، لارتكابه النهى بصيامها، فلا تجب صيانتها، بل يجب إبطاله، ووجوب القضاء ينبنى على وجوب الصيانة، فلم يجب قضاء، كما لم يجب أداء.

وخصَّ المالكية وجوب القضاء بالفطر العمدة الحرام، وذلك كمن شرع في صوم التطوع، ثم أفطر من غير ضرورة ولا عذر،

(١) حديث عائشة: «كنت أنا وحفصة صائمتين...»

أخرجه الترمذى (١٠٣/٣) وأعله بأن الصواب إرساله.

(٢) سورة محمد / ٣٣.

بطلاقها، بحيث يخشى أن لا يتركها إن حنث، فحينئذ يجوز للمحلولف عليه الفطر، ولا قضاء عليه أيضاً.

ومن الأعداء - أيضاً - : أمر أحد أبويه له بالفطر. وقيد الحنفية جواز الإفطار بها إذا كان أمر الوالدين إلى العصر لابعده، قال ابن عابدين: ولعل وجهها أن قرب وقت الإفطار يرفع ضرر الانتظار.

وأحق المالكية بالأبوين: الشيخ في السفر، الذى أخذ على نفسه العهد أن لا يخالفه، ومثله عندهم: شيخ العلم الشرعى.

وصرح الشافعية باستحباب قطع صوم التطوع إن كان هناك عذر، كمساعدة ضيف في الأكل إذا عز عليه امتناع مضيفه منه، أو عكسه. أما إذا لم يعز على أحدهما امتناع الآخر عن ذلك فالأفضل عدم خروجه منه.

٢٠ - واختلف الفقهاء في حكم قضاء صوم التطوع عند إفساده.

فذهب الحنفية والمالكية إلى وجوب قضاء صوم التطوع عند إفساده. لما روت عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت: «كنت أنا وحفصة صائمتين، فعرض لنا طعام اشتهيانه فأكلنا منه، فجاء رسول الله ﷺ، فبدرتني إليه حفصة - وكانت ابنة أبيها - فقالت:

بإذنه»^(١)، ولأن حق الزوج فرض، فلا يجوز تركه لنفل .

ولو صامت المرأة بغير إذن زوجها صح مع الحرمة عند جمهور الفقهاء، والكراهة التحريمية عند الحنفية، إلا أن الشافعية خصوا الحرمة بما يتكرر صومه، أما ما لا يتكرر صومه كعرفة وعاشوراء وستة من شوال فلها صومها بغير إذنه، إلا إن منعها .

ولا تحتاج المرأة إلى إذن الزوج إذا كان غائبا، لمفهوم الحديث ولزوال معنى النهي . قال الشافعية: وعلمها برضاها كإذنه . ومثل الغائب عند الحنفية: المريض، والصائم والمحرم بحج أو عمرة، قالوا: وإذا كان الزوج مريضا أو صائما أو محرما لم يكن له منع الزوجة من ذلك، ولها أن تصوم وإن نهاها . وصرح الحنفية والمالكية بأنه لا يصوم الأجير تطوعا إلا بإذن المستأجر، إن كان صومه يضر به في الخدمة، وإن كان لا يضره فله أن يصوم بغير إذنه .

٢٢ - وإذا صامت الزوجة تطوعا بغير إذن زوجها فله أن يفطرها، وخص المالكية جواز تفطيرها بالجماع فقط، أما بالأكل والشرب فليس له ذلك، لأن احتياجه إليها الموجب

قال الخطاب: احترز بالعمد من النسيان والإكراه، وبالحرام: عمن أفطر لشدة الجوع والعطش والحر الذي يخاف منه تجدد مرض أو زيادته، وكذلك عمن أفطر لأمر والديه وشيخه، وعدوا السفر الذي يطرا عليه من الفطر العمد .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجب القضاء على من أفسد صوم التطوع، لأن القضاء يتبع المقضى عنه، فإذا لم يكن واجبا، لم يكن القضاء واجبا، لكن يندب له القضاء، سواء أفسد صوم التطوع بعذر أم بغير عذر، خروجا من خلاف من أوجب قضاءه .

ونص الشافعية والحنابلة على أنه إذا أفطر الصائم تطوعا لم يثب على ماضى، إن خرج منه بغير عذر، ويثاب عليه إن خرج بعذر^(١) .

الإذن في صوم التطوع :

٢١ - اتفق الفقهاء على أنه ليس للمرأة أن تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها، لقول النبي ﷺ: «لا تصم المرأة وبعلمها شاهد، إلا

(١) تبين الحقائق ١/٣٣٧، حاشية ابن عابدين ٢/١٢٠، ١٢١، حاشية الدسوقي ١/٥٢٧، مواهب الجليل ٢/٤٣٠، الخرشى على خليل ٢/٢٥١، مغنى المحتاج ١/٤٤٨، كشف القناع ٢/٣٤٣، تصحيح الفروع مع الفروع ٢/١٣٩ .

(١) حديث: «لا تصم المرأة وبعلمها شاهد . . .» أخرجه مسلم (٧١١/٢) من حديث أبي هريرة .

صَوْمُ التَّطَوُّعِ ٢٢ - ٢٣

لتفطيرها إنها هو من جهة الوطء. ^(١)

التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان :

٢٣ - اختلف الفقهاء في حكم التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان .

فذهب الحنفية إلى جواز التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان من غير كراهة، لكون القضاء لا يجب على الفور، قال ابن عابدين: ولو كان الوجوب على الفور لكره؛ لأنه يكون تأخيرا للواجب عن وقته الضيق .

وذهب المالكية والشافعية إلى الجواز مع الكراهة، لما يلزم من تأخير الواجب، قال الدسوقي: يكره التطوع بالصوم لمن عليه صوم واجب، كالمنذور والقضاء والكفارة . سواء كان صوم التطوع الذي قدمه على الصوم الواجب غير مؤكد، أو كان مؤكدا، كعاشوراء وتاسع ذي الحجة على الراجح .

وذهب الحنابلة إلى حرمة التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان، وعدم صحة التطوع حينئذ ولو اتسع الوقت للقضاء، ولا بد من أن يبدأ بالفرض حتى يقضيه، وإن كان عليه نذر صامه بعد الفرض أيضا، لما روى أبو

هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: «من صام تطوعا وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه» ^(١)، وقياسا على الحج . في عدم جواز أن يحج عن غيره أو تطوعا قبل حج الفريضة ^(٢)

ومسألة انقلاب الصوم الواجب إلى تطوع، والنيابة في صوم التطوع سبق تفصيلها في مصطلح : (تطوع ف ١٩، ٢٧)



(١) حديث: هريرة: «من صام تطوعا وعليه من رمضان...»

أخرجه أحمد (٣٥٢/٢) وفيه اضطراب كما في علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي (٢٥٩/١) .

(٢) حاشية ابن عابدين ١١٧/٢، الفتاوى الهندية ٢٠١/١، حاشية الدسوقي ٥١٨/١، مغنى المحتاج ٤٤٥/١، كشف القناع ٣٣٤/٢ .

(١) الفتاوى الهندية ٢٠١/١، حاشية الدسوقي ٥٤١/١، الحرثي على خليل ٤٦٥/٢، البيان والتحصيل ٣١٠/٢، القليوبى وعيمرة ٧٤/٢، المجموع ٣٩٢/٦، حاشية الجمل ٣٥٤/٢، ومغنى المحتاج ٤٤٩/١، كشف القناع ١٨٨/٥ .

صِيَاغَةُ

التعريف :

١ - الصياغة لغة : من صاغ الرجل الذهب يصوغه صوغا وصياغة جعله حليا فهو صائغ وصَوَّغَ، وعمله الصياغة ^(١).
واصطلاحا: لا يخرج استعمال الفقهاء لهذا المصطلح عن معناه اللغوي .

الحكم الإجمالي :

٢ - صياغة الذهب والفضة وغيرهما حليا من الحرف المشروعة في الجملة .
وإنما يحرم منها صياغة الحلي المحرمة، كالحلي المتخذة من الذهب للرجال .
والأصل أنه لا يجوز احتراف عمل محرم بذاته كالأنجار بالخمر، واحتراف الكهانة، أو مايؤدى إلى الحرام أو يكون فيه إعانة على الحرام كالكتابة في الربا .
(انظر مصطلح : حلى، واحتراف، وإجارة) .
كما يحرم الاستئجار على صياغته للرجال

صَوْمَةُ

انظر: معابد

صَوْمُ النَّذْرِ

انظر: نذر



(١) المصباح المنير مادة صوغ ، لسان العرب .

ما فيه من ذهب أو فضة، لا يجوز بيعه إلا بالفلوس أو بعوض من غير الفلوس، ولا يجوز بيعه بذهب أو بفضة؛ لأنه لا يخلو من ذهب أو فضة فيؤدى بيعه بهما إلى الربا لعدم العلم بالتثاثل^(١).

وللتفصيل - ينظر - مصطلح : (تراب الصاغة).

٨ - ومنها: يجب على المحتسب أن يحتسب على الصاغة في عملهم، لأن حرفة الصياغة مما يكثر فيها التدليس والغش، وذلك في الأمور التالية :-

١ - أن يبيعوا الحلّى المصوغة بغير جنسها ليحل فيها التفاضل .

٢ - أن يبيّن للمشتري مقدار ما في الحلّى المصوغة من غش إن وجد .

٣ - إذا أراد صياغة شيء من الحلّى فلا يسبكه إلا بحضرة صاحبه بعد تحقيق وزنه، فإن فرغ من سبكه أعاد الوزن وإن احتاج إلى لحام فإنه يزنه قبل إدخاله فيه ولا يركب شيئاً من الفصوص والجواهر على الخواتم والحلى إلا بعد وزنه بحضرة صاحبها^(٢).

أما بيعه فهو جائز، لأن عينها تملك إجماعاً^(١).
٣ - وقد اتفق الفقهاء على ردّ شهادة صاحب الحرفة المحرمة التي يكثر فيها الربا كالصائغ والصيرفي إذا لم يتوقيا الربا .

(انظر مصطلح : حرفة) .

ويتعلق بالصياغة جملة من الأحكام :

٤ - منها : ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم اعتبار الصياغة في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، فيشترط في جواز بيعها التماثل في وزن المصوغ فيجب أن يساوى المصوغ غير المصوغ في الوزن .

(انظر مصطلح : صرف) .

٥ - ومنها: يحل للمرأة اتخاذ حلّى الذهب والفضة بجميع أنواعها، ويحرم على الرجل الحلّى من الذهب والفضة إلا التختم من الفضة بمقدار مثقال .

ينظر مصطلح : (حلّى) .

٦ - ومنها: اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في مصوغ الحلّى المستعمل استعمالاً محرماً كحلّى الرجل، واختلفوا في زكاة ما اتخذته المرأة .

وينظر تفصيل ذلك في مصطلح :

(حلّى) و (زكاة) .

٧ - ومنها: أن تراب دكاكين الصاغة وهو ما يتخلف عن الصياغة من رماد ولا يدرى

(١) نهاية الرتبة ٧٧ - ٧٨ ، معالم القرية ١٣٤ - ١٣٧ .

(٢) المراجع السابقة .

(١) الخطاب ١/١٢٨ ، حاشية الدسوقي ٦٤/١ .

منع حق توجه عليهم، بشرط شوكة لهم،
وتأويل لا يقطع بفساده^(١).

ب - المحارب .

٣ - وهو: قاطع الطريق لمنع سلوك، أو أخذ
مال مسلم أو غيره، على وجه يتعذر معه
الغوث. والصائل أعم منه، لأنه يشمل
الحيوان وغيره^(٢).

الحكم التكليفي :

٤ - الصيال حرام، لأنه اعتداء على الغير،
لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾، إن الله لا يحب
المعتدين^(٣) وقول الرسول ﷺ: «كل المسلم
على المسلم حرام: دمه، وماله،
وعرضه»^(٤).

دفع الصائل على النفس ومادونها :

٥ - اختلف الفقهاء في حكم دفع الصائل
على النفس وما دونها .

فذهب الحنفية - وهو الأصح عند
المالكية - إلى وجوب دفع الصائل على النفس

صِيَال

التعريف :

١ - الصيال في اللغة: مصدر صال يصول،
إذا قدم بجراءة وقوة، وهو: الاستطالة
والوثوب والاستعلاء على الغير .

ويقال: صاوله مصاوله، وصيالا،
وصيالة، أى: غالبه ونافسه في الصول،
وصال عليه أى: سطا عليه ليقهره،
والصائل: الظالم، والصؤل: الشديد
الصول، والصولة: السطوة في الحرب
وغيرها، وصؤل البعير: إذا صار يقتل الناس
ويعدو عليهم .

وفي الاصطلاح: الصيال الاستطالة
والوثوب على الغير بغير حق^(١).

الألفاظ ذات الصلة :

أ - البغاة :

٢ - البغى: الظلم والاعتداء ومجاوزة الحد .
والبغاة هم: قوم من المسلمين، خالفوا
الإمام الحق بخروج عليه وترك الانقياد له، أو

(١) المصباح المنير وغريب القرآن مادة (بغى)، والشرح الكبير على
مختصر سيدي خليل مع حاشية الدسوقي ٢٩٨/٤، ومغنى
المحتاج ١٢٣/٤ .

(٢) فتح القدير ٤٢٢/٥، والبدائع ٩٠/٧، والمغنى ٢٨٧/٨،
وتبصرة الحكماء ٢٧١/٢ .

(٣) سورة البقرة/١٩٠ .

(٤) حديث: وكل المسلم على المسلم حرام
أخرجه الترمذى (٣٢٥/٤) من حديث أبي هريرة رضى الله
عنه . وقال: حديث حسن غريب .

(١) لسان العرب، المصباح المنير، المعجم الوسيط مادة:
(ص ي ل) وحاشية الباجورى على ابن قاسم ٢٥٦/٢، ومغنى
المحتاج ١٩٤/٤، وحاشية الجمل على شرح المنهج ١٦٥/٥ .

سواء كان هذا الكافر معصوماً أو غير معصوم، إذ غير المعصوم لا حرمة له، والمعصوم بطلت حرمة بصياله، ولأن الاستسلام للكافر ذل في الدين، وفي حكمه كل مهدور الدم من المسلمين، كالزاني المحصن، ومن تحتم قتله في قطع الطريق ونحو ذلك من الجنايات .

كما يجب دفع البهيمة الصائلة، لأنها تذبح لاستبقاء الأدمي، فلا وجه للاستسلام لها، ومثلها ما لو سقطت جرة ونحوها على إنسان ولم تندفع عنه إلا بكسرها .

أما إن كان الصائل مسلماً غير مهدور الدم فلا يجب دفعه في الأظهر، بل يجوز الاستسلام له، سواء كان الصائل صبياً أو مجنوناً، وسواء أمكن دفعه بغير قتله أو لم يمكن، بل قال بعضهم: يسن الاستسلام له لقوله ﷺ: «كن كابن آدم»^(١) يعني هابيل - ولما ورد عن الأحنف بن قيس قال: خرجت بسلاح ليالي الفتنة، فاستقبلني أبو بكره فقال: أين تريد؟ قلت: أريد نصرة ابن عم رسول الله ﷺ. قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فكلاهما من أهل النار. قيل: فهذا القاتل، فما بال المقتول؟

ومادونها، ولا فرق بين أن يكون الصائل كافراً أو مسلماً، عاقلاً أو مجنوناً، بالغاً أو صغيراً، معصوم الدم أو غير معصوم الدم، آدمياً أو غيره .

واستدل أصحاب هذا الرأي بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(١) فالاستسلام للصائل إلقاء بالنفس للتهلكة، لذا كان الدفاع عنها واجباً. ولقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾^(٢) ولقوله ﷺ: «من قتل دون دمه فهو شهيد»^(٣) وقوله ﷺ: «من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين - يريد قتله - فقد وجب دمه»^(٤).

ولأنه كما يحرم على الموصول عليه قتل نفسه، يحرم عليه إباحة قتلها، ولأنه قدر على إحياء نفسه، فوجب عليه فعل ذلك، كالمضطر لأكل الميتة ونحوها^(٥).

وذهب الشافعية إلى أنه إن كان الصائل كافراً، والموصول عليه مسلماً وجب الدفاع

(١) سورة البقرة/ ١٩٥ .

(٢) سورة الأنفال/ ٣٩ .

(٣) حديث: «من قتل دون دمه فهو شهيد» .

أخرجه الترمذي (٣٠/٤) من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه . وقال حديث حسن صحيح .

(٤) حديث: «من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين . . .» أخرجه أحمد (٢٦٦/٦) وفي إسناده جهالة كما في المجمع للهيتمي ٢٩٢/٧ .

(٥) حاشية ابن عابدين ٣٥١/٥، وأحكام القرآن للجصاص ٤٨٧/٢، وجواهر الإكليل ٢٩٧/٢، ومواهب الجليل ٣٢٣/٦ .

(١) حديث: «كن كابن آدم . . .» .

أخرجه الترمذي (٤٨٦/٤) من حديث ابن أبي وقاص رضي الله عنه . وقال: هذا حديث حسن .

فيجب دفعه لانتفاء علة الشهادة .
قال الأذرعى رحمه الله : ويجب الدفع
عن عضو عند ظن السلامة، وعن نفس ظن
بقتلها مفسد في الحريم والمال والأولاد .
ج - قال القاضي حسين : إن المصول عليه إن
أمكنه دفع الصائل بغير قتله وجب عليه دفعه
وإلا فلا ^(١) .

وهذه الحنابلة إلى وجوب دفع الصائل
عن النفس في غير وقت الفتنة، لقوله تعالى :
﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ ولأنه كما
يحرم عليه قتل نفسه يحرم عليه إبادة قتلها .
أما في زمن الفتنة، فلا يلزمه الدفاع عن
نفسه، لقوله ﷺ : «فإن خشيت أن يبهرك
شعاع السيف، فألق ثوبك على وجهك» ^(٢)
ولأن عثمان رضي الله عنه ترك القتال على
من بغى عليه مع القدرة عليه، ومنع غيره
قتالهم، وصبر على ذلك . ولو لم يجز لأنكر
الصحابه عليه ذلك ^(٣) .

قال : إنه أراد قتل صاحبه ^(١) ولأن عثمان
رضي الله عنه ترك القتال مع إمكانه، ومع
علمه بأنهم يريدون نفسه، ومنع حراسه من
الدفاع عنه - وكانوا أربعمائة يوم الدار -
وقال : من ألقى سلاحه فهو حر، واشتهر
ذلك في الصحابة رضي الله عنهم فلم ينكر
عليه أحد .

ومقابل الأظهر - عند الشافعية - أنه يجب
دفع الصائل مطلقا، أى سواء كان كافرا أو
مسلمًا، معصوم الدم أو غير معصوم الدم،
آدميا أو غير آدمي، لقوله تعالى : ﴿ولا تلقوا
بأيديكم إلى التهلكة﴾ ^(٢) .

وفي قول ثالث عندهم : أنه إن كان
الصائل مجنونا أو صبيا فلا يجوز الاستسلام
لهما؛ لأنها لا إثم عليهما كالبهيمة .
واستثنى القائلون بالجواز من الشافعية
مسائل منها :

أ - لو كان المصول عليه عالما توحد في عصره،
أو خليفة تفرّد، بحيث يترتب على قتله ضرر
عظيم، لعدم من يقوم مقامه، فيجب دفع
الصائل .

ب - لو أراد الصائل قطع عضو المصول عليه

(١) روضة الطالبين ١٨٨/١٠، ومغنى المحتاج ١٩٥/٤، وتحفة
المحتاج ١٨٤/٩ ونهاية المحتاج ٢٣/٨، وحاشية الجمل
١٦٦/٥، وحاشية الباجوري ٢٥٦/٢ .

(٢) حديث أبي ذر رضي الله عنه عندما ذكر له الرسول ﷺ شيئا من
الفتن . قال أبو ذر : «أفلا أخذ سيفي وأضعه على عاتقي ؟
قال : شاركت القوم إذن . قلت : فما تأمرني ؟ قال : تلزم
بيتك . قلت : فإن دخل على بيتي ؟ قال : فإن خشيت أن يبهرك
شعاع السيف فألق ثوبك على وجهك بيوه بإثمك وإثمه» .
أخرجه أبو داود ٤٥٩/٤، والحاكم ٤٢٤/٤ وصححه الحاكم
ووافقه الذهبي .

(٣) كشف القناع ١٥٤/٦، والمغنى ٣٣١/٨ .

(١) حديث أبي بكر : «إذا تواجه المسلمان . . .»
أخرجه البخاري (٣١/١٣-٣٢) ومسلم (٢٢١٣/٤) -
٢٢١٤ واللفظ للبخاري .

(٢) سورة البقرة ١٩٥ .

قتل الصائل وضمانه :

٦ - إن قتل الموصول عليه الصائل دفاعا عن نفسه ونحوها فلا ضمان عليه - عند الجمهور - بقصاص ولا دية ولا كفارة ولا قيمة، ولا إثم عليه، لأنه مأمور بذلك .

أما إذا تمكن الصائل من قتل الموصول عليه فيجب عليه القصاص .

وخالف الحنفية جمهور الفقهاء في ضمان الصائل، فذهبوا إلى أن الموصول عليه يضمن البهيمة الصائلة عليه إذا كانت لغيره، لأنه أتلف مال غيره لإحياء نفسه، كالمضطر إلى طعام غيره إذا أكله .

ومثل البهيمة عندهم غير المكلف من الأدميين، كالصبي والمجنون، فيضمنها إذا قتلها، لأنها لا يملكان إباحة أنفسهما، ولذلك لو ارتدا لم يقتلا . لكن الواجب في حق قاتل الصبي أو المجنون الصائلين الدية لا القصاص، لوجود المبيع، وهو دفع الشر عن نفسه، وأما الواجب في حق قاتل البهيمة فهو القيمة ^(١) .

٧ - ويدفع الصائل بالأخف فالأخف إن

أمكن، فإن أمكن دفعه بكلام أو استغاثه بالناس حرم الضرب، أو أمكن دفعه بضرب بيد حرم بسوط، أو بسوط حرم بعصا، أو أمكن دفعه بقطع عضو حرم دفعه بقتل، لأن ذلك جواز للضرورة، ولا ضرورة في الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأخف .

وعليه فلو اندفع شره بشيء آخر، كأن وقع في ماء أو نار، أو انكسرت رجله، أو حال بينهما جدار أو خندق أو غير ذلك لم يكن له ضربه، وإن ضربه ضربة عطلته لم يكن له أن يثنى عليه، لأنه كفى شره ولأن الزائد على ما يحصل به الدفع لا حاجة إليه، فلم يكن له فعله .

والمعتبر في ذلك هو غلبة ظن الموصول عليه، فلا يكفي توهم الصيال، أو الشك فيه، فإن خالف الترتيب المذكور، وعدل إلى رتبة - مع إمكان دفعه بها دونها - ضمن، فإن ولّى الصائل هاربا فاتبعه الموصول عليه، وقتله ضمن بقصاص أو دية، وكذا إن ضربه فقطع يمينه ثم ولّى هاربا فضربه ثانية وقطع رجله مثلا فالرجل مضمونة بقصاص أو دية، فإن مات الصائل من سراية القطعين فعلى الموصول عليه نصف الدية، لأنه مات من فعل مأذون فيه وفعل آخر غير مأذون فيه . واستثنى الفقهاء من ذلك صورا منها :

(١) حاشية ابن عابدين ٣٥١/٥، وجواهر الإكليل ٢٩٧/٢، وحاشية الباجوري على ابن قاسم ٢٥٦/٢، وكفاية الأخيار ١٢٠/٢، ومغنى المحتاج ١٩٤/٤، والمغنى لابن قدامة ٣٢٨/٨، وكشاف القناع ١٥٤/٦، ونهاية المحتاج ٢١١/٨، وحاشية الدسوقي ٣٥٧/٤ .

والمالكية، وهو المذهب عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة - إلى أنه إن أمكن المصول عليه أن يهرب أو يلتجئ إلى حصن أو جماعة أو حاكم وجب عليه ذلك، ولم يجز له القتال، لأنه مأمور بتخليص نفسه بالأهون فالأهون، وليس له أن يعدل إلى الأشد مع إمكان الأسهل ولأنه أمكنه الدفاع عن نفسه دون إضرار غيره فلزمه ذلك .

واشترط المالكية والشافعية لوجوب الهرب أن يكون بلا مشقة، فإن كان بمشقة فلا يجب. وزاد الشافعية أن يكون الصائل معصوم الدم، فلو صال عليه مرتد أو حربي لم يجب الهرب ونحوه، بل يحرم عليه .

فإن لم يهرب - حيث وجب الهرب - فقاتل وقتل الصائل، لزمه القصاص، في قول للشافعية، وهو الأوجه، ولزمته الدية في القول الآخر لهم أيضا .

وأما في الوجه الثاني عند الشافعية والحنابلة فهو عدم وجوب الهرب عليه؛ لأن إقامته في ذلك الموضع جائزة، فلا يكلف الانصراف .

وفي قول ثالث عند الشافعية: أن المصول عليه إن تيقن النجاة بالهرب وجب عليه، وإلا فلا يجب^(١) .

أ - لو كان الصائل يندفع بالسوط أو العصا ونحوهما، والمصول عليه لا يجد إلا السيف فله الضرب به، لأنه لا يمكنه الدفع إلا به، وليس بمقصر في ترك استصحاب السوط ونحوه .

ب - لو التحم القتال بينهما، واشتد الأمر عن الضبط فله الدفاع عن نفسه بهالديه، دون مراعاة الترتيب المذكور .

ج - إذا ظن المصول عليه أن الصائل لا يندفع إلا بالقتل فله أن يقتله دون مراعاة الترتيب المذكور، وكذا إن خاف أن يبدره بالقتل إن لم يسبق هوبه فله ضربه بما يقتله، أو يقطع طرفه . ويصدق المصول عليه في عدم إمكان التخلص بدون مادفع به، لعسر إقامة البينة على ذلك .

د - إذا كان الصائل مهدر الدم - كمرتد وحربي وزان محصن - فلا تجب مراعاة الترتيب في حقه بل له العدول إلى قتله، لعدم حرمة^(١) .

الهرب من الصائل :

٨ - اختلف الفقهاء في وجوب الهرب من الصائل .

فذهب جمهور الفقهاء - من الحنفية

(١) حاشية ابن عابدين ٣٥١/٥، وجواهر الإكليل ٢/٢٩٧، وسواهب الجليل ٦/٣٢٣، ومغنى المحتاج ٤/١٩٧، ونهاية =

(١) المصادر السابقة نفسها .

وعند الشافعية قولان آخران في هذه المسألة .

أولهما: يجب الدفاع عن نفس غيره ومادونها من الأطراف قطعاً، لأن له الإيثار بحق نفسه دون غيره، ولقوله ﷺ: «من أذّل عنده مؤمن فلم ينصره - وهو قادر على أن ينصره - أذّله الله عز وجل على رؤوس الخلائق يوم القيامة»^(١).

ثانيهما: لا يجوز الدفاع عن نفس الغير، لأن شهر السلاح يحرك الفتن، وخاصة في مجال نصرته الآخرين، وليس الدفاع عن الغير من شأن آحاد الناس، وإنما هو وظيفة الإمام وولاية الأمور.

ويجوز هذا الخلاف في المذهب بالنسبة لآحاد الناس، أما الإمام وغيره - من الولاة - فيجب عليهم دفع الصائل على نفس الغير اتفاقاً^(٢).

أما عند الحنابلة فيجب الدفاع عن نفس غيره ومادونها من الأطراف في غير فتنة، ومع

الدفاع عن نفس الغير :

٩ - لا يختلف قول الحنفية والمالكية في الدفاع عن نفس الغير ومادونها من الأطراف إذا صال عليها صائل: عن قولهم في الدفاع عن النفس إذا كان المصول عليه معصوم الدم، بأن يكون من المسلمين أو من أهل الذمة، وأن يكون مظلوماً .

واستدلوا في وجوب الدفاع عن نفس الغير وأطرافه بنفس الأدلة التي استدّلوا بها في المسألة السابقة^(١).

وذهب الشافعية إلى أن الدفاع عن نفس الغير - إذا كان آدمياً محترماً - حكمه كحكم دفاعه عن نفسه، فيجب حيث يجب، ويستفى حيث يتفى، إذ لا يزيد حق غيره على حق نفسه، ومحل الوجوب - عندهم - إذا أمن الهلاك على نفسه، إذ لا يلزمه أن يجعل روحه بدلاً عن روح غيره، إلا إذا كان ذلك في قتال الحربيين المرتدين فلا يسقط الوجوب بالخوف الظاهر، وهذا أصح الطرق عندهم .

(١) حديث: «من أذّل عنده...» .

أخرجه أحمد (٤٨٧/٣) من حديث سهل بن حنيف، أورده الهيثمي في المجمع (٢٦٧/٧) وقال: رواه أحمد والطبراني وفيه ابن لميعة، وهو حسن الحديث وفيه ضعف، وبقي رجاله ثقات .

(٢) مغنى المحتاج ١٩٥/٤، وروضة الطالبين ١٨٩/١٠، ونهضة المحتاج ١٨٥/٩، ونهاية المحتاج ٢٣/٨ .

= المحتاج ٢٥/٨، وحاشية الجمل ١٦٨/٥، وكفاية الأخيار ١٢٠/٢، والمغنى لابن قدامة ٣٣١/٨، وكشاف القناع ١٥٤/٦، تبصرة الحكام ٣٠٣/٢ .

(١) أحكام القرآن للجصاص ٤٨٨/٢، والفتاوى الحنابلة ٤٤١/٣، وحاشية ابن عابدين ٣٥١/٥، وتبصرة الحكام ٣٠٣/٢، وجواهر الإكليل ٢٩٧/٢، ومواهب الجليل ٣٢٣/٦ .

ظن سلامة الدافع والمدفوع عنه، وإلا حرم الدفاع^(١).

دفع الصائل عن العرض :

١٠ - أجمع الفقهاء على أنه يجب على الرجل دفع الصائل على بضع أهله أو غير أهله، لأنه لا سبيل إلى إباحته، ومثل الزنا بالبضع في الحكم مقدماته في وجوب الدفع حتى لو أدى إلى قتل الصائل فلا ضمان عليه . . . بل إن قُتل الدافع بسبب ذلك فهو شهيد، لقوله ﷺ : «من قتل دون أهله فهو شهيد»^(٢).

ولما في ذلك من حقه وحق الله تعالى - وهو منع الفاحشة - ولقوله ﷺ : «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»^(٣).

إلا أن الشافعية شرطوا لوجوب الدفاع عن عرضه وعرض غيره : أن لا يخاف الدافع على نفسه ، أو عضو من أعضائه، أو على منفعة من منافع أعضائه .

أما المرأة المصول عليها من أجل الزنا بها، فيجب عليها أن تدفع عن نفسها إن أمكنها ذلك، لأن التمكين منها محرم، وفي ترك

الدفع نوع تمكين، فإذا قتلت الصائل - ولم يكن يندفع إلا بالقتل - فلا تضمنه بقصاص ولا دية، لما روى أن رجلاً أضاف ناساً من هذيل، فأراد امرأة على نفسها، فرمته بحجر فقتلته، فقال عمر رضي الله عنه : «والله لا يودى أبداً» ولقوله ﷺ : «من قتل دون عرضه فهو شهيد»^(١).

وفي المغني : لو رأى رجلاً يزني بامرأته - أو بامرأة غيره - وهو محصن فصاح به، ولم يهرب ولم يمتنع عن الزنا حل له قتله، فإن قتله فلا قصاص عليه ولا دية، لما روى أن عمر - رضي الله عنه - بينما هو يتغدى يوماً إذ أقبل رجل يعدو ومعه سيف مجرد ملطخ بالدم، فجاء حتى قعد مع عمر، فجعل يأكل وأقبل جماعة من الناس، فقالوا : يا أمير المؤمنين : إن هذا قتل صاحبنا مع امرأته فقال عمر : ما يقول هؤلاء؟ قال : إنه ضرب فخذي امرأته بالسيف، فإن كان بينهما أحد فقد قتله فقال لهم عمر : ما يقول؟ قالوا : ضرب بسيفه فقطع فخذي امرأته فأصاب وسط الرجل فقطعه باثنين فقال عمر : إن عادوا فعد^(٢).

(١) المصادر السابقة، والمغني لابن قدامة (٣٣١/٨) وكشاف القناع

١٥٦/٦ وحديث : «من قتل دون عرضه فهو شهيد» .

أخرجه الترمذي (٣٠/٤) من حديث سعيد بن زيد رضي الله

عنه . وقال حديث حسن صحيح .

(٢) أثر عمر رضي الله عنه : «إن عادوا فعد»

المغني ٣٣١/٨ .

(١) كشف المخدرات ص ٤٧٨، وكشاف القناع ١٥٦/٦ .

(٢) حديث : «من قتل دون أهله» .

سبق ترجمته - فقرة ٥ .

(٣) حديث : «انصر أخاك» .

أخرجه البخاري (٣٢٣/١٢) من حديث أنس بن مالك رضي

الله عنه .

قصاصا ، وإن كان المقتول معروفا بالشر والسرقة لم يقتص من القتال في القياس ، وتجب السدية في ماله لورثة المقتول في الاستحسان ، لأن دلالة الحال أورثت شبهة في القصاص لا المال ^(١) .

وقال المالكية : إن لم تكن له بيعة يقتص منه ، ولا يصدق في دعواه ، إلا إذا كان بموضع ليس يحضره أحد من الناس ، فيقبل قوله بيمينه ^(٢) .

وقال الشافعية : لم يقبل قوله إلا ببيعة ، ويكفى في البيعة قولها : دخل داره شاهرا السلاح ، ولا يكفى قولها : دخل بسلاح من غير شهر ، إلا إن كان معروفا بالفساد أو بينه وبين القاتل عداوة فيكفى ذلك للقرينة ^(٣) .

وقال الحنابلة : لم يقبل قوله إلا ببيعة ، وإلا فعليه القصاص ، سواء كان المقتول يعرف بفساد أو سرقة أو لم يعرف بذلك ، فإن شهدت البيعة : أنهم رأوا هذا مقبلا إلى هذا بالسلاح المشهور فضربه هذا ، فقد هدر دمه ، وإن شهدوا أنهم رأوه داخلا داره ، ولم يذكروا سلاحا ، أو ذكروا سلاحا غير مشهور لم يسقط القصاص بذلك ، لأنه قد يدخل الحاجة ، ومجرد الدخول لا يوجب إهدار دمه .

١١ - وإذا قتل رجلا ، وادعى أنه وجده مع امرأته ، فأنكر ولى المقتول فالقول قول الولي ، لما روي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن رجل دخل بيته ، فإذا مع امرأته رجل ، فقتلها وقتله ، قال علي : إن جاء بأربعة شهداء ، وإلا فليعط برمته ، ولأن الأصل عدم ما يدعيه ، فلا يسقط حكم القتل بمجرد الدعوى .

إلا أن الفقهاء اختلفوا في البيعة . فقال الجمهور : إنها أربعة شهداء ، لخبر علي السابق ، ولما ورد أن سعد بن عباد رضي الله عنه قال : يارسول ، أرايت إن وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى آتى بأربعة شهداء ؟ فقال النبي ﷺ : « نعم . . . الحديث » ^(١) .

وفي رواية عند الحنابلة أنه يكفي شاهدان ، لأن البيعة تشهد على وجود الرجل على المرأة ، وليس على الزنا ^(٢) .

وكذا لو قتل رجلا في داره ، وادعى أنه قد هجم على منزله ، فأنكر ولى المقتول ، قال الحنفية : إن لم تكن له بيعة ، ولم يكن المقتول معروفا بالشر والسرقة ، قتل صاحب الدار

(١) حديث سعد بن عباد : «أيا رسول الله ! أرايت إن وجدت مع امرأتى رجلا . . . » .

أخرجه مسلم (١١٣٥/٢) .

(٢) مغنى المحتاج ١٩٩/٤ ، وروضة الطالبين ١٩٠/١٠ ، والمغنى لابن قدامة ٣٣١/٨ ، وحاشية الدسوقي ٣٥٧/٤ .

(١) حاشية ابن عابدين ٣٥١/٥ .

(٢) حاشية الدسوقي ٣٥٧/٤ .

(٣) مغنى المحتاج ١٩٩/٤ ، وروضة الطالبين ١٩٠/١٠ .

وإن تجارح رجلان، وأدعى كل منهما قاتلاً: إني جرحته دفعا عن نفسي، حلف كل منهما على إبطال دعوى صاحبه، وعليه ضمان ماجرحه، لأن كل واحد منهما مدع على الآخر ما ينكره، والأصل عدمه ^(١).
والتفاصيل في مصطلح: (قصاص، شهادة).

دفع الصائل على المال:

١٢ - ذهب الخفية - وهو الأصح عند المالكية - إلى وجوب دفع الصائل على المال وإن كان قليلا لم يبلغ نصابا، لقوله ﷺ: «قاتل دون مالك» ^(٢). واسم المال يقع على القليل كما يقع على الكثير. فإذا لم يتمكن من دفع الصائل على ماله إلا بالقتل فلا شيء عليه، لقوله ﷺ: «من قتل دون ماله فهو شهيد» ^(٣).

ولم يفرقوا بين ماله ومال غيره. فقد ذكر في الخانية: أنه لو رأى رجلا يسرق ماله فصاح به ولم يهرب، أو رأى رجلا يثقب حائطه، أو حائط غيره، وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم

يهرب حل له قتله، ولا قصاص عليه ^(١).
إلا أن المالكية اشترطوا للوجوب أن يترتب على أخذه هلاك، أو شدة أذى، وإلا فلا يجب الدفع اتفاقا.
وذهب الشافعية إلى أنه لا يجب الدفع عن المال، لأنه يجوز إباحته للغير، إلا إذا كان ذا روح أو تعلق به حق الغير كرهن وإجارة فيجب الدفاع عنه، قال الإمام الغزالي: وكذا إن كان مال محجور عليه، أو وقف أو مالا مودعا، فيجب على من هو بيده الدفاع عنه، وهذا كله إذا لم يخش على نفس، أو على بضع، وعليه فإذا رأى شخصا يتلف حيوان نفسه إتلافا محرما وجب عليه الدفاع عنه، من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

كما ذهبوا إلى أنه إذا قتل الصائل على المال فلا ضمان عليه بقصاص ولادية ولا كفارة ولا قيمة، لأنه مأمور بالأدلة السابقة بالقتال والقتل، وبين الأمر بالقتال والضمان منافاة، قال تعالى: «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» ^(٢). وقال ﷺ: «انصر أخاك ظالما أو مظلوما» ^(٣) وقال

(١) ابن عابدين ٣٥١/٥، الفتاوى الخانية ٤٤١/٣، وجواهر الإكليل ٢٩٧/٢ ومواهب الجليل ٣٢٣/٦، والدسوقي ٣٥٧/٤.

(٢) سورة البقرة/١٩٤.

(٣) حديث: «انصر أخاك ظالما...».

سبق تخريجه فقرة ١٠.

(١) المغني لابن قدامة ٣٣٣/٨.

(٢) حديث: «قاتل دون مالك».

أخرجه النسائي ١١٤/٧، من حديث المخارق وإسناده صحيح.

(٣) حديث: «من قتل دون ماله فهو شهيد».

أخرجه البخاري (١٢٣/٥) ومسلم (١٢٥/١) من حديث

عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وقال جماعة من الحنابلة: يلزمه الدفاع عن مال الغير مع ظن سلامة الدافع والصائل، وإلا حرم الدفاع .

قالوا: ويجب عليه معونة غيره في الدفاع عن ماله مع ظن السلامة، لقوله ﷺ: «انصر أخاك ظالما أو مظلوما»^(١)، ولأنه لولا التعاون لذهبت أموال الناس وأنفسهم، لأن قطاع الطريق إذا انفردوا بأخذ مال إنسان - ولم يعنه غيره - فإنهم يأخذون أموال الكل، واحدا واحدا^(٢).



أيضا: «من قتل دون ماله فهو شهيد» . ويستثنى عندهم من جواز الدفاع عن المال صورتان:

إحدهما: لو قصد مضطر طعام غيره، فلا يجوز للمالك دفعه عنه، إن لم يكن مضطرا مثله، فإن قتل المالك الصائل المضطر إلى الطعام وجب عليه القصاص .

والأخرى: إذا كان الصائل مكرها على إتلاف مال غيره، فلا يجوز دفعه عنه، بل يلزم المالك أن يقي روحه بماله، كما يتناول المضطر طعامه، ولكل منهما دفع المكره .

قال الأذري: وهذا في آحاد الناس، أما الإمام ونوابه فيجب عليهم الدفاع عن أموال رعاياهم^(٣).

وذهب الحنابلة إلى أنه: لا يلزمه الدفاع عن ماله على الصحيح، ولأمال غيره، ولا حفظه من الضياع والهلاك، لأنه يجوز بذله لمن أراد منه ظلما، وترك القتال على ماله أفضل من القتال عليه .

وقيل: يجب عليه الدفاع عن ماله . أما دفع الإنسان عن مال غيره فيجوز ما لم يفض إلى الجناية على نفس الطالب، أو شيء من أعضائه .

(١) حديث: «انصر أخاك...» .

تقدم ف ١٠ .

(٢) كشف القناع ١٥٦/٦، والمغني لابن قدامة ٣٣٢/٨، وكشف المخدرات ص ٤٧٨، والإنصاف ٣٠٤/١٠ .

(٣) مغني المحتاج ١٩٥/٤، وحاشية الباجوري ٢٥٦/٢، وروضة الطالبين ١٨٨/١٠، وحاشية الجمل على شرح المنهج ١٦٦/٥ .

صَيْد

التعريف :

١ - الصيد : لغة مصدر صَاد يصيد، ويطلق على المعنى المصدرى أى : فعل الاصطياد، كما يطلق على المصيد، يقال : صيد الأمير، وصيد كثير، ويراد به المصيد، كما يقال : هذا خلق الله أى مخلوقه سبحانه وتعالى^(١). والصيد هنا بمعنى المصيد : يقول الله تعالى : ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾^(٢). وفي الاصطلاح : عرفه الكاساني على الإطلاق الثانى (أى المصيد) بأنه اسم لما يتوحش ويمتنع، ولا يمكن أخذه إلا بحيلة، إما لطيرانه أو لعدوه^(٣).

وعرفه البهوتي بالإطلاقين : (المعنى المصدرى والمصيد) فقال : الصيد بالمعنى المصدرى : اقتناص حيوان متوحش طبعاً غير مملوك ولا مقدور عليه^(٤).

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، والقاموس، وانظر الاختيار لتعليل المختار للموصل ٢/٥.

(٢) حاشية الجمل ٢٣٣/٥، وانظر كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٢١٣/٦، ومعنى المحتاج ٢٦٥/٤.

(٣) سورة المائدة ٩٥.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٥/٥.

(٥) كشاف القناع ٢١٣/٦.

أما بالمعنى الثانى - أى المصيد - فعرفه بقوله : الصيد حيوان مقتنص حلال متوحش طبعاً، غير مملوك ولا مقدور عليه فخرج الحرام كالذئب، والإنسى كالإبل ولو توحشت^(١).

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الذبح :

٢ - الذبح فى اللغة : الشق، وفى الاصطلاح : هو القطع فى الحلق، وهو ما بين اللبة واللحين من العنق^(٢).

ب - النحر :

٣ - من معانى النحر فى اللغة : الطعن فى لبة الحيوان، لأنها مسامته لأعلى صدره، يقال : نحر البعير ينحره نحراً^(٣).

وفى الاصطلاح : يطلق النحر على هذا المعنى اللغوى، ومن ذلك قول الفقهاء : يستحب فى الإبل النحر^(٤) (ر: نحر).

ج - العقر :

٤ - العقر بفتح العين لغة : ضرب قوائم البعير.

(١) نفس المرجع.

(٢) القاموس ولسان العرب والمصباح المنير، والمفردات فى غريب القرآن للراغب الأصفهاني مادة : (ذبح).

(٣) لسان العرب، والقاموس، وتاج العروس.

(٤) بدائع الصنائع ٦٠/٥.

أما الكتاب فأيات، منها قوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة، وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿وإذا حللتهم فاصطادوا﴾^(٢).

وأما السنة فأحاديث، منها: حديث عدى بن حاتم - رضى الله عنه - قال: «قلت يارسول الله: إنا قوم نتصيد بهذه الكلاب، فما يحل لنا منها؟ فقال: إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك، إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه، وإن خالطها كلب من غيرها فلا تأكل»^(٣).

وحديث أبي ثعلبة الخشني رضى الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصيد بالقوس، والكلب المعلم، والكلب غير المعلم: فقال له رسول الله ﷺ: «ما صدت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل، وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل، وما صدت بكلبك الذى ليس معلماً فأدركت ذكاته فكل»^(٤).

واستعمله الفقهاء بمعنى: الإصابة القاتلة للحيوان فى أى موضع كانت من بدنه، إذا كان غير مقدور عليه، سواء أكانت بالسهم أم بجوارح السباع والطيور^(١). (ر: عقر).

أقسام الصيد:

٥ - الصيد نوعان: برى وبحرى.

فالصيد البرى: ما يكون توالده فى البر، ولا عبرة بالمكان الذى يعيش فيه.

أما الصيد البحرى: فهو ما يكون توالده فى الماء، ولو كان مشواه فى البر، لأن التوالد أصل، والكينونة بعده عارض.

فكلب الماء والضفدع، ومثله السرطان والتمساح والسلحفاة بحرى يحل اصطیاده للمحرّم^(٢)، لقوله تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر﴾^(٣).

وأما البرى: فحرام عليه إلا ما يستثنى منه. ر: (حرم فقرة: ١٣).

الحكم التكليفى:

٦ - الأصل فى الصيد الإباحة، إلا المحرم أو فى الحرم، يدل عليها الكتاب والسنة والإجماع، والمعقول.

(١) سورة المائدة / ٩٦.

(٢) سورة المائدة / ٢.

(٣) حديث عدى بن حاتم: «إذا أرسلت كلابك المعلمة...».

أخرجه البخارى (الفتح ٦١٢/٩).

(٤) حديث أبى ثعلبة الخشني: «ما صدت بقوسك فاذكر اسم الله...».

(١) لسان العرب، والبدائع ٤٣/٥.

(٢) الاختيار ١٦٦/١، ابن عابدين ٢١٢/٢.

(٣) سورة المائدة / ٩٦.

وذكر بعض الفقهاء صورا أخرى للكره، فقد ذكر الحنفية أن تعليم البازي بالصيود الحية مكروه، لما في ذلك من تعذيب الحيوان^(١).

أما ما ذكره بعض الحنفية من كراهة حرفة الاصطياد عموما، فقد رده الحصكفي وابن عابدين : وقالوا : إن التحقيق إباحة اتخاذ حرفة، لأنه نوع من الاكتساب، وكل أنواع الكسب في الإباحة سواء على المذهب الصحيح - قال ابن عابدين : وهذا إذا لم يكن الكسب بالربا والعقود الفاسدة، ولم يكن بطريق محظور، فلا يذم بعضها، وإن كان بعضها أفضل من بعض^(٢).

وذكر الحنابلة أنه يكره الاصطياد في صور منها :

- أ - أن يكون بشيء نجس، كالعذرة، والميتة لما يتضمنه من أكل المصيد للنجاسة .
- ب - ويكره أن يكون بينات وردان، لأن مأواها الخشوش^(٣).
- ج - ويكره أن يكون بالصفادع، للنهي عن قتلها .

وأما الإجماع فيبانه أن الناس كانوا يمارسون الصيد في عهد الرسول ﷺ وعهود أصحابه وتابعيهم من غير نكير .

وأما المعقول : فهو أن الصيد نوع اكتساب وانتفاع بما هو مخلوق لذلك، وفيه استيفاء المكلف وتمكينه من إقامة التكليف، فكان مباحا بمنزلة الاحتطاب^(٤). وبهذا تبين حكمة مشروعيته .

٧ - وإذا علم أن الأصل في الصيد الإباحة، فلا يحكم بأنه خلاف الأولى أو مكروه أو حرام أو مندوب أو واجب إلا في صور خاصة بأدلة خاصة نذكرها فيما يلي :

٨ - أ - يكون الصيد خلاف الأولى إذا حدث ليلا، صرح بذلك الحنفية، وصرح الحنابلة بخلافه ففي المغني : قال أحمد : « لا بأس بصيد الليل »^(٥).

٩ - ب - ويكره الصيد إذا كان الغرض منه التلهي والعبث^(٦). لقوله ﷺ : « لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا »^(٧). أي هدفا .

= أخرجه البخاري (الفتح ٦١٢/٩) ومسلم (١٥٣٢/٣).

(١) تبين الحقائق للزيلعي ٥٠/٦.

(٢) تنوير الأبصار بهامش ابن عابدين ٣٠٦/٥، نقلا عن الحاشية،

والمغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ١١/١١.

(٣) ابن عابدين نقلا عن مجمع الفتاوى ٢٩٧/٥، والشرح الكبير

للدروير ١٠٨/٢ ومطالب أول النهي ٣٤٠/٦.

(٤) حديث : « لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا »

أخرجه مسلم (١٥٤٩/٣) من حديث ابن عباس .

(١) الدر المختار على هامش ابن عابدين ٣٠٦/٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٩٧/٥.

(٣) بنات وردان مفردة بنت وردان، وهي دويبة نحو الخنفساء حراء

اللون، وأكثر ماتكون في الحلمات وفي الكتف، والخشوش

بالضم (جمع حش بالضم والفتح وله معان منها الكثيف)

(المعجم الوسيط مادة «ورد، وحش»).

د - ويكره أن يكون بالخراطيم، ^(١) وكل شيء فيه الروح، لما فيه من تعذيب الحيوان ^(٢).

١٠ - ويحرم الصيد في صور، منها:

أ - أن يكون الصائد محرماً بحج أو عمرة، والصيد برياً، لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ ^(٣) وهذا باتفاق الفقهاء.

ب - أن يكون الصيد حرمياً، سواء أكان الصائد محرماً أم حلالاً، لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَا جَعَلْنَا حُرْمًا آمَنًا﴾ ^(٤) الآية.

ولقوله ﷺ في صفة مكة: «وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا» ^(٥)، وهذا باتفاق الفقهاء أيضاً.

ج - أن يكون على الصيد أثر الملك، كخضب أو قص جناح أو نحوهما.

وقد ذكر هذه المسألة الشافعية نصاً، ويفهم ذلك من كلام سائر الفقهاء، لأنه في هذه الحالة مملوك لشخص آخر ^(٦). ويشترط

(١) الخراطيم بالميم هكذا في المغني والشرح الكبير، ولعله: الخراطيم بالنون وهي ديدان طوال تكون في طين الأنهار، كما في المعجم الوسيط وغيره، والظاهر أن المراد: الديدان التي فيها الروح، فإن قتلها حل الاصطياد بها.

(٢) المغني والشرح الكبير ٣٢/١١.

(٣) سورة المائدة ٩٦.

(٤) سورة العنكبوت ٦٧.

(٥) حديث: «وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا...»

أخرجه البخاري (الفتح ٤٦/٤) ومسلم (٩٨٨/٢) من

حديث ابن عباس.

(٦) نهاية المحتاج ١١٧/٨.

في الصيد أن لا يكون مملوكاً ^(١).

وذكر المالكية صورة أخرى يحرم فيها الصيد، وهي: خلّوه عن نية مشروعة، كأن يصاد المأكول أو غيره لابنية الذكاة، بل بلانية شيء، أو بنية حبسه، أو الفرجة عليه ^(٢).

لكن نقل الدسوقي عن الخطاب ما يفيد جواز اصطياد الصيد بنية الفرجة عليه حيث لاتعذيب وأن بعضهم أخذوا الجواز من حديث: «يَا أَبَا عَمِيرٍ مَا فَعَلَ النَّغِيرُ» ^(٣).

هذا، وقد لخص الدردير الحكم التكليفي للصيد عند المالكية فقال:

كره للهو، وجاز لتوسعة على نفسه وعياله غير معتادة، وندب لتوسعة معتادة أو سد خلة غير واجبة، أو كف وجهه عن سؤال، أو صدقة، ووجب لسد خلة واجبة، فتعثره الأحكام الخمسة ^(٤).

أركان الصيد :

١١ - أركان الصيد ثلاثة: صائد ومصيد

وآلة ^(٥)، ولكل ركن من هذه الأركان شروط

بيانها فيما يلي :

(١) انظر الفقرة الأولى، تعريف الصيد.

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٠٧/٢ و ١٠٨.

(٣) نفس المرجع.

وحديث: «يَا أَبَا عَمِيرٍ، مَا فَعَلَ النَّغِيرُ؟»

أخرجه البخاري (الفتح ٥٨٢/١٠) من حديث أنس بن مالك.

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٠٧/٢ و ١٠٨.

(٥) الخرشى ٨/٣.

أولا ما يشترط في الصائد :

يشترط في الصائد لصحة الصيد الشروط الآتية :

١٢ - الشرط الأول - أن يكون عاقلا، مميزا، وهذا عند جمهور الفقهاء : (الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو قول عند الشافعية) ^(١) . وذلك لأن الصبي غير العاقل ليس أهلا للتذكية عندهم، فلا يكون أهلا للاصطياد، ولأن الصيد يحتاج إلى القصد والتسمية، وهما لا يصحان ممن لا يعقل، كما علله الحنفية والحنابلة .

وعلى ذلك فلا يجوز صيد المجنون، والصبي غير المميز، كما لا يجوز ذبيحتهما عند جمهور الفقهاء، خلافا للشافعية، فإنهم صرحوا بأن ذبح وصيد صبي - ولو غير مميز، وكذا المجنون والسكران - حلال في الأظهر عندهم، لأن لهم قصدا وإرادة في الجملة، لكن مع الكراهة، لأنهم قد يخطئون الذبح، كما نص عليه في الأم، وفي قول آخر عند الشافعية : لا يحل صيدهم ولا ذبحهم، لفساد قصدهم ^(٢) .

قال الشريبي : ومحل الخلاف في المجنون والسكران، إذا لم يكن لهما تمييز أصلا، فإن كان لهما أدنى تمييز حل قطعاً ^(١) .

ولتفصيل هذا الموضوع ينظر مصطلح : (ذبائح ف ٢١) .

١٣ - الشرط الثاني :

أن يكون حلالاً، فإن كان محرماً بحج أو عمرة لم يؤكل ماصاده، بل يكون ميتة ^(٢) كما سيأتي بيانه .

١٤ - الشرط الثالث :

أن يكون مسلماً أو كتابياً، وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة، وقال المالكية : لا يحل ماصاده الكتابي وإن حل ماذبحه، وفرقوا بين الذبح والصيد : بأن الصيد رخصة، والكافر ولو كتابياً ليس من أهلها ^(٣) .

وقال المالكية والشافعية : يعتبر (هذا الشرط) من حين الإرسال إلى حين الإصابة، وهناك قول آخر للمالكية أنه يشترط وقت الإرسال فقط كما تقدم ^(٤) .

(١) نفس المرجع .

(٢) انظر ابن عابدين وبهامشه الدر المختار ١٨٨/٥ .

(٣) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٠٢/٢، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١٦١/٢، ٢٦٣، والدر المختار بهامش ابن عابدين ١٨٨/٥، ومغني المحتاج ٢٦٦/٤، والمغني لابن قدامة ٥٣٩/٨ .

(٤) البدائع ٤٩/٥، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٠٦/٢، نهاية المحتاج ١٠٦/٨، مطالب أولي النهى ٣٤٣/٦ .

(١) حاشية ابن عابدين ١٨٨/٥، ٢٩٧، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ١٨١، والحرشي على خليل ٣٠١/٢، ونهاية المحتاج للرومي ١٠٦/٨، ومغني المحتاج للخطيب ٢٦٧/٤، والمغني لابن قدامة ٥٨١/٨، وانظر كذلك نتائج الأفكار على الهداية مع حاشية العناية ١٧٠/٨، وما بعدها .

(٢) مغني المحتاج للشريبي الخطيب ٢٦٧/٤ .

وعلى ذلك فلا يحل صيد المشرك أو المرتد^(١)، ووجه اشتراط هذا الشرط هو أن غير المسلم لا يخلص ذكر اسم الله، ووجه حل صيد ذبائح أهل الكتاب هو قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ فَلْيَنْكِحُوا الْمُؤْمِنَاتِ الْمُؤْمِنَاتُ الَّتِي هُنَّ أُولِي الْأَرْحَامِ لِلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ مِنْكُمْ وَالَّذِينَ لَا هُمْ يَنْكِحُوا حَتَّى يُبَيِّنَ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَالْأَحْكَامَ﴾ (٢) .

والمقصود بالكتابي: اليهودي والنصراني، ذميا كان أو حريبا^(٣).

وللتفصيل ينظر مصطلح: (ذبائح ف ٢٣، ٢٤).

١٥ - الشرط الرابع: يشترط في الصائد أن يسمى الله تعالى عند الإرسال أو الرمي، وذلك عند جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية والحنابلة^(٤).

ثم إن الحنفية: قالوا: تشترط التسمية عند الإرسال ولو حكما، فالشرط عندهم عدم تركها عمدا، فلو نسي التسمية ولم يتعمد الترك جاز.

وقال المالكية: يشترط إذا ذكر وقدر^(١). وقال الحنابلة: إن ترك التسمية عمدا أو سهوا لم يبيح، قال ابن قدامة: هذا تحقيق المذهب، وهو قول الشعبي وأبي ثور. وعن أحمد أن التسمية تشترط على إرسال الكلب، ولا يلزم ذلك في إرسال السهم إليه حقيقة، وليس له اختيار فهو بمنزلة السكين، بخلاف الحيوان فإنه يفعل باختياره^(٢).

أما الشافعية فلا تشترط عندهم التسمية بل تسن عند إرسال السهم أو الجارحة، فلو تركها عمدا أو سهوا حل، لكنهم قالوا: يكره تعمد تركها^(٣). وللتفصيل ينظر مصطلح: (ذبائح ف ٣٢ - ٣٤).

وينظر مصطلح: (تسمية ف ١٩).

١٦ - الشرط الخامس: أن لا يهل الصائد لغير الله تعالى.

وهذا الشرط متفق عليه عند جميع المذاهب، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلُ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾^(٤).

(١) الدر المختار بهامش ابن عابدين ١٨٨/٥، ١٨٩، والمغني ٥٣٩/٨، ٥٤٠، ومغني المحتاج ٢٦٦/٤.

(٢) سورة المائدة/٥.

(٣) البدائع ٤٥/٥، والحرثي على مختصر خليل ٣٠١/٢، والشرح الصغير للدردير ١٦٣/٢.

(٤) الدر المختار بهامش ابن عابدين ٣٠٠/٥، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١٠٣/٢، والمغني لابن قدامة ٥٨٠/٨، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ١٨١.

(١) ابن عابدين بهامشه الدر المختار ٣٠٠/٥، الشرح الكبير للدردير ١٠٦/٢.

(٢) المغني لابن قدامة ٥٤٠/٨.

(٣) مغني المحتاج ٢٧٢/٤.

(٤) سورة البقرة/١٧٣.

وينظر مصطلح : (ذبائح ف ٣٥) .

١٧ - الشرط السادس : أن يرسل الآلة بحيث ينسب إليه الصيد .

وقال المالكية : يكون إرسال الجارحة من يد الصائد أو يد غلامه ، قال الصاوي : المراد باليد : حقيقتها ، ومثلها إرسالها من حزامه أو من تحت قدمه ، لا القدرة عليه أو الملك فقط ، وقالوا : إنه تكفى نية الأمر وتسميته ، وإسلامه ^(١) .

وقد فرع الفقهاء على ذلك مسائل ^(٢) منها :

أ - لو أطارت الريح السهم فقتلت صيدا أو نصب سكيناً بلا قصد فاحتك به صيد فقتله لم يحل ، صرح بذلك الشافعية والحنابلة ^(٣) .

ب - لو استرسلت جارحة بنفسها ، ولم يغرها أحد في أثناء الاسترسال إغراء يزيد من سرعتها حرم ما قتلت من الصيد ، لعدم تحقق الإرسال ^(٤) .

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١٦٣/٢ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٠٠/٥ - ٣٠٣ ، والمهذبة مع العناية وتكملة الفتح ١٨١/٨ وما بعدها ، والشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي ١٦٢/٢ والبجيري ٢٨٧/٤ ، ومطالب أولى النهي ٣٥١/٦ ، وكشاف القناع ٢٢٤/٦ .

(٣) مغنى المحتاج ٢٧٦/٤ ، ومطالب أولى النهي ٣٥١/٦ .

(٤) ابن عابدين ٣٠٠/٥ ، ومغنى المحتاج ٢٧٦/٤ ، ومطالب أولى النهي ٣٥١/٦ .

ج - لو استرسلت جارحة بنفسها وأغراها من هو أهل للصيد إغراء يزيد من سرعتها لم يحل ماقتلته عند المالكية ، وهو الأصح عند الشافعية لعدم الإرسال من يد الصائد عند المالكية ، وأما الشافعية فعملوا الحرمة بأنه اجتمع فيه الاسترسال المانع والإغراء المبيح ، فغلب جانب المنع ، كما يقول الشريفي الخطيب ^(١) .

أما الحنفية والحنابلة - وفي مقابل الأصح عند الشافعية - فقالوا بالحل إن اقترن بالإغراء التسمية لظهور أثر الإغراء بزيادة العدو ^(٢) ، ولأن الإغراء أثر في عدوه ، فأشبهه ما لو أرسله ، كما يقول الرحيباني ^(٣) .

د - لو أرسل الجارحة وهو أهل للصيد ، فأغراها من لا يحل صيده لم يحرم ماقتلته ، لأن الإرسال السابق على الإغراء أقوى منه ، فلا ينقطع حكم الإرسال بالإغراء ، كما صرح به الحنفية والشافعية والحنابلة ^(٤) .

هـ - لو أرسل الجارحة من ليس أهلاً للصيد ، فأغراها من هو أهل له لم يؤكل ماقتلته ، لأن الاعتبار بالإرسال الذي هو أقوى من الإغراء ^(٥) .

(١) الشرح الصغير ١٦٣/٢ ، ومغنى المحتاج ٢٧٦/٤ .

(٢) مغنى المحتاج ٢٧٦/٤ .

(٣) مطالب أولى النهي ٣٥١/٦ ، والمغنى لابن قدامة ٥٤١/٨ .

(٤) مغنى المحتاج ٢٧٧/٤ ، ومطالب أولى النهي ٣٤٣/٦ .

(٥) المراجع السابقة .

هذا الشرط، وفي الفروع التي ذكروها .
فقال الحنفية: إذا سمع الصائد حس
مالايحل صيده من إنسان أو غيره، كفرس
وشاة وطيور مستأنس وخنزير أهلي، فأطلق
سهما فأصاب مايحل صيده، لم يحل لأن الفعل
ليس باصطياد .

بخلاف ما إذا سمع حس أسد فرمى إليه
أو أرسل كلبه، فإذا هو صيد حلال الأكل
حل، لأنه أراد صيد مايحل اصطياده، كما إذا
رمى إلى صيد فأصاب غيره^(١) .

لأن الحنفية يميزون صيد مالا يؤكل لحمه
لمنفعة جلده، أو شعره أو ريشه، أو لدفع
شره،^(٢) كما سيأتى في شروط المصيد .
ونقل ابن عابدين عن الزيلعي قوله:
لا يحل الصيد إلا بوجهين :

أن يرميه وهو يريد الصيد .
وأن يكون الذي أراده، وسمع حسه،
ورمى إليه صيدا، سواء أكان مما يؤكل
أم لا^(٣) .

وقال المالكية: يشترط علم الصائد حين
إرسال الجارح على المصيد أنه من المباح،
كالغزال والحمار الوحشي، وإن لم يعلم نوعه،
بأن اعتقد أنه مباح، لكن تردد: هل هو حمار

و- لو انفلتت الجارحة من يد صاحبها
غير مسترسلة، فأغراها من هو أهل للصيد
حل ماقتلته لأن الإغراء ليس مسبوقا بها هو
أقوى منه - صرح بذلك الحنفية .

واختلف فيه المالكية فقال مالك أولا
بالحل، ثم عدل إلى الحرمة، لأن الاصطياد
لا ينسب إليه إلا إذا أرسل الجارحة من يده،
وهذا هو الذي جزم به خليل والدردير، وإن
كان القول بالحل قد أخذ به ابن القاسم
واختاره غير واحد كاللخمي وأيده البناني، وهو
المتفق مع سائر المذاهب^(١) .

ز- لو أرسل الجارحة من هو أهل للصيد،
فوقفت في ذهابها، فأغراها من ليس أهلا له
حرم ماقتلته، لارتفاع حكم الإرسال بالوقوف،
صرح بذلك الحنفية^(٢) .

١٨ - الشرط السابع: قصد مايباح صيده .
يشترط في الصائد أن يقصد بإرساله صيد
مايباح صيده، فلو أرسل سهما أو جارحة على
إنسان أو حيوان مستأنس، أو حجر فأصاب
صيدا لم يحل^(٣) .

ثم اختلفت عبارات الفقهاء في تطبيق

(١) الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي ١٦٣/٢، وابن
عابدين ٣٠٣/٥ .

(٢) ابن عابدين ٣٠٠/٥، ٣٠١ .

(٣) ابن عابدين ٤٠٠/٥ - ٣٠٣، والشرح الصغير مع حاشية
الصاوي ١٦١/٢، ١٦٤، ومغنى المحتاج ٢٧٧/٤، والمغنى
لابن قدامة ٥٤٢/٨ - ٥٤٥ .

(١) حاشية ابن عابدين ٣٠٦/٥ .

(٢) الدر المختار بهامش ابن عابدين ٣٠٥/٥ .

(٣) ابن عابدين ٣٠٦/٥ .

وحشى أو ظبى ؟ فإنه يؤكل .

وكذا إن تعدد مصيده ونوى الجميع .
وإن لم ينو الجميع فما نواه يؤكل إن صاده أولاً
قبل غيره، فإن صاده غير المنوى قبل المنوى لم
يؤكل واحد منهما إلا بذكاة، أما المنوى
فلتشاغله ابتداء بغير المنوى عنه، وأما غير
المنوى فلعدم نية اصطياده ^(١) .

فإن لم يكن له نية فى واحد، ولا فى
الجميع، لم يؤكل شيء، كما نقله الصاوى
عن الأجهورى ^(٢) .

ولا يؤكل المصيد إن تردد - بأن ظن أو شك
أو توهم - فى حرمة، كخنزير فإذا هو حلال
كظبي، لعدم الجزم بالنية ^(٣) .

ونقل الصاوى عن جد الأجهورى أنه لو
نوى واحداً بعينه لم يؤكل إلا هو إن عُرف، وإن
نوى واحداً لبعينه لم يؤكل إلا الأول، ولو
شك فى أوليته لم يؤكل شيء ^(٤) .

وقال الشافعية: لو أرسل سهماً مثلاً
لاختبار قدرته، أو إلى غرض، فاعترضه صيد
فقتله حرم فى الأصح المنصوص، لأنه لم
يقصد صيداً معيناً ^(٥) .

وفى القول الثانى عندهم: لا يحرم، نظراً

إلى قصد الفعل، دون موردته ^(١) .

وإذا أرسله على مالا يؤكل، كخنزير،
فأصاب صيداً، فإنه لا يؤكل على الأصح
كذلك، وكذا لو أرسل الكلب حيث لا
صيد، فاعترضه صيد، فقتله لم يحل، وذلك
لعدم قصد الاضطهاد حين الإرسال .

أما إذا رمى صيداً ظنه حجراً، أو حيواناً
لا يؤكل، فأصاب صيداً حل، وكذا إذا رمى
سرب طباء، ونحوها من الوحوش، فأصاب
واحدة من ذلك السرب حلت، أما فى
الأولى؛ فلأنه قتله بفعله، ولا اعتبار بظنه،
وأما فى الثانية؛ فلأنه قصد السرب، وهذه
الواحدة منه .

وإن قصد واحدة من السرب، فأصاب
غيرها منه حلت فى الأصح المنصوص، سواء
أكان هذا الغير على سمت الأولى أم لا،
لوجود قصد الصيد .

ومقابل الأصح: المنع، نظراً إلى أنها غير
المقصودة .

ولو قصد، وأخطأ فى الظن والإصابة معاً،
كمن رمى صيداً ظنه حجراً، أو خنزيراً ظنه
صيداً فأصاب صيداً غيره حرم، لأنه قصد
محرمًا، فلا يستفيد الحل ^(٢) .

(١) الشرح الصغير مع حاشية الصاوى ١٦٤/٢ .

(٢) حاشية الصاوى على الشرح الصغير ١٦٤/٢ .

(٣) الشرح الصغير للردريز مع حاشية الصاوى ١٦٥/٢ .

(٤) حاشية الصاوى بذييل الشرح الصغير ١٦٤/٢ .

(٥) معنى المحتاج ٢٧٧/٤ .

(١) نفس المرجع .

(٢) معنى المحتاج ٢٧٧/٤، وشرح المحلى على المنهاج مع حاشيتى

القليوبى وصغيرة ٢٤٦/٤ .

أو إرسال كلب وغيره من الجوارح في الأصح، لعدم صحة قصده، فأشبه استرسال الكلب بنفسه .
ومقابل الأصح : يحل صيده، كذبحه ^(١) .

قال الرملي : ومحل الخلاف ما إذا دلّه بصير على الصيد فأرسل، أما إذا لم يدلّه أحد فلا يحل قطعاً، نعم لو أحس البصير بصيد في ظلمة، أو من وراء شجرة أو نحوهما فرماه حل بالإجماع، فكأن وجهه أن هذا مبصر بالقوة، فلا يعد عرفاً رميه عبثاً ^(٢) .

ثانياً : ما يشترط في المصيد :

يشترط في المصيد الشروط التالية :

٢٠ - الشرط الأول : يشترط في المصيد أن يكون حيواناً مأكول اللحم أى جائز الأكل، وهذا عند جميع الفقهاء إذا كان الصيد لأجل الأكل .

أما مطلق الصيد فاختلّفوا فيه :

فذهب الحنفية والمالكية إلى عدم اشتراط أن يكون الصيد مأكول اللحم، بل يجوز عندهم صيد مايؤكل لحمه ومالا يؤكل لحمه

وقال الحنابلة : إن أرسل كلبه أو سهمه إلى هدف فقتل صيدا، أو أرسله يريد الصيد ولا يرى صيدا، أو قصد إنساناً أو حجراً، أو رمى عبثاً غير قاصد صيدا، أو رمى حجراً يظنه صيدا، أو شك فيه أو غلب على ظنه أنه ليس بصيد، أو ظنه آدمياً أو بهيمة فأصاب صيدا لم يحل في جميع هذه الصور، لأن قصد الصيد شرط، ولم يوجد .

ولو رمى صيدا فأصاب غيره، أو رمى صيدا فقتل جماعة حل الجميع، لأنه أرسله على صيد فحل ماصاده .

وكذا إذا أرسل سهمه على صيد فأعانته الريح فقتله، ولولاها ماوصل السهم حل، لأنه قتله بسهمه ورميه، أشبه ماوقع سهمه على حجر فردّه على الصيد فقتله . ولأن الإرسال له حكم الحل، والريح لا يمكن الاحتراز عنها، فسقط اعتبارها .

والجراح بمنزلة السهم، فلو أرسله على صيد فأصاب غيره، أو على صيد فصاد عدداً حل الجميع ^(١) .

١٩ - الشرط الثامن : أن يكون الصائد بصيراً، وهذا الشرط ذكره الشافعية، حيث نصوا على أنه يحرم صيد الأعمى برمي سهم

(١) مغني المحتاج للشريفي الخطيب ٢٦٧/٤، وحاشية البجيرمي

على المنهج ٢٨٨، ٢٨٧/٤ .

(٢) نهاية المحتاج ١٠٧/٨، وانظر مطالب أولى النهى ٢٤٢/٦ .

(١) كشف القناع عن متن الإقناع ٢٢٤/٦، ٢٢٥، والمغني لابن قدامة ٥٤٥/٨ .

بجناحيه، والمراد بالتوحش: التوحش بأصل
الخلقة والطبيعة، أى: لا يمكن أخذه إلا
بحيلة.

فخرج بالمتنع: مثل الدجاج والبط،
لأنها لا يقدران على الفرار من جهتهما،
وبالتوحش: مثل الحمام، ويقول طبعاً:
ما يتوحش من الأهليات، فإنها لا تحل
بالاصطياد وتحل بذكاة الضرورة بشروطها.

ودخل فيه مثل الطي، لأنه حيوان
منوحش في أصل الطبيعة، لا يمكن أخذه
إلا بحيلة، وإن ألف بعد الاصطياد^(١).

وكون المصيد حيواناً متوحشاً ممتنعاً بالطبع
محل اتفاق بين الفقهاء في الجملة، وإن
كانوا مختلفين في بعض الفروع، منها:

أ - إذا نذَّ بعير أو شرد بقر أو غنم، بحيث
لا يقدر صاحبه على ذكاته في الحلق واللبة،
الحق بالمصيد (أي الحيوان المتوحش الممتنع)
وكذلك ما وقع منها في قليب أو بئر فلم يقدر
على إخراجها ولا تذكيته، وكذا ما صال على
صاحبه فلم يتمكن من ذبحه، كل ذلك
حكمه حكم الصيد يحل بالعقر والجرح
بسهم أو نحوه مما يسيل به دمه في أى موضع
قدر عليه، وهذا عند جمهور الفقهاء:
(الحنفية والشافعية، والحنابلة) وروى ذلك

لمنفعة جلده أو شعره أو ريشه، أو لدفع شره،
وكل مشروع^(١).

ويقول الأبى الأزهري من المالكية:
الاصطياد المتعلق بنحو خنزير من كل محرّم
يجوز بنية قتله، ولا يعد من العبث، وأما بنية
الفرجة عليه فلا يجوز.
كما يجوز ذكاة مالا يؤكل لحمه من الحيوان
كخيل وبغل وحمار إن آيس منه^(٢).

أما الشافعية والحنابلة فلا يميزون صيد أو
ذكاة غير مأكول اللحم، ولهذا ذكروا في
تعريفهم الصيد بمعنى المصيد: بأنه حيوان
مقتنص حلال متوحش طبعاً غير مملوك ولا
مقدور عليه^(٣).

وأجاز المالكية ذبح غير مأكول اللحم
للإراحة لا للتطهير.

ولم يجز الشافعية، قتل أو ذبح غير مأكول
اللحم حتى للإراحة، فصيده يعتبر ميتة
عندهم^(٤).

٢١ - الشرط الثاني: أن يكون المصيد حيواناً
متوحشاً ممتنعاً عن الأذى بقوائمه أو

(١) الدر المختار بهامش رد المحتار ٣٠٥/٥.

(٢) جواهر الإكليل ٢١٣/١، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي
عليه ١٠٨/٢.

(٣) انظر البجيرى على الخطيب ٢٤٨/٤، وحاشية الباجوري على
ابن قاسم ٢٩٢/٢.

(٤) الشرح الصغير ١٩/١، ٣٢١. والبجيرى على الخطيب
٢٤٨/٤.

(١) ابن عابدين ٢٩٧/٥.

في المدينة أو في الصحراء لأنها يدفعان عن أنفسهما، فلا يقدر عليهما .
وأما الشاة فقال الحنفية: إن نذت في الصحراء، فذكاتها العقر - أي أنها كالصيد - لأنه لا يقدر عليها، وإن نذت في المصر لم يجز عقرها، لأنه يمكن أخذها، وذبحها مقدور عليه، فلا تلحق بالصيد ^(١).

أما المالكية فالمشهور عندهم أن جميع الحيوانات المتأنسة إذا نذت فإنها لا تؤكل بالعقر، لأن الأصل أن يكون المصيد وحشيا، ومقابله ما لابن حبيب: أنه إن نذ غير البقر لم يؤكل بالعقر، وإن نذ البقر جاز أكله بالعقر، لأن البقر لها أصل في التوحش ترجع إليه، لشبهها ببقر الوحش ^(٢).

وإذا تردى حيوان بسبب إدخال رأسه بكوة - أعم من كونه وحشيا أو غير وحشي - فلا يؤكل بالعقر، أي بالطعن بحربة مثلا في غير محل الذكاة، ولا بد من ذكاته بالذبح أو النحر إن كان مما ينحر، وهذا في المشهور عند المالكية .

وقال ابن حبيب: يؤكل بالعقر الحيوان المتردي المعجوز عن ذكاته مطلقا، بقرا كان

عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس، وعائشة - رضي الله عنهم -، وبه قال مسروق والأسود والحسن وعطاء وطاوس وإسحاق والشعبي والحكم وحماد والثوري ^(١)، واستدلوا بما روى رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال: كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة فأصاب الناس جوع، فأصابوا إبلًا وغنما، قال: وكان النبي ﷺ في أخريات القوم، ففعلوا وذبحوا ونصبوا القدور، فأمر النبي ﷺ بالقدور فأكفشت، ثم قسم، فعدل عشرة من الغنم بيعير، فند منها بعير فطلبوه، فأعياهم، وكان في القوم خيل يسيرة فأهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله، ثم قال: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا» وفي لفظ: «فما نذ عليكم فاصنعوا به هكذا» ^(٢).

ولأن الوحشي إذا قدر عليه وجبت تذكيتة في الحلق واللبة، فكذلك الأهل إذا توحش يعتبر بحاله ^(٣).

ولم يفرق الحنفية فيما إذا نذ البعير أو البقر

(١) البدائع ٤٣/٥، ونهاية المحتاج ١٠٨/٨، والمغني لابن قدامة ٥٦٦/٨، ٥٦٧، ومغني المحتاج ١٠٨/٨.

(٢) حديث رافع بن خديج: «كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣١/٥) ومسلم (١٥٥٨/٣) والسياق للبخاري، واللفظ الآخر للبخاري كذلك (فتح الباري ٦٢٣/٩).

(٣) المغني ٥٦٧/٨.

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٤٣/٥، ٤٤.
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٠٣/٢، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ١٨٢.

مذبوح، بل كانت حياة مستقرة، وإلا ففيه تفصيل يأتي ذكره .

٢٢ - الشرط الثالث: أن لا يكون صيد الحرم: فقد اتفق الفقهاء على أنه يحرم في الحرم صيد الحيوان البري - أي ما يكون توالده وتناسله في البر - سواء أكان مأكول اللحم أم غير مأكول اللحم .

أما حرمة صيد الحرم المكي فلقوله ﷺ : «إن الله حرم مكسة، فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، إنما حلت لي ساعة من نهار، لا يختلي خلاها، ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها» (١).

وحرمة صيد الحرم تشمل المحرم والحلال، كما تشمل إيذاء الصيد وتنفيذه والمساعدة على الصيد بأي وجه من الوجوه، مثل الدلالة عليه، أو الإشارة إليه أو الأمر بقتله (٢). أما صيد الحرم المدني ففيه خلاف وتفصيل، ينظر في مصطلح: (حرم ف ٣٠).

٢٣ - الشرط الرابع: أن لا يدرك الصيد حيا حياة مستقرة بعد الإصابة، وذلك بأن يذهب

أو غيره صيانة للأموال (١).

ب - إذا تأنس وحشي الأصل، كالظبي مثلا، أو قدر على المتوحش بطريقة أخرى، كأن وقع في حباله أو شبك مثلا، لا يؤكل بالعقر، وإنما بالتذكية، لأنه صار مقدورا عليه .

أما إذا تأنس المتوحش، ثم ند وتوحش مرة أخرى، فأصبح غير مقدور عليه، فيؤكل بالاصطياد (٢).

ج - من رمى صيدا فأثخنه حتى صار لا يقدر على الفرار، ثم رماه آخر فقتله لم يؤكل، لأنه صار مقدورا عليه (٣).

وأضاف الحنابلة: أنه إن كان القاتل أصاب مذبحه حل، لأنه صادف محل الذبح، وليس عليه إلا أرش ذبحه، كما لو ذبح شاة لغيره، بخلاف ما إذا كان أصاب غير مذبحه فإنه لا يحل لأنه لما أثبتته صار مقدورا عليه لا يحل إلا بالذبح (٤).

وهذا كله إذا لم تكن حياة الصيد حياة

(١) نفس المراجع.

(٢) تبين الحقائق للزليعي ٦/٦٠، ٦١، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢/١٠٣، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ١٨٢، ١٨٣، والبجيرمي على المنهج ٤/٢٩١.

(٣) الزليعي على كثر الدقائق ٦/٦٠، حاشية الدسوقي ٢/١٠٣، والمغني لابن قدامة ٨/٥٥٩، وانظر كذلك كشاف القناع ٦/٢١٥.

(٤) المغني لابن قدامة ٨/٥٥٩، ٥٦٠.

(١) حديث: «إن الله حرم مكسة...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٤٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) البدائع ٢/٢٠٧، ٢٠٩، وابن عابدين ٢/٢١٢، والدسوقي

٧٢/٢ ومغني المحتاج ١/٥٢٤، والمغني لابن قدامة

٣/٣٤٤، ٣٤٥.

ميتاً، أو جعل الآلة مع غلامه، وكان شأنه أن يسبق الغلام فسبقه، وأدرك الصيد حياً، ولم يأت الغلام إلا بعد موت الصيد، أو وضع الآلة في خرجه أو نحوه مما يستدعى طول زمن في إخراجها منه، فأدركه حياً فلم يتم إخراج الآلة إلا بعد موت الصيد أو تشبثت الآلة في الغمد وكان ضيقاً، أو سقطت منه، أو ضاعت فمات الصيد حرم أكله في هذه الصور، وكذا كل صورة لا يتمكن فيها من ذبح الصيد بتقصير منه .

أما إذا تعذر ذبحه بدون تقصير من صائده: كأن سَلَّ السكين فمات قبل إمكان ذبحه، أو امتنع بقوته، ومات قبل القدرة عليه واشتغل الصائد بطلب المذبح، أو وقع الصيد منكساً فاحتاج إلى قلبه فقلبه، أو اشتغل بتوجيهه إلى القبلة، أو تشبثت السكين في الغمد لعارض ولم يكن ضيقاً، أو حال بين الصيد وصائده سبع فمات الصيد المصاب حل أكله لعدم تقصيره .

وقال الشافعية: لو مشى الصائد على هيئته ولم يأتَه عَدُوٌّ فوجده ميتاً بسبب الإصابة حل على أصح القولين، وفي القول الثاني: يشترط العدو إلى الصيد عند إصابته، لأنه هو المعتاد في هذه الحالة .

وقال الحنابلة - في أصح الروايتين عن أحمد - إذا أدرك الصائد الصيد وفيه حياة

الصائد، أو تأتى به الجارحة فيجده ميتاً، أو في حركة مذبوح، أو يكون بحيث لو ذهب إليه لوجده كذلك، ففي الحالة الأولى: وهي وجوده ميتاً يحل باتفاق الفقهاء، وفي الحالة الثانية - وهي: وجوده في حياة غير مستقرة إذا ذبحه حل، وكذا إذا لم يذبحه ومات، لأن الذكاة في مثل هذا لا تفيد شيئاً، إلا أنه يستحب إمرار السكين عليه :

أما إذا وجد الصائد الصيد حياً حياة مستقرة بعد الإصابة، أو كان بحيث لو ذهب إليه لوجده كذلك ولم يذبحه مع تمكنه من ذلك، فمات لم يحل أكله، لأن ذكاته تحولت من الجرح إلى الذبح، فإذا لم يذبح كان ميتة، لقوله ﷺ: «مارد عليك كلبك المكلب، وذكرت اسم الله عليه، وأدركت ذكاته فذكّه، وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل، وما ردت عليك يدك، وذكرت اسم الله وأدركت ذكاته فذكّه، وإن لم تدرك ذكاته فكله» (١).

وكذا إذا جاء الصائد وليس معه آلة الذبح، أو تراخى في اتباع الصيد، ثم وجده

(١) حديث: «مارد عليك كلبك المعلم...» أورده بهذا اللفظ الشيرازي في المذهب (١١٤/٩) - بشر النوى

وقال النووي: «أخرجه البخاري ومسلم مختصراً وهو في البخاري (فتح الباري ٦١٢/٩) ومسلم (١٥٣٢/٣) من حديث أبي ثعلبة .

وقد فرّع الفقهاء على هذا الشرط فروعاً، منها:

٢٥ - أ - إذا غاب الصيد بعد إرسال السهم أو الكلب عليه، ثم وجده ميتاً وفيه جرح آخر غير سهمه، لم يؤكل باتفاق الفقهاء، لأنه مشكوك فيه هل قتل بسهمه أو بسهم آخر، وقد ورد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: «يارسول الله أفنتي في قوسي، قال: «مارد عليك سهمك فكل». قال: وإن تغيب عليّ؟ قال: وإن تغيب عليك، مالم تجد فيه أثر سهم غير سهمك»^(١).

٢٦ - ب - إن أرسل سهماً أو كلباً إلى الصيد وغاب عنه، فقعد عن طلبه غير متحامل على المشي،^(٢) ثم وجده ميتاً لا يحل مالم يعلم جرحه بسهمه يقيناً، كما صرح به الحنفية^(٣).

ولم يذكر المالكية والشافعية قيد القعود عن الطلب، فقد نص الشافعية على أنه:

= الهداية والزيلعي، والقوانين الفقهية ص ١٨٢، ١٨٣، ونهاية المحتاج للرميل ١١٧/٨، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٢٢٠/٦، ٢٢١. انظر المراجع السابقة.

(١) وحديث عمرو بن شعيب «مارد عليك قوسك...» أخرجه النسائي (١٩١/٧) وإسناده حسن. (٢) التحامل على المشي هو أن يتكلفه على مشقة وإعياء (ابن عابدين ٣٠١/٥).

(٣) ابن عابدين ٣٠١/٥، وانظر كشاف القناع ٢١٨/٦.

مستقرة، ولم يجد ما يذبح به، وكانت معه جارحة، وجب أن يرسلها عليه حتى تقتله فيحل أكله، وفي الرواية الأخرى عن أحمد: أنه لا يحل مطلقاً، وقال القاضي: يحل إذا مات من غير ذبح ولا إرسال جارحة عليه^(١).

٢٤ - الشرط الخامس: أن لا يغيب عن الصائد مدة طويلة وهو قاعد عن طلبه، فإن توارى الصيد عنه، وقعد عن طلبه لم يؤكل أما إذا لم يتوارى، أو توارى ولم يقعد عن طلبه أكل، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، في الجملة، وإن اختلفت عباراتهم وآراؤهم في بعض الفروع.

والغرض من اشتراط هذا الشرط هو حصول التيقن أو الظن، أي الاعتقاد الراجح، بأن ما وجده قبل الغياب، أو بعده مع استمرار الطلب هو صيده، وما أرسله من السهم أو الكلب أو نحوهما من الآلة هو الذي أصابه وأماته دون غيره.

فإن شك في صيده، هل هو أو غيره؟ أو شك في الآلة التي أرسلها هل هي قتلتها؟ أو غيرها فلا يؤكل^(٢).

(١) البدائع ٥١/٥، جواهر الإكليل ٢١٢/١، المجموع للنووي ١١٤/٩، مغني المحتاج ٢٦٩/٤، المغني لابن قدامة ٥٤٧/٨ - ٥٤٨، كشاف القناع ٢١٦/٦، حاشية ابن عابدين ٣٠٢/٥، الزيلعي ٢٥٣/٦، نهاية المحتاج ١٠٩/٨، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٠٧/٢.

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣٠١/٥، ٣٠٢ نقلاً عن =

غاب مدة طويلة لم يبح، وإن كانت يسيرة أبيح له، لأنه قيل له: إن غاب يوما؟ قال: يوم كثير.

وجه ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما إذا رميت فأقعصت^(١) فكل، وإن رميت فوجدت فيه سهمك من يومك أو ليلتك فكل، وإن بات عنك ليلة فلا تأكل، فإنك لاتدري ماحدث فيه بعد ذلك^(٢).

تحديد مدة الغياب:

٢٧ - ذهب الحنفية والحنابلة - في المشهور عندهم - إلى عدم اشتراط مدة معينة لغياب الصيد ليحرم بعد ذلك، حتى إنه لو وجده بعد ثلاثة أيام بشرط الطلب عند الحنفية، ومطلقا عند الحنابلة قبل أن يتن حل، وذلك لما روى عدى بن حاتم رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل»^(٣) وعن أبي ثعلبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا رميت الصيد فأدركته بعد ثلاث وسهمك فيه فكله، ما لم يتن»^(٤). ولأن جرحه بسهمه

لو غاب عنه الكلب والصيد قبل أن يجرحه الكلب، ثم وجده ميتا حرم على الصحيح، لاحتمال موته بسبب آخر، وكذلك إن جرحه الكلب، أو أصابه بسهم وغاب، ثم وجده ميتا حرم في الأظهر، قال الرملي: وهو المذهب المعتمد^(١)، قال ابن جزى: لو فات عنه الصيد ثم وجده غدا منفوذ المقاتل لم يؤكل في المشهور، وقيل: يؤكل، وقيل يكره^(٢).

والأصل في ذلك قوله ﷺ: «لعل هوام الأرض قتلت»^(٣).

أما الحنابلة فقد نصوا على أن من رمى صيدا، ولو ليلا، فجرحه ولو جرحا غير موح^(٤) فغاب عن عينه، ثم وجده ميتا، بعد يومه الذي رماه فيه وسهمه فقط فيه، أو أثر السهم ولا أثر به غيره حل ذلك لحديث عمرو بن شعيب السابق^(٥).

قال ابن قدامة: وهذا هو المشهور عن أحمد.

وعنه إن غاب نهارا فلا بأس، وإن غاب ليلا لم يأكله، وعن أحمد مايدل على أنه إن

(١) نهاية المحتاج ١١٧/٨.

(٢) القوانين الفقهية ص ١٨٣.

(٣) حديث: «لعل هوام الأرض قتلت»...

أورد النسوي في المجموع (١١٤/٩، ١١٥) أحاديث بهذا

المعنى، وأهل أسانيدها كلها.

(٤) غير موح: غير مسرع به إلى الموت.

(٥) كشف القناع ٢٢٠/٦، وانظر فقرة (٢٥).

(١) أقعصت: القمص الموت الموحى أي: السريع.

(٢) المقنن لابن قدامة ٥٥٣/٨، ٥٥٤.

(٣) حديث: عدى بن حاتم: «وإن رميت الصيد فوجدته...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٦١٠/٩).

(٤) حديث أبي ثعلبة: «إذا رميت الصيد فأدركته بعد ثلاث...»

أخرجه مسلم (١٥٣٢/٣).

ثم وجده غدا منفوذ المقاتل لم يؤكل في المشهور^(١).

والشافعية: يقولون بالحرمة بمجرد الغياب، ولم يحددوا له مدة معينة، فالصحيح عندهم: أنه لو غاب عنه الكلب والصيد قبل أن يجرحه ثم وجده ميتا حرم، وكذلك إن جرحه الكلب، أو أصابه سهم ثم وجده ميتا يحرم في الأظهر لاحتمال موته بسبب آخر، والتحريم يحتاط له^(٢).

٢٨ - ج لورمى صيدا فوق في ماء، أو على سطح أو جبل ثم تردى منه إلى الأرض حرم، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَالْمُتْرِدِيَّةُ﴾^(٣) ولقوله ﷺ لعدي رضى الله عنه: «إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل فكل، إلا أن تجده قد وقع في ماء، فإنك لا تدري: الماء قتله أو سهمك»^(٤) وهذا عند جمهور الفقهاء^(٥).

ولا فرق في هذا الحكم بين ما إذا كانت الجراحة موحية أو غير موحية عند الحنفية،

سبب إباحته، وقد وجد يقينا، والمعارض له مشكوك فيه، فلا نزول عن اليقين بالشك^(١).

لكن يشترط في أكله أن لا يكون قد قعد عن طلبه عند الحنفية، وذلك توفيقا بين هذين الحديتين وبين قوله ﷺ: «لعل هوام الأرض قتلته»^(٢) فيحمل هذا على ما إذا قعد عن طلبه، والأول على ما إذا لم يقعد^(٣). ولأنه يحتمل أن يموت بسبب آخر فيعتبر فيما يمكن التحرز عنه، لأن الموهوم في الحرمات كالمحقق، وسقط اعتباره فيما لا يمكن التحرز عنه للضرورة، لأن اعتباره فيه يؤدي إلى سد باب الاصطياد، وهذا لأن الاصطياد يكون في الصحراء بين الأشجار عادة، ولا يمكنه أن يقتله في موضعه من غير انتقال، يتوار عن عينه غالبا، فيعذر - ما لم يقعد عن طلبه - للضرورة لعدم إمكان التحرز عنه، ولا يعذر فيما إذا قعد عن طلبه، لأن الاحتراز عن مثله ممكن فلا ضرورة إليه فيحرم^(٤).

أما المالكية: فالمشهور عندهم التحديد بأقل من يوم حيث قالوا: (لو مات منه صيد

(١) القوانين الفقهية ص ١٨٣.

(٢) نهاية المحتاج ١١٧/٨.

(٣) سورة المائدة: ٣.

(٤) حديث: «إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله...».

أخرجه مسلم (١٥٣١/٣).

(٥) تبين الحقائق للزليلى ٥٨/٦، والقوانين الفقهية ص ١٨٣.

ومغنى المحتاج ٢٧٤/٤، والمغنى لابن قدامة ٥٥٦، ٥٥٥/٨.

(١) المغنى لابن قدامة ٥٥٤/٨، وابن عابدين ٣٠٢/٥، والزليلى ٥٧/٥.

(٢) حديث: «لعل هوام الأرض قتلته...».

تقدم في فقرة ٢٦.

(٣) الزليلى ٥٧/٥.

(٤) نفس المرجع، وانظر ابن عابدين ٣٠٢/٥.

هذا، وإذا أدرك الصيد حياً غير منفوذ
مقتل لم يؤكل إلا بذكاة إن قدر عليه، كما
قدمنا . وهذا باتفاق الفقهاء ^(١).

حكم جزء المصيد:

٢٩ - إذا رمى صيدا فأبان منه عضواً، وبقي
الصيد حياً حياة مستقرة يحرم العضو المبان بلا
خلاف بين الفقهاء لقوله ﷺ: «ما قطع من
البهيمة وهي حية فما قطع منها فهو
ميتة» ^(٢).

أما المقطوع منه، وهو الحيوان الحى، فلا بد
فيه من ذكاة، وإلا يحرم - أيضاً - باتفاق .
وإذا رماه فقطع رأسه، أو قده نصفين
أو أثلاثاً - والأكثر مما يلي العجز - حل كله،
لأن المبان منه حى صورة لاحكماً، إذ لا يتوهم
سلامته وبقاؤه حياً بعد هذه الجراحة، فوقع
ذكاة في الحال فحل كله ^(٣).

أما إذا قطع منه يداً أو رجلاً أو فخذاً، أو
نحوها ولم تبقى فيه حياة مستقرة ففيه التفصيل
الآتى:

قال الحنفية: إذا قطع يداً أو رجلاً أو

(١) الشرح الصغير ١٦٩/٢، والقوانين الفقهية ص ١٨٣،
والزيلعى ٥٧/٦ ومغنى المحتاج ٣٧٤/٤، وما بعدها، والمغنى
لابن قدامة ٤٤٧/٨.

(٢) حديث: «ما قطع من البهيمة وهي حية...»
أخرجه الترمذى (٧٤/٤) من حديث أبى واقد الليثى، وقال:
«حديث حسن».

(٣) تبين الحقائق للزيلعى ٥٩/٦، والقوانين الفقهية ص ١٨٣،
ومغنى المحتاج ٢٧٠/٤، والمغنى لابن قدامة ٥٥٦/٨.

وهو المشهور عند الحنابلة، قال ابن قدامة:
وهذا ظاهر قول ابن مسعود رضى الله عنه
وعطاء وربيعة وإسحاق، وأكثر أصحابنا
المتأخرين يقولون: إن كانت الجراحة موحية
كأن ذبحه أو أبان خشوته لم يضر وقوعه في
الماء، ولا ترديه، لأن هذا صار في حكم الميت
بالذبح، فلا يؤثر فيه ما أصابه ^(١).

ولو وقع الصيد في الماء على وجه لا يقتله:
مثل أن يكون رأسه خارجاً من الماء، أو يكون
من طير الماء الذى لا يقتله الماء، أو كان
التردى لا يقتل مثل ذلك الحيوان فلا خلاف
في إباحته، لأن النبى ﷺ قال: «وإن وجدته
غريقاً في الماء فلا تأكل»، ^(٢) ولأن الوقوع في
الماء والتردى إنما حرم خشية أن يكون قاتلاً أو
معيناً على القتل، وهذا منتف فيما ذكرناه ^(٣).

وكذلك إذا وقع على الأرض ابتداءً، بعد
أن رماه بسهم فمات حل، لأنه لا يمكن
التحرز عنه، فسقط اعتباره كيلاً ينسد باب
الاصطياد، بخلاف ما إذا أمكن التحرز عنه،
لأن اعتباره لا يؤدي إلى سد بابه، ولا يؤدي إلى
الخرج، فأمكن ترجيح المحرم عند التعارض
على ماهو الأصل في الشرع ^(٤).

(١) المغنى لابن قدامة ٥٥٥/٨، والمراجع السابقة.

(٢) حديث: «وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل...»
أخرجه مسلم (١٥٣١/٣).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) الزيلعى ٥٨/٦، ومغنى المحتاج ٣٧٤/٤.

وهي حية تمشي وتذهب، أما إذا كانت
البيئونة والموت جميعا، أو بعده بقليل إذا كان
في علاج الموت فلا بأس به ألا ترى الذي
يذبح ربها مكث ساعة، وربما مشى حتى
يموت .

والرواية الثانية: لا يباح ما بان منه، عملا
بقوله ﷺ: «مأبين من حى فهو ميت»^(١).
ولأن هذه البيئونة لا تمنع بقاء الحيوان في العادة
فلم يبح أكل البائن^(٢).

وهذه الشروط كلها إنما تشترط في المصيد
البرى، إذا عقرتة الجوارح أو السلاح أو
أنفذت مقاتله، فإن أدركه حيا غير منفوذ
المقاتل ذكى، ويشترط في ذلك ما يشترط في
الذبح، وتفصيله في مصطلح: (ذبائح
ف١٦ - ٣٩).

٣٠ - أما المصيد البحرى فلا تشترط فيه هذه
الشروط .

ومجوز عند جمهور الفقهاء: (المالكية
والحنابلة، وهو الأصح عند الشافعية) صيد
وأكل جميع حيوانات البحر سواء أكانت
سمكا أم غيره، لقوله تعالى: ﴿أحل لكم
صيد البحر وطعامه﴾^(٣) أى مصيده

فخذنا أو ثلثه مما يلي القوائم أو أقل من نصف
الرأس يحرم المبان منه، لأنه يتوهم بقاء الحياة
في الباقي^(١).

ولو ضرب صيدا فقطع يده أو رجله ولم
ينفصل، ثم مات، إن كان يتوهم الثثامه
واندماله حل أكله، لأنه بمنزلة سائر أجزائه،
وإن كان لا يتوهم، بأن بقى متعلقا بجلد
حل ماسواه دونه، لوجود الإبانة معنى،
والعبرة للمعاني^(٢).

وقال المالكية: إذا كان المقطوع النصف
فأكثر جاز أكل الجميع، ولو قطع الجارح دون
النصف كيد أو رجل فهو ميتة، ويؤكل
ماسواه، إلا أن يحصل بالقطع إنفاذ مقتل
كالرأس فليس بميتة فيؤكل كالباقي^(٣).

وشرح الشافعية: بأنه لو أبان من الصيد
عضوا كيده بجرح مذفف (أي مسرع للقتل)
فمات حل العضو والبدن كله^(٤).

وعند الحنابلة في المسألة روايتان: أشهرهما
عن أحمد بإباحتهما .

قال أحمد: إنما حديث النبي ﷺ:
«ما قطعت من الحى ميتة»^(٥). إذا قطعت

(١) الزيلعي ٥٩/٦.

(٢) الزيلعي ٥٩/٦، ٦٠.

(٣) القوانين الفقهية لابن جزي ١٨٣، والشرح الصغير ٣١٧/١.

(٤) مغنى المحتاج ١٧٠/٤.

(٥) حديث: «ما قطعت من الحى ميتة»، تقدم ذكر لفظه الثابت.

(١) حديث: «ما أبين من حى...» تقدم كذلك ذكر لفظه

الثابت: وأخرجه الزيلعي في «نصب الراية» (٤/٣١٧ مطول).

(٢) المغنى لابن قدامة ٥٥٧/٨.

(٣) سورة المائدة ٩٦.

وأما الطافي فيكره أكله ^(١) لقول جابر رضي الله عنه : انه عليه الصلاة والسلام قال : «مانضب عنه الماء فكلوا، وما طفا فلا تأكلوا» ^(٢) .
وتفصيله في مصطلح : (أطعمة ف ٦ ج ٥) .

شروط آلة الصيد :

آلة الصيد نوعان : أداة جامدة ، أو حيوان .
أولا - الأداة الجامدة :

٣١ - الأداة الجامدة : منها ماله حد يصلح للقطع ، كالسيف والسكين ، ومنها ما ينطلق من آلة أخرى وله رأس محدد يصلح للخرق ^(٣) كالسهم ، ومنها ماله رأس محدد لا ينطلق من آلة أخرى كالحديدة المثبتة في رأس العصا ، أو العصا التي بُرئ رأسها حتى صار محددا يمكن القتل به طعنا .

ومطعمومه . ولقوله ﷺ : «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» ^(١) .

وفي قول عند الشافعية : لا يحل مالم يس على صورة السمك المشهورة ، وفي قول آخر عندهم : إن أكل مثله في البر كالبقرة والغنم حل ، وإلا فلا ^(٢) .

لكن الشافعية والحنابلة استثنوا من الحل : الضفدع ، والتمساح ، والحية ؛ وذلك لنهي ﷺ عن قتل الضفدع ولاستخبات الناس التمساح ، ولأكله الناس ، وللسمية في الحية ^(٣) .

أما الحنفية فقالوا : لا يؤكل مائى إلا السمك غير طاف ، لقوله تعالى : ﴿وَيَحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ ^(٤) وما سوى السمك خبيث ، لقوله ﷺ : «أحلت لنا ميتتان ودمان ، أما الميتتان فالسمك والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال» ^(٥) .

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١١٥/٥ ، ومغنى المحتاج ٢٩٧/٤ وكشاف القناع ١٩٣/٦ ، والقوانين الفقهية ص ١٨٤ .

وحدّث : «هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته...»

أخرجه الترمذى (١٠١/١) من حديث أبي هريرة ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) مغنى المحتاج ٢٩٧/٤ .

(٣) حديث : «نهي ﷺ عن قتل الضفدع...»

أخرجه النسائى (٢١٠/٧) والحاكم (٤١١/٤) من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٤) سورة الأعراف ١٥٧/٤ .

(٥) حديث : «أحلت لنا ميتتان ودمان...»

= أخرجه ابن ماجه (١٠٧٣/٢) من حديث ابن عمرو في إسناده ضعيف ، والصواب أنه موقوف ، وله حكم الرفع ، كذا في التلخيص الجيد لابن حجر ٢٦/١ .

(١) تبين الحقائق شرح الكنتز ٢٩٦/٥ ، ٢٩٧ .

(٢) حديث : «مانضب عنه الماء فكلوا...»

أورده الزيلعى في نصب الرأية (٢٠٢/٤) بلفظ : «مانضب عنه الماء فكلوا وما لفظه الماء فكلوا ، وما طفا فلا تأكلوا وقال : غريب بهذا اللفظ ، وذكر أن أبا داود وابن ماجه أخرجا من حديث جابر مرفوعا : «ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه ، وبامات فيه وطفا ، فلا تأكلوه» وأشار إلى تضعيفه .

(٣) الخرق : النفوذ في الجسم ، يقال : خرق السهم القرطاس : نفذ منه المصباح المنير في المادة .

مراقبة الرأس، أم نحوها تنفذ داخل الجسم^(١).

٣٣- الشرط الثاني : أن تصيب الصيد بحددها فتجرحه، ويتيقن كون الموت بالجرح، وإلا لا يحل أكله؛ لأن ما يقتل بعرض الآلة، أو بثقله يعتبر موقوذة^(٢). وقد قال الله تعالى : ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ إلى قوله سبحانه : ﴿والموقوذة﴾^(٣) ولما روى أن عدي بن حاتم رضى الله عنه قال للنبي ﷺ : إني أرمى الصيد بالمعراض فأصيب، فقال : «إذا رميت بالمعراض فحزق فكله وإن أصابه بعرضه فلا تأكله». ^(٤) وفي لفظ له قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا رميت فسميت فحزقت فكل، فإن لم يتحزق فلا تأكل، ولا تأكل من المعراض إلا ما ذكيت، ولا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت»^(٥) ولما ورد أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الخذف، وقال : «إنها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا، ولكنها تكسر السن وتفقأ العين»^(٦).

وهذه الأدوات ونحوها يجوز الاصطياد بها إذا قتلت الصيد بحددها، أو رأسها وحصل الجرح بالمصيد بلا خلاف .

أما الآلات التي لا تصلح للقتل بحددها، ولا برأسها المحدد، وإنما تقتل بالثقل كالحجر الذي لم يرقق، أو العمود والعصا غير محددة الرأس، أو المعراض^(١) بعرضه ونحوها، فلا يجوز بها الاصطياد، وإذا استعملت فلا بد في المرمى من التذكية، وإلا لا يحل أكله .

وكذلك جميع الآلات المحددة إذا استعملت وأصابت بعرضها غير المحدد لا يحل المرمى بها إلا بالتذكية^(٢).

ويمكن أن تختصر شروط الآلة فيما يلي :

٣٢- الشرط الأول : أن تكون الآلة محددة تجرح وتؤثر في اللحم بالقطع أو الخزق، وإلا لا يحل بغير الذبح .

ولا يشترط فيها أن تكون من الحديد، فيصح الاصطياد بكل آلة حادة، سواء أكانت حديدية، أم خشبية حادة، أم حجارة

(١) المراجع السابقة.
(٢) تبين الحقائق ٥٨/٦، ٥٩، ومغني المحتاج ٢٧٤/٤، وكشاف القناع ٢١٩/٦.

(٣) سورة المائدة / ٣.
(٤) حديث عدي بن حاتم : «إذا رميت بالمعراض...» أخرجه مسلم (١٥٢٩/٣).

(٥) حديث : «إذا رميت فسميت فحزقت...» أخرجه أحمد (٣٨٠/٤) من حديث عدي بن حاتم.

(٦) حديث : «نهى عن الخذف...» =

(١) المعراض : هود محدد ريبا جعل في رأسه حديدية يشبه السهم، ويهدف به الصيد (المغني ٥٥٨/٨).

(٢) تبين الحقائق للزيلي ٥٩/٦، والقوانين الفقهية ص ١٨١، ومغني المحتاج ٢٧٤/٤، وحاشية البجيرمي على المنهج ٢٩٠/٤، وكشاف القناع ٢١٩/٦، والمغني لابن قدامة ٥٥٩/٨.

كما لو رماه بها، صرح به الحنفية والحنابلة^(١).

وأضاف الحنابلة: أنه يحل، ولو بعد موت ناصبه أو ردته، اعتبارا بوقت النصب، لأنه كالرمي^(٢).

قال البهوتي: لأن النصب جرى مجرى المباشرة في الضمان، فكذا في الإباحة لقوله ﷺ: «كُلْ ما ردت إليك يدك»^(٣). ولأنه قتل الصيد بماله حد جرت العادة بالصيد به، أشبه مالورماه^(٤).

أما إذا لم يجرحه مانصبه من مناجل أو سكاكين - كالمنخنقة بالأحبولة - فلا يباح الصيد لعدم الجرح، وقد قال الله تعالى في المحرمات ﴿وَالْمَنْخَنِقَةَ وَالْمَوْقُوذَةَ وَالْمُتْرَدِّةَ وَالنَّطِيحَةَ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾^(٥).

وعند المالكية كما جاء في المدونة: قلت: رأيت إذا قتلت الحبالا من الصيد، أيؤكل أم لا؟ قال مالك: لا يؤكل إلا ما أدركت ذكاته من ذلك، قال: فقلت لمالك: فإن كانت في الحبالا حديدة فأنفذت الحديدة

٣٤ - الشرط الثالث: اشترط الحنفية أن يصيب الرمي الصيد مباشرة، ولا يعدل عن جهته، فإذا ردّ السهم ريح إلى ورائه، أو يمنة أو يسرة، فأصاب صيدا لا يحل، وكذا لو ردّه حائط أو شجرة^(١).

وقال الشافعية والحنابلة في إعانة الريح للسهم: لو قتل الصيد بإعانة الريح للسهم لم يحرم^(٢).

وزاد الحنابلة: أنه لو ردّ السهم حجر أو غيره على الصيد فقتله لم يحرم، لعسر الاحتراز عنه^(٣).

مسائل وفروع في الآلة الجامدة:

تعرض الفقهاء في شروط الآلة الجامدة لمسائل بينوا أحكامها، ومن أهم هذه المسائل مايلي:

أ - الاصطياد بالشبكة والأحبولة:

٣٥ - لو نصب شبكة أو أحبولة، وسمى، فوقع فيها صيد ومات مجروحا لم يحل إذا لم تكن بها آلة جارحة، ولو كان بها آلة جارحة كمنجل، أو نصب سكاكين، وسمى حل،

= أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٩٩/٩) ومسلم (١٥٤٨/٣) من حديث عبد الله بن مَعْقِل، واللفظ لمسلم.

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥/٣٠١، ٣٠٠.

(٢) حاشية البجيرمي على شرح المنهج ٤/٢٩٠، ومطالب أول النهي ٦/٣٥٢.

(٣) مطالب أول النهي ٦/٣٥٢.

(١) حاشية ابن عابدين ٣٠٢/٥، وكشاف القناع ٢١٩/٦، ٢٢٠، وانظر مغني المحتاج ٤/٢٧٤، والبجيرمي

على شرح المنهج ٤/٢٩٠.

(٢) كشاف القناع ٦/٢١٩.

(٣) حديث: «كل ما ردت إليك يدك...»

أخرجه أحمد (٤/١٩٥) من حديث أبي ثعلبة.

(٤) كشاف القناع ٦/٢١٩.

(٥) سورة المائدة ٣/.

مقاتل الصيد؟ قال : قال مالك : لا يؤكل إلا ما أدركت ذكاته ^(١).

ب - الاصطياد بالبندق :

٣٦ - يطلق البندق على معان، منها : مايؤكل، ومنها : مايصنع من طينة مدورة أو رصاصة يرمى بها الصيد. والواحدة : بندقة، والجمع : بنادق ^(٢).

والمراد به هنا : مايرمى به الصيد ^(٣).

أما مايصنع من الطين، فقد اتفق الفقهاء على أن ماقتل ببندقة الطين الثقيلة لا يحل أكله، لأنها تقتل بالثقل لا بالحد ^(٤).

قال ابن عابدين نقلا عن قاضي خان : لا يحل صيد البندقة، والحجر والمعارض والعصا وما أشبه ذلك وإن جرح، لأنه لا يخزق إلا أن يكون شيء من ذلك قد حذده وطوَّقه، كالسهم، وأمكن أن يرمى به، فإن كان كذلك وخزقه بحده حل أكله، فأما الجرح الذي يدق في الباطن ولا يخزق في الظاهر لا يحل، لأنه لا يحصل به إنهار الدم، ومثقل الحديد وغير الحديد سواء، إن خزق حل وإلا فلا ^(٥).

(١) المدونة الكبرى ٥٧/٣.

(٢) متن اللغة ولسان العرب والصحاح.

(٣) ابن عابدين ٣٠٤/٥، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي

١٠٣/٢، ومغنى المحتاج ٢٧٤/٤.

(٤) نفس المراجع، وانظر كشف القناع ٢١٩/٦.

(٥) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣٠٤/٥.

وعند المالكية لا يحل ماصيد ببندق الطين لأنه لا يجرح، وإنما يرض ويكسر ^(١).

وقال النووي في المنهاج : فلو قتله بمثقل، أو ثقل مُحَدَّد، كبندقة وسوط . . . حرم ^(٢) أي الأكل منه.

وقال البجيرمي : وأفتى ابن عبد السلام بحرمة الرمي بالبندق، وبه صرح في الذخائر، ولكن أفتى النووي بجوازه، أي الرمي بالبندق، وقيده بعضهم بما إذا كان الصيد لا يموت فيه غالبا، كالأوز، فإن مات كالعصافير فيحرم، فلو أصابته البندقة فذبحته بقوتها، أو قطعت رقبتة حرم، وهذا التفصيل هو المعتمد ^(٣).

ومثله ماذكره الشريبي الخطيب، وعبارته : فإن كان يموت منه غالبا، كالعصافير وصغار الوحش حرم، كما قاله في شرح مسلم، فإن احتمل واحتمل ينبغى أن يحرم ^(٤).

وفي كشف القناع : ولا بد من جرحه، أي الصيد بالمحدد، فإن قتله بثقله لم يبيح، كشبكة، وفخ، وبندقة، وعصا، وحجر لا حد له، قال البهوتي : ولو شدخه أو حرَّقه

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٠٣/٢.

(٢) مغنى المحتاج ٢٧٤/٤.

(٣) البجيرمي على شرح المنهج ٢٩٠/٤.

(٤) مغنى المحتاج ١٧٤/٤.

ثم فصل الدسوقي فقال: الحاصل أن الصيد ببندق الرصاص لم يوجد فيه نص للمتقدمين، لحدوث الرمي به بحدوث البارود في وسط المائة الثامنة .

واختلف فيه المتأخرون، فمنهم من قال بالمنع، قياساً على بندق الطين، ومنهم من قال بالجواز. . . . لما فيه من الإنهاز والإجهاز بسرعة الذي شرعت الذكاة لأجله، وقياسه على بندق الطين فاسد لوجود الفارق، وهو وجود الخرز والنفوذ في الرصاص تحقيقاً، وعدم ذلك في بندق الطين، وإنما شأنه الرض والكسر^(١).

ج - الاصطياد بالسهم المسموم:

٣٧ - ذهب الفقهاء إلى عدم جواز الاصطياد بالسهم المسموم إذا تيقن أو ظن أن السم أعان على قتل الصيد أو احتمال ذلك، لأنه اجتمع في قتله مبيع ومحرم، فغلب المحرم، كما لو اجتمع سهم مجوسي ومسلم في قتل الحيوان. فإن لم يحتمل ذلك فلا يحرم^(٢).

وفصل المالكية في المسألة فقالوا: مامات

أو قطع حلقومه ومريئه^(١).

وهذا كله في البندق المصنوع من الطين أو الرصاص من غير نار، أما ما صنع من الحديد ويرمى بالنار، فاختلف الفقهاء في ذلك :

فصرح الحنفية والشافعية بالحرمه ، قال ابن عابدين : ولا يخفى أن الجرح بالرصاص إنما هو بالإحراق والثقل بواسطة اندفاعه العنيف، إذ ليس له حد ، وبه أفتى ابن نجيم^(٢) ، ويقول الزيلعي : الجرح لا بد منه، والبندقة لا تجرح^(٣).

وقال البجيرمي : أما ما يصنع من الحديد ويرمى بالنار فحرام مطلقاً، ما لم يكن الرامي حاذقاً، وقصد جناحه لإزمانه، وأصابه^(٤).

وقال القليوبي بحرمه الاصطياد بالبندقة فيما يموت بها كالعصافير، سواء أكان الاصطياد بالبندقة بواسطة نار أم لا^(٥).

وصرح الدردير من المالكية بالجواز حيث قال: وأما الرصاص فيؤكل به لأنه أقوى من السلاح، كذا اعتمده بعضهم^(٦).

(١) كشف القناع ٢١٩/٦.

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣٠٤/٥.

(٣) تبين الحقائق ٥٩/٦.

(٤) البجيرمي على شرح المنهج ٢٩٠/٤.

(٥) حاشية القليوبي على شرح المنهج ٢٤٤/٤.

(٦) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٠٣/٢.

(١) الدسوقي مع الشرح الكبير ١٠٣/٢، ١٠٤.

(٢) المواق بهامش الخطاب ٢١٧/٣، وحاشية الجمل على شرح

المنهج ٢٤١/٥ ومطالب أولى النهي ٣٤٥/٦، وكشاف القناع

٢٢٠/٦.

يجوز الاصطياد به في الجملة ^(١) وسيأتي ما يستثنى من ذلك عند بعض الفقهاء .
ولا يشترط في الحيوان أن يكون مما يؤكل لحمه عند عامة الفقهاء، كما لا يشترط أن يكون طاهرا عند بعضهم، كما سيأتي تفصيله .

والأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى ﴿أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ، وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ، فَاكْلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ^(٢) .

واستثنى الفقهاء من ذلك الخنزير، فلا يحل الاصطياد به، لأنه لا يجوز الانتفاع به ^(٣) .

واستثنى الحنابلة كذلك الكلب الأسود، والبهيم الأسود، وهو مالا يبيض فيه، أو كان أسود بين عينيه نكتتان، قال البهوتي: وهو الصحيح ^(٤) .

وجه الاستثناء : ماورد في حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا: «عليكم بالأسود

بسهم مسموم ولم ينفذ مقتله ولا أدركت ذكاته طرح، فإن أنفذ السهم مقاتله قبل أن يسرى السم فيه لم يحرم أكله، إلا أنه يكره، خوفا من أذى السم، قال المواق نقلا عن الباجي :
فإن أنفذ مقاتله فقد ذهبت علة الخوف من أن يعين على قتله السم، وبقيت علة الخوف من أكله، فإن كانت من السموم التي يؤمن على أكلها كالبقلة فقد ارتفعت علتان، وجاز أكله على قول ابن القاسم .

وإذا رمى بسهم مسموم ولم ينفذ مقاتله، وأدركت ذكاته، قال ابن رشد في سماع ابن القاسم: لا يؤكل، ونحوه حكى ابن حبيب، وقال سحنون: إنه يؤكل، واستظهره ابن رشد، لأنه قد دُكِيَ وحياته فيه مجتمعة قبل أن ينفذ مقاتله ^(١) .

ثانيا - الحيوان :

٣٨ - يجوز الاصطياد بالحيوان الملعّم وهو ما يسمى بالجوارح، من الكلاب والسباع والطيور مما له ناب أو مخلب، ويستوى في ذلك الكلب الملعّم والفهد والنمر والأسد والبازي وسائر الجوارح المعلمة، كالشاهين والباشق والعقاب والصقر ونحوها .

فالقاعدة : أن كل ما يقبل التعليم وعلم

(١) تبين الحقائق للزيلي ٥٠/٦ - ٥١، وابن عابدين على الدر المختار ٢٩٨/٥، والقوانين الفقهية ص ١٨١، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير ١٠٤/٢، ١٠٥، ومغنى المحتاج ٢٧٥/٤، وكشاف القناع ٢٢٢/٦، ٢٢٥.
(٢) سورة المائدة ٤.

(٣) الزيلي ٥١/٦، وكشاف القناع ٢٢٣/٦، وانظر الشبراملسي بذيل نهاية المحتاج ١١٤/٨.

(٤) كشاف القناع ٢٢٢/٦.

(١) التاج والإكليل بهامش الخطاب ٢١٧/٣.

البهيم ذى الطفتين^(١) فإنه شيطان^(٢) قالوا: فيحرم صيده، لأنه ﷺ أمر بقتله. واستثنى أبو يوسف من الجوارح الأسد والذب؛ لأنها لا يعملان لغيرهما، أما الأسد فلعلو همته، وأما الذب فلخساسته، ولأنهما لا يتعلمان عادة.

والحق بعض الحنفية الحدأة بهما لخساستها^(٣).

واستثنى ابن جزى من المالكية النمى، فلا يؤكل ماقتل، لأنه لا يقبل التعليم، والمعتمد عندهم: أن المدار على كونه علم بالفعل، ولو في نوع مالا يقبل التعليم، كأسد ونمر ونمى، كما قال العدوى^(٤).

ويشترط في الحيوان الشروط التالية:

٣٩ - الشرط الأول: يشترط فيه أن يكون معلماً، وهذا باتفاق الفقهاء، لقوله تعالى ﴿وما علمتم من الجوارح﴾^(٥) ولقوله ﷺ لا بى ثعلبة - رضى الله عنه - : «ماصدت بكلكبك المعلم فذكرت اسم الله فكل، وماصدت

بكلكبك غير معلم فأدركت ذكاته فكل»^(١). وذهب جمهور الفقهاء: (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أنه يشترط في الكلب المعلم أنه إذا أرسل أطاع وإذا زجر انزجر^(٢).

وأضاف الشافعية والحنابلة شرطاً آخر وهو: أنه إذا أمسك لم يأكل، وذلك لقوله ﷺ: «إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه»^(٣).

ويشترط هذا في جراحة الطير - أيضاً - عند الشافعية في الأظهر، قياساً على جراحة السباع، ولا يشترط هذا الشرط في جراحة الطير عند الحنابلة، وهو مقابل الأظهر عند الشافعية، لأنها لا تحتتمل الضرب لتعلم ترك الأكل، بخلاف الكلب ونحوه، ولقول ابن عباس - رضى الله عنهما - : إذا أكل الكلب فلا تأكل، وإن أكل الصقر فكل»^(٤).

وإن شرب الكلب ونحوه دم الصيد ولم

(١) حديث: أبى ثعلبة: «ماصدت بكلكبك المعلم...»

أخرجه البخارى (فتح البارى ٦٠٥/٩) ومسلم (١٥٣٢/٣) واللفظ للبخارى.

(٢) الشرح الكبير مع معاشية الدسوقي ١٠٣/٢، ١٠٤، ومغنى المحتاج ٢٧٥/٤، وكشاف القناع ٢٢٣/٦.

(٣) مغنى المحتاج ٢٧٥/٤، وكشاف القناع ٢٢٣/٦.

وحديث: «إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل...»

أخرجه البخارى (فتح البارى ٦١٢/٩).

(٤) مغنى المحتاج ٢٧٥/٤، وكشاف القناع ٢٢٣/٦، ٢٢٤.

(١) الطفية: غوصة المقل (المصباح المنير)، وكشاف القناع ٢٢٢/٦.

(٢) حديث: «عليكم بالأسد البهيم»

أخرجه مسلم (١٢٠٠/٣).

(٣) كشاف القناع ٢٢٢/٦ والزبلى ٧١، ٧٠/٦.

(٤) القوانين الفقهية ص ١٨١، وحاشية العدوى على شرح الرسالة ٥٢٠/١.

(٥) سورة المائدة ٤/.

يأكل منه لم يحرم ، ، كما صرح به الشافعية والحنابلة ^(١).

وأضاف الشافعية : أنه يشترط تكرار هذه الأمور المعتبرة في التعليم بحيث يظن تأدب الجارحة ، ولا ينضب ذلك بعدد ، بل الرجوع في ذلك إلى أهل الخبرة بالجوارح .

ولو ظهر بما ذكر من الشروط كونه معلماً ، ثم أكل من لحم صيد لم يحل ذلك الصيد في الأظهر عندهم ، فيشترط تعليم جديد ^(٢).

وقال الحنابلة : لا يعتبر تكرار ترك الأكل ، بل يحصل التعليم بترك الأكل مرة ، لأنه تعلم صنعة أشبه سائر الصنائع ، فإن أكل بعد تعليمه لم يحرم ما تقدم من صيده ، لعموم الآية والأخبار ، ولم يبح ما أكل منه ، ولم يخرج بالأكل عن كونه معلماً ، فيباح ما صاده بعد الذي أكل منه ^(٣).

وعند المالكية عصيان المعلم مرة لا يخرج عن كونه معلماً ، كما لا يكون معلماً بطاعته مرة ، بل العرف في ذلك كاف ^(٤).

وقال الدسوقي : إن شرط الانزجار غير معتبر في البازي ، لأنه لا ينزجر بالزجر بل

رجح بعضهم عدم اعتبار الانزجار مطلقاً ، لأن الجارح لا يرجع بعد استيلائه ^(١).

وقال الصحابيان من الحنفية : إن التعليم في الكلب ونحوه يكون بترك الأكل ثلاث مرات ، وفي البازي ونحوه من الطيور بالرجوع إذا دعى ، قال الزيعلي : روى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما . . . وإنما شرط ترك الأكل ثلاث مرات . . لأن تعلمه يعرف بتكرار التجارب والامتحان .

وعند أبي حنيفة لا يثبت التعلم ما لم يغلب على ظنه أن قد تعلم ، ولا يُقدَّر بشيء ، لأن المقادير تعرف بالنص لا بالاجتهاد . ولا نص هنا ، فيفوض إلى رأى المبطل به ، كما هو دأبه ، ولأن مدة التعلم تختلف بالحدافة والبلادة ، فلا يمكن معرفتها ^(٢).

قال ابن عابدين : ظاهر الملتقى ترجيح عدم التقدير ^(٣).

أما شرب الجارح دم المصيد فلا يضر عند الجميع ^(٤).

٤٠ - الشرط الثاني : أن يجرح الحيوان الصيد في أي موضع من بدنه ، وهذا عند المالكية والحنابلة ، وهو ظاهر الرواية والمفتى به عند

(١) المرجعين السابقين ، ومطالب أولى النهى ٣٥٠/٦ ، وحاشية

البيجوري على شرح المنهج ٢٩٠/٤ .

(٢) مغنى المحتاج ٢٧٥/٤ ، ٢٧٦ .

(٣) كشف القناع ٢٢٣/٦ ، ٢٢٤ .

(٤) حاشية العدوى على شرح الرسالة ٥٢٠/١ ، وحاشية الدسوقي

على الشرح الكبير ١٠٤/٢ .

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٠٤/٢ .

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥١/٦ .

(٣) ابن عابدين ٢٩٩/٥ .

(٤) نفس المرجع .

وذلك لعموم قوله تعالى ﴿فكُلُوا مما أَمْسَكَكُمْ﴾ (١) ولأنه يعسر تعليمه أن لا يقتل إلا بجرح (٢).

٤١ - الشرط الثالث: أن يكون الحيوان مرسلاً من قبل مسلم أو كتابي مقروناً بالتسمية، فلو انبعث من تلقاء نفسه، أو انفلت من يد صاحبه، أو ترك التسمية عند الإرسال فأخذ صيداً وقتله لم يؤكل (٣)، وذلك في الجملة.

وقد مر تفصيل هذا الشرط في شروط الصائد.

٤٢ - الشرط الرابع: أن لا يشتغل الحيوان بعمل آخر بعد الإرسال، وذلك ليكون الاصطيد منسوباً للإرسال، وهذا الشرط منصوص عليه عند الحنفية والمالكية، قال ابن عابدين: لو أكل خبزاً بعد الإرسال أو بال لم يؤكل، ولو عدل عن الصيد يمته أو يسره، أو تشاغل في غير طلب الصيد، وفتر عن سننه، ثم اتبعه فأخذه، لم يؤكل إلا بإرسال مستأنف، أو أن يزجره صاحبه ويسمي فيما يحتمل الزجر فينزجر، بخلاف ما إذا كمن واستخفى، كما يكمن الفهد على

الحنفية، ومقابل الأظهر عند الشافعية. فلو قتله الجراح بصدم، أو عض بلا جرح لم يبيع، كالمعارض إذا قتل بعرضه أو ثقله، وكذا لو أرسل الكلب فأصاب الصيد وكسر عنقه ولم يجرحه، أو جثم على صدره وخنقه (١).

ووجه اشتراط هذا الشرط، أي الجرح، هو قوله تعالى ﴿وما علمتم من الجوارح مكلبين﴾ (٢) ولأن المقصود إخراج الدم المسفوح، وهو يخرج بالجرح عادة، ولا يتخلف عنه إلا نادراً، فأقيم الجرح مقامه، كما في الذكاة الاختيارية والرمي بالسهم، ولأنه إذا لم يجرحه صار موقوذة، وهي محرمة بالنص، كما علله الزيلعي وابن قدامة (٣).

وقال الشافعية في الأظهر عندهم، وهو قول أبي يوسف ورواية عن أبي حنيفة، وقول أشهب من المالكية: لا يشترط في الحيوان أن يجرح الصيد، فلو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بثقلها، أو مات بصدمتها، أو بعضها، أو بقوة إمساكها من غير عقر حل؛

(١) ابن عابدين على الدر المختار ٢٩٩/٥، والقوانين الفقهية ص ١٨٢، ١٨٣ والفواكه الدواني ٤٥٨/١، ومطلب أول النهي ٣٥١/٦، ومغنى المحتاج ٢٧٦/٤، والمغنى لابن قدامة ٥٤٥/٨.

(٢) سورة المائدة ٤.

(٣) تبين الحقائق شرح الكنز ٥٢، ٥١/٦.

(١) سورة المائدة ٤.
(٢) مغنى المحتاج ٢٧٦/٤.
(٣) ابن عابدين ٣٩٩/٥ - ٤٠٢، والقوانين الفقهية ص ١٨٢، ومغنى المحتاج ٢٧٥/٤، وكشاف القناع ٢٢٤/٦.

وجه الحيلة، لا للاستراحة، فلا يحتاج إلى إرسال مستأنف^(١).

وقريب منه مآذره المالكية. حيث قالوا في شروط الجارح: أن لا يرجع عن الصيد، فإن رجع بالكلية لم يؤكل، وكذلك لو اشتغل بصيد آخر، أو بأكله^(٢).

وفصل المواق في المسألة فقال: من أرسل كلبه أو بازه على صيد فطلبه ساعة، ثم رجع عن الطلب، ثم عاد فقتله، فإن كان كالطالب له يمينا وشمالا، وهو على طلبه فهو على إرساله الأول، وإن وقف لأجل الجيفة أو شم كلبا أو سقط البازي عجزا عنه، ثم رأياه فاصطاده، فلا يؤكل إلا بإرسال مستأنف^(٣).

وقال الشافعية: لو أرسل كلبا على صيد فعدل إلى غيره، ولو إلى جهة غير الإرسال فأصابه ومات حل، لأنه يعسر تكليفه ترك العدول^(٤).

استئجار الكلب للصيد :

٤٣ - لا يجوز استئجار الكلب للصيد عند الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح، والحنابلة فيما نص عليه أحمد.

وعلله الحنفية بأن المنفعة المطلوبة منه غير مقدورة الاستيفاء، إذ لا يمكن إجبار الكلب على الصيد، فلم تكن المنفعة التي هي معقود عليها مقدورة الاستيفاء في حق المستأجر. وعلله الشافعية بأنه لا قيمة لعين الكلب، فكذا لمنفعته.

وعلله الحنابلة بأن الكلب حيوان محرم بيعه لحبشه، فحرمت إجارته، ولأن إباحة الانتفاع به لم تبح بيعه فكذلك إجارته، ولأن منفعته لا تضمن في الغصب، فلم يجوز أخذ العوض عنها في الإجارة^(١).

حكم مَعْصُ الكلب وأثر فمه في الصيد :

٤٤ - صرح الشافعية - وهو رواية عند الحنابلة - بأن مَعْصُ الكلب نجس^(٢). والأصح عند الشافعية أنه لا يعفى عنه كولوغه. والثاني: يعفى عنه للحاجة.

قال الشربيني الخطيب: والأصح على الأول أنه يكفي غسل المعص سبعا بقاء وتراب في إحداهن، كغيره، وأنه لا يجب أن يقر المعص ويطرح، لأنه لم يرد. والثاني: يجب ذلك، ولا يكفي الغسل،

(١) ابن عابدين ٣٩٩/٥.

(٢) القوانين الفقهية ص ١٨٢.

(٣) المواق بهامش الخطاب ٢١٦/٣.

(٤) مغنى المحتاج ٢٧٧/٤.

(١) البدائع ١٨٩/٤، وبداية المجتهد ٢٤٥/٢، ومغنى المحتاج

٢٣٥/٢، والمغنى ٢٧٩/٤ - ٢٨٠ : ط. الرياض

(٢) مغنى المحتاج ٢٦٧/٤، والمغنى لابن قدامة ٥٤٦/٨.

بأن يصطاد المصيد بسهم وبندقة مثلا، أو بكليين أو نحوهما، وبيان كلتا الصورتين فيما يلي :

أولا - اشتراك الصائدين :

أ - اشتراك من هو أهل للصيد مع من ليس أهلا له :

٤٦ - اتفق الفقهاء على أنه إذا اشترك في الصيد من يحل صيده كمسلم ونصراني مع من لا يحل صيده، كمجوسي أو وثني فإن الصيد حرام لا يؤكل، وذلك عملا بقاعدة تغليب جانب الحرمة على جانب الحل^(١).

وعلى ذلك فلو شارك مجوسي مسلما، كأن رميا صيدا أو أرسلا عليه جارحا يحرم الصيد، لأنه اجتمع في قتله مبيح ومحرم، فغلبنا التحريم، كالمثولد بين مايؤكل ومالا يؤكل، لقوله ﷺ: «ما اجتمع الحلال والحرام إلا وقد غلب الحرام الحلال»^(٢). ولأن الحرام واجب الترك والحلال جائز الترك؛ فكان الاحتياط في الترك^(٣).

(١) بدائع الصنائع ٥٦/٥، وجواهر الإكليل ٢١١/١، ومغنى المحتاج ٢٦٦/٤ وكشاف القناع ٢١٧/٦، ٢١٨.

(٢) حديث: «ما اجتمع الحلال والحرام...»

أورده العجلوني في كشف الخفاء (٢٣٦/٢) وقال: قال ابن السبكي في الأشباه والنظائر نقلا عن البيهقي: رواه جابر الجعفي عن ابن مسعود، وفيه ضعف وانقطاع. وقال الزين العراقي في تخريج منهاج الأصول: لا أصل له. وأدرجه ابن مفلح في أول كتابه في الأصول فيما لا أصل له.

(٣) نفس المرجع، وانظر في التعليل الزيلعي ٧٤/٦.

لأن الموضع تشرب لعبه، فلا يتخلله الماء^(١).

وقال ابن قدامة: يجب غسل أثر فم الكلب، لأنه قد ثبت نجاسته، فيجب غسل ما أصابه كبوله^(٢).

وذهب المالكية - وهو رواية أخرى عند الحنابلة - إلى طهارة معض الكلب، وعدم وجوب غسله. قال ابن جزي: موضع ناب الكلب يؤكل؛ لأنه طاهر في المذهب^(٣).

وعلل ابن قدامة عدم وجوب غسل المعض بناء على هذه الرواية بأن الله ورسوله أمرا بأكله، ولم يأمر بغسله^(٤).

أما الحنفية فلم نجد لهم نصا في المسألة، لكن المفتي به عندهم: أن الكلب ليس نجس العين، وإنما نجاسته بنجاسة لحمه ودمه، ولا يظهر حكمها وهو حي، كما قال ابن عابدين^(٥).

الاشتراك في الصيد :

٤٥ - الاشتراك إما أن يكون في الصائدين : بأن يجتمع اثنان أو أكثر في الرمي، أو إرسال الجارح على الصيد، أو يكون في آلة الصيد :

(١) مغنى المحتاج ٢٦٧/٤.

(٢) المغنى لابن قدامة ٥٤٦/٨.

(٣) القوانين الفقهية ص ١٨٤.

(٤) المغنى لابن قدامة ٥٤٦/٨.

(٥) ابن عابدين والدر المختار ١٣٩/١.

وجرحاه معا، وحصل الهلاك بهما، أو جهل ذلك، أو جرحاه مرتباً ولكن لم يذفف^(١) أحدهما فهلك بهما حرم الصيد تغليبا للتحريم^(٢).

ب - اشتراك من هو أهل للصيد مع مثله :

٤٧ - إن اشترك في الرمي أو الإصابة من هو أهل للصيد مع مثله، كمسلمين أو نصرانيين أو مسلم ونصراني، فله صور:

الأولى : إن رميا معا وأصاباه وقتلاه كان الصيد حلالاً، كما لو اشتركا في ذبحه، ويكون الصيد بينهما نصفين باتفاق الفقهاء^(٣).

الثانية : إن جرحاه معا، وأزماناه، ولم يكن جرح أحدهما مذكفاً، ثم مات الصيد بسبب جرح الاثنين، حل ويكون بينهما.

الثالثة : إن كان جرح أحدهما موحياً (مذكفاً)، والآخر غير موح، ولا يثبت مثله، فالصيد لصاحب الجرح الموحى، لانفراده بذلك.

وهذا إذا مات الصيد بسهميهما أو بكليهما، ولا يختلف الحكم في هذه الحالة إذا وقع سهماهما فيه دفعة واحدة، أو وقع سهم أحدهما قبل الآخر.

أما إذا أرسل كليين أو سهمين على صيد فسبقت آلة المسلم فقتلته أو أنهته إلى حركة مذبوح^(١)، ثم أصاب كلب المجوسى أو سهمه حل، ولا يقدر ما وجد من المجوسى^(٢).

قال البهوتي : وإن كان الجرح الثانى (أى من المجوسى) موحياً - أيضاً -؛ لأن الإباحة حصلت بالأول، فلم يؤثر فيه الثانى^(٣).

وإذا رده كلب المجوسى على كلب المسلم فقتله حل كذلك، كما صرح به الحنفية والحنابلة، وإذا رمى المجوسى سهمه فرد السهم الصيد فأصابه سهم المسلم فقتله فإنه يحل، لأن المسلم انفرد بقتله، لكن الحنفية وصفوا الحل في صورة ردّ كلب المجوسى بالكراهة^(٤).

أما إذا سبقت آلة المجوسى فقتلته، أو أنهته إلى حركة مذبوح، أو لم يسبق واحد منهما

(١) التذفيف هو إسراع القتل بقطع حلقوم ومرىء أو أحدهما أو إخراج حشوه أو نحو ذلك.

(٢) البدائع ٥٦/٥، والزيلعى ٥٤/٦، ومغنى المحتاج ٢٦٦/٤، وجواهر الإكليل ٢١١/١ وما بعدها، وكشاف القناع ٢١٧/٦.

(٣) الزيلعى ٦١/٦، ومغنى المحتاج ٢٨١/٤، وكشاف القناع ٢١٥/٦، وجواهر الإكليل ٢١٢/١.

(١) وقد عبر عنه الحنابلة بالجرح الموحى (كشاف القناع ٢١٧/٦).

(٢) مغنى المحتاج ٢٦٦/٤.

(٣) كشاف القناع ٢١٧/٦.

(٤) تبين الحقائق ٥٤/٦، وكشاف القناع ٢١٧/٦.

وصرح الشافعية بأنه إن أزمّن الأول، ثم ذفف الثاني بقطع حلقوم ومرىء فهو حلال، وإن ذفف لا بقطعهما، أو لم يذفف أصلاً، ومات بالجرحين فحرام، أما الأول فلأن المقدور عليه لا يحل إلا بذبحه، وأما الثاني فلا اجتماع المبيح والمحرم، كما إذا اشترك فيه مسلم ومجوسى، وفي كلتا الصورتين يضمّنه الثانى للأول، لأنه أفسد ملكه ^(١).

والاعتبار فى الترتيب والمعيّة بالإصابة عند الشافعية - وهو المفهوم من كلام الحنابلة وقول زفر من الحنفية - لا بابتداء الرمى، كما أن الاعتبار فى كونه مقدوراً عليه أو غير مقدور عليه بحالة الإصابة، فلو رمى غير مقدور عليه، أو أرسل عليه الكلب فأصابه وهو مقدور عليه، لم يحل إلا بإصابته فى المذبح، وإن رماه وهو مقدور عليه فأصابه وهو غير مقدور عليه حل مطلقاً عندهم ^(٢).

وقال الحنفية - عدا زفر - إن المعتبر فى حق الحل والضمان وقت الرمى، لأن الرمى إلى صيد مباح، فلا ينعقد سبباً لوجوب الضمان، ولا ينقلب بعد ذلك موجباً، والحل يحصل بفعله وهو الرمى والإرسال، فيعتبر وقته، أما فى حق الملك فيعتبر وقت الإثخان، لأن به

الرابعة : إذا رميا وأصابا متعاقبين، فذفف الثانى، أو أزمّن دون الأول منهما، بأن لم يوجد منه تذفيف ولا إزمان حلّ، والصيد للثانى، لأن جرحه هو المؤثر فى امتناعه أو قتله، ولا شىء له على الأول بجرحه، لأنه كان مباحاً حينئذ، وهذه الصور متفق عليها فى الجملة ^(١).

الخامسة : إذا رميا متعاقبين، فأثخنه الأول، ثم رماه الثانى وقتله يحرم، ويضمن الثانى للأول قيمته غير مانقصة جراحة الأول، أما الحرمة فلأنه لما أثخنه الأول فقد خرج من حيز الامتناع، وصار مقدوراً على ذكاته الاختيارية، ولم يذك، وصار الثانى قاتلاً له، فيحرم.

وهذا إذا كان بحال يسلم من الجرح الأول، لأن موته يضاف إلى الثانى. أما إذا كان حياً حياة مذبوح فيحل والمملك للأول، لأن موته لا يضاف إلى الرمى الثانى، فلا اعتبار بوجوده.

وأما ضمان الثانى للأول فى حالة الحرمة، فلأنه أتلّف صيداً مملوكاً للغير، لأنه ملكه بالإثخان، فيلزمه قيمة ما أتلّف ^(٢).

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ٦/٦٠، ٦١، ومغنى المحتاج

٢٨١/٤، ٢٨٢، وكشاف القناع ٦/٢١٥، وحاشية الدسوقي

مع الشرح الكبير ٢/١٠٣.

(٢) المراجع السابقة.

(١) مغنى المحتاج ٢٨١/٤.

(٢) مغنى المحتاج ٢٨٢/٤، وانظر كشاف القناع ٦/٢١٩،

والزيلعى ٦١/٦.

الترجيح، ويسن أن يستحل كل منها من صاحبه تورعا من مظنة الشبهة^(١).

ونظيره ماقاله الحنابلة مع اختلاف العبارة، قال البهوتي: إن أصاب أحدهما بعد صاحبه فوجداه ميتا، ولم يعلم هل صار بالجرح الأول ممتنعا أو لا؟ حل، لأن الأصل بقاء امتناعه، ويكون ملكه بينهما، لأن تخصيص أحدهما به ترجيح بلا مرجح^(٢).

ذكر الحنابلة أنه إن قال كل منهما: أنا أثبته، ثم قتلته أنت ولم يكن التذفيف والإزمان معلومين حرم، لإقرار كل منهما بتحريمه، ويتحالفان لأجل الضمان^(٣).

ثانيا - الاشتراك في آلة الصيد:

٤٩ - ذهب الفقهاء إلى أنه إذا اشترك في الصيد آلتان أو سبيان يباح بأحدهما الصيد، ويحرم بالآخر؛ يحرم الصيد، فالأصل أنه إذا اجتمع الحل والحرم يغلب جانب الحرم، عملا بقوله ﷺ: «ما اجتمع الحلال والحرام إلا وقد غلب الحرام الحلال»^(٤) أو احتياطا، كما قال الفقهاء.

فلو وجد المسلم أو الكتابي مع كلبه كلبا

يثبت الملك^(١)، وعلى ذلك يحل الصيد ويكون ملكا للأول عند جمهور الحنفية في الصور التالية:

- إن رمياه معا فأصابه أحدهما قبل الآخر فأثخنه، ثم أصابه الآخر ومات.

- رماه أحدهما أولا، ثم رماه الثاني قبل أن يصيبه الأول، أو بعدما أصابه قبل أن يثخنه، فأصابه الأول وأثخنه.

- رميا معا فأثخنه الأول ثم أصابه الثاني فقتله.

ففى هذه الصور يحل الصيد ويكون ملكا للأول، أما الحل فلأن وقت الرمي لم يكن الصيد مقدورا عليه، وأما الملك فلأن الإثخان بفعل الأول.

وقال زفر - وهو مقتضى كلام الشافعية والحنابلة - : لا يحل أكله لأن الصيد حالة إصابة الثاني غير ممتنع، فلا يحل بذكاة الاضطراب، فصار كما إذا رماه الثاني بعد ما أثخنه الأول^(٢).

٤٨ - وهناك صور أخرى ذكرها بعض الفقهاء، منها:

- قال الشافعية: لو جهل كون التذفيف أو الإزمان منها أو من أحدهما كان لهما، لعدم

(١) معنى المحتاج ١٨١/٤.

(٢) كشف القناع ٢١٥/٦.

(٣) نفس المرجع.

(٤) حديث: «ما اجتمع الحلال والحرام...»

تقدم تخرجه في فقرة رقم ٤٦.

(١) تبين الحقائق شرح الكتر ٦١/٦.

(٢) الزيلعي ٦١/٦.

أ - وضع اليد على الصيد :

٥١ - ذهب الفقهاء إلى أن المصيد غير الحرمي يملكه الصائد بضبطه بيده، كما عبر به الشافعية والحنابلة، أو بالاستيلاء الحقيقي، كما هو تعبير الحنفية، وذلك إذا لم يكن عليه أثر ملك لآخر، كخضب أو قص جناح أو قرط، أو نحو ذلك^(١).

ولا يشترط في وضع اليد أن يقصد تملكه، حتى لو أخذه لينظر إليه ملكه، لأنه مباح، فيملك بوضع اليد عليه، كسائر المباحات، ولا يملك بمجرد الرؤية، وقد عبر عنه المالكية بلفظ: (المبادر)، حيث قالوا: ومَلَكَ الصيد المبادر^(٢).

ب - الجرح المذفف :

٥٢ - ذهب الفقهاء إلى أنه إذا جرح الصائد جرحاً مذففاً بإرسال سهم، أو كلب أو نحوهما يملكه ولو لم يضع يده عليه حقيقة،

(١) بدائع الصنائع ٥٦/٥، ورد المختار مع الدر المختار ٢٩٨/٥، والقوانين الفقهية ص ١٨٣، ١٨٤، وجواهر الإكليل ٢١٤/١، ومغنى المحتاج ٢٧٨/٤، والمجموع شرح المهذب ١٢٩/٩ - ١٣١ وكشاف القناع ٢٢٣/٦ - ٢٢٥، والمغنى لابن قدامة ٥٦٢/٨، ٥٦٤.

(٢) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار ٢٩٨/٥، ٢٩٩، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل ٢١٤/١، ومواهب الجليل ٢٢٣/٣، ومغنى المحتاج ٢٧٨/٤، وكشاف القناع ٢٢٥/٦، والمغنى لابن قدامة ٥٦٣/٨، ٥٦٤.

آخر جهل حاله، هل سَمِيَ عليه أم لا؟ وهل استرسل بنفسه أم أرسله شخص؟ وهل مرسله من أهل الصيد أم لا؟ لم يبح، سواء علم أن الكلبين قتلاه معاً، أو لم يعلم القاتل، أو علم أن المجهول هو الذى قتله، لقوله ﷺ: «إن وجدت مع كلبك أو كلابك كلباً غيره فخشيت أن يكون أخذه معه، وقد قتله فلا تأكل، فإنما ذكرت اسم الله على كلبك، ولم تذكره على غيره»^(١). ولتغليب الحظر على الإباحة.

الأثر المترتب على الصيد :

٥٠ - ذهب الفقهاء إلى أن الاصطياد إذا تم بالشروط التى قدمناها يكون سبباً لتملك الصائد للمصيد، وذلك بوضع اليد عليه أو بجرح مذفف، أو بإزمان وكسر جناح، بحيث يعجز عن الطيران والعدو جميعاً، إن كان مما يمتنع بهما، وإلا فيبطل ما يمتنع به، أو بوقوعه فى شبكة نصبها للصيد، أو بإلجائه إلى مضيق لا يفلت منه، كإدخال صيد برى إلى بيت؛ أو اضطرار سمكة إلى بركة صغيرة أو حوض صغير ونحو ذلك، وهذا فى الجملة، وبيان ذلك فيما يلى :

(١) الخطاب ٢١٨/٣، والقوانين الفقهية ص ١٨٢، ومغنى المحتاج ٢٧٧/٤، ٢٧٨، وكشاف القناع ٢١٨/٦ وحديث: «إن وجدت مع كلبك أو كلابك... أخرجه البخارى (فتح البارى ٥٩٩/٩) ومسلم (١٥٣٠/٣) واللفظ للبخارى.

الحال أو بعد حين لم يملكه، لأنه لم يثبت، وإن كان يمشى بالشبكة على وجه لا يقدر على الامتناع به فهو لصاحب الشبكة، وإلا بأن لم يزل على امتناعه فلمن أخذه .

وقيد الشافعية والحنابلة التملك في هذه الحالة بقصد الاصطياد، فإن مجرد نصب الشبكة أو الحبال لا يكفي، حتى يقصد نصبها للصيد^(١).

وفرق الحنفية بين ما كان موضوعا للاصطياد كالشبكة، وبين ما لم يكن موضوعا للاصطياد كالفسطاط مثلا، فلم يشترطوا في الأول القصد واشترطوه في الثاني، قال ابن عابدين: الاستيلاء الحكمي باستعمال ما هو موضوع للاصطياد، حتى إن من نصب شبكة فتعلق بها صيد ملكه، قصدها الاصطياد أو لا، فلو نصبها لتجفيفها لا يملكه، وإن نصب فسطاطا، إن قصد الصيد يملكه، وإلا فلا؛ لأنه غير موضوع للصيد^(٢).

هـ - إلقاء الصيد إلى مضيق لا يفلت منه :

٥٥ - إذا ألجأ الصائد المصيد إلى مضيق

لأنه يعتبر استيلاء حكميا^(١)، لكن يشترط في هذه الحالة أن يقصد الصائد بفعله الاصطياد، فلو أرسل سهما أو جارحة لهوا، أو على حيوان مستأنس مثلا فأصاب صيدا وذفقه لم يحل، ولا يملك^(٢).

ج - الجرح المثنخ :

٥٣ - والمراد به الجرح الذي يثبت الصيد ويبطل امتناعه وإن لم يكن مسرعا لقتله. فإذا أثنخ صيدا، أو كسر جناح الطير، أو رجل الظبي مثلا، بحيث يعجز عن الطيران أو العدو يملكه، فإذا تحامل الصيد بعد إثباته، ومشى غير ممتنع فأخذه غير مثنخه لزمه رده^(٣).

د - نصب الحبال أو الشبكة :

٥٤ - إذا نصب حبال أو شبكة للصيد فتعلق بها صيد ملكه باتفاق الفقهاء، لأنه استيلاء حكمي، ولأنه أثبتته بآلته، فأشبهه ما أثبتته بسهمه .

فإن لم تمسكه الشبكة، بل انفلت منها في

(١) ابن عابدين ٢٩٨/٥، وجواهر الإكليل ٢١٤/١، ومغنى المحتاج ٢٧٨/٤ وكشاف القناع ٢٢٥/٦.

(٢) ابن عابدين ٣٠٠/٥، ٣٠٣، والشرح الصغير ١٦١/٢، ١٦٤، ومغنى المحتاج ٢٧٧/٤، وكشاف القناع ٢٢٥/٦، والمغنى ٥٤٢/٨ - ٥٤٥.

(٣) المراجع السابقة، وانظر الزيلعي ٦١/٦ والمغنى لابن قدامة ٥٦٣/٨.

(١) ابن عابدين ٢٩٨/٥، وجواهر الإكليل ٢١٤/١، ومغنى المحتاج ٢٧٨/٤، ٢٧٩، والمغنى لابن قدامة ٥٦٣/٨، وكشاف القناع ٢٢٥/٦.

(٢) ابن عابدين ٢٩٨/٥.

شبكة نصبها للصيد . . طرده إليها طارد أم لا^(١).

وقال المالكية: إن اشترك في الصيد طارد مع ذى حباله وقصد الطارد إيقاعه فيها، ولولاهما لم يقع الصيد في الحباله، فعلى حسب فعليهما، أى. نصب الحباله وطرد الطارد، فإذا كانت أجرة الطارد درهين وأجرة الحباله درهما، كان للطارد الثلثان، ولصاحب الحباله الثلث .

وإن لم يقصد الطارد إيقاع الصيد في الحباله، وأيس من الصيد فوقع فيها، يملكه رب الحباله ولا شيء للطارد، وإن كان الطارد على تحقق من أخذه بغير الحباله، فقدّر الله أنه وقع فيها - بقصده أو بغير قصده - فهو للطارد خاصة، ولا شيء عليه لصاحب الحباله .

قال الدسوقي: نعم إذا قصد الطارد إيقاعه فيها لأجل إراحة نفسه من التعب، لزمه أجرة الحباله لصاحبها^(٢).

فروع في تملك الصيد :

٥٧ - الأول : السفينة إذا وثبت فيها سمكة

لا يقدر على الانفلات منه، كبيت سدت منافذه، أو أدخل السمكة حوضاً صغيراً فسدّ منفذه، بحيث يمكنه تناول مافيه باليد دون حاجة إلى شبكة أو سهم ملكه، لحصول الاستيلاء عليه، وإن كان الحوض كبيراً لا يمكنه أن يتناول مافيه إلا بجهد وتعب، أو إلقاء شبكة في الماء لم يملكه به^(١).

لكن الشافعية قالوا: هو أولى به من غيره، فلا يصيده غيره إلا بإذنه^(٢).

و- وقوع الصيد في ملك غير الصائد :

٥٦ - لورمى طائراً على شجرة في دار قوم فطرحه في دارهم، أو طرد الصيد لدار قوم، فأخذه فيه فإنه ملك للرامي والطارد، دون مالكي الدار، كما صرح به المالكية والحنابلة، بخلاف مالورمى صيداً فأصابه، وبقي على امتناعه حتى دخل دار إنسان فأخذه، فهو لمن أخذه لأن الأول لم يملكه، لكونه ممتنعاً، فملكه الثاني بأخذه^(٣).

وقال الشافعية: يملك الصيد بوقوعه في

(١) مغنى المحتاج ٢٧٨/٤، وحاشية القليوبي مع شرح المحل ٢٤٦/٤.

(٢) انظر الزملى ٦٠/٦، ٦١، ومغنى المحتاج ٢٨١/٤، وجواهر الإكليل ٢١٢/١ - ٢١٤، وكشاف القناع ٢١٥/٦، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١١٠/٢.

(١) ابن عابدين ٢٩٨/٥، وجواهر الإكليل ٢١٤/١، ومغنى المحتاج ٢٧٩/٤، وكشاف القناع ٢٢٥/٦.

(٢) مغنى المحتاج ٢٧٩/٤.

(٣) الخطاب وبهامشه المواق ٢٢٣/٣، وجواهر الإكليل ٢١٤/١، والمغنى لابن قدامة ٥٦٣/٨.

وكذا لا يزول ملكه بإرسال المالك له في الأصح عند الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة، كما لو أرسل بعيره، لأن رفع اليد عنه لا يقتضي زوال الملك عنه.

وفي القول الثاني عند الشافعية، وهو محتمل عند الحنابلة: يزول ملكه عن المرسل، فيجوز اصطياؤه، وذلك لأن الأصل الإباحة، والإرسال يردّه إلى أصله^(١).

والثالث عند الشافعية أنه: إن قصد بإرساله التقرب إلى الله تعالى زال ملكه، وإلا فلا يزول ملكه بالإرسال^(٢).

وذهب الحنفية إلى أن الصيد لا يخرج عن ملك صاحبه بالإرسال أو الإعتاق^(٣).

قال ابن عابدين: هذا يحتمل معنيين: الأول: أنه لا يخرج عن ملكه قبل أن يأخذه أحد، فإن أخذه أحد بعد الإباحة ملكه، كما تفيد عبارة مختارات النوازل: سبب دابته فأخذها آخر وأصلحها فلا سبيل للمالك عليها إن قال عند تسيبها: هي لمن أخذها^(٤).

الثاني: أنه لا يخرج عن ملكه مطلقا،

فوقعت في حجر إنسان فهي له، دون صاحب السفينة، لأن حوزة أخص بالسمكة من حوز صاحب السفينة، لأن حوز السفينة شمل هذا الرجل وغيره، وحوز هذا الرجل لا يتعداه . . . والأخص مقدم على الأعم^(١).

وإذا وقعت في السفينة فهي لصاحبها، لأن السفينة ملكه، ويده عليها، فما حصل من المباح فيها كان أحق به.

وأضاف الحنابلة: أنه إن كانت السمكة وثبت بفعل إنسان بقصد الصيد، كالصائد الذي يجعل في السفينة ضوءا بالليل ويدق بشيء كالجرس ليشب السمك في السفينة فهذا للصائد، دون من وقع في حجره، لأنه أثبت بها بذلك^(٢).

٥٨ - الثاني: إذا أمسك الصائد الصيد، وثبت يده عليه لم يزل ملكه عنه بانفلاته عند الجمهور: (الحنفية والشافعية والحنابلة) كما لو شردت فرسه أو ندّ بعيره، قال الشافعية: سواء أكان يدور في البلد أم التحق بالوحوش في البرية^(٣).

(١) المحطاب نقلًا عن القرافي ٢٢٣/٣، والقلبي ٢٤٧/٤، والمغني لابن قدامة ٥٦٣/٨، ٥٦٤، وكشاف القناع ٢٢٦، ٢٢٥/٦.

(٢) كشاف القناع ٢٢٦/٦، والمغني لابن قدامة ٥٦٤/٨.

(٣) مغني المحتاج ٢٧٩/٤، والمغني لابن قدامة ٥٦٣/٨، ٥٦٤، وكشاف القناع ٢٢٦/٦.

(١) نفس المراجع.

(٢) مغني المحتاج ٢٧٩/٤.

(٣) حاشية ابن عابدين وبهامشه الدر المختار ٢٢١/٢، وفتح

القدير ٣٠/٣، ٣١.

(٤) الدر المختار ٢٢١/٢.

لأن التملك لمجهول لا يصح مطلقاً، أو إلا لقوم معلومين . . . وتكون فائدة الإباحة حل الانتفاع به مع بقاءه على ملك المالك^(١).

أما المالكية فعندهم كما يقول الخطاب: إن نذ صيد من صاحبه وصاده غيره ففيه طريقان: إن صيد قبل توحشه، وبعد تأنسه فهو للأول اتفاقاً، وإن صاده بعد توحشه فقال مالك وابن القاسم: هو للثاني، وإن ملكه بشراء فهل يكون كالأول أم لا؟ قال ابن المواز: هو كالأول، وقال ابن الكاتب: هو للأول على كل حال^(٢).

٥٩ - الثالث: من أحرم وفي حيازته صيد، فللفقهاء فيه التفصيل التالي:

ذهب الحنفية إلى أن من دخل الحرم أو أحرم في حل، وفي يده الحفيقية صيد وجب إطلاقه، أو إرساله للحل وديعة على وجه غير مضيع له، لأن تضييع الدابة حرام.

ولا يخرج الصيد عن ملكه بهذا الإرسال، فله إمساكه في الحل، وله أخذه من إنسان أخذه منه، لأنه لم يخرج عن ملكه^(٣).

وقال المالكية: يرسل المحرم الصيد وجوباً إذا كان مملوكاً له قبل الإحرام، وكان في

قفص أو نحوه، بيده، أو بيد رفقته الذين معه، فإن لم يرسله وتلف ضمنه، وإذا أرسله زال ملكه عنه حالاً ومآلاً، فلو أخذه أحد قبل لحوقه بالوحش أو بعده فقد ملكه، وليس لصاحبه الأصلي أخذه منه.

ولا يجب إرساله إن كان الصيد حال إحرامه بيته، وإن أحرم من بيته وفيه صيد ففيه تأويلان: والمعتمد عدم وجوب الإرسال، وعدم زوال الملكية^(١).

وقال الشافعية: إن كان في ملكه صيد فأحرم زال ملكه عنه، ولزمه إرساله، لأنه لا يراد للدوام، فتحرم استدامته، فلو لم يرسله حتى تحلل لزمه إرساله - أيضاً - إذ لا يرتفع اللزوم بالتعدي، ومن أخذه ولو قبل إرساله وليس محرماً ملكه؛ لأنه بعد لزوم الإرسال صار مباحاً^(٢).

وقال الحنابلة: إذا أحرم وفي ملكه صيد لم يزل ملكه عنه، ولا يده الحكمية، مثل أن يكون في بلده، أو في يد نائب له في غير مكانه، ولكن يلزمه إزالة يده المشاهدة، فإذا كان في قبضته أو خيمته أو رحله أوقفص معه أو مربوطاً بحبل معه لزمه إرساله، وإذا أرسله لم يزل ملكه عنه، فمن أخذه رده عليه إذا

(١) ابن عابدين مع الدر المختار ٢/٢٢١.

(٢) مواهب الجليل للخطاب ٣/٢٢٣.

(٣) حاشية ابن عابدين وبهامشه الدر المختار للحصكفي ٢/٢٢٠.

- ٢٢٢ -

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدر ٢/٧٢.

(٢) مفتي المحتاج ١/٥٢٥، ونهاية المحتاج ٣/٣٣٤، ٣٣٥.

والمساعدة في اصطياذه بأى وجه من الوجوه،
كالدلالة والإشارة والأمر ونحوها .

كما اتفقوا على ضمان قتله وإصابته عمدا
أو خطأ على المحرم والحلال، ويكون الضمان
فيما له مثل من النعم بالمثل، أو تقويمه بنقد
يشترى به طعاما يتصدق به على مساكين
الحرم، أو ما يعدل ذلك من الصيام .

أما فيما لا مثل له فقيمه بتقويم رجلين
عدلين يتصدق بها على المساكين، كما ورد في
قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ
وَأَنْتُمْ حَرَمٌ، وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعَمداً فَجَزَاءٌ
مِثْلَ مَا قَتَلَ مِنَ النِّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ
هُدًى بِالْغِيبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ، أَوْ
عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَاماً﴾^(١) .

وينظر تفصيله في مصطلح: (إحرام
ف ١٦٠ - ١٦٤) .

الثانية : ضمان صيد الحل إذا أراد أن
يدخل به الحرم، فمن ملك صيدا في الحل،
وأراد أن يدخل به الحرم لزمه رفع يده عنه
وإرساله عند جمهور الفقهاء: (الحنفية
والمالكية والحنابلة) كما قدمناه، فإن لم يرسله
وتلف فعليه ضمانه، لأنه تلف تحت اليد
المعتدية .

(١) سورة المائدة / ٩٥ .

حل . ومن قتله ضمنه له، لأن ملكه كان
عليه، وإزالة يده لا تزيل الملك بدليل
الغصب والعارية^(١) .

دخول مالك الصيد الحرم:

٦٠ - لا يختلف عند الحنفية والمالكية
والحنابلة حكم الصيد من حيث لزوم الإرسال
والمالكية وغيرهما لمن دخل الحرم بغير إحرام
عن حكمه بالنسبة للمحرم، فما قالوه هناك
نصوا عليه هنا أيضا^(٢) .

أما الشافعية فقالوا: إن دخول مالك
الصيد الحرم من غير إحرام لا يزول به ملك
الصيد، ولا يجب عليه إرساله، لأن صيد
الحل إذا ملكه إنسان لا يصير صيد حرم^(٣) .
ضمان الصيد :

٦١ - تعرض الفقهاء لبيان حكم ضمان
الصيد في صور منها:

الأولى: ضمان صيد الحرم، فقد اتفق
الفقهاء على أنه يحرم على المحرم والحلال
التعرض لصيد في الحرم بالقتل والجرح
والإيذاء والاستيلاء عليه، وكذا التفسير

(١) الشرح الكبير بذيل المغني ٣/٢٩٧، ٢٩٨ .

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/٢٢٠ - ٢٢٢، وفتح
القدير مع الهداية ٣/٣٠، ٣١، والشرح الصغير للدردير
١/٢٩٤، والشرح الكبير بذيل المغني ٣/٢٩٨، ٢٩٩ .

(٣) شرح المنهج بحاشية البجيرمي ٢/١٥٣، ونهاية المحتاج
٣/٣٣٤ وما بعدها .

وقال الشافعية: لو أدخل الحلال معه
صيدا إلى الحرم لا يضمه، لأنه صيد حل .
وتفصيله في مصطلح: (حرم ١٣) .

صَيْغَة

التعريف:

١ - الصيغة في اللغة من الصوغ مصدر صاغ
الشيء يصوغه صوغا وصياغة، وصفته
أصوغه صياغة وصيغة، وهذا شيء حسن
الصيغة، أي حسن العمل .
وصيغة الأمر كذا وكذا، أي هيئته التي
بنى عليها .

وصيغة الكلمة: هيئتها الحاصلة من
ترتيب حروفها وحركاتها، والجمع: صيغ،
قالوا: اختلفت صيغ الكلام: أي تراكيبه
وعباراته^(١) .

واصطلاحا: لم نعرف للفقهاء تعريفا
جامعا للصيغة يشمل صيغ العقود
والتصرفات والعبادات وغيرها، لكنه يفهم
من التعريف اللغوي ومن كلام بعض
الفقهاء أن الصيغة هي الألفاظ والعبارات
التي تعرب عن إرادة المتكلم ونوع تصرفه،
يقول ابن القيم: إن الله تعالى وضع الألفاظ
بين عباده تعريفا ودلالة على ما في نفوسهم،



(١) لسان العرب والمعجم الوسيط .

ولفظ بقول حسن: تكلم به، وتلفظ به كذلك.
ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي^(١).
الحكم الإجمالي:

٤ - الصيغة: ركن في كل الالتزامات باعتبارها سببا في إنشائها باتفاق الفقهاء.

ما يتعلق بالصيغة من أحكام تنوع الصيغة بتنوع الالتزامات

٥ - لما كانت الصيغة هي الدالة على نوع الالتزام الذي ينشئه المتكلم فإنها تختلف تبعا لاختلاف الالتزامات، وبيان ذلك فيما يلي:
أ - بعض الالتزامات تنقيد بصيغة خاصة لا يجوز العدول عنها ومن أمثلة ذلك الشهادة عند جمهور الفقهاء^(٢).

انظر مصطلح: (إثبات) (١٠)

ومصطلح: (شهادة).

ومن ذلك أيضا صيغ الأيمان. انظر مصطلح: (أيمان)، ومصطلح: (لعان)^(٣).

فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئا عرفه بمراده وما في نفسه بلفظه، ورتب على تلك الإرادات والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ ولم يرتب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول^(٤).

الألفاظ ذات الصلة:

أ - العبارة:

٢ - في اللغة: عبر عما في نفسه: أعرب وبين، والاسم العبرة والعبارة، وعبر عن فلان تكلم عنه، واللسان يعبر عما في الضمير أي يبينه، وهو حسن العبارة أي البيان.

ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ (عبارة) عن المعنى اللغوي^(٥).

ب - اللفظ:

٣ - في اللغة: اللفظ أن ترمى بشيء كان في فيك، ولفظ بالشئ يلفظ: تكلم، وفي التنزيل العزيز ﴿ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد﴾^(٦).

(١) لسان العرب والمصباح المنير وأعلام الموقعين ٣/ ١٠٥، والبدائع ٩١/ ٢.

(٢) البدائع ٦/ ٢٧٣، والهداية ٣/ ١١٨، ومغني المحتاج ٤/ ٤٥٣، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٦٦، والمغني ٩/ ٢١٦.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢٠٧، ومغني المحتاج ٣/ ٣٧٥ =

(١) الخطيب ٣/ ٤١٩، والمواق بهامشه ٤/ ٢٢٨، والبدائع ٢/ ٢٢٩ - ٢٣١ وأسنى المطلب ٢/ ٣، ٣/ ١١٨، وإعلام الموقعين ٣/ ١٠٥، ١١٩، مجلة الأحكام العدلية مادة ١٦٨ إلى ١٧٤ - الموسوعة ٦/ ١٥١ فقرة ١٧ - ١٨.

(٢) لسان العرب والمصباح المنير والبدائع ٢/ ٢٣٣، والمجموع ٩/ ١٤٣ ط. الطبعي.

(٣) سورة ق/ ١٨

ومن نصوص الفقهاء الدالة على ذلك ما يأتي :

جاء في فتح القدير في باب البيع : لو قال البائع : رضيت بكذا، أو أعطيتك بكذا، أو خذه بكذا، فهو في معنى قوله : بعت واشتريت، لأنه يؤدي معناه، والمعنى هو المعتبر في هذه العقود، وكذا لو قال : وهبتك أو وهبت لك هذه الدار بشوبك هذا فرضي فهو بيع بالإجماع^(١).

وفي الخطاب : ليس للإيجاب والقبول لفظ معين، وكل لفظ أو إشارة فهم منها الإيجاب والقبول لزم به البيع وسائر العقود^(٢).

وفي نهاية المحتاج : ليس لنا عقد يختص بصيغة واحدة إلا النكاح والسلم^(٣).
وفي كشف القناع : الصيغة القولية في البيع غير منحصرة في لفظ بعينه كبعت واشتريت بل هي كل ما أدى معنى البيع، لأن الشارع لم يخصه بصيغة معينة فتناول كل ما أدى معناه^(٤).

ومن ذلك صيغة عقد النكاح عند الشافعية والحنابلة إذ لا بد في الإيجاب والقبول من لفظ الإنكاح أو التزويج . ولا يشترط ذلك عند الحنفية والمالكية وزاد الشافعية في العقود التي تنقيد بصيغة معينة السلم، فقالوا ليس لنا عقد يختص بصيغة إلا شيئين . النكاح والسلم انظر مصطلح : زواج (نكاح) و (سلم) .

٦ - ب - هناك التزامات لا تنقيد بصيغة معينة بل تصح بكل لفظ يدل على المقصود كالبيع والإعارة^(٥).

ويتفق الفقهاء في الجملة على أن العقود - غير عقدي النكاح والسلم - لا يشترط فيها صيغة معينة، بل كل لفظ يؤدي إلى المقصود يتم به العقد .

فالصيغة التي تؤدي إلى تسليم الملك بعوض بيع، وبدون العوض هبة أو عطية أو صدقة، والصيغة التي تؤدي إلى التمكين من المنفعة بعوض إجارة، وبدون العوض إعارة أو وقف أو عمرى، والصيغة التي تؤدي إلى التزام الدين ضمان، والتي تؤدي إلى نقله حوالة، والتي تؤدي إلى التنازل عنه إبراء^(٦) وهكذا .

(١) فتح القدير ٥٥٨ / ٥ نشر دار إحياء التراث .

(٢) الخطاب ٢٣٠ / ٤ .

(٣) نهاية المحتاج ١٧٩ / ٤، والمشتور في القواعد ٤١٢ / ٢ .

(٤) كشف القناع ٣ / ١٤٦، ١٤٧ .

= والفواكه الدواني ٨٥ / ٢ والاختيار ١٦٩ / ٣ .

(١) مفتي المحتاج ٣ / ٢، والاختيار ٤ / ٢، وجواهر الإكليل ٢ / ٢ .

(٢) كشف القناع ٣ / ٣٨، والخطاب ٤ / ٢٢٤ .

دلالة الصيغة على الزمن وأثر ذلك في العقد :

٧ - اتفق الفقهاء على أن العقد ينعقد بصيغة الماضي، من غير توقف على نية؛ لأن صيغة الماضي جعلت إيجاباً للحال في عرف أهل اللغة والشرع، والعرف قاض على الوضع^(١).

لكن الفقهاء اختلفوا في انعقاد العقد بالصيغة الدالة على الحال أو الاستقبال، ولذلك اختلفوا في انعقاد العقد بصيغة المضارع، لأن صيغة المضارع تحتل الحال والاستقبال فذهب الحنفية والشافعية إلى صحة انعقاد العقد بصيغة المضارع لكن مع الرجوع إلى النية، يقول الكاساني : وأما صيغة الحال فهي أن يقول البائع للمشتري : أبيع منك هذا الشيء بكذا ونوى الإيجاب، فقال المشتري : اشتريت، أو قال البائع : أبيعك منك بكذا، وقال المشتري : اشتريته ونوى الإيجاب فإن الركن يتم وينعقد العقد، وإنما اعتبرنا النية هنا وإن كانت صيغة أفعل للحال هو الصحيح، لأنه غلب استعمالها للاستقبال، إما حقيقة أو مجازاً فوقعت الحاجة إلى التعيين بالنية .

وقريب من هذا مذهب المالكية، ففي الخطاب : إن أتى بصيغة المضارع فكلامه محتمل فيحلف على ما أَرَادَهُ^(٢). ولا ينعقد بصيغة المضارع عند الحنابلة، لأنه يعتبر وعداً^(٣).

وأما صيغة الأمر فعند المالكية وهو الأظهر عند الشافعية ينعقد العقد بصيغة الأمر لدلالة (يعني) على الرضا .

أما الحنفية فلا ينعقد العقد بصيغة الأمر عندهم لأن هذه الصيغة للاستقبال، وهي مساومة حقيقية فلا تكون إيجاباً وقبولا حقيقة، بل هي طلب الإيجاب والقبول فلا بد للإيجاب والقبول من لفظ آخر يدل عليهما .

ويوضح ابن قدامة مذهب الحنابلة فيقول : إن تقدم الإيجاب بلفظ الطلب فقال بعني ثوبك فقال : بعثك، ففيه روايتان : إحداهما يصح، والثانية لا يصح^(٤).

هذا في الجملة وينظر تفصيل ذلك في مصطلح : (عقد) .

(١) البدائع ١٣٣/٥ ، ونهاية المحتاج ٣/٣٨٧ ، والخطاب ٢٣٢/٤ .

(٢) كشاف القناع ٣/١٤٧ .

(٣) البدائع ١٣٣/٥ - ١٣٤ ، ومغني المحتاج ٢/٥٠ ، والدمشق ٣/٤ - ٣/٥٦١ ، والمغني ٣/٥٦١ .

(١) البدائع ١٣٣/٥ ، والخطاب ٤/٢٢٩ - ٢٣٠ ، والدمشق ٣/٤ - ٣/٥٦١ ، ومغني المحتاج ٢/٥٠ ، والمغني ٣/٥٦١ .

الصريح والكناية في الصيفة:

٨- من الصيغ ما هو صريح في الدلالة على المراد فلا يحتاج إلى نية أو قرينة، لأن المعنى مكشوف عند السامع كما يقول الكاساني . ومنها ما هو كناية، أي : أنه لا يدل على المراد إلا بالنية أو القرينة، لأنه كما يقول الشبراملسي : يحتمل المراد وغيره، فيحتاج في الاعتداد به لنية المراد لحنائه^(١) .

واستعمال الكناية عند الفقهاء يأتي في الطلاق والعتق والأيمان والنذور وهذا - باتفاق - ولكنهم اختلفوا في انعقاد ماعدا ذلك من الالتزامات بالكنايات . انظر مصطلح : (عقد) .

شروط الصيفة:

٩ - أ - أن تكون صادرة من هو أهل للتصرف فلا تصح تصرفات المجنون والصبي غير المميز، وهذا في الجملة بالنسبة لعقود المعاوضات كالبيع والإجارة .

ويزاد بالنسبة للتبرعات أن يكون أهلاً للتبرع^(٢) . وهذا في الجملة كذلك، إذ من

الفقهاء من أجاز وصية السفیه والصبي المميز كالحنابلة وبعض الشافعية . . وفي ذلك تفصيل من حيث تصرف الوكيل والولى والفضولى وينظر تفصيل ذلك في أبوابه . ويصح من الصبي الذكر والدعاء ، فقد أجاز جمهور الفقهاء أذان الصبي المميز ويصح إيمانه عند الحنفية^(٣) .

ب - أن يقصد المتكلم بالصيفة لفظها مع المعنى المستعمل فيه اللفظ إذ الجهل بمعنى اللفظ مسقط لحكمه، ففي قواعد الأحكام : إذا نطق الأعجمى بكلمة كفر أو إيمان أو طلاق أو إعتاق أو بيع أو شراء أو صلح أو إبراء لم يؤخذ بشيء من ذلك، لأنه لم يلتزم مقتضاه، ولم يقصد إليه، وكذلك إذا نطق العربي بما يدل على هذه المعاني بلفظ أعجمى لا يعرف معناه فإنه لا يؤخذ بشيء من ذلك، لأنه لم يرد فيه الإرادة لا تتوجه إلا إلى معلوم أو مقلنون، وإن قصد العربي بنطق شيء من هذا الكلام مع معرفته بمعانيه نفذ ذلك منه^(٤) .

= ونهاية المحتاج ٣/ ٣٧٣ - ٣٧٥، ٤/ ٣٤٣ - ٤١٩ و ٥/ ٤٦٤ والجموع ٩/ ١٤٢ - ١٢٦ تحقيق المطبى وكشاف القناع ٣/ ١٥١، ٣٦٢، ٤٤٢ و ٦/ ٢٢٩ - ٤٥٤ ومتهى الإرادات ٢/ ٥٣٩ .

(١) البدائع ١/ ١٥٠ وأشباه ابن نجيم ص ٣٠٦، ومعنى المحتاج ١/ ١٣٧، والمغنى ١/ ٤١٣ .

(٢) قواعد الأحكام ٢/ ١٠٢ .

(١) البدائع ٣/ ١٥، ٤/ ١٠١ و ٥/ ٨٤، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٣١ والأشباه للسيوطى ص ٣١٨، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٦/ ٨٤، والمثبور ٢/ ٣١٠ و ٣/ ١٠١، ١١٨، ومتهى الإرادات ٣/ ٤٢٧ .

(٢) البدائع ٤/ ١٧٦ و ٥/ ١٣٥ و ٦/ ١١٨ - ٢٠٧ و ٧/ ١٧١ - ٢٢٢، والدموقى ٣/ ٥ - ٦، ٢٩٤ - ٣٩٧، =

والطلاق والرجعة» وفي رواية أخرى: «النكاح والطلاق والعناق»^(١).

وقال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه : أربع جائزة في كل حال : العتق والطلاق والنكاح والنذر^(٢) وهذا باتفاق في الجملة^(٣)، وذلك أن المأزول أتى بالقول غير ملتزم لحكمه، وترتيب الأحكام على الأسباب إنما هي للشارع لا للعائد، فإذا أتى بالسبب لزمه حكمه شاء أم أبى، لأن ذلك لا يقف على اختياره، وذلك أن المأزول قاصد للقول مرید له مع علمه بمعناه وموجبه، وقصد اللفظ المتضمن للمعنى قصد لذلك المعنى لتلازمهما، ثم إن اللعب والمأزول في حقوق الله تعالى غير جائز، فيكون جد القول وهزله سواء، بخلاف جانب العباد^(٤).

أما عقود المأزول كالبيع ونحوه فلا تصح

ولو سبق لسانه بطلاق أو يمين دون قصد فهو لاغ، ولا يحنث بذلك لعدم قصده . وذلك عند جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة^(١).

وعند الحنفية يقع طلاقه وينعقد يمينه، إذ القصد بالنسبة لليمين والطلاق ليس بشرط عندهم فالناسي والعامد والمخطيء والذاهل في ذلك سواء^(٢).

واليمين اللغو لا شيء فيها عند الفقهاء جميعاً مع اختلافهم في المراد باللغو^(٣).

وهذا في اليمين بالله خلافاً لليمين بالطلاق والعناق فإنه لا لغو فيها فيقع يمينه^(٤).

أما لو قصد اللفظ دون المعنى كالمأزول واللاعب كمن خاطب زوجته بطلاق هازلاً أو لاعباً فإن طلاقه يقع، وكذلك ينعقد يمينه ونكاحه ورجعته وعتقه، لقول النبي ﷺ : «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح

(١) حديث : «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد» . أخرجه الترمذى (٤٨١ / ٣) من حديث أبي هريرة، وبهذه القصة أحد روايته، كذا في نصب الرأى للزبلى (٣ / ٢٩٤)، والرواية الأخرى أخرجه ابن عدى في الكامل (٦ / ٢٠٣٣) ضمن منكرات أحد روايته بعدما نقل تضعيفه عن ابن معين وغيره .

(٢) أثر عمر بن الخطاب : «أربع جائزات» . أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥ / ١٠٥) .

(٣) البدائع ٣ / ١٠٠، والشرح الصغير ٢ / ٣٨٠ ط الخلبى، ونهاية المحتاج ٦ / ٤٣٣، وتتمى الإرادات ٣ / ١٢٧ .

(٤) أعلام الموقعين ٣ / ١٢٤ - ١٢٥ .

(١) الدسوقي ٢ / ١٤٢، ونهاية المحتاج ٦ / ٤٣١، ٤٣٢، والمغنى ٧ / ١٢٢، ١٣٥ .

(٢) أشباه ابن نعيم ص ٣٠٢ وابن عابدين ٣ / ٤٩، والبدائع ٣ / ١٠٠ .

(٣) البدائع ٣ / ٨، والدسوقي ٢ / ١٢٩، ونهاية المحتاج ٨ / ١٦٩ - ١٧٠، وتتمى الإرادات ٣ / ٤٢٤ .

(٤) المراجع السابقة .

نفسه ^(١) . والقول بصحة تصرفات السكران إذا كان قد أدخل السكر على نفسه هو المذهب عند الشافعية والحنابلة .

وفي قول عند الشافعية لا يصح شيء من تصرفاته، وهو قول الطحاوي والكرخي من الحنفية، والقول الثالث عند الشافعية أنه يصح ما عليه ولا يصح ما له فعلى هذا يصح بيعه وهبته ولا يصح اتها به وتصح رده دون إسلامه .

وعن الإمام أحمد أنه فيما يستقل به مثل عتقه وقتله وغيرهما كالصاحي، وفيما لا يستقل به مثل بيعه ونكاحه ومعاوضته كالمجنون .

أما المالكية فإنهم يميزون بين من عنده نوع تمييز ومن زال عقله فأصبح كالمجنون، فمن زال عقله لا يؤخذ بشيء أصلاً، أما من عنده نوع تمييز فقد قال ابن نافع : يجوز عليه كل ما فعل من بيع وغيره وتلزمه الجنايات والعتق والطلاق والحدود، ولا يلزمه الإقرار والعقود، وهو مذهب مالك، وعامة أصحابه .

أما من زال عقله بسبب يعذر فيه كمن

عند الحنفية والحنابلة، وهي صحيحة عند الشافعية في الأصح ولم نعثر للمالكية على رأى في عقود الهازل غير ما ذكر في النكاح والطلاق والعتاق . ^(١)

وهذا في الجملة، وينظر تفصيل ذلك : في (عقد - هزل) .

أما السكران : فإن كان سكره بسبب محظور بأن شرب الخمر أو النيذ طوعاً حتى سكر وزال عقله فطلاقه واقع عند عامة علماء الحنفية، قال الكاساني :

وكذلك عند عامة الصحابة وذلك لعموم قوله تعالى : ﴿الطلاق مرتان﴾ إلى قوله تعالى : ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره﴾ ^(٢) ، من غير فصل بين السكران وغيره إلا من خص بدليل، ولأن عقله زال بسبب هو معصية فينزل كأن عقله قائم، عقوبة عليه وزجراً له عن ارتكاب المعصية .

وذكر ابن نجيم في الأشباه أن السكران من محرم كالصاحي إلا في ثلاث : الردة والإقرار بالحدود الخالصة والإشهاد على

(١) ابن عابدين ٨٢ / ٥ ، والبدائع ١٨٤ / ٧ ، ومغنى المحتاج

٢٨٨ / ٣ ، والجمل ٣٣٨ / ٤ ، وكشاف القناع ١٥٠ / ٣ .

(٢) سورة البقرة / ٢٢٩ ، ٢٣٠ .

(١) البدائع ٩ / ٣ والأشباه لابن نجيم من ٣١٠ .

إجراء كلمة الكفر فأجرى وأخبر أن قلبه كان مطمئناً بالإيمان^(١).

وعند المالكية لا يلزم المكروه ما أكره عليه من التصرفات القولية كالطلاق والنكاح والعتق والإقرار واليمين وكذا سائر العقود كالبيع والإجارة والهبة ونحو ذلك.

وأما الإكراه على كلمة الكفر فلا يجوز الإقدام على ذلك إلا خشية القتل^(٢).
والحكم عند الشافعية والحنابلة كالحكم عند المالكية في عدم صحة التصرفات القولية مع الإكراه عملاً بحديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٣).
وحديث: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»^(٤) إلا أن الحنابلة استثنوا النكاح فيصح مع الإكراه^(٥).

شرب البنج أو الدواء الذي يسكر وزال عقله فلا يقع طلاقه ولا تصح تصرفاته لأنه يقاس على المجنون الذي رفع عنه القلم^(٦).
وينظر تفصيل ذلك في: (عقد - سكر).

ج - أن تصدر الصيغة عن اختيار، فلو كان مكرهاً فعند الحنفية ما لا يحتمل الفسخ، وهو الطلاق، والعتاق، والرجعة، والنكاح، واليمين، والنذر، والظهار، والإيلاء، والتدبير، والعفو عن القصاص، فهذه التصرفات جائزة مع الإكراه لعمومات النصوص، وإطلاقها يقتضي شرعية هذه التصرفات من غير تخصيص وتقييد^(٧).

أما التصرفات التي تحتل الفسخ كالبيع والهبة والإجارة ونحوها فالإكراه يوجب فساد هذه التصرفات، وعند زفر يوجب توقفها على الإجارة^(٨).

ويحكم بإسلام الكافر إذا أكره على الإسلام، ولا يحكم بكفر المسلم إذا أكره على

(١) البدائع ٣/ ١٠٠.
(٢) جواهر الإكليل ١/ ٣٤٠.
(٣) حديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان...» أخرجه الطبراني عن ثوبان، وفي إسناده يزيد بن ربيعة الرحبي، وهو ضعيف كذا قال الهيثمي كما في فيض القدير للمتولي (٣٥/ ٤)، ولفظه الصحيح «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» أخرجه ابن ماجه (١/ ٢٥٩) والحاكم (٢/ ١٩٨) من حديث ابن عباس وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٤) حديث: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق...» أخرجه أبو داود (٢/ ٦٤٢-٦٤٣) من حديث عائشة، وأورده ابن حجر في التلخيص (٣/ ٢١٠) وذكر أن في إسناده راويًا ضعيفًا.

(٥) القليوبي ٢/ ١٥٦، والنثور ١/ ١٨٨، والمجموع ٩/ ١٤٦.

(١) البدائع ٣/ ٩٩-١٠٠، والشرح الصغير ٣/ ١٧ ط. دار المعارف، والدمسوقي ٣/ ٥-٦، ومغني المحتاج ٣/ ٢٩٠-٢٩١، والمجموع ٩/ ١٤٢ تحقيق المطيعي، وأسنى المطالب ٦/ ٢، وكشاف القناع ٥/ ٢٣٤.

(٢) البدائع ٧/ ١٨٢.

(٣) البدائع ٧/ ١٨٦.

مايقوم مقام الصيغة

١٠ - حين تطلق الصيغة فالمراد بها عند الفقهاء : الألفاظ والعبارات الدالة على التصرف، ذلك أن القول هو الأصل في التعبير عما يريد الإنسان، إذ هو من أوضح الدلالات على ما في النفوس^(١).
ويقوم مقام الصيغة في التعبير عن المراد الكتابة أو الإشارة.

وبيان ذلك إجمالاً فيما يلي :

أ - الكتابة :

١١ - الكتابة تقوم مقام اللفظ في التصرفات، ويتفق الفقهاء على صحة العقود وانعقادها بالكتابة، والكتابة التي تقوم مقام اللفظ هي : الكتابة المستبينة المرسومة كالكتابة على الصحيفة أو الحائط أو الأرض، أما الكتابة التي لا تقرأ كالكتابة على الماء أو الهواء فلا ينعقد بها أى تصرف^(٢).

وإنما تصح التصرفات بالكتابة المستبينة لأن القلم أحد اللسانين كما يقول الفقهاء فنزلت الكتابة منزلة اللفظ، وقد أمر النبي

= ط . الطيمس، وكشاف القناع ٣ / ١٥٠، ومتن الإردات ٣ / ١٢٠ - ١٢١، والمغنى ٧ / ١١٩ - ١٢٠، والإتصاف ٨ / ٤٣٩.

(١) معنى المحتاج ٢ / ٣، وأعلام الموقعين ٣ / ١٠٥، والمبسوط ١٣ / ٤٦.

(٢) معنى المحتاج ٢ / ٥، والبداية ٤ / ٥٥، وابن عابدين ٤ / ٤٥٥ - ٤٥٦.

ﷺ بتبليغ الرسالة وكان في حق البعض بالقول وفى حق آخرين بالكتابة إلى ملوك الأطراف^(١).

واعتبر الشافعية الكتابة من باب الكناية فتنعقد بها العقود مع النية^(٢).

واستثنى جمهور الفقهاء من صحة التصرفات بالكتابة عقد النكاح فلا ينعقد بالكتابة عند المالكية والشافعية والحنابلة، بل إن المالكية يقولون إن النكاح يفسخ مطلقاً - قبل الدخول وبعده - وإن طال، كما لو اختل ركن كما لو زوجت المرأة نفسها بلا ولى أو لم تقع الصيغة بقول بل بكتابة أو إشارة أو بقول غير معتبر شرعاً.

أما الحنفية فإن النكاح ينعقد عندهم بالكتابة كسائر العقود^(٣).
وأجاز المالكية والحنابلة النكاح بالكتابة من الأخرس فينعقد نكاحه بالكتابة للضرورة^(٤).

(١) جواهر الإكليل ١ / ٣٤٨، وشرح منتهى الإردات ٣ / ١٢٩ - ١٣٠، والمغنى ٧ / ٢٣٩ - ٢٤١، والتبصرة بهامش فتح العل ٢ / ٤٠.

(٢) معنى المحتاج ٢ / ٥ و ٣ / ٢٨٤.

(٣) معنى المحتاج ٣ / ١٤١، والشرح الصغير ١ / ٣٩٣ ط . الحلبي، وشرح منتهى الإردات ٣ / ١٢، والبداية ٢ / ٢٣١.

(٤) الشرح الصغير ١ / ٣٨٠، ومنتهى الإردات ٣ / ١٢.

وينظر تفصيل ذلك فى : (تعبير، وخرس) .

ب - الإشارة :

١٢ - مما يقوم مقام الصيغة فى التصرفات الإشارة .

قال الزركشى : إشارة الأخرس فى العقود والحلول والدعاوى والأقارير وغيرها كعبارة الناطق ، قال الإمام عنه فى (الأساليب) وكان

السبب فيه أن الإشارة فيها بيان ، ولكن الشارع تعبد الناطقين بالعبارة ، فإذا عجز الأخرس بخرسه عن العبارة أقامت الشريعة إشارته مقام عبارته .

ويوضحه أن الناطق لو أشار بعقد أو فسخ لم يعتد به فإذا خرس اعتد به فدل على أن المعنى المعتبر فى قيام الإشارة مقام العبارة الضرورة ، وأنه أتى بأقصى ما يقدر عليه فى البيان ^(١) .

هذا مع اختلاف الفقهاء فى اشتراط قبول الإشارة من الأخرس العجز عن الكتابة ، كما اختلفوا فى إشارة غير الأخرس وهل تقبل كنطقه أم لا ؟ .

وينظر تفصيل ذلك فى بحث (إشارة - ف ٥)

ج - الفعل :

١٣ - قد يقوم الفعل مقام الصيغة فى بعض التصرفات ، ومن أهم ما ورد فى ذلك عند الفقهاء التعاطى فى العقود فأجاز جمهور الفقهاء - الحنفية والمالكية والحنابلة - البيع بالتعاطى وهو قول للشافعية ، كما أجاز جمهور الفقهاء الإقالة والإجارة بالتعاطى ^(١) .

وقد سبق تفصيل ذلك فى بحث : (تعاطى - ف ٣ .)

أثر العرف فى دلالة الصيغة على المقصود :

١٤ - للعرف أثر فى دلالة الصيغة على المراد ، ومراعاة حمل الصيغة على العرف له أثر فى الأحكام الاجتهادية التى لا نص فيها والتى بنيت أساسا على الأعراف التى كانت سائدة .

يقول ابن القيم : مما تتغير به الفتوى لتغير العرف والعادة مثل : موجبات الأيمان والإقرار والنذور وغيرها ، فمن ذلك أن الخالف إذا حلف : لا ركبت دابة ، وكان فى بلد عرفهم فى لفظ الدابة الحمار خاصة اختصت يمينه به ، ولا يحنث بركوب الفرس ولا الجمل ، وإن كان عرفهم فى لفظ الدابة

(١) بنظر المنشور ٣ / ٥٥ .

(١) المنشور فى القواعد للزركشى ١ / ١٦٤ .

العرب ولغة الشارع أولا^(١)

ويقول الغزالي في المستصفى : « . . . وعلى الجملة فعادة الناس تؤثر في تعريف مرادهم من ألفاظهم »^(٢) .
ونظيره عند المالكية ما أورده القرافي في فروقه .

أثر الصيغة :

١٥ - أثر الصيغة : هو ما يترتب عليها من أحكام، وهو المقصد الأصلي للصيغة، إذ المراد من الصيغة التعبير عما يلتزم به الإنسان من ارتباط مع الغير^(٣)، كصنع العقود من بيع وإجارة وصلاح ونكاح وغير ذلك، أو ارتباط مع الله سبحانه وتعالى، والتقرب إليه كالنذر والذكر، أو التعبير عما هو في الذمة، أو لدى الغير من حقوق كالإقرارات .

وعلى ذلك فالصيغة متى استوفت شرائطها ترتب عليها ما تضمنته، ففي البيع مثلا يثبت الملك للمشتري في المبيع وللبائع الثمن للحال مع وجوب تسليم البديلين^(٤) .
وفي الإجارة يثبت الملك في المنفعة للمستأجر

الفرس خاصة حملت يمينه عليها دون الحمار، وكذلك إن كان الحالف ممن عاداته ركوب نوع خاص من الدواب كالأمراء ومن جرى مجراهم حملت يمينه على ما اعتاده من ركوب الدواب، فيفتى في كل بلد بحسب عرف أهله، ويفتى كل أحد بحسب عاداته، وكذلك إذا حلف لا أكلت رأسا في بلد عاداتهم أكل رؤوس الضأن خاصة، لم يحث بأكل رؤوس الطير والسماك ونحوها، وإذا أقر الملك أو أغنى أهل البلد لرجل بمال كثير لم يقبل تفسيره بالدرهم والرغيف ونحوه مما يتمول، فإن أقر به فقير يعد عنده الدرهم والرغيف كثيرا قبل منه .

وقد عقد العز بن عبد السلام فصلا كاملا في كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام تحت عنوان : «فصل في تنزيل دلالة العادات وقرائن الأحوال منزلة صريح الأقوال في تخصيص العموم وتقييد المطلق وغيرها»، وأورد في ذلك ثلاثا وعشرين مسألة .^(١)

ونقل ابن عابدين عن فتاوى العلامة قاسم : التحقيق أن لفظ الواقف والموصي والحالف والناذر، وكل عاقد يحمل على عاداته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، وافقت لغة

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين ٤٨ / ١ .

(٢) المستصفى ١١١ / ٢، وانظر - أيضا - الفروق ٤٤ / ١، ٤٥،

٣٥ / ٣ .

(٣) أعلام الموقعين ١٠٥ / ٣ .

(٤) البدائع ٢٣٣ / ٥ .

(١) أعلام الموقعين ٥٠ / ٣، وقواعد الأحكام ١٠٧ / ٢ .

وفي حديث أم سلمة أن النبي ﷺ سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال : «إنما أنا بشر، وأنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليركها»^(١)

قال الشافعي لما تكلم على الحديث : في الحديث أن الحكم بين الناس يقع على ما يسمع من الخصمين بما لفظوا به، وإن كان يمكن أن يكون في قلوبهم غير ذلك، وأنه لا يقضى على أحد بغير ما لفظ به، فمن فعل ذلك فقد خالف كتاب الله وسنة نبيه، ومثل هذا قضاؤه ﷺ لعبد بن زمعة بآبن الوليدة^(٢)، فلما رأى الشبه بينا بعتبة قال : «احتجى منه يا سودة»^(٣).

وقال ابن فرحون . الحاكم إنما يحكم بما ظهر وهو الذي تعبد به، ولا ينقل الباطن عند من علمه عما هو عليه من التحليل

وفي الأجرة المسماة للأجر^(١) . وفي الهبة يثبت الملك للموهوب له في الموهوب من غير عوض^(٢) . وفي النكاح يثبت حل الاستمتاع لكل من الزوجين بالآخر ويحل النظر والمس وغير ذلك، ويجب المهر^(٣) . كما يجب في النذور والأيمان الوفاء والبر . . وهكذا .

والصيغة التي تصدر من الإنسان متى استوفت شرائطها كانت هي الأساس الذي يعتمد عليه القاضي في صدور الأحكام، ولو كان الواقع خلاف ذلك، ومن ذلك حديث عويمر العجلاني لما وضعت امرأته التي لوغنت، ولدا يشبه الذي رميت به، قال النبي ﷺ : «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»^(٤) يعني لولا ما قضى الله من ألا يحكم على أحد إلا باعتراف على نفسه أو بينة، ولم يعرض النبي ﷺ لشريك ولا للمرأة، وأنفذ الحكم وهو يعلم أن أحدهما كاذب ثم علم بعد أن الزوج هو الصادق^(٥).

(١) البدائع ٤ / ٢٠١ .

(٢) البدائع ٦ / ١٢٧ .

(٣) البدائع ٢ / ٣٣١، وينظر الأشباه للسيوطي ص ٣١٨ - ٣٢٠ - ٣٢٤، ٥٣٨ نشر دار الكتب العلمية . بيروت .

(٤) حديث : «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن» .

أخرجه أبو داود (٢ / ٦٩١) وهو في البخاري (٨ / ٤٤٩) وأبو داود كذلك (٢ / ٦٨٨) بلفظ : «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن» .

(٥) فتح الباري ١٣ / ١٧٥، وأعلام الموقعين ٣ / ١٠١، والبدائع =

= ٣ / ٢٤٢، والتبصرة بهامش فتح العل المالک ١ / ٦٣ - ٦٤ ط . المكتبة التجارية بمصر .

(١) حديث أم سلمة : «إنما أنا بشر، وأنه يأتيني الخصم» .

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣ / ١٧٢) .

(٢) فتح الباري ١٣ / ١٧٥ وانظر الأم ٦ / ١٩٩، وأعلام الموقعين ٣ / ١٠٠ .

(٣) حديث : «احتجى منه يا سودة»

أخرجه البخاري (١٣ / ١٧٢) .

والتحريم، قال رسول الله ﷺ : «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ، ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له قطعة من النار» (١).

قال ابن فرحون: وهذا إجماع من أهل العلم في الأموال، واختلفوا في انعقاد النكاح أو حل عقده بظاهر ما يقضى به الحاكم وهو خلاف الباطن، فذهب مالك والشافعي وجمهور أهل العلم إلى أن الأموال والفروج في ذلك سواء؛ لأنها حقوق كلها تدخل تحت قوله ﷺ : «فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه» فلا يحل منها القضاء الظاهر ما هو حرام في الباطن. وقال أبو يوسف وأبو حنيفة، وكثير من فقهاء المالكية على ما حكى عنهم ابن عبد البر: إنما ذلك في الأموال خاصة، فلو أن رجلين تعمدا الشهادة بالزور على رجل أنه طلق امرأته فقبل القاضي شهادتهما لظاهر عدالتهما، وهما قد تعمدا الكذب أو غلطا ففرق القاضي بشهادتهما بين الرجل وامرأته، ثم اعتدت المرأة فإنه جائز لأحد الشاهدين أن يتزوجها

لأنها لما حلت للأزواج بالحكم الظاهر، فالظاهر، وغيره سواء، واحتجوا بحكم اللعان وقالوا: معلوم أن الزوجة إنما وصلت إلى فراق زوجها باللعان الكاذب^(١) ونقل ابن حجر في فتح الباري عن الطحاوي ما يشبه هذا التفصيل (٢).

وقد قسم ابن القيم الألفاظ بالنسبة إلى مقاصد المتكلمين ونياتهم وإراداتهم لمعانيها ثلاثة أقسام.

القسم الأول :

١٦ - أن تظهر مطابقة القصد للفظ، وللظهور مراتب تنتهي إلى اليقين والقطع بمراد المتكلم بحسب الكلام في نفسه، وما يقترن به من القرائن الحالية واللفظية وحال المتكلم به وغير ذلك ..

القسم الثاني :

١٧ - ما يظهر بأن المتكلم لم يرد معناه، وقد ينتهي هذا الظهور إلى حد اليقين بحيث لا يشك السامع فيه، وهذا القسم نوعان : أحدهما : ألا يكون مريدا لمقتضاه، ولا لغيره وذلك كالملك، والنائم، والمجنون، ومن اشتد به الغضب، والسكران .

(١) البصرة لابن فرحون بهامش فتح المل الملك ١/ ٦٣ - ٧٤ ط . المكتبة التجارية بمصر .

(٢) فتح الباري ١٣ / ١٧٥ .

(١) حديث : «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ...»

أخرجه البخاري (١٢ / ٣٣٩) ومسلم (٣ / ١٣٣٧) من حديث أم سلمة .

وقع فيه النزاع وهو : هل الاعتبار بظواهر
الألفاظ والعقود وإن ظهرت المقاصد والنيات
بخلافها ؟ أم للقصود والنيات تأثير يوجب
الالتفات إليها ومراعاة جانبها ؟

وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن
القصود في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في صحة
العقد وفساده، وفي حله، وحرمة، بل أبلغ
من ذلك، وهي : أنها تؤثر في الفعل الذي
ليس بعقد تحليلًا وتحريمًا فيصير حلًا لا تارة
وحرامًا تارة أخرى باختلاف النية، والقصد،
كما يصير صحيحًا تارة، وفاسدًا تارة
باختلافها، وهذا كالرجل يشتري الجارية
ينوى أن تكون لموكله فتحرم على المشتري،
وينوى أنها له فتحل له .^(١)

ثم بعد أن يوضح ابن القيم أن العبرة في
العقود القصد دون اللفظ المجرد يقول :

وهذه الأقوال إنما تفيد الأحكام إذا قصد
المتكلم بها ما جعلت له، وإذا لم يقصد بها
ما يناقض معناها، وهذا فيما بينه وبين الله
تعالى، فأما في الظاهر فالأمر محمول على
الصحة، وإلا لما تم عقد ولا تصرف فإذا
قال : بعت أو تزوجت كان هذا اللفظ دليلًا
على أنه قصد معناه المقصود به وجعله الشارع

والثاني : أن يكون مريدا لمعنى يخالفه
وذلك كالمعروض والمورى والملغز والمتأول .

القسم الثالث :

١٨ - ماهو ظاهر في معناه ويحتمل إرادة المتكلم
له، ويحتمل إرادة غيره ولا دلالة على واحد من
الأمرين، واللفظ دال على المعنى الموضوع
له، وقد أتى به اختيارا^(٢) .

ثم بين ابن القيم ما يحمل على ظاهره من
هذه الأقسام، وما لا يحمل على ظاهره، وإنما
يحمل على غير ظاهره فقال : إذا ظهر قصد
المتكلم لمعنى الكلام، أو لم يظهر قصد
يخالف كلامه وجب حمل كلامه على ظاهره،
وهذا حق لا ينزع فيه عالم، وقد ذكر
الشافعي على ذلك أدلة كثيرة، وإذا عرف
هذا فالواجب حمل كلام الله تعالى، ورسوله
وحمل كلام المكلف على ظاهره الذي هو
ظاهره، وهو الذي يقصد من اللفظ عند
التخاطب ولا يتم التفهيم والفهم إلا بذلك،
ومدعى غير ذلك على المتكلم القاصد للبيان
والتفهيم كاذب عليه .

قال ابن القيم : وإنما النزاع في الحمل
على الظاهر حكما بعد ظهور مراد المتكلم
والفاعل بخلاف ما أظهره، فهذا هو الذي

(١) اعلام الموقعين ٣ / ١٠٨ - ١٠٩ - ١١٠ .

(٢) اعلام الموقعين ٣ / ١٠٧ - ١٠٨ .

بمنزلة القاصد إن كان هازلاً، وباللفظ والمعنى جميعاً يتم الحكم، فكل منهما جزء السبب وهما مجموعته، وإن كانت العبرة في الحقيقة بالمعنى، واللفظ دليل، ولهذا يصر إلى غيره عند تعذره، وهذا شأن عامة أنواع الكلام^(١).

ضَائِعٌ

التعريف :

١ - الضائع في اللغة: من ضاع الشيء يضيع ضَيْعًا وضَيْعًا وضَيْعًا وضَيْعًا - بكسر الضاد وفتحها فيهما - إذا فقد وهلك وتلف وصار مهملًا .

والضيعة : العقار والجمع ضياع وضيع .
وخص أهل اللغة لفظ «ضائع» بغير الحيوان كالعيال والمال ، يقال : أضاع الرجل عياله وماله ، وضيعهم إضاعة فهو مضيع ومضيع بكسر الضاد وفتحها^(١) .
والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الضالة :

٢ - في اللغة : الضالة الحيوان الضائع وعرف الفقهاء الضالة بأنها : نعم وجد بغير حرز محترم^(٢) .

ضَانٌ

انظر : غنم



(١) الصحاح ولسان العرب والمصباح المنير وتاج العروس والمعجم الوسيط .

(٢) التاج والإكليل بهامش الخطاب ٦ / ٦٩ .

(١) أعلام الموقعين ٣ / ١٢٠ .

ب - اللقطة :

صاحبه، فتحفظ محرزة لأصحابها، فإن حصل اليأس من معرفتهم صرف في وجهه .
وللتفصيل ينظر مصطلح : (بيت المال ف ١٠) .

٣ - اللقطة : المال الضائع من ربه يلتقطه غيره أو الشيء الذي يجده المرء ملقى فيأخذه أمانة .

ج - ضمان المال الضائع :

والفرق بين المال الملقوط والمال الضائع : أن الأول يعرف مالكة، أما الثاني فلا، كما أن اللقطة يخص إطلاقها بالمال أو الاختصاص المحترم، أما الضائع فيطلق على الأموال والأشخاص^(١) .

الحكم الإجمالي :

٦ - اعتبر الفقهاء إضاعة المال صورة من صور الإتيان الموجب للضمان في كثير من أوجه المعاملات : كالعارية والوديعة والرهن واللقطة مع اختلاف بينهم في التفصيل، وذلك لأن إضاعة المال نوع من الإهمال المفضي إلى ضياع الحقوق على أصحابها^(٢) .
وللتفصيل انظر المصطلحات التالية :
(إتلاف ف ٢٨ و ٥٣ وإعارة ف ١٥، وضمان، ولقطة) .

يتعلق بالضائع جملة من الأحكام الفقهية ومنها :

أ - ضياع المال بعد وجوب الزكاة :

٤ - من وجبت عليه الزكاة فلم يخرجها حتى ضاع المال فعند جمهور الفقهاء إن كان ضياعه بتفريطه أو فرط في الإخراج بعد التمكن وجبت عليه الزكاة، وللتفصيل ينظر : (زكاة ف ١٣٩) .

ب - ما يجمع في بيت الضوائع :

٥ - من أقسام بيت المال بيت الضوائع، وتجمع فيه الأموال الضائعة ونحوها من لقطة لا يعرف صاحبها أو مسروق لا يعلم



(١) مجمع الضمانات ص ٦٨ .

(١) حاشية القليوبي وعميرة ٣ / ١١٥ .

ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ الضالة
عن المعنى اللغوي .

ففى الاختيار : الضالة : الدابة تضل
الطريق إلى مربطها، وفى كشف القناع :
الضالة : اسم حيوان خاصة، وفى المواق
بهامش الخطاب : الضالة : نَعَمْ وجد بغير
حرز محترما ^(١) .

الألفاظ ذات الصلة :

اللقطة :

٢ - فى اللغة : يقال : لقطت الشيء لقطا
من باب قتل : أخذته ^(٢) .

واللقطة شرعا - ، كما عرفها بعض
الفقهاء - : ما يوجد مطروحا على الأرض مما
سوى الحيوان من الأموال لا حافظ له، وهذا
هو تعريف الموصلى .

ومثله تعريف ابن عرفة من المالكية،
قال : اللقطة : مال وجد بغير حرز محترما،
ليس حيوانا ناطقا ولا نعما ^(٣) .

أما الشافعية والحنابلة فيطلقون لفظ
اللقطة على الحيوان وغير الحيوان ^(٤) .

ضالّة

التعريف :

١ - الضالة فى اللغة من ضل الشيء : خفي
وغاب، وأضللت الشيء - بالألف - إذا
ضاع منك، فلم تعرف موضعه : كالدابة
والناقة وما أشبههما، فإن أخطأت موضع
الشيء الثابت كالدار قلت : ضلّته
وضلّيته، ولا تقل : أضلته بالألف .

والضالّة بالتاء : الحيوان الضائع، يطلق
على الذكر والأنثى، والائنين والجمع، وتجمع
على ضوأل ، مثل : دابة ودواب، ويقال
لغير الحيوان : ضائع، ولقطة، والضال
بدون التاء : الإنسان .

وقد تطلق الضالة على المعانى، ومنه
حديث : «الكلمة الحكمة ضالة المؤمن»
المؤمن ^(١) أى لا يزال يتطلبها كما يتطلب
الرجل ضالته ^(٢) .

(١) الاختيار ٣/٣٢، وكشف القناع ٤/٢١٠، والمواق بهامش
الخطاب ٦/٦٩ .

(٢) لسان العرب والمصباح النير مادة (لقط) .

(٣) الاختيار ٣/٣٢، والخطاب ٦/٦٩ .

(٤) نهاية المحتاج ٥/٤٢٢، وكشف القناع ٤/٢٠٩ .

(١) حديث : «الكلمة الحكمة ضالة المؤمن» .

أخرجه الترمذى (٥١/٥) من حديث أبى هريرة، وقال : هذا
حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ثم ذكر تضعيف أحد
رواته .

(٢) لسان العرب والمصباح النير، وهامش المذهب ١/٤٣٨ .

وعلى هذا، فإن بعض الفقهاء يفرق بين اللقطة والضالة : باعتبار أن اللقطة تطلق على غير الحيوان، والضالة تطلق على الحيوان، وبعضهم يطلق لفظ اللقطة على الجميع^(١).

الحكم الإجمالي :

٣ - الضوال التي تمتنع من صغار السباع لقوتها وكبر جثتها - كالإبل والبقر والخيول والبغال - أو تمتنع لسرعة عدوها كالظباء أو تمتنع لطيرانها، هذه الضوال إن كانت في الصحراء فإنه يحرم أخذها للتملك، وهذا عند الشافعية والحنابلة، وذلك لحديث زيد ابن خالد الجهني رضي الله تعالى عنه : سئل النبي ﷺ عن ضالة الإبل فقال : «مالك ولها، دعها، فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها»^(٢).

إلا أنه يجوز لولي الأمر أخذها على وجه الحفظ لربها، لا على أنها لقطة، فإن عمر - رضي الله تعالى عنه - حمى موضعاً يقال له : النقيع لحيل المجاهدين والضوال، ولأن للإمام نظراً في حفظ مال الغائب، وفي أخذ

الضوال حفظ لها عن الهلاك، ولا يلزم الإمام تعريفها، لأن عمر رضي الله تعالى عنه لم يكن يعرف الضوال، ومن كانت له ضالة فإنه يجيء إلى موضع الضوال، فإذا عرف ضالته أقام البينة وأخذها، لكن قال السبكي من الشافعية : إن لم يخش على الضالة الضياع فلا يتعرض لها ولي الأمر، بل جزم الأذرعى بتركها عند اكتفائها بالرعي والأمن عليها.

كما أجاز الشافعية في الأصح لغير ولي الأمر أخذها للحفظ لربها إذا خشي عليها من أخذ خائن، فإذا أمن عليها امتنع أخذها قطعاً، فإذا أخذها ضمنها لربها، ولا يبرأ إلا بردها للحاكم، لكن هذا إذا لم يعرف صاحبها، وإلا جاز له أخذها، وتكون أمانة في يده.

أما زمن النهب والفساد فيجوز التقاطها للتملك في الصحراء وغيرها.

ويضمن كذلك - عند الحنابلة - من أخذ ما حرم التقاطه من الضوال إن تلف أو نقص، لعدم إذن الشارع فيه، فإن كتمه عن ربه ثم ثبت بإقرار أو بيينة فتلف فعليه قيمته مرتين لربه نصاً، لحديث : «وفي الضالة المكتومة غرامتها ومثلها معها»^(١)

(١) حديث : «في الضالة المكتومة ...» =

(١) البدائع ٦ / ٢٠٠.

(٢) حديث زيد بن خالد : «سئل النبي ﷺ عن ضالة الإبل ...»

أخرجه البخاري (٨٤ / ٥) ومسلم (١٣٤٩ / ٣) واللفظ لمسلم.

ضالته ٣ - ٤

وهذا حكم رسول الله ﷺ فلا يرد ^(١).

ويزول الضمان برد الضالته إلى ربها إن وجده، أو دفعها إلى الإمام إن لم يجد ربها، أو ردها إلى مكانها إن أمره الإمام بذلك .

هذا بالنسبة للضوال التي بالصحراء والممتعة من صغار السباع، أما إن وجدت بقرية : فعند الشافعية في الأصح يجوز التقاطها للتملك، لأن في العمران يضيع بامتداد اليد الخائنة إليه، بخلاف المفارقة فإن طروقها لا يعم، ومقابل الأصح : المنع، لإطلاق الحديث، ولم يفرق الحنابلة في الحكم بين الصحراء وغيرها .

٤ - أما الضوال التي لا تمتنع من صغار السباع - كالشاة والفصيل - فإنه يجوز التقاطها، سواء كانت في الصحراء أو في العمران، وذلك صونا لها عن الخونة والسباع، وذلك عند الشافعية والحنابلة، قال ابن قدامة : إذا وجد الشاة بمصر أو بمهلكة فإنه يباح أخذها والتقاطها، هذا الصحيح من مذهب أحمد، وقول أكثر أهل العلم، قال ابن عبد البر : أجمعوا على أن ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها له أكلها، وكذلك الحكم في كل ما لا يمتنع من صغار

السباع، كفصلان الإبل وعجول البقر وأفلاء الخيل، والدجاج والأوز ونحوها يجوز التقاطه، لقول النبي ﷺ لما سئل عن الشاة : «خذها فإنها هي لك، أو لأخيك أو للذئب» ^(١) ولأنه يخشى عليه التلف والضياع فأشبهه لقطة غير الحيوان، ولا فرق بين أن يجدها في مصر أو مهلكة، لأن النبي ﷺ قال : «خذها» ولم يفرق ولم يستفصل، ولو اختلف الحال لسأل واستفصل، ولأنها لقطة فاستوى فيها المصر والصحراء، كسائر اللقطات .

وروى عن الإمام أحمد رواية أخرى : أنه لا يجوز لغير الإمام التقاطها، وقال الليث بن سعد : لا أحب أن يقرها إلا أن يجرزها لصاحبها لأنه حيوان أشبه الإبل، إلا أن جواز الأخذ مقيد عند الحنابلة بها إذا أمن نفسه على اللقطة، وقوى على تعريفها، أما من لم يأمن نفسه عليها فلا يجوز له أخذها .

ويتخير أخذ هذا النوع بين ثلاث خصال .

أ - أن يحفظه لربه، ويعرفه وينفق عليه مدة التعريف، ويتملكه بعد التعريف إن لم يجد ربه .

(١) حديث : «خذها فإنها هي لك أو لأخيك» .

أخرجه البخاري (٨٣ / ٥) ومسلم (١٣٤٨ / ٣) .

= أخرجه الأثرم كما في كشف القناع (٢١٠ / ٤) .

(١) كشف القناع ٢١٠ / ٤ .

السرخسى فى المبسوط : إن ذلك كان إذ ذاك لغلبة أهل الصلاح والأمانة لا تصل إليها يد خائنة، فإذا تركها وجدها، وأما فى زماننا فلا يأمن وصول يد خائنة إليها بعده، ففى أخذها إحيائها وحفظها على صاحبها فهو أولى، فإن غلب على ظنه ضياعها وجب التقاطها، وهذا حق، للقطع بأن مقصود الشارع وصولها إلى ربها وأن ذلك طريق الوصول، لأن الزمان إذا تغير وصار طريق التلف تغير الحكم بلا شك، وهو الالتقاط للحفظ.

ويؤيد هذا ما روى عن عياض بن حمار رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال فى اللقطة : «فإن وجد صاحبها فليردها عليه، وإلا فهو مال الله عز وجل يؤتيه من يشاء»^(١) ولم يفرق الحنفية بين الشاة وغيرها فى الحكم، كما أنهم لم يفرقوا بين الصحراء والعمران^(٢).

٦ - وللمالكىة تفصيل يختلف عن المذاهب الأخرى، وذلك على النحو التالى :

أولاً : الضالة إذا كانت فى الصحراء :

أ - ضالة الإبل فى الصحراء لا يجوز

(١) حديث عياض بن حمار : «فإن وجد صاحبها ...»

أخرجه أبو داود (٢/ ٣٣٥) وإسناده صحيح .

(٢) ابن عابدين ٣/ ٣٢١ - ٣٢٢، وفتح القدير ٥/ ٣٥٤ نشر دار إحياء التراث، والاختيار ٣/ ٣٢ .

ب - أن يبيعه ويحفظ الثمن لربه، ثم يعرف الضالة التى باعها، ويتملك الثمن إن لم يجد رب الضالة .

ج - أن يأكله ويغرم قيمته إن ظهر مالكة، لحديث : «هى لك أو لأخيك أو للذئب»^(١).

لكن التخيير بين هذه الخصال إنما هو بالنسبة للمضال التى أخذت من الصحراء، فإن أخذت من العمران فالتخيير بين الخصلتين الأوليين، أى : الحفظ أو البيع، وليس له الأكل فى الأظهر . ومقابل الأظهر : له الأكل وهذا عند الشافعية^(٢).

٥ - وذهب الحنفية إلى أنه يندب التقاط البهيمة الضالة للحفظ لربها، لأنها لقطة يتوهم ضياعها، فيستحب أخذها وتعريفها صيانة لأموال الناس، كالشاة، وأما قول النبى ﷺ فى ضالة الإبل : «مالك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها»^(٣) فقد قال

(١) حديث : «هى لك أو لأخيك أو للذئب»

تقدم ترجمته ف ٤ .

(٢) معنى المحتاج ٢/ ٤٠٩ - ٤١٠، ونهاية المحتاج ٥/ من ٤٢٩ إلى ٤٣٣، والمغنى ٥/ من ٧٣٥ إلى ٧٣٩، وكشاف القناع ٤/ ٢١٠، ٢١١، ٢١٢ .

(٣) حديث : «مالك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها ...»

أخرجه البخارى (٥/ ٨٤) ومسلم (٣/ ١٣٤٩) واللفظ البخارى .

مع تيسر سوقها للعمران، وهو ظاهر المدونة .

وإن أتى بها حية للعمران وجب تعريفها لأنها ضارت كاللقطة، ولو ذبحها في الصحراء ولم يأكلها حتى دخل العمران فلا يجوز له أكلها إلا إذا لم يعرف رباها، ولم يتيسر بيعها .

ثانيا : الضالة إذا كانت في العمران :

إذا كانت الضالة في العمران فإنه يجب التقاطها عند خوف الخائن، دون تفريق بين إبل وخيل وبقر وغير ذلك ^(١) .

هذا وللتفصيل ينظر مصطلح : (لقطة) .

ضَبَّ

انظر : أطعمة

أخذها، ولو كانت في موضع يخاف عليها من السباع أو الجوع أو العطش، لحديث النبي ﷺ : «دعها فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر» ^(١) فإن تعدى وأخذها فإنه يعرفها ستة ثم يتركها بمحلها، لكن إذا خاف عليها من خائن وجب التقاطها وتعريفها .

ب - ضالة البقر في الصحراء إذا كان لا يخشى عليها من السباع أو الجوع أو العطش أو السارق فإنها تترك، ولا يجوز أخذها . وإن كان يخشى عليها من السارق فقط وجب التقاطها، وإن كان يخشى عليها من السباع أو الجوع أو العطش فإنه يأخذها، فإن أمكن سوقها للعمران وجب سوقها، وإن لم يمكن سوقها للعمران جاز له ذبحها وأكلها، ولا ضمان عليه .

فالإبل والبقر عند خوف السارق سيان في وجوب الالتقاط، أما عند الخوف من الجوع أو السباع فإن الإبل تترك، والبقر يجوز أكلها بالصحراء إن تعذر سوقها للعمران .

ج - الشاة يجوز أخذها وأكلها بالصحراء إذا لم يتيسر حملها أو سوقها للعمران على المعتمد، وقيل بجواز أكلها في الصحراء ولو

(١) حديث : «دعها فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر» أخرجه مسلم (٣/ ١٣٤٩) .

(١) الفواكه الدواني ٢/ ٢٤٢ - ٢٤٣، والدسوقي ٤/ ١٢٢

ضَبَّة

انظر : آنية

ضَحِك

التعريف :

١ - الضحك في اللغة : مصدر : ضحك بكسر الحاء ، والضحك : انبساط الوجه ، وبدؤ الأسنان من السرور^(١) ، والتبسم مبادئ الضحك ، ويستعمل في السرور المجرد ، نحو قوله تعالى : ﴿وجوه يومئذ مسفرة ضاحكة مستبشرة﴾^(٢) ، واستعمل للتعجب المجرد^(٣) .

ضَبْع

انظر : أطعمة

ولا يخرج التعريف الاصطلاحي عن التعريف اللغوي ، وقد حده بعض الفقهاء : بأنه ما يكون مسموعا له لا لجيرانه^(٤) .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - القهقهة :

٢ - في اللغة : قهقهه : أى رجّع في ضحكه ،

ضَحَى

انظر : صلاة الضحى

(١) المغرب للمطرزى (ص : ٢٨) ط . دار الكتاب العربى

(٢) سورة عبس / ٣٨ ، ٣٩

(٣) تاج العروس ٧ / ١٥٥ ط . دار البيان . بنغازى .

(٤) التعريفات ص ١٧٩ ط دار الكتاب العربى .

ضَحْك ٢ - ٥

المؤمن من غفلته يعني غفلته عن أمر الآخرة،
ولولا غفلته لما ضحك^(١).

الضحك داخل الصلاة

٥ - الضحك بصوت ، يفسد الصلاة عند
جمهور الفقهاء إن ظهر حرفان فأكثر، أو حرف
مفهم من المصلى، فالبطلان فيها من جهة
الكلام المشتملة عليه ، والكلام في الصلاة
مبطل لها^(٢).

والمقابل للأصح عند الشافعية : أنها لا
تبطل بذلك مطلقا، لكونه لا يسمى في اللغة
كلاما، ولا يتبين منه حرف محقق، فكان
شبيها بالصوت الغفل^(٣).

أما الضحك بغير صوت وهو التبسم، فلا
تفسد الصلاة به عند جمهور الفقهاء لأنه لم
يحدث فيها كلام^(٤)، ولما روى عن جابر
رضي الله عنه قال : «بينما كنا نصلى مع رسول
الله ﷺ في غزوة بدر إذ تبسم في صلاته، فلما
قضى الصلاة قلنا : يا رسول الله ! رأيناك
تبسمت . قال : «مر بى ميكائيل وعلى

أو اشتد ضحكك^(١) . وحده الجرجاني : بما
يكون مسموعا له ولغيره^(٢).

ب - التبسم :

٣ - هو : ما عرى عن الصوت، وهو مبادئ
الضحك، وتبدو فيه الأسنان فقط^(٣) .
الحكم التكليفى :

٤ - الضحك إما أن يكون تبسما أو قهقهة،
والأصل فيه : أنه إن كان تبسما جاز باتفاق
العلماء، بل كان من فعله ﷺ، وقد حث
عليه ﷺ، فقد ورد من حديث عبد الله بن
الحارث رضى الله عنه أنه قال : (ما كان
ضحك رسول الله - ﷺ - إلا تبسما)^(٤) وقال
الرسول ﷺ : «تبسمك فى وجه أخيك لك
صدقة»^(٥) وأما الضحك قهقهة فقد كرهه
الفقهاء ونهوا عن كثرتة، فقد قال ﷺ : «لا
تكثرُوا الضحك ، فإن كثرة الضحك تميت
القلب»^(٦) وقال ثابت البناني : ضحك

(١) ترتيب القاموس المحيط ٧٠٨ / ٤ ط . الدار العربية
للكتاب .

(٢) التعريفات للجرجاني (ص ٢٣٠) ط دار الكتاب العربى .

(٣) رد المحتار على الدر المختار ٩٨ / ١ .

(٤) حديث : «ما كان ضحك رسول الله ﷺ إلا تبسما» .

أخرجه الترمذى (٦٠١ / ٥) وقال : (حديث صحيح
غريب) .

(٥) حديث : «تبسمك فى وجه أخيك لك صدقة» .

أخرجه الترمذى (٣٤٠ / ٤) وقال : حديث حسن غريب .

(٦) حديث : «لا تكثرُوا الضحك ، فإن كثرة الضحك تميت
القلب» .

= أخرجه ابن ماجه (١٤٠٣ / ٢) من حديث أبي هريرة، وصححه
إسناده البوصيرى فى مصباح الزجاجة (٢ / ٣٣٦) .

(١) تنبيه الغافلين للسمرقندى (١ / ٢١٦ ط . دار الشروق) .

(٢) ابن عابدين ٩٧ / ١ - ٩٨ ط . بولاق . مواهب الجليل
٣٤ / ٢ ، نهاية المحتاج ٣٤ / ٢ ، المغنى ٥١ / ٢ .

(٣) نهاية المحتاج ٣٤ / ٢ ، والمغنى ٥١ / ٢ .

(٤) رد المحتار على الدر المختار ٩٨ / ١ ، مواهب الجليل ٣٣ / ٢ ،
نهاية المحتاج ٣٤ / ٢ .

جناحه أثر غبار وهو راجع من طلب القوم، فضحك إلى، فتبسمت إليه»^(١).

وقد قسم الإقفهسي، من المالكية الضحك إلى وجهين : بغير صوت، وهو التبسم، وبصوت، وهو المراد بقول الرسالة : ومن ضحك في الصلاة أعادها ولم يعد الوضوء. وقال أصبغ كذلك : لا شيء عليه في التبسم، إلا الفاحش منه شبيه بالضحك، فأحب إلي أن يعيد في عمده، ويسجد في سهوه^(٢).

ضَرْبٌ

التعريف :

١ - يطلق الضرب لغة: على معان منها : الإصابة باليد، أو السوط، أو بغيرهما، يقال : ضربه بيده أو بالسوط يضربه ضربا : علاه به، والسير في الأرض ابتغاء الرزق، أو الغزو في سبيل الله، وصياغة النقود، وطبعها، وتضعيف أحد العديدين بالآخر^(١)، ومعان أخرى، منها ضرب الدف.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للضرب عن هذه المعاني اللغوية.

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التأديب :

٢ - التأديب مصدر أدبه تأديبا : إذا عاقبه على إساءته بالضرب، أو بغيره.

ب - التعزير :

٣ - التعزير: عقوبة غير مقدرة شرعا تجب حقا لله أو لأدمى في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة غالبا^(٢).

ضَرَابُ الْفَحْل

انظر : عسب الفحل

ضَرَارٌ

انظر : ضرر

(١) حديث : «بينما كان يصل العصر في غزوة بدر إذا تبسم».

أورده الميثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٨٣) وقال : (رواه

أبي يعلى، وفيه الوازع بن نافع وهو متروك).

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٣٣.

(١) لسان العرب، والمصباح المنير.

(٢) المسوط ٩/ ٣٦، والقلوبى ٤/ ٢٠٥، وكشاف القناع

٢٠٥/ ٤

ج - القتل :

٤ - القتل إزهاق الروح بالضرب أو بغيره .

الحكم التكليفي :

٥ - تختلف أحكام الضرب باختلاف المعاني التي يطلق عليها :

فالضرب بالسوط أو اليد، أو بغيرهما :
يختلف باختلاف سببه، وتعتبره الأحكام التالية : فتارة يكون حراما، كضرب البريء، وتارة يكون واجبا، كضرب شارب المسكر، والزاني غير المحصن لإقامة الحد عليهما، وضرب القاذف بطلب المقدوف، باتفاق الفقهاء، ويدون طلبه - أيضا - عند بعضهم، وضرب ابن عشر سنين لترك الصلاة، ونحوها .

وتارة يكون جائزا كضرب الزوج زوجته لحقه، كالنشوز وغيره، وضرب المعلم الصبي للتعليم، وضرب السلطان من ارتكب محظورا لا حد فيه، ولا كفارة، على خلاف بين الفقهاء في الوجوب والجواز .

والتفصيل : في مصطلحات : (حدود

ف ٣١، تأديب ف ٨ تعزيز ف ١٤) .

أداة الضرب :

٦ - لا خلاف بين الفقهاء في أن الضرب في الحدود يكون بالسوط إلا حد الشرب، فقد اختلفوا فيه، فذهب بعضهم إلى أنه يضرب بالسوط، كما يضرب أيضا بالنعال والأيدى، وأطراف الثياب، واستدلوا بما ورد من حديث أبي هريرة قال : «أتى النبي ﷺ بسكران فأمر بضربه، فمنا من يضربه بيده، ومنا من يضربه بنعله، ومنا من يضربه بثوبه»^(١) .

وذهب آخرون إلى أنه يتعين السوط، وقالوا : يفهم من إطلاق الجلد الضرب بالسوط، ولأنه ﷺ جلد في الخمر^(٢) . كما أمر الله بجلد الزاني، فكان بالسوط مثله والخلفاء الراشدون ضربوا بالسوط فكان ذلك إجماعا .

أما الضرب للتعزير، أو التأديب فيكون بالسوط، واليد، وأما ضرب الصبي في التأديب فليس للولي الضرب بسوط ونحوه وإنما يضرب بيد، ولا يجاوز ثلاثا، وكذا : المعلم والوصي^(٣) لقوله ﷺ لمرداس المعلم : «إياك أن تضرب فوق الثلاث، فإنك إن ضربت فوق

(١) حديث أبي هريرة : أتى النبي ﷺ بسكران . . .

أخرجه البخاري (١٢ / ٧٥) .

(٢) حديث «أن رسول الله ﷺ جلد في الخمر» .

أخرجه البخاري (١٢ / ٦٦) من حديث أنس بن مالك .

(٣) ابن عابدين ١ / ٢٣٥، والرهوني ٨ / ١٦٤، والمغني ٨ / ٣١٩

ثلاث اقتصر الله منك^(١) .

كيفية الضرب :

٨ - يفرق الضرب على الأعضاء، فلا يجمع على عضو واحد، ويتقى المقاتل، كالوجه، والرأس، والنحر، والفرج .

والتفصيل في مصطلح : (شرب، وحدود ف ٣١، وتعزير ف ١٤ وتأديب ف ٨ .

صفة سوط الضرب :

وأشد الضرب في الحدود : ضرب الزاني ، ثم ضرب حدّ القذف، ثم ضرب حدّ الشرب، ثم ضرب التعزير وإلى هذا ذهب الحنابلة . وقال الحنفية : أشد الضرب : ضرب التعزير؛ لأنه خفف عددا فلا يخفف وصفا، ثم ضرب حدّ الزنى لثبوته بالكتاب، ثم حدّ الشرب لثبوته بإجماع الصحابة، ثم ضرب حدّ القذف لضعف سببه لاحتمال صدق القاذف^(١) وقال مالك : كلها واحد لأن الله تعالى شأنه أمر بجلد الزاني ، والقاذف أمرا واحدا، والمقصود منها واحد، وهو الزجر فيجب تساويها في الصفة .

٧ - يكون سوط الضرب في الحدود والتعازير وسطا بين قضيب، وعصا، ورطب، ويابس، لما روى : «أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا في عهد رسول الله ﷺ فدعا له رسول الله ﷺ بسوط فأتي بسوط مكسور فقال : «فوق هذا»، فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال : «دون هذا»، فأتى بسوط قد ركب به ولان، فأمر به رسول الله ﷺ فجلد^(٢) .

وكذلك الضرب يكون وسطا لا شديدا فيقتل، ولا ضعيفا فلا يردع، لأن المقصود تأديبه، لا قتله^(٣) .

والتفصيل في مصطلح : (حدود ف ٣١، وتعزير ف ١٤) .

ضرب الزوجة :

٩ - يجب في ضرب الزوجة للنشوز أو لغيره : أن يكون الضرب غير مبرح، ولا مُدْمٍ، وأن يتوقى الوجه، والأماكن المخيفة، ولا يضرها

(١) حديث : «إياك أن تضرب فوق الثلاث» .

أورده ابن عابدين في الحاشية (١/ ٢٣٥) وعزاه إلى أحكام الصغار للاستروثقي ولم يهتد إليه في أي مصدر من المصادر الحديثية لدينا .

(٢) حديث «أن رجلا اعترف على نفسه بالزنى في عهد رسول الله ﷺ أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٢٥) من حديث زيد بن أسلم مرسل .

(٣) ابن عابدين ٣/ ١٨١، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٤ - ٣٥٥، والقلوبي ٤/ ٢٠٢ - ٢٠٣ .

(١) المصادر السابقة .

ﷺ : «يا عائشة ما كان معكم لهو؟»، فإن الأنصار يعجبهم اللهو^(١) وحديث : «فصل ما بين الحلال والحرام الدف، والصوت» وعن عائشة - رضى الله عنها - : «أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى : تدفان وتضربان، والنبي ﷺ متغش بثوبه، فانتهرهما أبو بكر، فكشف النبي ﷺ عن وجهه، فقال : «دعها يا أبا بكر، فإنها أيام عيد»^(٢).

والتفصيل في : (لهو، وليمة، عرس).

إلا لما يتعلق بحقه كالنشوز، فلا يضرها لحق الله عند جمهور الفقهاء، كترك الصلاة . (ر : نشوز).

ضرب الدراهم :

١٠ - ضرب الدراهم من المصالح العامة المنوطة بالإمام فليس للأفراد ضربها، لما يترتب على ذلك من مخاطر الغش، ومنع الإمام أحمد من الضرب بغير إذن الإمام، لما في ذلك من الاقتيات عليه .

والتفصيل في مصطلح : (دراهم ف ٧).

ضرب الدف :

١١ - يجوز ضرب الدف لعرس وختان وعيد مما هو سبب لإظهار الفرح^(١)، لحديث عائشة - رضى الله عنها - : قالت : قال رسول الله ﷺ : «أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه الدفوف»^(٢).

وعن عائشة رضى الله عنها أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله



(١) حديث عائشة وأنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار . . . أخرجه البخاري (٩ / ٢٢٥).

(٢) حديث : «فصل ما بين الحرام والحلال . . .» أخرجه الترمذي (٣ / ٣٨٩) من حديث محمد بن حاطب، وحسنه الترمذي

(٣) حديث عائشة : «أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان . . .»

أخرجه البخاري (٢ / ٤٧٤) ومسلم (٢ / ٦٠٨).

(١) المغني ٧ / ١٠، فتح القدير ٢ / ٣٤٣، شرح مختصر الخليل ١ / ٣٢٦ و ١٠٣، والقلوب ٤ / ٣٢٠.

(٢) حديث : «أعلنوا هذا النكاح . . .» أخرجه الترمذي (٣ / ٣٨٩ - ٣٩٠) وضعف إسناده ابن حجر في الفتح (٩ / ٢٢٦).

فهو في اللغة لا يطلق إلا على ما أصابه
العدم، فإذا تعطل الشيء ولم يمكن الانتفاع
به عادة كان تلفاً لدى الفقهاء دون
اللغوئين، وعلى هذا فالإتلاف نوع من
الضرر وبينهما عموم وخصوص وجهي.

ب - الاعتداء :

٣ - الاعتداء في اللغة وفي الاصطلاح:
الظلم وتجاوز الحدّ يقال: اعتدى عليه إذا
ظلمه، واعتدى على حقه أي جاوز إليه بغير
حق^(١).

وعلى هذا فالاعتداء نوع من أنواع الضرر
وفرع عنه.

الحكم التكليفي :

٤ - الأصل تحريم سائر أنواع الضرر إلا
بدليل^(٢)، وتزداد حرمة كلما زادت شدته، وقد
شهدت على ذلك النصوص الشرعية الكثيرة
منها:

قوله تعالى: ﴿لَا تَضَارُّوا وَالِدَةَ بَوْلِهَا وَلَا
مَوْلُودَ لَهَا بَوْلَهُ﴾^(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْسُكُوهُنَّ ضَرَارًا
لَتَعْتَدُوا﴾^(٤).

ضَرَر

التعريف :

١ - الضرر: اسم من الضر، وقد أطلق على
كل نقص يدخل الأعيان، والضر - بفتح
الضاد - لغة: ضد النفع، وهو النقصان،
يقال: ضره يضره إذا فعل به مكروهاً وأضر
به، يتعدى بنفسه ثلاثياً وبالباء رباعياً.

قال الأزهري: كل ما كان سوء حال وفقر
وشدة في بدن فهو ضرٌّ بالضم، وما كان ضد
النفع فهو بفتحها^(١).

ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ الضر
عن المعنى اللغوي^(٢).

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإتلاف :

٢ - الإتلاف في اللغة: الإفناء يقال: تلف
المال يتلف إذا هلك، وأتلفه: أفناه، وهو في
اصطلاح الفقهاء: إخراج الشيء من أن
يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة^(٣).

(١) القاموس المحيط والمصباح المنير وقواعد الفقه للمجدد
البركتي، والكتليات للكفوي ١٤٧/٣.

(٢) حاشية الجمل ٢٠٦/٥.

(٣) القاموس، المصباح المنير، البدائع ١٦٤/٧، وانظر الموسوعة
الفقهية ٢١٦/١.

(١) الموسوعة الفقهية ٢٠٢/٥.

(٢) فيض القدير للمناوي ٤٣١/٦.

(٣) سورة البقرة ٢٣٣.

(٤) سورة البقرة ٢٣١.

وقعدوا لذلك مجموعة من القواعد الفقهية الكلية تضبطه، وتوضح معالمه العامة وتنظم آثاره، وأهم هذه القواعد هي :
الضرر يزال :

٦ - أصل هذه القاعدة قول النبي ﷺ :
«لا ضرر ولا ضرار»^(١) ويستنى على هذه القاعدة كثير من أبواب الفقه فمن ذلك الرد بالعيب، وجميع أنواع الخيارات، والحجر بسائر أنواعه، والشفعة، وما إلى ذلك^(٢).
ويتعلق بهذه القاعدة قواعد :

٧ - الأولى : الضرورات تبيح المحظورات :
ومن ثم جاز أكل الميتة عند المخمصة وإساعة اللقمة بالخمر .
وزاد الشافعية على هذه القاعدة «بشرط عدم نقصانها عنها»^(٣).

٨ - الثانية : «ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها» ومن فروعها : المضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق، والطعام في دار الحرب يؤخذ على سبيل الحاجة ؛ لأنه إنما أبيح للضرورة، قال في الكنز: وينتفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة،

وقال رسول الله ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار»^(١)، وهذا الحديث يشمل كل أنواع الضرر لأن النكرة في سياق النفي تعم، وفيه حذف أصله لا لحق أو إلحاق، أولا فعل ضرر أو ضرار بأحد في ديننا : أى لا يجوز شرعا إلا لموجب خاص^(٢).

أما إدخال الضرر على أحد يستحقه لكونه تعدى حدود الله فيعاقب بقدر جريمته، أولكونه ظلم نفسه وغيره فيطلب المظلوم مقابله بالعدل فهذا غير مراد بالحديث قطعاً^(٣).

كما أن الضرر يباح استثناء في أحوال أخرى، ضببتها بعض القواعد الفقهية من أمثال قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»، وقاعدة «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف» وما إلى ذلك من القواعد التي يأتي ذكرها.

القواعد الفقهية الضابطة لأحكام الضرر:

٥ - لقد عنى الفقهاء كثيرا بدراسة موضوع الضرر ومعالجة آثاره، وذلك لما له من أهمية بالغة في استقرار العلاقات بين الناس،

(١) حديث: «لا ضرر ولا ضرار».

أخرجه مالك في الموطأ (٢/٧٤٥) من حديث يحيى المازني مرسلًا، ولكن له شواهد موصولة يتقوى بها، ذكرها ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص ٢٨٦ - ٢٨٧) وحسنه النووي.

(٢) فيض القدير ٤٣١/٦.

(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص ٢٨٨.

(١) حديث: «لا ضرر ولا ضرار»

سبق ترجمته ف٤.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٤ (نشر دار الفكر بدمشق)

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٤، والأشباه للسيوطي ص

وبعد الخروج منها لا ينتفع بها وما فضل رد إلى
الغنيمة ^(١).

وللتفصيل : (ر: ضرورة) .

الضرر لا يزال بمثله .

٩ - هذه القاعدة مقيدة لقاعدة «الضرر
يزال» بمعنى أن الضرر مهما كان واجب
الإزالة، فإزالته إما بلا ضرر أصلا أو بضرر
أخف منه، كما هو مقتضى قاعدة «الضرر
الأشد يزال بالأخف» وأما إزالة الضرر بضرر
مثله أو أشد فلا يجوز، وهذا غير جائز عقلا
- أيضا - لأن السعى في إزالته بمثله عبث .

ومن فروع هذه القاعدة ما لو أكره على قتل
المسلم بالقتل مثلا لا يجوز؛ لأن هذا إزالة
الضرر بضرر مثله، بخلاف أكل ماله فإنه
إزالة الضرر بما هو أخف .

ومنها لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة، أو أدخل
البقر رأسه في قدر، أو أودع فصيلا فكبرا في
بيت المودع ولم يمكن إخراجه إلا بهدم
الجدار، أو كسر القدر، أو ذبح الدجاجة،
يضمن صاحب الأكثر قيمة الأقل؛ لأن
الأصل أن الضرر الأشد يزال بالأخف ^(٢).

يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام :

١٠ - هذه القاعدة مقيدة لقاعدة «الضرر
لا يزال بمثله» أي لا يزال الضرر بالضرر إلا إذا
كان أحدهما عاما والآخر خاصا، فيتحمل
حينئذ الضرر الخاص لدفع الضرر العام .

وهذه قاعدة مهمة من قواعد الشرع مبنية
على المقاصد الشرعية في مصالح العباد
استخرجها المجتهدون من الإجماع ومعقول
النصوص، قال الأتاسي نقلا عن الغزالي :
إن الشرع إنما جاء ليحفظ على الناس دينهم
وأَنْفُسَهُمْ وعَقُولَهُمْ وَأَنْسَابَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فكل
ما يكون بعكس هذا فهو مضرّة يجب إزالتها ما
أمكن وإلا فتأييدا لمقاصد الشرع يدفع في
هذا السبيل الضرر الأعم بالضرر
الأخص ^(١)

إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا
بارتكاب أخفهما :

١١ - هذه القاعدة وقاعدة «الضرر الأشد
يزال بالأخف» وقاعدة «يختار أهون الشرين»
متحدات والمسمى واحد وإن اختلف التعبير
وما يتفرع عليها يتفرع على أختيها .

ومن فروعها جواز شق بطن الميتة لإخراج
الولد إذا كانت ترجى حياته ^(٢).

(١) الأشياء لابن نجيم ص ٣٤ ط : المطبعة الحسينية

المصرية)، والأشياء للسيوطي ٨٤.

(٢) شرح المجلة للأتاسي ٦٣/١ - ٦٤ المادة (٢٥) و(٩٠٦).

(١) شرح المجلة للأتاسي ٦٦/١ المادة (٢٦).

(٢) الأشياء لابن نجيم ص ٣٥ ط : المطبعة الحسينية)، وشرح

المجلة للأتاسي ٦٩/١.

استعمال الحق بالنظر إلى ما يؤول إليه من أضرار:

١٢ - يقول الشاطبي: جلب المصلحة أو دفع المفسدة إذا كان مآذونا فيه على ضريين:

أحدهما: أن لا يلزم عنه إضرار الغير. والثاني: أن يلزم عنه ذلك، وهذا ضربان: أحدهما:

أن يقصد الجالب أو الدافع ذلك الإضرار كالمُرخص في سلعته قصدا لطلب معاشه، وصحبه قصد الإضرار بالغير.

والثاني: أن لا يقصد إضرارا بأحد، وهو قسمان:

أحدهما: أن يكون الإضرار عاما كتلقى السلع وبين الحاضر للبادي والامتناع عن بيع داره أو فدانته، وقد اضطر إليه الناس لمسجد جامع أو غيره.

والثاني: أن يكون خاصا وهو نوعان: أحدهما: أن يلحق الجالب أو الدافع بمنعه من ذلك ضرر، فهو محتاج إلى فعله، كالدافع عن نفسه مظلمة يعلم أنها تقع بغيره، أو يسبق إلى شراء طعام، أو ما يحتاج إليه، أو إلى صيد أو حطب أو ماء أو غيره عالما أنه إذا حازه تضرر غيره بعدمه، ولو أخذ من يده تضرر.

والثاني: أن لا يلحقه بذلك ضرر وهو على ثلاثة أنواع:

الأول: ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعيا، أعنى القطع العادي كحفر البئر خلف الدار في الظلام، بحيث يقع الداخل فيه، وشبه ذلك.

والثاني: ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادرا كحفر البئر بموضع لا يؤدي غالبا إلى وقوع أحد فيه، وأكل الأغذية التي غالبا لا تضر أحدا وما أشبه ذلك.

والثالث: ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرا لنادرا وهو على وجهين:

أحدهما: أن يكون غالبا كبيع السلاح من أهل الحرب، والعنب من الخمار، وما يغش به ممن شأنه الغش، ونحو ذلك.

والثاني: أن يكون كثيرا لا غالبا كمسائل بيوع الآجال. فهذه ثمانية أقسام.

القسم الأول: استعمال الحق بحيث لا يلزم عنه مضرة:

استعمال الحق إذا لم يلزم عنه مضرة بالغير - حكمه أنه باق على أصله من الإذن ولا إشكال فيه ولا حاجة إلى الاستدلال عليه لثبوت الدليل على الإذن ابتداء.

القسم الثاني: استعمال الحق بقصد الإضرار بالغير:

لا إشكال في منع القصد إلى الإضرار من

حيث هو إضرار لثبوت الدليل على أنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام^(١).

والضابط الكل في استعمال الحق هو ما ذكره الغزالي حيث يقول: أن لا يجب لأخيه إلا ما يجب لنفسه، فكل مالو عومل به شق عليه وثقل على قلبه فينبغي أن لا يعامل به غيره^(٢).

وجاء في معين الحكام في شرح حديث «لا ضرر ولا ضرار» فهي النبي ﷺ أن يتعمد أحدهما الإضرار بصاحبه وعن أن يقصدا ذلك جميعا^(٣).

وفما يلي نذكر بعض الفروع الفقهية تطبيقاً لهذا النوع من استعمال الحق: الإضرار في الوصية :

١٣ - روى الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً «الإضرار في الوصية من الكبائر»^(٤) وورد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم

يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار»^(١) قال شهر بن حوشب^(٢) (راوى الحديث) ثم قرأ على أبو هريرة «من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار» إلى قوله «وذلك الفوز العظيم»^(٣)

والإضرار في الوصية تارة يكون بأن يخص بعض الورثة بزيادة على فرضه الذي فرضه الله له فيتضرر بقية الورثة بتخصيصه، ولهذا قال النبي ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»^(٤) وتارة بأن يوصى لأجنبي بزيادة على الثلث فينقص حقوق الورثة، ولهذا قال النبي ﷺ «الثلث، والثلث كثير»^(٥) ومتى أوصى لوارث أو لأجنبي بزيادة على الثلث لم ينفذ ما أوصى به إلا بإجازة الورثة^(٦).

وللفقهاء خلاف وتفصيل في رد وصية الموصى إذا قصد بوصيته المضارة ينظر في مصطلح: (وصية).

(١) حديث: «إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة...» أخرجه الترمذي (٤٣١/٤) وأشعار المناوى إلى تضعيفه في فيض القدير (٣٣٥/٢).

(٢) تفسير الجصاص ٢٠١/١ (المطبعة البهية المصرية).

(٣) سورة النساء ١٢/١٣.

(٤) حديث: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه...» أخرجه الترمذي (٤٣٣/٤) من حديث أبي أمامة، وحسنه ابن حجر في التلخيص (٩٢/٣).

(٥) حديث: «الثلث والثلث كثير»

أخرجه البخاري (٢٦٩/٧) ومسلم (١٢٥٠/٣).

(٦) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص ٢٨٨.

(١) الموافقات للشاطبي ٣٤٨/٢ وما بعدها (نشر المكتبة التجارية الكبرى).

(٢) إحياء علم الدين ٧٦/٢.

(٣) معين الحكام ص ٢٤٤ (ط . الميمنية).

(٤) تفسير القرطبي ٢٥٢/٢ وحديث: «الإضرار في الوصية من الكبائر»

أخرجه الدارقطني (١٥١/٤) والبيهقي (٢٧١/٦) وصوب البيهقي وقفه على ابن عباس.

الإضرار بالرجعة :

الزوج، والحبس، فيفرك بين الزوجين دفعا للضرر، بشروطه على تفصيل وخلاف فيه .
وانظر مصطلح: (إيلاء، وطلاق، وفسخ، وغيبة، ومفقود) .

الإضرار في الرضاع :

١٦ - إن رغبت الأم في إرضاع ولدها أجبت وجوبا سواء كانت مطلقة أم في عصمة الأب على قول جمهور الفقهاء، لقوله تعالى : ﴿لَا تَضَارَّ وَالِدَةَ بِوَلَدِهَا﴾ ^(١) والمنع من إرضاع ولدها مضارة لها ^(٢) .

وقيل : إن كانت الأم في حبال الزوج فله منعها من إرضاع ولدها إلا أن لا يمكن ارتضاعه من غيرها، ولكن إنما يجوز له ذلك إذا كان قصد الزوج به توفير الزوجة للاستمتاع، لا مجرد إدخال الضرر عليها ^(٣)، ويلزم الأب إجابة طلب المطلقة في إرضاع ولدها ما لم تطلب زيادة على أجره مثلها، أما إن طلبت زيادة على أجره مثلها زيادة كبيرة، ووجد الأب من يرضعه بأجرة المثل لم يلزم الأب إجابتها إلى ما طلبت، لأنها تقصد المضارة ^(٤) .

١٤ - من طلق زوجته ثم راجعها وكان قصده بالرجعة المضارة فإنه آثم بذلك، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن هذا التصرف بقوله : ﴿وَلَا تَمْسُكُوهُنَّ ضَرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ ^(١) يقول الطبرى في تفسير هذه الآية : ولا تراجعوهن إن راجعتموهن في عدد من مضارة لمن تطولوا عليهن مدة انقضاء عددهن، أو لتأخذوا منهن بعض ما آتيتموهن بطلبهن الخلع منكم لمضارتكم إياهن، بإمساكم إياهن ومراجعتموهن ضارا واعتداء ^(٢) .

وهذا تبين أن الله سبحانه وتعالى نهى الأزواج أن يمسكوا زوجاتهم بقصد إضرارهن بتطويل العدة، أو أخذ بعض ما لهن، والنهى يفيد التحريم فتكون الرجعة محرمة في هذه الحالة ^(٣) .

وللفقهاء تفصيل وخلاف في حكم الرجعية في هذه الحالة . ينظر في مصطلح: (رجعة ف ٤) .

١٥ - ومن صور الإضرار: الإيلاء، وغيبة

(١) سورة البقرة / ٢٣٣ .

(٢) المغنى ٦/ ٦٢٧، وأسنى المطالب ٣/ ٤٤٥، والدمسوقى

٥٢٦/ ٢، وابن عابدين ٢/ ٦٧٥ - ٦٧٦، وجامع العلوم

والحكم ص ٢٨٩ .

(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٢٨٩ .

(٤) نفس المرجع .

(١) سورة البقرة / ٢٣١ .

(٢) تفسير الطبرى ٥/ ٧ - ٨ (نشر دار المعارف)

(٣) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٢٨٨ .

وللتفصيل : (ر: رضاع) .

الإضرار في البيع :

١٧ - من أمثلة الضرر في البيوع بيع الرجل على بيع أخيه، والسوم والشراء على شراء أخيه، والنجش وتلقى الجلب أو الركبان، وبيع الحاضر للبادي، وبيع المضطر^(١) وينظر أحكام هذه البيوع في (بيع منهي عنه : ف ١٠٠ - ١٣٢ .

١٨ - وما يندرج في القسم الثاني حسب تقسيمات الشاطبي : استعمال صاحب الحق حقه لتحقيق مصلحة مشروعة له على وجه يتضرر منه غيره .

يقول الشاطبي : لكن يبقى النظر في العمل الذي اجتمع فيه قصد نفع النفس، وقصد إضرار الغير هل يمنع منه فيصير غير مأذون فيه، أم يبقى على حكمه الأصلي من الإذن ويكون عليه إثم ما قصد ؟

هذا مما يتصور فيه الخلاف على الجملة، وهو جار في مسألة الصلاة في الدار المغصوبة، مع ذلك فيحتمل الاجتهاد فيه .

وهو أنه إما أن يكون إذا رفع ذلك العمل وانتقل إلى وجه آخر في استجلاب تلك

المصلحة، أودء تلك المفسدة جعل له ما أراد أولاً، فإن كان كذلك فلا إشكال في منعه منه، لأنه لم يقصد غير الإضرار، وإن لم يكن محيىص عن تلك الجهة التي يستتضر منها الغير، فحق الجالب أو الدافع مقدم وهو ممنوع من قصد الإضرار، ولا يقال : إن هذا تكليف بما لا يطاق، فإنه إنما كلف بنفى قصد الإضرار وهو داخل تحت الكسب لا بنفى الإضرار بعينه^(١) .

١٩ - ومن فروع هذا النوع ما ذكره التسولي، فيمن أراد أن يحفر بئرا في ملكه ويضر بجدار جاره، : وأما إن وجد عنه مندوحة ولم يتضرر بترك حفرة فلا يمكن من حفرة لتمحض إضراره بجاره حينئذ^(٢) .

ومذهب الحنابلة ومتأخري الحنفية قريب من مذهب المالكية في هذا الصدد، إذ هم يقيدون حق المالك في التصرف بملكه بما يمنع الإضرار الفاحش عن جاره فقد جاء في المغني : ليس للجار التصرف في ملكه تصرفا يضر بجاره، نحو أن يبني فيه حماما بين الدور، أو يفتح خبازا بين العطارين^(٣) .

والزيلعي من الحنفية يقرر هذا المعنى ويقول : إن للإنسان أن يتصرف في ملكه

(١) الموافقات ٢/ ٣٤٩ .

(٢) البهجة في شرح النخبة ٢/ ٣٣٦ .

(٣) المغني لابن قدامة ٤/ ٥٧٢ .

(١) جامع العلوم والحكم ص ٢٨٩ - ٢٩٠ .

نفسه وهلاك عياله فلم يلزمه، كما لو أمكنه إنجاء الغريق بتغريق نفسه، ولأن في بذله إلقاء بيده إلى التهلكة، وقد نهى الله عن ذلك ^(١).

أما إذا أمكن انجبار الإضرار ورفعته جملة فاعتبار الضرر العام أولى فيمنع الجالب أو الدافع مما هم به، لأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة بدليل النهي عن تلقي السلع وعن بيع الحاضر للبادي، واتفاق السلف على تضمين الصانع مع أن الأصل فيهم الأمانة، وقد زادوا في مسجد رسول الله ﷺ من غيره مما رضى أهله ومالا، وذلك يقضى بتقديم مصلحة العموم على مصلحة الخصوص لكن بحيث لا يلحق الخصوص مضرة (لاتنجر) ^(٢) وهو مفاد قاعدة «يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام» ^(٣).

القسم الرابع : دفع الضرر بالتمكين من المعصية :

٢١ - فمن ذلك الرشوة على دفع الظلم إذا لم يقدر على دفعه إلا بذلك، وإعطاء المال للمحاربين وللكفار في فداء الأسرى،

ماشاء من التصرفات مالم يضر بغيره ضررا ظاهرا ولو أراد بناء تنور في داره للخبز الدائم، كما يكون في الدكاكين، أوحا للطحن، أو مدقات للقصارين لم يجوز، لأن ذلك يضر بالجيران ضررا ظاهرا فاحشا لا يمكن التحرز منه، والقياس أنه يجوز لأنه تصرف في ملكه، وترك ذلك استحسانا لأجل المصلحة ^(١).

القسم الثالث : لحوق الضرر بجالب المصلحة أو دافع المفسدة عند منعه من استعمال حقه :

٢٠ - هذا لا يخلو أن يلزم من منعه الإضرار به بحيث لا ينجبر أولا، فإن لزم قدم حقه على الإطلاق ^(٢).

ومن فروع هذا النوع ما ذكره ابن قدامة من أنه إذا اشتدت المصلحة في سنة المجاعة وأصابت خلقا كثيرا، وكان عند بعض الناس قدر كفايته وكفاية عياله، لم يلزمه بذله للمضطرين، وليس لهم أخذه منه لأن ذلك يفضي إلى وقوع الضرر به ولا بدفعه عنهم، وكذلك إن كانوا في سفر ومعه قدر كفايته من غير فضلة، لم يلزمه بذل مامعه للمضطرين، لأن البذل في هذه الحالة يفضي إلى هلاك

(١) المغني ٦٠٣/٨.

(٢) الموافقات ٢/ ٢٥٠ والذي بين القوسين من التعليقات

على الموافقات .

(٣) مجلة الأحكام العدلية المادة (٢٦)، والأشباه والنظائر لابن نجيم

ص ٩٦ نشر دار الفكر بدمشق.

(١) تبين الحقائق للزليعي ١٩٦/٤.

(٢) الموافقات ٢/ ٣٤٩.

ولما نعى الحاج حتى يؤدوا خراجا، كل ذلك انتفاع أو دفع ضرر بتمكين من المعصية، ومن ذلك طلب فضيلة الجهاد، مع أنه تعرض لموت الكافر على الكفر، أو قتل الكافر المسلم، بل قال عليه الصلاة والسلام: «والذى نفسى بيده لو ددت أنى أقتل فى سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل» ^(١) ولازم ذلك دخول قاتله النار، وقول أحد أبني آدم «إنى أريد أن تبوء بإثمى وإثمك» ^(٢) بل العقوبات كلها جلب مصلحة أو درء مفسدة يلزم عنها إضرار الغير، إلا أن ذلك كله إلغاء لجانب المفسدة لأنها غير مقصودة للشارع فى شرع هذه الأحكام، ولأن جانب الجالب والدافع أولى ^(٣).

القسم الخامس : التصرف المفضى إلى المفسدة قطعاً :

٢٢ - المفروض فى هذا الوجه أنه لا يلحق الجالب للمصلحة أو الدافع للمفسدة ضرر، ولكن أداءه إلى المفسدة قطعى عادة فله نظران :

نظر من حيث كونه قاصدا لما يجوز أن

يقصد شرعا من غير قصد إضرار بأحد، فهذا من هذه الجهة جائز لا محذور فيه . ونظر من حيث كونه عالماً بلزوم مضرة الغير لهذا العمل المقصود مع عدم استضراره بتركه، فإنه من هذا الوجه مظنة لقصد الإضرار، لأنه فى فعله إما فاعل لمباح صرف لا يتعلق بفعله مقصد ضرورى ولا حاجى ولا تكميلى فلا قصد للشارع فى إيقاعه من حيث يوقع، وإما فاعل للمأمر به على وجه يقع فيه مضرة مع إمكان فعله على وجه لا يلحق فيه مضرة وليس للشارع قصد فى وقوعه على الوجه الذى يلحق به الضرر دون الآخر.

وعلى كلا التقديرين فتوخيه لذلك الفعل على ذلك الوجه مع العلم بالمضرة لابد فيه من أحد أمرين : إما تقصير فى النظر للمأمر به وذلك ممنوع، وإما قصد إلى نفس الإضرار وهو ممنوع - أيضا - فيلزم أن يكون ممنوعا من ذلك الفعل، لكن إذا فعله يعد متعديا بفعله ويضمن ضمان المتعدى على الجملة ^(١).

القسم السادس : التصرف المفضى إلى المفسدة نادرا :

٢٣ - المفروض فى هذا الوجه أن الجالب أو

(١) حديث : «والذى نفسى بيده لو ددت ...»

أخرجه البخارى (فتح البارى ١٦/٦ ط . السلفية) من حديث أبى هريرة .

(٢) سورة المائدة / ٢٩ .

(٣) الموافقات ٢ / ٣٥٠ وما بعدها .

(١) الموافقات للشاطبى ٢ / ٣٥٧ ، ٣٥٨ .

الخلاف، أما أن الأصل الإباحة والإذن فظاهر، وأما أن الضرر والمفسدة تلحق ظنا فهل يجرى الظن مجرى العلم فيمنع من الوجهين المذكورين أم لا؛ لجواز تخلفهما وإن كان التخلف نادرا؟ لكن اعتبار الظن هو الأرجح، ولا يلتفت إلى أصل الإذن والإباحة لأمر:

أحدها : أن الظن في أبواب العمليات جار مجرى العلم فالظاهر جريانه هنا ^(١).
والثاني : قوله تعالى : ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ ^(٢) فحرم الله تعالى سب آلهة المشركين مع كون السب غيظا وحمية لله وإهانة لأهنتهم، لكونه ذريعة إلى سبهم لله تعالى وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لأهنتهم، وهذا كالتنبيه بل كال تصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سببا في فعل مالا يجوز ^(٣).

القسم الثامن : التصرف المؤدى إلى المفسدة كثيرا :

٢٥ - إذا كان أداء التصرف إلى المفسدة كثيرا لا غالبا ولا نادرا، فهو موضع نظر والتباس

الدافع لا يقصد الإضرار بأحد إلا أنه يلزم عن فعله مضره بالغير نادرا، فهو على أصله من الإذن، لأن المصلحة إذا كانت غالبية فلا اعتبار بالنذور في انخراطها، إذ لا توجد في العادة مصلحة عرية عن المفسدة جملة، إلا أن الشارع إنما اعتبر في مجارى الشرع غلبة المصلحة ولم يعتبر ندور المفسدة إجراء للشرعيات مجرى العاديات في الوجود، ولا يعد - هنا - قصد القاصد إلى جلب المصلحة أو دفع المفسدة - مع معرفته بنذور المضره عن ذلك - تقصيرا في النظر ولا قصدا إلى وقوع الضرر، فالعمل إذن باق على أصل المشروعية، والدليل على ذلك أن ضوابط المشروعات هكذا وجدناها : كالقضاء والشهادة في الدماء والأموال والفروج مع إمكان الكذب والوهم والغلط، وكذلك أعمال الخبر الواحد والأقيسة الجزئية في التكاليف مع إمكان إخلالها والخطأ فيها من وجوه، لكن ذلك نادر فلم يعتبر واعتبرت المصلحة الغالبة ^(١).

القسم السابع : التصرف المؤدى إلى المفسدة ظنا :

٢٤ - قد يكون التصرف وسيلة موضوعة للمباح إلا أنه يظن أداؤه إلى المفسدة فيحتمل

(١) الموافقات ٢/٣٥٩، وإعلام الموقعين لابن القيم ٣/١٣٦.

(٢) سورة الأنعام / ١٠٨.

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم ٣/١٣٧.

(١) الموافقات ٢/٣٥٨.

أما إذا أمكن تحصيل الواجب، أو ترك المحرم مع دفع الضرر بطريق آخر من المندوبات أو المكروهات فلا يتعين ترك الواجب ولا فعل المحرم، ولذلك لا يترك الغسل بالماء، ولا القيام في الصلاة ولا السجود لدفع الضرر والألم والمرض، إلا لتعينه طريقا لدفع ذلك الضرر وهذا كله قياس مطرد^(١).

وجوب دفع الضرر :

٢٧ - قال الحصكفي : يجب قطع الصلاة لإغاثة ملهوف وغريق وحريق^(٢) ويقول ابن عابدين : المصلى متى سمع أحدا يستغيث وإن لم يقصده بالنداء، أو كان أجنبيا وإن لم يعلم ما حل به، أو علم وكان له قدرة على إغاثة قطع الصلاة فرضا كانت أو غيره^(٣).

وفي الجملة يجب إغاثة المضطر بإنقاذه من كل ما يعرضه للهلاك من غرق أو حرق، فإن كان قادرا على ذلك دون غيره وجبت الإغاثة عليه وجوبا عينيا، وإن كان ثم غيره كان ذلك واجبا كفائيا على القادرين، فإن قام به أحد سقط عن الباقيين وإلا أثموا جميعا^(٤).

(١) الفروق للقرافي ١٢٣/٢.

(٢) الدر المختار ٤٤٠/١.

(٣) ابن عابدين ٤٧٨/١.

(٤) الموسوعة الفقهية إغاثة ف ٥.

واختلف الفقهاء في حكمه.

فيرى فريق من الفقهاء أن الأصل فيه الحمل على الأصل من صحة الإذن، لأن العلم والظن بوقوع المفسدة متفيان، إذ ليس - هنا - إلا احتمال مجرد بين الوقوع وعدمه ولا قرينة ترجح أحد الجانبين على الآخر، واحتمال القصد للمفسدة، والإضرار لا يقوم مقام نفس القصد ولا يقتضيه.

وذهب الفريق الآخر إلى المنع من مثل هذا التصرف، لأن القصد لا ينضبط في نفسه لأنه من الأمور الباطنة لكن له مجال - هنا - وهو كثرة الوقوع في الوجود أو هو مظنة ذلك، فكما اعتبرت المظنة وإن صح التخلف، كذلك نعتبر الكثرة لأنها مجال القصد^(١). وللتفصيل : (ر: سد الذرائع).

دفع الضرر بترك الواجب :

٢٦ - المعهود في الشريعة دفع الضرر بترك الواجب إذا تعين طريقا لدفع الضرر كالفطر في رمضان، وترك ركعتين من الصلاة لدفع ضرورة السفر، وكذلك يستعمل المحرم لدفع الضرر كأكل الميتة لدفع ضرر التلف، وتساع الغصة بشرب الخمر كذلك، وذلك كله لتعين الواجب أو المحرم طريقا لدفع الضرر.

(١) الموافقات للشاطي ٣٦١/٢.

الكرء أولا ليشترى بها الجمال والظهر ويدفعه إلى بعض ديونه مثلاً، فإن كل واحد من هؤلاء مضر بالعامه، الطيب الجاهل يهلك أبدانهم، والمفتي الماجن يفسد عليهم أديانهم، والمكاري المفلس يتلف أموالهم فيحجر على هؤلاء، لكن المراد من الحجر المنع من إجراء العمل لamen التصرفات القولية، والمنع في هذه الحالة من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١).

(ر: حجر ف ٢٢).

التفريق لضرر عدم الإنفاق.

٢٩ - ذهب المالكية والشافعية في الأظهر والحنابلة في قول إلى أن الزوج إذا أعسر بالنفقة فالزوجة بالخيار إن شاءت صبرت وأنفقت على نفسها من مالها أو بما اقترضته، وإن شاءت رفعت أمرها إلى القاضي وطلبت فسخ نكاحها^(٢).

وروى نحو ذلك عن عمر وعلى وأبي هريرة، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز وربيعة وحماد ويحيى

وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، وإنما اختلفوا في تضمين من امتنع عن دفع الضرر عن المضطر مع قدرته على ذلك، فيرى أكثر الفقهاء أن كل من رأى إنساناً في مهلكة فلم ينجه منها مع قدرته على ذلك لم يلزمه ضمانه، وقد أساء؛ لأنه لم يهلكه، ولم يكن سبياً في هلاكه كما لو لم يعلم بحاله.

وذهب المالكية وأبو الخطاب من الحنابلة إلى أن الممتنع مع القدرة يلزمه الضمان، لأنه لم ينجه من الهلاك مع إمكانه، فيضمنه كما لو منعه الطعام والشراب^(٣).
والتفصيل في: (ضمان).

الحجر لدفع الضرر:

٢٨ - يحجر على بعض الناس الذين تكون مضرتهم عامة، كالطبيب الجاهل، والمفتي الماجن، والمكاري المفلس، لأن الطبيب الجاهل يسقى الناس في أمراضهم دواءً مخالفاً يفسد أبدانهم لعدم علمه، ومثله المفتي الماجن وهو الذي يعلم الحيل الباطلة، كتعليم المرأة الردة لتبين من زوجها، أو لتسقط عنها الزكاة، ثم تسلم، وكالذي يفتي عن جهل، وكذا المكاري المفلس، لأنه يأخذ

(١) شرح المجلة للاتاسي ٥٢٢/٣ المادة (٩٦٤)، وابن عابدين ٩٣/٥.

(٢) الدسوقي ٥١٨/٢، ومغنى المحتاج ٤٤٢/٣، والمغنى ٥٧٣/٧.

(٣) المغنى ٨٣٤/٨ - ٨٣٥، والدسوقي ٢٤٢/٤ و ١١٢/٢، ومغنى المحتاج ٥/٤، والاختيار ١٧٥/٤، وبدائع الصنائع ٢٣٥، ٢٣٤/٧.

القطان وعبد الرحمن بن مهدي وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور^(١).

ضُرُورَة

ويرى الحنفية وعطاء والزهرى وابن شبرمة أن من أعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما، ويقال لها: استديني.

التعريف :

ولمعرفة أحكام الفرقة بسبب ضرر فقد الزوج أوغييته (ر: مفقود، غيبة، وفسخ، وطلاق).

١ - الضرورة في اللغة: اسم من الاضطراب والاضطرار: الاحتياج الشديد^(٢). تقول: حملتني الضرورة على كذا وكذا، وقد اضطر فلان إلى كذا وكذا.

وعرفها الجرجاني: بأنها النازل مما لمدفع له^(٣).

وهي عند الفقهاء: بلوغ الإنسان حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقي جائعا أو عريانا لمات، أو تلف منه عضو، وهذا يبيح تناول المحرم^(٤).

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الحاجة :

٢ - الحاجة في اللغة: تطلق على الافتقار، وعلى مايفتقر إليه.

ضَرَّة

انظر: قسم بين الزوجات

ضِرْس

انظر: سن

(١) لسان العرب، والمصباح المنير.

(٢) التعريفات للجرجاني.

(٣) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر (١/ ٢٧٧ ط . دار

الكتب العلمية) والمنثور في القواعد للزركشي ٢ / ٣١٩.

(٥) المغني ٧/ ٥٧٣.

هى أعلى أنواع الحرج الموجبة للتخفيف^(١).

ج - العذر :

٤ - العذر نوعان : عام ، وخاص .
والعذر العام : هو الذى يتعرض له الشخص غالبا في بعض الأحوال كفقد الماء للمسافر، فيسقط قضاء الصلاة، وقد يكون نادرا، وهو إما أن يدوم كالحادث الدائم والاستحاضة والسلس ونحوه، فيسقط القضاء أيضا ، أما النادر الذى لا يدوم ولا بدل معه كفقد الطهورين ونحوه، فيوجب القضاء عند بعض الفقهاء .

وأما العذر الخاص : فهو ما يطرأ للإنسان أحيانا، كالانشغال بأمر ما عن أداء الصلاة، فهذا يوجب القضاء^(٢).

والصلة بين الضرورة وبين العذر أن العذر نوع من المشقة المخففة للأحكام الشرعية، وهو أعم من الضرورة .

د - الجائحة :

٥ - الجائحة فى اللغة : الشدة، تحتاج المال من سنة أو فتنة وهى مأخوذة من الجوح بمعنى الاستئصال والهلاك، يقال : جاحتهم

واصطلاحا : هى كما عرفها الشاطبى - ما يفتقر إليه من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدى - فى الغالب - إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراخ دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة^(١).

قال الزركشى وغيره : والحاجة كالجائع الذى لو لم يجد مايأكل لم يهلك، غير أنه يكون فى جهد ومشقة وهذا لا يبيح المحرم^(٢).

والفرق بين الحاجة والضرورة، أن الحاجة وإن كانت حالة جهد ومشقة فهى دون الضرورة، ومرتبها أدنى منها ولا يتأتى بفقدائها الهلاك^(٣).

ب - الحرج :

٣ - الحرج فى اللغة : بمعنى الضيق، ويطلق عند الفقهاء على كل ما تسبب فى الضيق، سواء أكان واقعا على البدن أم على النفس أم عليهما معا^(٤).

والصلة بين الضرورة والحرج أن الضرورة

(١) الموافقات ٢ / ١٠ - ١١، والموسوعة الفقهية ١٦ / ٢٤٧ .

(٢) المنشور فى القواعد للزركشى ٢ / ٣١٩، وغمز عيون البصائر ١ / ٢٧٧ .

(٣) الموسوعة الفقهية ١٦ / ٢٤٧ .

(٤) الموسوعة الفقهية ١٧ / ٢٦٨ .

(١) الموسوعة الفقهية ١٧ / ١٧٠ .

(٢) المنشور فى القواعد للزركشى ٢ / ٣٧٥ - ٣٧٦ .

الجائحة واجتاحتهم، وجاح الله ماله وأجاحه
بمعنى: أى أهلكه بالجائحة^(١).

والجائحة قد تكون سببا للضرورة.

هـ - الإكراه :

٦ - الإكراه لغة: حمل الغير على شيء
لايرضاه، يقال: أكرهت فلانا إكراها: حملته
على مالا يحبّه ويرضاه.

وعرفه البزدوى بأنه: حمل الغير على أمر يمتنع
عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ويصير
الغير خائفا به.

(ر: إكراه ف ١).

وقد يؤدي الإكراه إلى الضرورة كالإكراه

الملجئ.

الأدلة الشرعية على اعتبار الضرورة في
الأحكام :

٧ - الأحكام الشرعية نوعان: أحكام كلية
شرعت ابتداء، ولا تختص ببعض المكلفين
من حيث هم مكلفون دون بعض،
ولا ببعض الأحوال دون بعض.

وأحكام شرعت لعذر شاق استثناء من
أصل كلى يقتضى المنع مع الاقتصار على
مواضع الحاجة فيه^(٢).

وقد ورد في الكتاب والسنة ما يدل على
مشروعية العمل بالأحكام الاستثنائية
بمقتضى الضرورة، وتأييد ذلك بمبدأى
اليسر وانتفاء الحرج اللذين هما صفتان
أساسيتان فى دين الإسلام وشريعته.

أما القرآن الكريم ففيه عدة آيات تدل
على مشروعية العمل بمقتضى الضرورة
واعتبارها فى الأحكام.

منها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ
وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنَازِيرِ وَمَا أَهْلَ بِهِ لغيرِ اللَّهِ فَمَنْ
اضْطَرَّ غَيْرُ غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ
غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ
اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ
إِلَّا مَا اضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(٢).

فهاتان الآيتان، وغيرهما تبين تحريم تناول
مطعومات معينة كالميتة ونحوها، كما أنها
تتضمن استثناء حالة الضرورة حفاظا على
النفوس من الهلاك، والاستثناء من التحريم -
كما قال البزدوى - إباحة، إذ الكلام صار
عبارة عما وراء المستثنى، وقد كان مباحا قبل
التحريم، فيبقى على ماكان فى حالة
الضرورة^(٣).

(١) الصحاح والقاموس ولسان العرب والمصباح المنير مادة (جرح)
والموسوعة الفقهية (مصطلح: جائحة ف ١)

(٢) الموافقات للشاطى ١ / ٣٠٠ - ٣٠١

(١) سورة البقرة / ١٧٣

(٢) سورة الأنعام / ١١٩

(٣) كشف الأسرار / ٤ / ١٥١٨

وأما الأحاديث فكثيرة منها .

ما رواه أحمد عن أبي واقد الليثي أنهم قالوا : «يا رسول الله ، إنا بأرض تصيبنا بها المخصصة فمتى يحل لنا الميتة؟ قال : إذا لم تصطبحوها ، ولم تغتبقوها ، ولم تحتفتوها ، فشانكم بها» (١) .

وعن جابر بن سمرة أن أهل بيت كانوا بالحرّة محتاجين قال : «فمات عندهم ناقة لهم أو لغيرهم ، فرخص لهم النبي ﷺ في أكلها ، قال : فعصمتهم بقية شتائهم أو سنتهم» (٢) .

وقد دل الحديثان على أنه يجوز للمضطر أن يتناول من الميتة ما يكفيه .

٨ - شروط تحقق الضرورة :

يشترط للأخذ بمقتضى الضرورة مايلي :

أ - أن تكون الضرورة قائمة لامتظرة ، وتظهر هذه القاعدة في الفروع الفقهية المبنية

(١) حديث أبي واقد الليثي : «يا رسول الله ، إنا بأرض تصيبنا بها المخصصة» .

أخرجه أحمد (٢١٨ / ٥) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٥ / ٤) : «رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح» . والمعنى لم نجدوا البتة تصطبحوها ، أو شربا تغتبقونه ولم نجدوا بعد عدم الصبوح والغبوق بقلة تاكلونها حلت لكم الميتة .

نيل الأوطار : (٤ / ١٥١ ط : دار القلم .)

(٢) نيل الأوطار (٨ / ١٥٦ ، ١٥٨ الحلبي .) وحديث : «جابر بن سمرة أن أهل بيت كانوا بالحرّة» . أخرجه أحمد (٨٧ / ٥) .

على الرخص منها :

يشترط الفقهاء لتحقيق الإكراه خوف المكره إيقاع ما هدد به في الحال بغلبة ظنه (١) ، وبناء على هذا الشرط فقول المكره «لأقتلنك غدا» ليس بإكراه (٢) .

قال الشيخ عميرة : لو كانت الحاجة غير ناجزة فهل يجوز الأخذ لما عساه يطرأ؟ الظاهر لا ، كافتناء الكلب لما عساه يكون من الزرع ونحوه (٣) .

يقول الشاطبي : الصواب الوقوف مع أصل العزيمة ، إلا في المشقة المخلة الفادحة فإن الصبر أولى ، مالم يؤد ذلك إلى دخل في عقل الإنسان أو دينه ، وحقيقة ذلك أن لا يقدر على الصبر ، لأنه لا يؤمر بالصبر إلا من يطيقه ، فأنت ترى بالاستقراء أن المشقة الفادحة لا يلحق بها توهمها ، بل حكمها أخف بناء على أن التوهم غير صادق في كثير من الأحوال فإذا : ليست المشقة بحقيقية ، والمشقة الحقيقية هي العلة الموضوعية للرخصة فإذا لم توجد كان الحكم غير لازم (٤) .

ب - ألا يكون لدفع الضرورة وسيلة أخرى إلا مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية قال

(١) الدر المختار ٨٠ / ٥ ، ومغنى المحتاج ٣ / ٢٨٩

(٢) مغنى المحتاج ٣ / ٢٩٠ .

(٣) حاشية عميرة ٢ / ١٤٢ .

(٤) الموافقات ١ / ٣٣٦ .

مفسدة من إقدامه عليه، وإن قدر على دفع المكروه بسبب من الأسباب لزمه ذلك، لقدرته على درء المفسدة، وإنما قدم درء القتل بالصبر، لإجماع العلماء على تحريم القتل، واختلافهم في الاستسلام للقتل فوجب تقديم درء المفسدة المجمع على وجوب درئها على درء المفسدة المختلف في وجوب درئها^(١).

هـ - ألا يقدم المضطر على فعل لا يحتمل الرخصة بحال^(٢).
قال ابن عابدين: الإكراه على المعاصي أنواع:

نوع يرخص له فعله ويثاب على تركه، كإجراء كلمة الكفر، وشتم النبي ﷺ، وترك الصلاة، وكل ما ثبت بالكتاب.
ونوع يحرم فعله ويأثم بإتيانه كالزنى وقتل مسلم، أو قطع عضوه، أو ضربه ضرباً متلفاً، أو شتمه أو أذيته^(٣).
وللتفصيل في أقسام الرخصة والأحكام المتعلقة بها (ر: مصطلح: رخصة).

٩ - حالات الضرورة:

تتبع عبارات الفقهاء والمفسرين يتبين أن

أبوبكر الجصاص عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾^(١). معنى الضرورة - هنا - : هو خوف الضرر على نفسه أو بعض أعضائه بتركه الأكل وقد انطوى تحته معنيان:

أحدهما: أن يحصل في موضع لا يجد غير الميتة.

والثاني: أن يكون غيرها موجوداً، ولكنه أكره على أكلها بوعيد يخاف منه تلف نفسه أو تلف بعض أعضائه، وكلا المعنيين مراد بالآية عندنا^(٢).

ج - يجب على المضطر مراعاة قدر الضرورة، لأن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها، وتفرعاً على هذا الأصل قرر جمهور الفقهاء أن المضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق^(٣).

د - يجب على المضطر أن يراعى عند دفع الضرورة مبدأ درء الأفسد فالأفسد، والأرذل فالأرذل، فمن أكره على قتل مسلم بحيث لو امتنع منه قتل يلزمه أن يدرأ مفسدة القتل بالصبر على القتل، لأن صبره على القتل أقل

(١) سورة الأنعام / ١١٩.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١ / ١٥٠ ط . البهية .

(٣) غمز عيون البصائر ١ / ٢٧٦ - ٢٧٧ نشر دار الكتب العلمية - بيروت .

(١) قواعد الأحكام للعلامة ابن عبد السلام ١ / ٧٩ .

(٢) بدائع الصنائع ٧ / ١٧٧ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٥ / ٨٣ .

وتفصيل المحرمات التي تبيحها الضرورة وترتيبها عند التعدد، وأثر الضرورة في رفع حرمة الميتة ونحوها، وفيما يلي تفصيل هذه المسائل الخلافية :

أ - الميتة :

إذا كان للمضطر أكل الميتة ونحوها في حالة الاضطرار، سواء كان هذا الاضطرار بجوع أو عطش في غمصة، أو بإكراه من ظالم، فهل يجب عليه تناولها أم يجوز له الامتناع من الأكل حتى يموت؟.

ذهب الحنفية - في ظاهر الرواية - والمالكية والشافعية - في أحد الوجهين - والحنابلة - على الصحيح من المذهب - إلى أن المضطر يجب عليه أكل الميتة ^(١).

وقالوا: إن الذي يخاف الهلاك من الجوع والعطش إذا وجد ميتة أو لحم خنزير أو دما فلم يأكل ولم يشرب حتى مات وهو يعلم أن ذلك يسعه كان آثماً ^(٢)، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ ^(٣)، ولا شك أن الذي يترك تناول الميتة ونحوها حتى يموت يعتبر قاتلاً لنفسه

أهم حالات الضرورة عبارة عن :-

١ - الاضطرار إلى تناول المحرم من طعام أو شراب .

٢ - الاضطرار إلى النظر واللمس للتداوى .

٣ - الاضطرار إلى إتلاف نفس أو فعل فاحشة .

٤ - الاضطرار إلى أخذ مال الغير وإتلافه .

٥ - الاضطرار إلى قول الباطل ^(١).

١٠ - الحالة الأولى: الاضطرار إلى تناول المحرم من طعام أو شراب :

لاخلاف بين الفقهاء في إباحة أكل الميتة ونحوها للمضطر ^(٢). للأدلة السابقة .

إلا أنهم اختلفوا في المقصود بإباحة الميتة، ومقدار ما يأكله المضطر من الميتة ونحوها،

(١) انظر تفسير القرطبي ٢ / ٢٢٥، وأحكام القرآن لابن العربي ١ / ٥٥ ط . عيسى الحلبي . هذا وقد ذكر بعض المعاصرين المرض، والسفر، والنسيان والجهل، والعسر وعدم البلوى والنقص ضمن حالات الضرورة، والواقع أن هذه الحالات وما شابهها وإن كانت من الأعذار التي جعلت سبباً للتخفيف عن العباد إلا أنها لا تنتهي في جميع صورها إلى حد الضرورة .

وللتفصيل في الأحكام المتعلقة بهذه الأعذار ر : مصطلح تيسير ف ٣١ - ٤١ ورفع الحرج، وخصمة .

(٢) المغني لابن قدامة ٨ / ٥٩٥ والقوانين الفقهية ص ١٧٨ نشر الدار العربية للكتاب . وأحكام القرآن لابن العربي ١ / ٥٥، ومغني المحتاج ٤ / ٣٠٦، وأحكام القرآن للجصاص ١ / ١٤٧ ط . البهية .

(١) ابن عابدين ٥ / ٢١٥، والدرمكي ٢ / ١١٥، والمغني

٨ / ٥٩٦، واختيارات ابن تيمية ص ٣٢١، والمقنع

٣ / ٥٣١، والمهذب ١ / ٢٥٠ .

(٢) المبسوط للسرخسي ٢٤ / ١٥١، وابن عابدين ٥ / ٢١٥ .

(٣) سورة البقرة / ١٩٥ .

مقدار ما يأكله المضطر من الميتة ونحوها:

اتفق الفقهاء على أن المضطر يباح له أكل ما يسد الرمق ويأمن معه الموت، كما اتفقوا على أنه يحرم ما زاد على الشبع^(١). واختلفوا في الشبع.

فذهب الحنفية والشافعية - في الأظهر عندهم - والحنابلة - في أظهر الروايتين - وابن الماجشون، وابن حبيب من المالكية: إلى أن المضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق، ولا يباح له الشبع، لأن آية: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾^(٢) دلت على تحريم الميتة، واستثنت ما اضطر إليه، فإذا اندفعت الضرورة لم يحل له الأكل للآية، يحققه أن حاله بعد سد رمقه كحالته قبل أن يضطر، وثم لم يباح له الأكل كذا ههنا^(٣).

وقال المالكية على المعتمد عندهم، والشافعية في قول، والحنابلة في الرواية الثانية: إن المضطر يباح له الشبع لإطلاق الآية، ولما روى جابر بن سمرة أن رجلا نزل الحرة فنفقت عنده ناقة، فقالت له امرأته:

ملقيا بها إلى التهلكة، لأن الكف عن تناول فعل منسوب إلى الإنسان، ولأنه قادر على إحياء نفسه بما أحله الله له، فلزمه كما لو كان معه طعام حلال^(٤).

وقال كل من الحنابلة والشافعية - في وجه - وأبي يوسف - في رواية عنه - إن المضطر يباح له أكل الميتة، ولا يلزمه، فلو امتنع عن تناول في حالة الضرورة ومات، فلا إثم ولا حرج عليه، لما روى عن عبد الله بن حذافة السهمي صاحب رسول الله ﷺ «أن طاعية الروم حبسه في بيت، وجعل معه خرا ممزوجا بباء ولحم خنزير مشوى ثلاثة أيام، فلم يأكل ولم يشرب، حتى مال رأسه من الجوع والعطش وخشوا موته، فأخرجوه فقال: قد كان الله أحله لي لأني مضطر ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام»^(٥).

ولأن إباحة الأكل رخصة فلا تجب عليه، كسائر الرخص، ولأن له غرضا في اجتناب النجاسة والأخذ بالعزيمة، وربما لم تطب نفسه بتناول الميتة، وفارق الحلال في الأصل من هذه الوجوه^(٦).

(١) المغني ٨ / ٥٩٦.

(٢) قصة عبد الله بن حذافة السهمي

أخرجها ابن عساکر في تاريخ دمشق (ترجمة عبد الله بن حذافة ص ١٣٤ - ١٣٥ ط . دار الفكر) وفي إسنادهما القطاع بين عبد الله بن حذافة والراوي عنه وهو الزهري .

(٣) تبين الحقائق ١٨٥ / ٥ والمغني ٨ / ٥٩٦ ط الرياض والمهذب

٢٥٠ / ١

(١) المغني ٨ / ٥٩٥، ومغني المحتاج ٤ / ٣٠٧ .

(٢) سورة البقرة / ١٧٣ .

(٣) حمز عيون البصائر ١ / ٢٧٧، ومغني المحتاج ٤ / ٣٠٧،

والأشباه للسيوطي ص ٨٤، والمغني ٨ / ٥٩٥، والقسوطي

٢ / ٢٢٨، والندوي ٢ / ١١٥ .

لا تؤكل يحل للمضطر قتله بذبح أو بغير ذبح، للتوصل إلى أكله .

قال الجصاص عند تفسيره لآيات الضرورة: ذكر الله تعالى الضرورة في هذه الآيات، وأطلق الإباحة في بعضها، لوجود الضرورة من غير شرط ولا صفة، وهو قوله تعالى ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾^(١) فاقضى ذلك وجود الإباحة بوجود الضرورة في كل حال وجدت الضرورة فيها^(٢).

ج - تناول ما حرم من غير الحيوان:

تناول ما حرم من غير الحيوان نوعان: أحدهما: ما حرم لكونه يقتل الإنسان إذا تناوله كالسموم، فإنه لا يبيحه الضرورة، لأن تناوله استعجال للموت، وقتل للنفس، وهو من أكبر الكبائر.

والآخر: ما حرم لنجاسته ويمثل له الفقهاء بالترياق المشتعل على خمر ولحوم حيات: (ر: سم).

د - شرب الخمر لضرورة العطش والغصص:

يجوز للمضطر شرب الخمر إن لم يجد

اسلخها حتى نقصد شحمها ولحمها ونأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ فسأله فقال: «هل عندك غنى يغنيك؟» قال: لا، قال: «فكلوها»^(١) ولم يفرق ولأن ما جاز سد الرمق منه جاز الشبع منه كالمباح، ولأن الضرورة ترفع التحريم فيعود مباحا، ومقدار الضرورة إنما هو من حالة عدم القوت إلى حالة وجوده حتى يجد^(٢).

قال ابن قدامة: يحتمل أن يفرق بين ما إذا كانت الضرورة مستمرة وبين ما إذا كانت مرجوة الزوال، فما كانت مستمرة كحالة الأعرابي الذي سأل رسول الله ﷺ جاز الشبع، لأنه إذا اقتصر على سد الرمق عادت الضرورة إليه عن قرب، ولا يتمكن من البعد مخافة الضرورة المستقبلية ويفضي إلى ضعف بدنه، وربما أدى ذلك إلى تلفه، بخلاف التي ليست مستمرة فإنه يرجو الغنى عنها بما يحل^(٣).

ب - ذبح الحيوان غير المأكول للضرورة:

كل حيوان حي من الحيوانات التي

(١) حديث جابر بن سمرة: «أن رجلا نزل الحرة...»

أخرجه أبو داود (١٦٦/٤ - ١٦٧).

(٢) حاشية الدسوقي ١١٥/٢، وأحكام القرآن لابن العربي

١/٥٥ - ٥٦ ومغني المحتاج ٣٠٧/٤، والمغني ٨/٥٩٥.

(٣) المغني ٨/٥٩٥.

(١) سورة الأنعام / ١١٩.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١/١٤٧ ط. المطبعة البهية،

والجمع ١/٤٣ - ٤٤.

واختلفوا فيما إذا وجد آدميا معصوما، ميتا فأجاز بعض الحنفية والشافعية على أصح الطريقتين وأشهرهما أكله، لأن حرمة الحي أعظم ^(١).

ويرى المالكية والحنابلة والشافعية - في وجه - أن المضطر ليس له أكل ابن آدم ولو مات ^(٢) لقول النبي ﷺ : «كسر عظم الميت ككسره حيا» ^(٣).

قال الماوردي : فإن جوزنا الأكل من الأدمي الميت فلا يجوز أن يأكل منه إلا ما يسد الرمق بلا خلاف، حفظا للحرمتين . قال : وليس للمضطر طبخه وشيّه، بل يأكله نيئا، لأن الضرورة تندفع بذلك، وفي طبخه هتك لحرمة، فلا يجوز الإقدام عليه، بخلاف سائر الميتات، فإن للمضطر أكلها نيئة ومطبوخة ^(٤).

١١ - ترتيب المحرمات :

إذا وجد المضطر ميتة - ونحوها - من محظورات الأطعمة والأشربة ووجد طعاما أو شرابا للغير فأيهما يأخذه ؟

غيرها، لإساعة لقمة غصّ بها عند جمهور الفقهاء .

ويرى ابن عرفة من المالكية أن ضرورة الغصص تدرأ الحد ولا تمنع الحرمة ^(١).

وأما شرب الخمر لدفع العطش فعند الحنفية والشافعية على القول المقابل للأصح أن من خاف على نفسه من العطش يباح له أن يشرب الخمر كما يباح للمضطر تناول الميتة والخنزير وقيد الحنفية جواز شرب الخمر لضرورة العطش بقولهم : إن كانت الخمر تردّ ذلك العطش ^(٢).

وذهب المالكية والشافعية - على الأصح عندهم - إلى تحريم شرب الخمر لدفع العطش ^(٣).

هـ - تناول المضطر لحم إنسان :

اتفق الفقهاء على أن المضطر إن لم يجد إلا آدميا حيا يحقون الدم لم يباح له قتله، ولا إتلاف عضو منه، مسلما كان أو كافرا، لأنه مثله، فلا يجوز أن يبقى نفسه بإتلافه ^(٤).

(١) الفتاوى الهندية ٤١٢/٥، والدسوقي ٣٥٢/٤، والفواكه الدواني ٢٨٩/٢ وكشاف القناع ١١٧/٦، ومعنى المحتاج ١٨٨/٤.

(٢) الفتاوى الهندية ٤١٢/٥، ومعنى المحتاج ١٨٨/٤.

(٣) الدسوقي ٣٥٣/٤، والفواكه الدواني ٢٨٩/٢، وتفسير ابن العربي ٥٦/١ ومعنى المحتاج ٢٢/٤، والأم ٢٥٣/٢، وحلية العلماء ٤١٦/٣.

(٤) المعنى ٦٠١/٨، والمجموع ٤٤/٩.

(١) المجموع ٤٤/٩، والمعنى ٦٠٢/٨.

(٢) المجموع ٤٤/٩، وتفسير القرطبي، ٢٢٩/٢، والمعنى ٦٠٢/٨.

(٣) حديث : «كسر عظم الميت ككسره حيا .» أخرجه أبو داود (٥٤٤/٣) من حديث عائشة، وحسنه ابن القطان كما في التلخيص لابن حجر (٥٤/٣).

(٤) المجموع ٤٤/٩.

ذهب أكثر الحنفية والشافعية في المذهب والحنابلة، وسعيد بن المسيب وزيد بن أسلم إلى أنه ليس للمضطر تناول طعام الغير، وإنما له أكل الميتة، لأن إباحة الميتة بالنص، وإباحة مال الغير بالاجتهاد، والنص أقوى، ولأن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة وحقوق الأدمي مبنية على الشح والتضييق، ولأن حق الأدمي تلزمه غرامته وحق الله لا عوض له^(١).

وقال بعض الحنفية والشافعية في قول وعبد الله بن دهمار: إن من وجد طعام الغير لا تباح له الميتة، لأنه قادر على الطعام الحلال، فلم يجهز له أكل الميتة، كما لو بذله له صاحبه^(٢).

أما المالكية فيرون تقديم طعام الغير على الميتة ندبا إن لم يخف القطع أو الضرب أو الأذى وإلا قدم الميتة^(٣).

ودوى أصبغ عن ابن القاسم أنه قال: يشرب المضطر الدم ولا يشرب الخمر، ويأكل الميتة ولا يقرب ضوأل الإبل - وقاله ابن وهب - ويشرب البول ولا يشرب الخمر، لأن

الخمر يلزم فيها الحد فهي أغلظ^(١). والمضطر إذا كان مُحَرِّماً ووجد ميتة وصيدا حياً صاده مُحَرِّم أو أعان على صيده، فإنه يقدم الميتة على الصيد الحي الذي صاده المُحَرِّم أو أعان عليه، بهذا يقول الحنفية على المعتمد والمالكية والشافعية في المذهب والحنابلة^(٢).

وقال الشافعية في قول وبعض الحنفية والشعبي: إنه يأكل الصيد ويفديه، لأن الضرورة تبيحه، ومع القدرة عليه لا تحل الميتة لغناه عنها^(٣).

١٢ - أثر الضرورة في رفع حرمة الميتة ونحوها:

قال شارح أصول البزدوى: اختلف العلماء في حكم أكل الميتة ونحوها في حال الضرورة، فهل تصير مباحة، أو تبقى على الحرمة ويرتفع الإثم؟

فذهب بعضهم: إلى أنها لا تحل ولكن يرخص في الفعل إبقاء للمهجة كما في الإكراه على الكفر، وهو رواية عن أبي يوسف وأحد قول الشافعي .

(١) غمز عيون البصائر ١ / ٢٨٨، ومغنى المحتاج ٤ / ٣٠٩، والمجموع ٩ / ٥٣، والمغنى ٨ / ٦٠٠.

(٢) غمز عيون البصائر ١ / ٢٨٨ - ٢٨٩، والمغنى ٨ / ٦٠٠، والمجموع ٩ / ٥٣.

(٣) الدسوقي ٢ / ١١٦، والقرطبي ٢ / ٢٢٩.

(١) القرطبي ٢ / ٢٨٨.

(٢) غمز عيون البصائر ١ / ٢٨٩، والدسوقي ٢ / ١١٦، ومغنى المحتاج ٤ / ٣٠٩، والمغنى ٨ / ٦٠١.

(٣) مغنى المحتاج ٤ / ٣٠٩، والمغنى ٨ / ٦٠١، وغمز عيون البصائر ١ / ٢٨٩.

والشافعية - في قول - أنه يترخص بأكل الميتة للعاصي بسفره ^(١).

وللعلماء خلاف وتفصيل حول استباحة العاصي بسفره . رخص السفر ينظر في : (سفر) .

١٤ - الحالة الثانية : الاضطرار إلى النظر واللمس للتداوى :

يجوز كشف العورة والنظر إليها لضرورة التداوى ^(٢).

قال ابن قدامة : يباح للطبيب النظر إلى ماتدعو إليه الحاجة من بدن المرأة الأجنبية من العورة وغيرها فإنه موضع حاجة ^(٣).

قال الشريفي الخطيب : وأما عند الحاجة فالنظر واللمس مباحان لفصد وحجامة وعلاج ولو في فرج للحاجة الملجئة إلى ذلك ؛ ولأن في التحريم حيثشذ حرجاء ، فللرجل مداواة المرأة وعكسه وليكن ذلك بحضرة محرم أو زوج أو امرأة ^(٤).

وللتفصيل في شروط جواز معالجة الطبيب امرأة أجنبية ينظر : (عورة) .

وذهب أكثر أصحابنا (الحنفية) إلى أن الحرمة ترتفع في هذه الحالة ^(١).

ثم ذكر للخلاف فائدتين :
إحداهما : إذا صبر حتى مات لا يكون آثما على الأول بخلافه على الآخر .

الثانية : إذا حلف لا يأكل حراما فتناولها في حال الضرورة يحنث على الأول ولا يحنث على الثاني ^(٢).

وللتفصيل : (ر : رخصة ، والملحق الأصولي) .

١٣ - تناول المضطر الميتة في سفر المعصية :

ذهب الشافعية على المذهب والحنابلة والمالكية في قول إلى أنه ليس للمضطر في سفر المعصية الأكل من الميتة كقاطع الطريق لقول الله تعالى : ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾ قال مجاهد : غير باغ على المسلمين ولا عاد عليهم ، وقال سعيد ابن جبير : إذا خرج يقطع الطريق فلا رخصة له ، فإن تاب وأقلع عن معصيته حل له الأكل ^(٣).

ويرى الحنفية والمالكية - في المشهور -

(١) تفسير الجصاص ١/ ١٤٧ ، والقوانين الفقهية ص ١٧٨ ، وتفسير القرطبي ٢/ ٢٣٢ ومغنى المحتاج ١/ ٢٦٨ .

(٢) البسيط للسرخسي ١٠/ ١٥٦ وبدائع الصنائع ٥/ ١٢٤ ، ومغنى المحتاج ٣/ ١٣٣ ، والمغنى ٦/ ٥٥٨ ، وكشاف القناع ١/ ٢٦٥ .

(٣) المغنى ٦/ ٥٥٨ .

(٤) مغنى المحتاج ٣/ ١٣٣ .

(١) كشف الأسرار ١/ ٦٤٢ ط الصنائع ١٣٠٧ هـ .

(٢) كشف الأسرار ١/ ٦٦٢ ، وسلم الأصول لشرح نهاية السؤل ١/ ١٢١ - ١٢٢ ط . عالم الكتب .

(٣) المغنى ٨/ ٥٩٧ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٨ ، والقوانين الفقهية ص ١٧٨ نشر الدار العربية للكتاب .

والنجس وحكم التداوى به لتعجيل الشفاء: (ز: تداوى) .

١٦- الحالة الثالثة: الاضطراب إلى إتلاف النفس أو ارتكاب الفاحشة: القتل تحت تأثير الإكراه:

وتحت صورتان: الأولى: الاضطراب إلى قتل نفسه، كما تقدم، ويأتى في الدفاع عن النفس، والأخرى: الاضطراب إلى قتل غيره وبيانه فيما يلي:

أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله، ولا انتهاك حرمة بجلد أو غيره، ويصبر على البلاء الذى نزل به، ولا يحل له أن يفدى نفسه بغيره، ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة^(١).

قال الصاوى المالكي: لو قال لك ظالم: إن لم تقتل فلانا أو تقطعه قتلتك، فلا يجوز ذلك ويجب على من قيل له ذلك أن يرضى بقتل نفسه ويصبر^(٢).

وللفقهاء خلاف وتفصيل فيمن يجب عليه القصاص عند وقوع القتل، أو قطع العضو

١٥- الاضطراب إلى العلاج بالنجس والمحرم:

ذهب المالكية والحنابلة والشافعية - في وجه - إلى عدم جواز التداوى بالمحرم والنجس^(٣) لقول النبي ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»^(٤).

ويرى الحنفية جواز الاستشفاء بالحرام عند تيقن حصول الشفاء فيه، كتناول الميتة عند المخمصة، والخمر عند العطش وإساعة اللقمة، ولا يميزون الاستشفاء بالحرام الذى لا يتيقن حصول الشفاء به^(٥).

ويشترط الحنفية لجواز التداوى بالمحرم تيقن حصول الشفاء فيه وعدم وجود دواء غيره^(٤).

وأجاز الشافعية - على المذهب - التداوى بالنجاسات غير الخمر، سواء فيه جميع النجاسات غير المسكر^(٥).

وللتفصيل في شروط التداوى بالمحرم

(١) الفواكه الدواني ٢ / ٤٤١، والفروع ٢ / ١٦٥، وكشاف القناع ١١٦ / ٦، والمجموع ٩ / ٥٠.

(٢) حديث: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»، أخرجه البخارى (٧٨ / ١٠) معلقاً، ووصله الإمام أحمد من قول ابن مسعود موقوفاً عليه في كتاب الأثرية (ص ٦٣) وصححه ابن حجر في الفتح (٧٩ / ١٠).

(٣) بدائع الصنائع ١ / ٦١.

(٤) ابن عابدين ٤ / ١١٣، ٢١٥.

(٥) المجموع ٩ / ٥٠.

(١) تفسير القرطبي ١٠ / ١٨٣، وانظر تبين الحقائق ٥ / ١٨٦، وجمع الأنهر ٢ / ٤١٧، والشرح الصغير ٢ / ٥٤٩، وشرح الزرقاني ٤ / ٨٨، والمغنى ٧ / ٦٤٥، ونهاية المحتاج ٧ / ٢٤٥، و٢٤٨.

(٢) الشرح الصغير مع حاشية الصاوى ٢ / ٥٤٩.

ولا يرخص للرجل بالإكراه وإن كان تاماً، ولو فعل يأنم .

وتفصيل ذلك في مصطلح : (إكراه وذنئ) .

١٧ - الحالة الرابعة : الاضطراب إلى أخذ مال الغير وإتلافه :

إذا اضطرب إنسان ولم يجد إلا طعاماً لغيره نظر: فإن كان صاحبه مضطراً إليه فهو أحق به، ولم يجوز لأحد أخذه منه ، لأنه ساواه في الضرورة وانفرد بالملك، فأشبهه غير حال الضرورة، وإن أخذه منه فمات لزمه ضمانه؛ لأنه قتله بغير حق ، وإن لم يكن صاحبه مضطراً إليه لزمه بذله للمضطرب؛ لأنه يتعلق به إحياء نفس آدمى معصوم فلزمه بذلك، كما يلزمه بذل منافعه وإنجاؤه من الغرق والحريق، لأن الامتناع عن بذله إعانة على قتل المضطرب^(١)، وقد قال النبي ﷺ : «من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله عز وجل مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله»^(٢).

تحت تأثير الإكراه ينظر في : (إكراه، وقصاص) .

القتل لضرورة الدفاع :

إذا صال صائل على إنسان جاز له الدفع، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء^(١) وإنما اختلفوا في وجوب الدفع عن النفس على المصول عليه .

فذهب الحنفية والمالكية - في أصح القولين - والشافعية والحنابلة - في إحدى الروايتين - إلى أنه يجب على المصول عليه أن يدافع عن نفسه، إلا أن الشافعية قيدوا وجوب دفع الصائل بها إذا كان الصائل كافراً أو بهيمة^(٢).

ويرى المالكية - في قول - والحنابلة - في الرواية الثانية - أن المصول عليه لا يجب عليه دفع الصائل^(٣).

وللتفصيل : (ر : صيال) .

الزنى تحت تأثير الإكراه :

يرى جمهور الفقهاء : أن الزنى لا يباح

(١) بدائع الصنائع ٩٢/٧ - ٩٣ ومغنى المحتاج ١٩٤/٤، ومواهب الجليل ٣٢٣/٦، والمغنى ٣٢٩/٨ - ٣٣٠، والإتصاف ٣٠٣/١٠ مطبعة السنة المحمدية وكشاف القناع ١٥٤/٦ نشر عالم الكتب .

(٢) مغنى المحتاج ١٩٥/٤، ومجموعة فتاوى ابن تيمية ٢٤٢/٣٤ وأحكام القرآن للجصاص ٤٨٧/٢ - ٤٨٨ ومواهب الجليل ٣٢٣/٦، والإتصاف ٣٠٤/١٠ .

(٣) مواهب الجليل ٣٢٣/٦، والإتصاف ٣٠٤/١٠ .

(١) المهذب ٢٥٠/١، ومغنى المحتاج ٣٠٨/٤، وتفسير الجصاص ١٥٣/١ والقواعد لابن رجب ص ٢٢٨، والدرسوقي ٢٤٢/٤، والمغنى ٦٠٢/٦ .

(٢) حديث : «من أعان على قتل مؤمن» أخرجه ابن ماجه (٨٧٤/٢) من حديث أبي هريرة، وضعف إسناده البوصيرى في مصباح الزجاجة (٨٣/٢) .

ذكرنا كان أو أنثى ، حرا أو عبدا ، مسلما أو كافرا^(١) .

إتلاف مال الغير تحت تأثير الإكراه :

من أكره على إتلاف مال مسلم بأمر يخاف على نفسه أو على عضو من أعضائه وسعه أن يفعل ذلك^(٢) .

وللفقهاء خلاف وتفصيل فيمن يجب عليه الضمان في هذه الحالة ينظر في : (إكراه، وضمان) .

١٨ - الحالة الخامسة : الاضطراب إلى قول الباطل :

النطق بالكفر تحت تأثير الإكراه :

من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان ، ولا تبين منه زوجته ، ولا يحكم عليه بحكم الكفر ، وإن صبر حتى قتل كان شهيدا^(٣) .

وللتفصيل : (ر : رخصة ف ١٣ ، وإكراه ف ٢٤)

فإن لم ييذل فللمضطر أخذه منه ، لأنه مستحق له دون مالكة ، فجاز له أخذه كغير ماله ، فإن احتيج في ذلك إلى قتال فله المقاتلة عليه ، فإن قتل المضطر فهو شهيد وعلى قاتله ضمانه ، وإن آل أخذه إلى قتل صاحبه فهو هدر ، لأنه ظالم بقتاله فأشبهه الصائل ، إلا أن يمكن أخذه بشراء أو استرضاء فليس له المقاتلة عليه ، لإمكان الوصول إليه دونها^(١) .

وللفقهاء خلاف وتفصيل في أثر الاضطراب في إبطال حق الغير ينظر في : (إتلاف، وضمان) .

إتلاف مال الغير لضرورة إنقاذ السفينة :

إذا أشرفت السفينة على الغرق جاز إلقاء بعض أمتعتها في البحر ، ويجب الإلقاء رجاء نجاة الراكبين إذا خيف الهلاك ، ويجب إلقاء مالا روح فيه ، لتخليص ذى الروح ، ولا يجوز إلقاء الدواب إذا أمكن دفع الفرق بغير الحيوان ، وإذا مست الحاجة إلى إلقاء الدواب أُلقيت لإنقاذ الأدميين ، والعبيد في ذلك كالأحرار ، ولا سبيل لطرح الأدمى بحال

(١) روضة الطالبين ٣٣٨ / ٩ ، ومطالب أولى النهى ٩٥ / ٤ ، وحاشية الدسوقي ٢٧ / ٤ ، وابن عابدين ١٧٢ / ٥ .

(٢) مجمع الضمانات ص ٢٠٥ ، والقواعد لابن رجب ص ٢٨٦ .

(٣) حاشية ابن عابدين ١١٥ / ٢ ، وروضة الطالبين ٧٢ / ١٠ ، وكشاف القناع ١٨٥ / ٦ ، والإقناع ٣٠٦ / ٤ ، وجواهر الإكليل ٣٤٠ - ٣٤١ .

(١) المغنى ٦٠٢ / ٨ ، والمبسوط ٧٣ / ٢٤ ، والفروق للقراقي ١٩٦ / ١ ، ومغنى المحتاج ٣٠٨ / ٤ .

الاضطرار إلى الكذب :

يجل الكذب في أمور ثبتت بالسنة، ففي حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط أنها سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول : «ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس، ويقول خيرا وينمى خيرا» .

قال ابن شهاب - أحد رواة هذا الحديث - : ولم أسمع يرخص فى شيء مما يقول الناس كذب إلا فى ثلاث : «الحرب» ^(١) والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها» .

قال العز بن عبد السلام : والتحقيق أن الكذب يصير مأذونا فيه ويثاب على المصلحة التى تضمنها على قدر رتبة تلك المصلحة من الوجوب فى حفظ الأموال والأبضاع والأرواح ^(٢) .

الاضطرار إلى التقية :

تجوز التقية عند الاضطرار إليها دفعا لتلف النفس بغير وجه حق .

قال السرخسى : لا بأس باستعمال التقية

وإنه يرخص له فى ترك ما هو فرض عند خوف التلف على نفسه ^(١) .

وللتفصيل فى مشروعية العمل بالتقية : (ر : تقية فقرة ٥) .

١٩ - القواعد الفقهية النازمة لأحكام الضرورة :

وضع الفقهاء مجموعة من القواعد الفقهية لضبط أحكام الضرورة، وتوضيح معالمها العامة وتنظيم آثارها، وأهم هذه القواعد هى : المشقة تجلب التيسير ^(٢) .

الأصل فى هذه القاعدة قوله تعالى : ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ ^(٣) وقوله تعالى : ﴿وما جعل عليكم فى الدين من حرج﴾ ^(٤) ويتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته .

هذا وقد خرج عن هذه القاعدة ما نص عليه وإن كان فيه مشقة وعمت به البلوى . ^(٥) قال ابن نجيم : المشقة والحرج إنما يعتبران فى موضع لا نص فيه، وأما مع

(١) المبسوط ٢٤ / ٤٧، وتفسير القرطبي ٤ / ٥٧ .

(٢) غمز عيون البصائر ١ / ٢٤٥ وما بعدها والأشباه للسيوطي

ص ٧٦ - ٨٠ .

(٣) سورة البقرة / ١٨٥ .

(٤) سورة الحج / ٧٨ .

(٥) شرح المجلة للأناسي ١ / ٥٠ .

(١) حديث أم كلثوم : «ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس» .

أخرجه مسلم (٤ / ٢٠١١) .

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١ / ٩٦ - ٩٧ ط . دار

الكتب العلمية) .

المنهى عن فعله ، يعنى أن الممنوع شرعا يباح عند الضرورة ^(١) .

وهذه القاعدة تتعلق أصلا بقاعدة (الضرر يزال) ومن فروعها : جواز أكل الميتة عند المخصصة ونحو ذلك .

الضرورات تقدر بقدرها :

معنى هذه القاعدة : أن كل فعل أو ترك جواز للضرورة فالتجسيز على قدرها ولا يتجاوز عنها ^(٢) .

ومن فروعها : أن الكفار حال الحرب إذا ترسوا بأطفال المسلمين فلا بأس بالرمى عليهم لضرورة إقامة فرض الجهاد، لكنهم يقصدون الكفار دون الأطفال، وللفقهاء خلاف وتفصيل في وجوب الدية والكفارة : (ر : ديات وكفارات) .

ما جاز لعذر بطل بزواله :

هذه القاعدة مكمله للقاعدة السابقة ، فالقاعدة المتقدمة يعمل بها أثناء قيام الضرورة، وهذه القاعدة تبين ما يجب فعله بعد زوال حال الضرورة، ومعناها أن ما جاز فعله بسبب عذر من الأعذار، أو عارض طارئ من العوارض فإنه تزول مشروعيته

النص بخلافه فلا ^(١) .

وللتفصيل في أحكام هذه الأسباب وضوابط المشقة المؤثرة في التخفيف : (ر: تيسير. فقرة ٣٢ - ٤١) .

إذا ضاق الأمر اتسع :

هذه القاعدة مستخرجة من القاعدة التي قبلها وبينها تقارب في المأل، ومعناها أنه إذا ظهرت مشقة في أمر يرخص فيه ويوسع . ومن فروع هذه القاعدة :

أ - شهادة النساء والصبيان في الحمايات والمواضع التي لا يحضرها الرجال دفعا لخرج ضياع الحقوق .

ب - قبول شهادة القابلة على الولادة ضرورة حفظ الولد ونسبه .

ج - إباحة خروج المتوفى عنها زوجها من بيتها أيام عدتها إذا اضطرت للاكتساب ^(٣) .

الضرورات تبيح المحظورات :

قاعدة أصولية مأخوذة من النص وهو قوله تعالى : ﴿إِلا ما اضطررتم إليه﴾ ^(٣) والاضطرار : الحاجة الشديدة، والمحظور

(١) غمز عيون البصائر ١ / ٢٧١ .

(٢) شرح المجلة للأناسى ١ / ٥١ ، وغمز عيون البصائر ١ / ٢٧٣ .

(٣) سورة الأنعام / ١١٩ .

(١) غمز عيون البصائر ١ / ٢٧٥ - ٢٧٦ ، والأشباه للسيوطى

(٢) شرح المجلة للأناسى ١ / ٥٦ والأشباه للسيوطى ص ٨٤ .

ضُرُورِيَّات

التعريف :

١ - الضروريات : جمع ضرورى والضروريات عند الأصوليين هى : الأمور التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تخر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين ^(١) وهى : حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال، وهذا الترتيب بين الضروريات من العالى إلى النازل هو ماجرى عليه في مُسَلِّم الثبوت وشرحه ^(٢). وهو - أيضا - ماجرى عليه الغزالي في المستصفى مع استبدال لفظ النسل بلفظ النسب ^(٣).

ورتبها الشاطبى ترتيبا آخر فقال : مجموع الضروريات خمسة وهى : حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، فأخر العقل عن النسل والمال ^(٤).

بزوال حال العذر، لأن جوازه لما كان بسبب العذر فهو خلف عن الأصل المتعذر، فإذا زال العذر أمكن العمل بالأصل، فلو جاز العمل بالخلف - أيضا - للزم الجمع بين الخلف والأصل فلا يجوز كما لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز لهذه العلة ^(١).

الاضطرار لا يبطل حق الغير :

الاضطرار وإن كان فى بعض المواضع يقتضى تغيير الحكم من الحرمة إلى الإباحة كأكل الميتة، وفى بعضها الترخيص فى فعله مع بقاءه على الحرمة - ككلمة الكفر - إلا أنه على كل حال لا يبطل حق الغير، وإلا لكان من قبيل إزالة الضرر بالضرر وهذا غير جائز.

ويتفرع عن هذه القاعدة أنه لو اضطر إنسان بسبب الجوع فأكل طعام آخر يضمن قيمته فى القيميات ومثله فى المثليات ^(٢). وللتفصيل : (ر : إتلاف وضمان) .

(١) الموافقات ٨/٢ .

(٢) فواتح الرحموت ٢٦٢/٢ .

(٣) المستصفى ٢٨٦/١ .

(٤) الموافقات ١٠/٢ .

(١) شرح المجلة للأئاسى ١/ ٥٩ - ٦٠ .

(٢) شرح المجلة للأئاسى ١/ ٧٦ - ٧٧، والفروق للفراقى

١/ ١٩٦، والقواعد لابن رجب الحنبلى ص ٢٨٦ .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الحاجيات :

٢ - الحاجى لغة : مأخوذ من معنى الحاجة
وهى : الاحتياج ، وتطلق على ما يفتقر
إليه ^(١) .

وهى عند الأصوليين : ما يفتقر إليها من
حيث التوسعة ، ورفع الضيق المؤدى في
الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت
المطلوب ، فإذا لم تراعى دخل على المكلفين -
على الجملة - الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ
مبلغ الفساد العادى المتوقع في المصالح
العامة ^(٢) .

والفرق بين الضروريات والحاجيات أن
الحاجيات تأتى في المرتبة الثانية بعد
الضروريات ، فهى لاتصل إلى حد الضرورة .
ب - التحسينيات :

٣ - التحسينيات لغة : مأخوذة من مادة
الحسن ، والحسن لغة : الجمال ، أو هو ضد
القبح ، والتحسين : التزيين ^(٣) .

وفى اصطلاح الأصوليين : هى الأخذ بما
يليق من محاسن العادات ، وتجنب الأحوال
المدنسات التى تأنفها العقول الراجحات ،

ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق ^(١)

أو هى : مالا تدعو إليها ضرورة ولا
حاجة ، ولكن تقع موقع التحسين والتيسير ،
ورعاية أحسن المناهج فى العادات
والمعاملات ^(٢) .

وعلى ذلك تكون التحسينيات أدنى رتبة
من الحاجيات ، فهى المرتبة الثالثة بعد
الضروريات والحاجيات .

ج - المصالح المرسله :

٤ - فى اللغة : صلح الشيء صلوحا
وصلاحا ، خلاف فسد ، وفى الأمر مصلحة ،
أى : خير ، والجمع : المصالح ^(٣) . والمصالح
المرسله عند الأصوليين : مالا يشهد لها أصل
من الشارع لا بالاعتبار ولا بالإلغاء ^(٤) .

وهى أعم من الضروريات ، لأنها تشمل
الضروريات والحاجيات والتحسينيات .

الأحكام الإجمالية :

أ - المحافظة على الضروريات :

٥ - الضروريات من الأمور التى قصد
الشارع المحافظة عليها ؛ لأنها لا بد منها فى

(١) الموافقات ١١/٢ .

(٢) المستصفى ٢٨٦/١ - ٢٩٠ ، والإحكام للامدى (٣/٤٩) ط .

(صحيح) .

(٣) المصباح المنير .

(٤) جمع الجوامع ٢٨٤/٢ وإرشاد الفحول/٢١٨ .

(١) لسان العرب وتاج العروس والكلية للكفوى مادة (حرج) .

(٢) الموافقات ١٠/٢ .

(٣) لسان العرب والمصباح المنير .

ضُرُورِيَّات ٥ - ٦

قيام مصالح الدين والدنيا .

قال الشاطبي: والحفاظ عليها يكون بأمرين .

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود .

والثاني: ما يدرك عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم .

فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، كالإيمان والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك .

والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود - أيضا - كتناول المأكولات، والمشروبات، والملبوسات، والمسكنات، وما أشبه ذلك .

والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود، وإلى حفظ النفس والعقل - أيضا - لكن بواسطة العادات . والجنايات ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم .

وقد سبقت الأمثلة للعبادات والعادات . وأما المعاملات: فما كان راجعا إلى مصلحة الإنسان مع غيره كانتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض، بالعقد على الرقاب أو المنافع أو الأبدان .

والجنايات ما كان عائدا على ما تقدم بالإبطال، فشرع فيها ما يدرك ذلك الإبطال ويتلافى تلك المصالح كالفصاح والديات للنفس، والحد للعقل والنسل، والقطع والتضمين للمال^(١)

ب - رتبة الضروريات:

٦ - الضروريات أقوى مراتب المصلحة فقد قسم الغزالي المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها إلى ثلاثة أقسام:

أ - رتبة الضروريات .

ب - رتبة الحاجيات .

ج - رتبة التحسينيات .

ثم قال: والمقصود بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة - وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، وماله .

هذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضروريات فهي أقوى المراتب في المصالح .

وبلى الضروريات في الرتبة الحاجيات ثم التحسينيات^(٢) .

(١) الموافقات ٨/٢ - ١٠، والمستصفى ٢٨٦/١ - ٢٨٧ وفواتح الرحموت ٢٦٢/٢ .

(٢) المستصفى ٢٨٦/١، وفواتح الرحموت ٢٦٢/٢ .

ج - الاحتجاج بالضروريات :

٧ - الضروريات أقوى مراتب المصلحة ، وفي الاحتجاج بها خلاف بين الأصوليين .

فقال الغزالي : يجوز أن يؤدي إليها اجتهد مجتهد وإن لم يشهد لها أصل معين ، ومثال ذلك : أن الكفار إذا تترسوا بجماعة من أسارى المسلمين ، فلو كففنا عنهم لصدومنا ، وغلبوا على دار الإسلام ، وقتلوا كافة المسلمين ، ولورمينا الترس لقتلنا مسلما معصوما لم يذنب ذنبا ، وهذا لاعهد به في الشريعة ، ولو كففنا لسلطانا الكفار على جميع المسلمين فيقتلونهم ثم يقتلون الأسارى أيضا .

لكن الغزالي إنما يعتبرها بشروط ثلاثة قال : وانقذح اعتبارها باعتبار ثلاثة أوصاف : أن تكون ضرورية قطعية كلية ^(١) .

وهي حجة عند الإمام مالك ، لأن الله تعالى إنما بعث الرسل لتحصيل مصالح العباد عملا بالاستقراء ، فمهما وجدنا مصلحة غلب على الظن أنها مطلوبة للشرع ^(٢)

وينظر تفصيل ذلك : في الملحق الأصولي .

د - الضروريات أصل لما سواها من المقاصد :

٨ - المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية . والتحسينية فلو فرض اختلال الضرورى بإطلاق لاختل الحاجى والتحسينى بإطلاق ، ولا يلزم من اختلال الحاجى والتحسينى اختلال الضرورى بإطلاق - ومع ذلك فقد يلزم من اختلال الحاجى بإطلاق اختلال الضرورى بوجه من الوجوه - فالحاجى يخدم الضرورى ، والضرورى هو المطلوب لأنه الأصل .

وبيان ذلك أن مصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة المعروفة ، فإذا اعتبر قيام هذا الوجود الدنيوى مبنيا عليها حتى إذا انخرمت لم يبق للدنيا وجود ، (أى ما هو خاص بالمكلفين والتكليف) .

وكذلك الأمور الأخروية لقيامها إلا بذلك ، فلو عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى ، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين ، ولو عدم العقل لارتفع التدين ، ولو عدم النسل لم يكن فى العادة بقاء ، ولو عدم المال لم يبق عيش ، فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء ، وهذا

(١) المستصفى ٢٩٤/١ - ٢٩٦ ، والذخيرة ١٤٢ .

(٢) الذخيرة ١٤٢ ، وهامش الفروق ٧٠/٤ .

ضُرُورِيَّات ٨ - ٩ ضِفْدَع، ضَفَائِر

كله معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا وأنها زاد للأخرة ^(١).

هـ - اختلال الضرورى يلزم منه اختلال الحاجى والتحسينى :

ضِفْدَع

٩ - إذا ثبت أن الضرورى أصل للحاجى والتحسينى وأنها مبنيان عليه باعتبارهما وصفين من أوصافه، أو فرعين من فروعه، لزم من اختلاله اختلالهما؛ لأن الأصل إذا اختل اختل الفرع من باب أولى .

انظر : أطمعة

فلو فرضنا ارتفاع أصل البيع من الشريعة لم يكن اعتبار الجهالة والغرر، ولو ارتفع أصل القصاص لم يكن اعتبار المماثلة فيه، وهكذا ^(٢).

ضَفَائِر

وفي الموضوع تفصيلات تنظر:
(فى الملحق الأصولى .)

انظر : شعر، غسل

(١) الموافقات ١٦/٢ - ١٧

(٢) الموافقات ١٧/٢ .

ضلع ١ - ٢

(ر : جناية على ما دون النفس ف ٣١) .

ثم اختلفوا في موجب كسر الضلع :

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية - في الصحيح - وأحمد - في رواية - إلى أن كسر الضلع ليس فيه شيء مقدر، وإنما تجب فيه حكومة العدل، لأنه كسر عظم في غير الرأس والوجه، فلم يجب فيه أرش مقدر، ككسر عظم الساق .^(١)

وقد قيد الإمام مالك وجوب حكومة العدل في كسر الضلع إذا برأ على عَثَل^(٢) وإذا برأ على غير عَثَل فلا شيء فيه^(٣).

ويرى الحنابلة على المذهب والشافعية في أحد قولين - وهو المذهب القديم عندهم كما قال السيوطي - أنه يجب في كسر الضلع جمل^(٤)، لما روى أسلم مولى عمر رضى الله عنه عن عمر أنه قضى في الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل^(٥).

ضلع

التعريف :

١ - الضلع - بفتح اللام وسكونها - لغتان بمعنى : محنية الجنب . وهي مؤنثة وجمعها : أضلع وأضالع وأضلاع وضلوع وهي عظام الجنبين .^(١)
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

الأحكام المتعلقة بالضلع :

الجناية على الضلع :

٢ - اتفق الفقهاء على أنه لا قصاص في كسر العظام - بما فيها الضلع - لما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « لا قصاص في العظم »^(٢) ولعدم الوثوق بالمماثلة لأنه لا يعلم موضعه، فلا يؤمن فيه التعدى^(٣).

(١) لسان العرب، ومن اللغة والمصباح المنير مادة (ضلع) .

(٢) حديث : « لا قصاص في العظم » .

أورده الزيلعي في نصب الراية (٤ / ٣٥٠) وقال : (غريب) يعني أنه لا أصل له كما ذكر ذلك في مقدمة كتابه ، ثم ذكر أن ابن أبي شيبة أسند عن عمر بن الخطاب أنه قال : إنا لا نقيد من العظام، وعن ابن عباس أنه قال : ليس في العظام قصاص .

(٣) ابن عابدين ٥ / ٢٥٤ والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٨٥ ، وروضة الطالبين ٩ / ١٨٣ ، والدموقى ٤ / ٢٥٣ .

(١) الفتاوى البرازية بهامش الهندية ٦ / ٣٩٤ ، والمدونة ٦ / ٣٢٢ ، والشرح الصغير ٤ / ٣٨١ ، والمهذب ٢ / ٢٠٨ - ٢٠٩ ، والإتصاف (١٠ / ١١٤) نشر دار إحياء التراث العربي والإفصاح لابن هبيرة (٢ / ٢٠٧) نشر المؤسسة السعيدية بالرياض .

(٢) أي جبرت على غير استواء - لسان العرب مادة (عَثَل) .

(٣) المدونة (٦ / ٣٢٢) ط السعادة .

(٤) المهذب ٢ / ٢٠٨ - ٢٠٩ .

(٥) أثر أسلم (أن عمر قضى في الترقوة بجمل ٤٠٠٠

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩ / ٣٦٢ ، ٣٦٧) .

وللتفصيل في كيفية تقدير حكومة العدل
وشروطها ينظر : (حكومة عدل وجناية على ما
دون النفس) .

ضِمَار

التعريف :

١ - تطلق كلمة (الضِمَار) في لغة العرب
على : كل شيء لست منه على ثقة ^(١) . قال
الجوهري : الضِمَار مالا يرجى من الدين
والوعد، وكل مالا تكون منه على ثقة ^(٢) .
كذلك يطلق الضِمَار في اللغة على :
خلاف العيان، وعلى : النسيئة
أيضا ^(٣) ، وقيل : أصل الضِمَار ما حبس
عن صاحبه ظلما بغير حق ^(٤) .
وحكي المطرزي أن أصله من الإضمار،
وهو التغيب والاختفاء، ومنه أضمِر في قلبه
شيئا ^(٥)

أما الضِمَار من المال : فهو الغائب الذي
لا يرجى عوده، فإذا رَجى فليس بضِمَار ^(٦) .



(١) الكليات لأبي البقاء الكفوي ٣ / ١٢٩ ، المغرب للمطرزي
١٢ / ٢ .

(٢) الصباح (مادة : ضم) ٢ / ٧٢٢ ، وانظر لسان العرب
(مادة : ضم)

(٣) مشارق الأنوار للقاظمي عياض ٢ / ٥٨ ، وانظر لسان العرب .

(٤) مشارق الأنوار ٢ / ٥٨ .

(٥) المغرب ٢ / ١٢ .

(٦) الصباح المنير ٢ / ٤٣٠ ، لسان العرب ، مشارق الأنوار

٢ / ٥٨ ، المغرب ٢ / ١٢ ، غريب الحديث لأبي عبيد

٤ / ٤١٧ .

- كالهالك، لعدم قدرته عليه ^(١) .
- (ج) المال الساقط في البحر، لأنه في حكم العدم ^(٢)
- (د) المال المدفون في برية أو صحراء إذا نسي صاحبه مكانه، ثم تذكره بعد زمان ^(٣) .
- (هـ) المال الذي أخذه السلطان مصادرة ظلماً، ثم وصل إليه بعد سنين ^(٤) .
- (و) الدين المجحود الذي جحده المدين سنين علانية إذا لم يكن عليه بينة، ثم صارت له بينة بعد سنين، بأن أقر الجاحد عند قوم به ^(٥) .
- (ن) المال الذي ذهب به العدو إلى دار الحرب ^(٦) .
- (ح) المال المودع عند من لا يعرفه إذا نسي شخصه سنين، ثم تذكره ^(٧) .
- ٤ - ويلاحظ بالتأمل في هذه الصور التي

٢ - واصطلاحاً يطلق الفقهاء (المال الضمار) على المال الذي لا يتمكن صاحبه من استنائه، لزوال يده عنه، وانقطاع أمله في عوده إليه ^(١) .

وعلى هذا عرفه صاحب (المحيط) من الحنفية بقوله : هو كل ما بقي أصله في ملكه، ولكن زال عن يده زوالاً لا يرجى عوده في الغالب ^(٢) .

وقال الكاساني : هو كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك ^(٣) وفي مجمع الأنهر : هو : مال زائل عن اليد، غير مرجو الوصول غالباً ^(٤) .

٣ - وقد ذكر الفقهاء للمال الضمار صوراً عديدة أهمها :

(أ) المال المغصوب إذا لم يكن لصاحبه على الغاصب بينة، فإن كانت له عليه بينة فليس بضمار ^(٥) .

(ب) المال المفقود، كبعير مفقود، إذ هو

(١) المراجع السابقة .
 (٢) المراجع السابقة .
 (٣) المراجع السابقة .
 (٤) الفرق بين المصادرة والغصب كما قال ابن عابدين في رد المحتار ٩ / ٢ أن المصادرة : أن يأمره بأن يأتى بالمال، والغصب : أخذ المال مباشرة على وجه القهر .
 (٥) مجمع الأنهر ١ / ١٩٤، الفتاوى الهندية ١ / ١٧٤، رد المحتار ٩ / ٢، البناء على الهداية ٣ / ٢٥، الهداية مع فتح القدير والعناية والكفاية ٢ / ١٢١، شرح الوقاية لصدر الشريعة ٩٨ / ١ .
 (٦) المراجع السابقة .
 (٧) فتح القدير ٢ / ١٢١ (اليمينية ١٣١٩ هـ) .

(١) الزرقاني على الموطأ ٢ / ١٠٦ .
 (٢) انظر الفتاوى الهندية ١ / ١٧٤ .
 (٣) بدائع الصنائع ٩ / ٢، وانظر البحر الرائق ٢ / ٢٢٢، رد المحتار ٩ / ٢ .
 (٤) مجمع الأنهر ١ / ١٩٤ .
 (٥) البناء على الهداية ٣ / ٢٥، رد المحتار ٩ / ٢، شرح الوقاية لصدر الشريعة ٩٨ / ١، الفتاوى الهندية ١ / ١٧٤، مجمع الأنهر ١ / ١٩٤، البحر الرائق ٢ / ٢٢٣، الهداية مع فتح القدير والعناية والكفاية ٢ / ١٢٢ ط (اليمينية ١٣١٩ هـ) .

بسبب يقتضى ثبوته ^(١) . (ر : دين) .

ب - العين :

٦ - هي : الشيء المعين المشخص ، كبيت وسيارة ، وحصان ، وكرسى ، وصبرة حنطة ، وصبرة دراهم حاضرتين ^(٢) . (ر : دين) .

ج - الملك :

٧ - الملك : هو حكم شرعى مقدر فى العين أو المنفعة ، ويقتضى تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك ، والعوض عنه من حيث هو كذلك ^(٣) . (ر : ملكية) .

د - التوى :

٨ - التوى معناه : الهلاك ، والمال التاوى : هو الذاهب الذى لا يرجى ^(٤) . (ر : توى) .

هـ - الجحود :

٩ - الجحود : هو نفى ما فى القلب ثباته ، وإثبات ما فى القلب نفية ، وليس بمرادف للنفى من كل وجه ^(٥) . (ر : إنكار) .

و - البيّنة :

١٠ - البيّنة : هي اسم لكل ما يبين الحق

ذكرها الفقهاء أنّ المال الضمار قد يكون عينا يشس صاحبها من الوصول إليها ، وقد يكون ديناً لا يرجى لجحود المدين وعدم البيّنة . يشهد لذلك فى الديون ما روى ابن أبى شيبة فى مصنفه وأبو عبيد فى الأموال وابن زنجويه عن عمرو بن ميمون قال : أخذ الوليد بن عبد الملك مال رجل من أهل الرقة يقال له أبوعائشة ، عشرين ألفاً ، فألقاها فى بيت المال ، فلما ولى عمر بن عبد العزيز أتاه ولده ، فرفعوا مظلمتهم إليه ، فكتب إلى ميمون أن ادفعوا إليهم أموالهم ، وخذوا زكاة عامهم هذا ، فإنه لولا أنه كان مالا ضمّاراً أخذنا منه زكاة ما مضى ^(١) .

وما روى عن الحسن البصرى أنه قال : إذا حضر الوقت الذى يؤدى الرجل فيه زكاته أدّى عن كل مال وعن كل دين ، إلّا ما كان منه ضمّاراً لا يرجوه ^(٢) .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الدين :

٥ - هو : كلّ ما ثبت فى الذمة من مال

(١) مصنف ابن أبى شيبة ٢٠٢ / ٣ ، الأموال لابن زنجويه ، ٩٥٧ / ٣ ، الأموال لأبى عبيد ص ٥٩٠ ، الدراية فى تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ٢٤٩ / ١ ، غريب الحديث لأبى عبيد ٤١٧ / ٤ ، فتح القدير ١٢٣ / ٢ .

(٢) الدراية لابن حجر ٢٥٠ / ١ ، البناء على الهداية ٢٦ / ٣ ، فتح القدير ١٢٣ / ٢ ، وانظر الأموال لابن زنجويه ٩٥٦ / ٣ ، الأموال لأبى عبيد ص ٥٩٠ .

(١) انظر نهاية المحتاج ١٣١ / ٣ ، أسنى المطالب ٣٥٦ / ١ ، شرح منتهى الإرادات ٣٦٨ / ١ .

(٢) انظر مادة: ١٥٨ ، ١٥٩ من مجلة الأحكام العدلية .

(٣) الفروق للقراقى : ٢٣ .

(٤) الأموال لابن زنجويه ٩٥٧ / ٣ .

(٥) الكليات لأبى البقاء ١٧٨ / ٢ .

ويظهره . فكل ما يقع البيان به ، ويرتفع الإشكال بوجوده فهو بيّنة ^(١) . (ر : شهادة وإثبات) .

ز - الغصب :

١١ - الغصب هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا ^(٢) . (ر : غصب) .

حكم المال الضّمار :

١٢ - لقد اختلف الفقهاء في حكم المال الضّمار من حيث وجوب الزكاة فيه إذا وصل إلى يد مالكة بعد إياسه من الحصول عليه ، وذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

١٣ - ذهب الشافعي - في الجديد - وأحمد - في رواية عنه - والثوري وزفر وأبو عبيد القاسم بن سلام - وهو المعتمد عند الحنابلة - إلى أنه لا زكاة فيه وهو ضمار ، وإنما تجب فيه الزكاة للسنين الماضية إذا وصلت إليه يده ^(٣) .

(١) معين الحكام ص ٦٨ ، الطرق الحكيمة لابن القيم ص ١٤ ، تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٠٢ / ١ ، (بهامش فتاوى عليش) .

(٢) الموسوعة ج ٢٤ / مصطلح (سرقة ف ٥) .

(٣) شرح منتهى الإرادات ١ / ٣٦٥ ، والمغني ٣ / ٤٨ (ط . مكتبة الرياض الحديثة) ، البناءة على الهداية ٣ / ٢٤ ، المذهب ١ / ١٤٩ ، روضة الطالبين ٢ / ١٩٢ ، ١٩٤ ، الأم ٢ / ٥١ (ط . محمد زهري النجار) المجموع للنووي ٥ / ٣٤١ (ط . التضامن الأحرى) ، بدائع الصنائع ٩ / ٢ .

واستدلوا على ذلك :

(أولا) بقول الصحابة - رضي الله عنهم - . حيث روى أبو عبيد في كتابه (الأموال) بسنده عن علي - رضي الله عنه - في الدين المظنون أنه قال : إن كان صادقا فليزكّه إذا قبضه لما مضى ^(١) ، وروى - أيضا - بسنده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : إذا لم ترج أخذه فلا تزكّه حتى تأخذه ، فإذا أخذته فزكّه عنه ما عليه ^(٢) .

(ثانيا) بأنّ السبب - وهو الملك - قد تحقق . . وفوات اليد غير محلّ بالوجوب كما قال ابن السبيل ، قال الكاساني : لأنّ وجوب الزكاة يعتمد الملك دون اليد ، بدليل : ابن السبيل ، فإنه تجب الزكاة في ماله وإن كانت يده فائتة ، لقيام ملكه . . فثبت أنّ الزكاة وظيفة الملك ، والملك موجود ، فتجب الزكاة فيه ، إلّا أنه لا يخاطب بالأداء للحال ، لعجزه عن الأداء لبعده يده عنه ، وهذا لا ينفي الوجوب كما في : ابن السبيل ^(٣) .

وقال أبو عبيد : وذلك لأنّ هذا المال - وإن كان صاحبه غير راج له ولا طامع فيه - فإنه ماله

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٥٨٩ (ط . مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٨ هـ) .

(٢) الأموال لأبي عبيد ص ٥٩٠ .

(٣) البدائع ٩ / ٢ .

عنهم ، حيث روى عن على رضى الله عنه أنه قال : (لا زكاة فى مال الضَّمار)^(١) .

(ثانيا) بأنَّ من شروط وجوب الزكاة فى المال : الملك التام ، وهو غير متحقق فيه ، إذ هو مملوك رقبة لا يدا ، فقد خرج عن يده ، وتصرفه فلم تجب عليه زكاته ، كالمال الذى فى يد مكاتبه^(٢) .

(ثالثا) وبأنَّ المال الضَّمار غير منتفع به فى حق المالك ، لعدم وصول يده إليه ، والمال إذا لم يكن مقدور الانتفاع به فى حق المالك لا يكون المالك به غنيا ، ولا زكاة على غير الغنى للحديث^(٣) .

(رابعا) ولأنَّ السبب فى وجوب الزكاة هو المال النامى ، ولا نماء إلا بالقدرة على التصرف ، ولا قدرة عليه فى الضَّمار ، فلا زكاة ، قال العيني : وذلك لأنَّ النماء شرط لوجوب الزكاة ، وقد يكون النماء تحقيقا كما فى عروض التجارة ، أو تقديرا كما فى النقدين ، والمال الذى لا يرجي عوده لا يتصور تحقق الاستثناء فيه ، فلا يقدر الاستثناء - أيضا -^(٤) .

وملك يمينه ، فمتى ثبت على غريمه بالبيِّنة أو يسَّر بعد إعدام ، كان حقَّه جديداً عليه ، فإنَّ أخطأه ذلك فى الدنيا فهو له فى الآخرة ، وكذلك إنَّ وجده بعد الضياع كان له دون الناس ، فلا أرى ملكه زال عنه على حال ، ولو كان زال عنه لم يكن أولى به من غيره عند الوجدان ! فكيف يسقط حقَّ الله عنه فى هذا المال ، وملكه لم يزل عنه ؟ ! أم كيف يكون أحقَّ به إنَّ كان غير مالك له ؟^(٥) .

القول الثانى :

١٤ - ذهب أبو حنيفة ، وصاحبه أبو يوسف ومحمد ، وأحمد - فى رواية عنه - والشافعى ، - فى القديم - ، والليث ، وأبو ثور ، وإسحاق ، وقتادة : إلى أنه لا تجب الزكاة فى المال الضَّمار ، ويستقبل مالكة حولا مستأنفا من يوم قبضه^(٦) ، ونقله ابن حبيب عن الإمام مالك^(٧) .

واستدلوا على ذلك :

(أولا) بقول الصحابة رضى الله

(١) الأموال لأبى عبيد ص ٥٩٤ ، وانظر الأموال لابن زنجويه ٩٦٢ / ٣ .

(٢) البحر الرائق ٢ / ٢٢٢ ، مجمع الأنهر ١٩٤ ، الفتاوى الهندية ١٧٤ / ١ ، بدائع الصنائع ٩ / ٢ ، شرح الوقاية لصدر الشريعة ٩٨ / ١ ، الهداية مع فتح القدير والعناية والكفاية ١٢١ / ٢ ، المغنى لابن قدامة ٢ / ٤٦ ، ٤٨ ، المهذب ١ / ١٤٩ ، المجموع للنووى ٣٤١ / ٥ ، الإشراف للقاضى عبد الوهاب ١ / ١٦٦ .

(٣) الزرقانى على الموطأ ٢ / ١٠٦ ، المقدمات الممهدة ص ٢٢٩ .

(١) قال الحافظ ابن حجر فى (الدراية) (١ / ٢٤٩) لم أجده عن على

١ - هـ وقال العيني فى البناية (٣ / ٢٦) : وقال الزيلعى : هذا

غريب . قلت : أراد أنه لم يثبت مطلقا .

(٢) انظر المهذب للشيرازى ١ / ١٤٩ .

(٣) بدائع الصنائع ٩ / ٢ .

(٤) البناية على الهداية ٣ / ٢٦ .

واستدلوا على ذلك :

(أولاً) بما روى مالك في الموطأ، وأبو عبيد في الأموال، وابن أبي شيبة في مصنفه أن عمر ابن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلماً، يأمره برده إلى أهله، وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين، ثم عقب بعد ذلك بكتاب أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة، فإنه كان ضميراً^(١).

قال الباجي : قوله أولاً أن يؤخذ منه الزكاة لما مضى من السنين : أنه لما كان في ملكه، ولم يزل عنه، كان ذلك شبهة عنده في أخذ الزكاة منه لسائر الأعوام، ثم نظر بعد ذلك : فرأى أن الزكاة تجب في العين، بأن يتمكن من تنميته، ولا يكون في يد غيره، وهذا مال قد زال عن يده إلى يد غيره، ومنع هذا عن تنميته، فلم تجب عليه غير زكاة واحدة^(٢).

(ثانياً) قال القاضي عبد الوهاب : ودليلنا على أن عليه زكاة سنة واحدة : أنه حصل في يده في طرف الحول عين نصاب، فوجب عليه الزكاة، ولا يراعى تضاعيف الحول،

(خامساً) ولأن السبب هو المال النامي تحقيقاً أو تقديرًا بالاتفاق، للاتفاق على أن من ملك من الجواهر النفيسة ما تساوى ألقافا من الدنانير ولم ينو فيها التجارة، لا تجب فيها الزكاة. وولاية إثبات حقيقة التجارة باليد، فإذا فاتت انتفى تصور الاستثناء تحقيقاً، فانتفى تقديرًا، لأن الشيء إنما يقدر تقديرًا إذا تصور تحقيقاً، وعلى هذا انتفى في التقدين - أيضاً - لانتهاء نهائهما التقديرى بانتفاء تصور التحقيقى بانتفاء اليد، فصار بانتفائهما كالتاوى، فلذلك لم تجب صدقة الفطر عن الأبق، وإنما جاز عتقه عن الكفارة، لأن الكفارة تعتمد مجرد الملك، وبالإبقاء والكتابة لا ينتقص الملك أصلاً، بخلاف مال ابن السبيل لثبوت التقديرى فيه، لإمكان التحقيقى إذا وجد نائباً^(١).

القول الثالث :

١٥ - ذهب مالك - في المشهور عنه - والأوزاعي والحسن البصري إلى أن على مالكة أن يزكيه لسنة واحدة إذا قبضه^(٢).

(١) فتح القدير (المبينة ١٣١٩ هـ) ١٢٣ / ٢.

(٢) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١ / ١٦٦، منح الجليل ١ / ٣٥٦، شرح الزرقاني على خليل ٢ / ١٥٨، المقدمات الممهدة لابن رشد ص ٢٢٩، المتقى للبايجي ٢ / ١١٣، القوانين الفقهية ص ١١٠ (ط. الدار العربية للكتاب) شرح الموطأ للزرقاني ٢ / ١٠٦، المغنى ٣ / ٤٧، الأموال لأبي عبيد ص ٥٩٠، الأموال لابن زنجويه ٣ / ٩٥٦، المصنف لابن أبي شيبة ٣ / ٢٠٢.

(١) انظر الموطأ مع المتقى ٢ / ١١٣، مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٢٠٢، الأموال لأبي عبيد ص ٥٩٠، الأموال لابن زنجويه ٣ / ٩٥٧.

(٢) المتقى للبايجي ٢ / ١١٣.

بدليل أنه لو كان معه في أول الحول نصاب،
فاشترى به سلعة ثم باعها في آخر الحول
بنصاب لزمته الزكاة، لكونها عينا طرفي الحول
من غير مراعاة لوسطه ^(١).

ضمان

التعريف :

- ١ - يطلق الضمان في اللغة على معان :
أ - منها الالتزام، تقول : ضمنت المال، إذا
التزمته، ويتعدى بالتضعيف، فتقول :
ضمنت المال، إذا ألزمته إياه .
ب - ومنها : الكفالة، تقول : ضمنت الشيء
ضمانا، فهو ضامن وضمين ، إذا كفله .
ج - ومنها التبريم ، تقول : ضمنت الشيء
تضمينا، إذا غرمته، فالتزمه ^(١) .
أما في اصطلاح الفقهاء فيطلق على
المعاني التالية : -

- أ - يطلق على كفالة النفس وكفالة المال عند
جمهور الفقهاء من غير الحنفية، وعنونوا
للكفالة بالضمان .
ب - ويطلق على غرامة المتلفات والغصوب
والتعيبات والتغييرات الطارئة .
ج - كما يطلق على ضمان المال، والتزامه بعقد
وبغير عقد .

صيام

انظر: صوم

ضمانه

انظر: كفالة

(١) المصباح المنير للفيومي، والقاموس المحيط للفيروز آبادي مادة :
(ضمن)

(١) الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ١ / ١٦٦ .

هـ - وعند الملكية : (شغل ذمة أخرى بالحق) ^(١)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الالتزام :

٢ - الالتزام في اللغة . الثبوت والدوام ، وفي الاصطلاح الفقهي : إلزام المرء نفسه ما لم يكن لازماً لها ^(٢) .

ب - العقد :

٣ - العقد : ارتباط أجزاء التصرف الشرعي ، بالإيجاب والقبول ^(٣) ، وفي المجلة : ^(٤) ارتباط الإيجاب بالقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله ، فإذا قلت : زوجت ، وقال : قبلت ، وجد معنى شرعي ، وهو النكاح ، يترتب عليه حكم شرعي ، وهو : ملك المتعة .

ج - العهدة :

٤ - العهدة في اللغة : وثيقة المتبايعين ، لأنه

(١) جواهر الإكليل للأبي ، شرح مختصر سيدي خليل ١٠٩ / ٢ ط : دار المعرفة في بيروت .

(٢) غمز عيون البصائر على محاسن الأشياء والنظائر للحموي ٦١١ / ٢ ط : الأستانة سنة ١٢٩٠ هـ ، والتعريفات للجرجاني .

(٣) درر الحكام في شرح غرر الأحكام للاخسرو ٣٢٦ / ١ ط : الأستانة - ١٣٢٩ - ١٣٣٠ هـ . أول كتاب النكاح ، والتعريفات للجرجاني .

(٤) المادة : ١٠٣ و ١٠٤

د - كما يطلق على وضع اليد على المال ، بغير حق أو بحق على العموم .

هـ - كما يطلق على ما يجب بإلزام الشارع ، بسبب الاعتداءات : كالديات ضماناً للأنفس ، والأروش ضماناً لما دونها ، وكضمان قيمة صيد الحرم ، وكفارة اليمين ، وكفارة الظهار ، وكفارة الإفطار عمداً في رمضان .

وقد وضعت له تعاريف شتى ، تتناول هذه الإطلاقات في الجملة ، أو تتناول بعضها ، منها :

أ - أنه (عبارة عن رد مثل الهالك ، إن كان مثلياً ، أو قيمته إن كان قيمياً) ^(١) .

ب - وأنه (عبارة عن غرامة التالف) ^(٢) .

ج - وبالمعنى الشامل للكفالة - كما يقول القليوبي - : إنه التزام دين أو إحضار عين أو بدن ^(٣) .

د - وفي مجلة الأحكام العدلية أنه إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات وقيمه إن كان من القيميات ^(٤) .

(١) غمز عيون البصائر للحموي شرح الأشياء والنظائر ، لابن نجيم الحنفى ٦ / ٤ ط . دار الكتب العلمية في بيروت .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ، شرح متقى الأخبار ، لابن تيمية الجذ ٢٩٩ / ٥ .

(٣) حاشية القليوبي على شرح المحلى على المنهاج ٢ / ٣٢٣ .

(٤) المادة : ٤١٦ .

(ر: تصرف ف ١) وهو بهذا المعنى أعم من الضمان
مشروعية الضمان :

٦ - شرع الضمان، حفظاً للحقوق، ورعاية
للعهود، وجبراً للأضرار، وزجراً للجناة،
وحداً للاعتداء، في نصوص كثيرة من القرآن
الكريم، والسنة النبوية، وذلك فيما يلي :

أ - فيما يتصل بمعنى الكفالة، بقوله تعالى :
﴿ولن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم﴾^(١) أى
كفيل ضامن، فقد ضمن يوسف عليه
السلام لمن جاء بصواع الملك - وهو إنناؤه
الذى كان يشرب به - قدر ما يحمله البعير من
الطعام .

ب - وفيما يتصل بالإتلافات المالية ونحوها،
بحديث : أنس رضى الله تعالى عنه
قال : أهدت بعض أزواج النبی ﷺ إلى
النبي ﷺ طعاماً في قصعة، فضربت عائشة
القصعة بيدها فألقت ما فيها، فقال النبي
ﷺ : «طعام بطعام، وإناء بإناء»^(٢) .

ج - وفيما يتصل بضمان وضع اليد : حديث
سمرة بن جندب رضى الله تعالى عنه

يرجع إليها عند الالتباس^(١) . وهى كتاب
الشراء، أو هى الدرك^(٢) أى ضمان الثمن
للمشتري إن استحق المبيع أو وجد فيه
عيب .

وفى الاصطلاح تطلق عند جمهور الفقهاء
على هذين المعنيين : الوثيقة والدرك^(٣) .

وعرفها المالكية بأنها : تعلق ضمان المبيع
بالبائع أى كون المبيع فى ضمان البائع بعد
العقد، مما يصيبه فى مدة خاصة^(٤) .
والضمان أعم، والعهدة أخص .

د - التصرف :

ه - التصرف هو التقلب، تقول : صرفته فى
الأمر تصرفاً فتصرف، أى قلبته فتقلب^(٥) .

وفى الاصطلاح يفهم من كلام الفقهاء : أنه
ما يصدر من الشخص من قول أو فعل ،
ويرتب عليه الشارع حكماً، كالعقد والطلاق
والإبراء والإتلاف .

(١) المصباح المنير . مادة (عهد) .

(٢) غنار الصحاح . مادة (عهد) وانظر حاشية القليوبى على شرح
المحل على المنهاج ٢ / ٣٢٥ .

(٣) رد المحتار ٤ / ٢٨١ وانظر شرح المحل على المنهاج ٢ / ٣٢٥ ،
والاقتناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للشريفي الخطيب وحاشية
البحر المحلى عليه ٢ / ١٠١ .

(٤) شرح كفاية الطالب لرسالة ابن أبى زيد القيروانى وحاشية
المدنى عليها ٢ / ١٦٠ .

(٥) القاموس المحيط، مادة : (صرف) .

(١) سورة يوسف : ٧٢ .

(٢) حديث أنس : «أهدت بعض أزواج النبی ﷺ طعاماً فى
قصعة أخرجه الترمذى (٣ / ٦٣١) وأصله فى البخارى
(٥ / ١٢٤) .

مصونة في الشرع، وأن الأصل فيها الحظر، وأنه لا يحل دم المسلم ولا يحل ماله إلا بحق .

ما يتحقق به الضمان :

٧- لا يتحقق الضمان إلا إذا تحققت هذه الأمور: التعدي، والضرر، والإفشاء .
أولاً: التعدي :

٨- التعدي في اللغة، التجاوز .

وفي الاصطلاح هو: مجاوزة ما ينبغي أن يقتصر عليه شرعاً أو عرفاً أو عادة^(١) .
وضابط التعدي هو: مخالفة ما حده الشرع أو العرف .

ومن القواعد المقررة في هذا الموضوع (أن كل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف)^(٢) .

وذلك مثل : الحرز في السرقة ، والإحياء في الموات، والاستيلاء في الغصب، وكذلك التعدي في الضمان ، فإذا كان التعدي مجاوزة ما ينبغي أن يقتصر عليه ، رجع في ضابطه

قال : قال رسول الله ﷺ : «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^(١) أي ضمانه .

د- وفيما يتصل بالجنايات - بوجه عام - ونحوها قوله تعالى : ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾^(٢) .

هـ- وفيما يتصل بجنايات البهائم : حديث البراء بن عازب «أنه كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطاً فأفسدت فيه ، فقاضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن ما أصابت الماشية بالليل فهو على أهلها»^(٣) .

وحديث النعمان بن بشير، قال : قال رسول الله ﷺ : «من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين، أو في سوق من أسواقهم، فأوطأت يده أو رجل فهو ضامن»^(٤) .
وقد أجمع الفقهاء على أن الدماء والأموال

(١) حديث سمرة بن جندب : «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» .

أخرجه الترمذي (٥٥٧/٣) وأشار ابن حجر في التلخيص (٥٣/٣) إلى إعلاله .

(٢) سورة النحل / ١٢٦ .

(٣) حديث البراء بن عازب «أنه كانت له ناقة ضارية . . .» .
أخرجه أحمد (٢٩٥/٤) والحاكم (٤٨/٢) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٤) حديث النعمان : «من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين . . .» .

أخرجه الدارقطني (١٧٩/٣) والبيهقي (٣٤٤/٨) وضعف البيهقي رجلين في إسناده .

(١) تفسير الرازي : (مفاتيح الغيب) ١٢١/٢ ط : الأستانة، دار الطباعة العامة : ١٣٠٧ و ١٣٠٨ هـ ، وتفسير الأكرسي ٥١٠/٢ ط : المطبعة النورية في القاهرة .

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي ص ٩٨ ط: دار الكتب العلمية في بيروت .

والضرر قد يكون بالقول والفعل كما سبق، وقد يكون بالترك، ومثاله : امرأة تُصرع أحيانا فتحتاج إلى حفظها، فإن لم يحفظها الزوج حتى ألقت نفسها في النار عند الصرع، فعليه ضمانها^(١).

ودابة غصبت فتبعها ولدها، فأكله الذئب يضممه الغاصب، مع أنه لم يباشر فيه فعلا^(٢).

وينظر التفصيل في مصطلح : (ضرر).

ثالثا : الإفضاء :

١٠ - من معاني الإفضاء في اللغة : الوصول يقال : أفضيت إلى الشيء : وصلت إليه^(٣).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

ويشترط لاعتبار الإفضاء في الضمان ما يلي :

- أن لا يوجد للضرر أو الإتلاف سبب آخر غيره، سواء أكان هو مباشرة أم تسببيا.
- وأن لا يتخلل بين السبب وبين الضرر.

إلى عرف الناس فيما يعدونه مجاوزة وتعديا، سواء أكان عرفا عاما أم خاصا.

ويشمل التعدي : المجاوزة والتقصير، والإهمال، وقلة الاحتراز، كما يشتمل العمد والخطأ^(٤).

ثانيا : الضرر :

٩ - الضرر في اللغة : نقص يدخل على الأعيان^(٥).

وفي الاصطلاح : إلحاق مفسدة بالغير^(٦)، وهذا يشمل الإتلاف والإفساد وغيرها.

والضرر قد يكون بالقول، كرجوع الشاهدين عن شهادتهما، بعد القضاء وقبض المدعى المال، فلا يفسخ الحكم، ويضمنان ما أتلفاه على المشهود عليه، سواء أكان دينا أم عينا^(٧).

وقد ينشأ الضرر عن الفعل كتمزيق الثياب، وقطع الأشجار، وحرق الحصائد.

(١) راجع فروعا كثيرة في هذا : جامع الفصولين ١٢٢ / ٢ وما بعدها، وجمع الضمانات للبغدادى ص ٤٠ وما بعدها ط الأولى، بالمطبعة الخيرية في مصر : ١٣٠٨ هـ ، وتكملة فتح القدير ٩ / ٢٤٥ ط : دار إحياء التراث العربى .

(٢) المصباح المنير، مادة : ضرر.

(٣) فتح المبين لشرح الأربعين (النووية) لابن حجر الهيتمي (٢١١) ط : العامة الشرفية في القاهرة : ١٣٢٢ هـ .

(٤) تبين الحقائق ٤ / ٢٤٤ .

(١) حاشية الرمل على جامع الفصولين ٨١ / ٢ نقلا عن نوازل أبي الليث .

(٢) الدر المختار ورد المحتار ٥ / ١٢٧ ، ١١٣ .

(٣) المصباح المنير .

الطريق، وجاء آخر فوسع رأسها، أو حفر الأول حفرة وعمق الآخر أسفلها، فتردى في الحفرة حيوان أو إنسان، فالقياس عند الحنفية هو الاعتداد بالسبب القوي، لأنه كالعلة، عند اجتماعها مع السبب، وهذا رأى الإمام محمد منهم .

والاستحسان عندهم، هو الاعتداد بالأسباب التي أدت إلى الضرر جميعا، قلت أو كثرت، وتوزيع الضمان عليها بحسب القوة والضعف، فيجب الضمان أثلاثا، وهو رأى أبى حنيفة وأبى يوسف ^(١) وآخرين من الحنابلة، وإن لم يميزوا بين القوة والضعف، واعتبروا الاشتراك ^(٢) وربما رجح بعضهم السبب الأول ^(٣). كحافر الحفرة وناصب السكين فيها .

الحال الثانية :

١٢ - أن يكون المعتدون مختلفين، بعضهم مباشر، وبعضهم متسبب :

والأصل - عندئذ - تقديم المباشر على المتسبب في التضمنين ^(٤) وذلك للقاعدة العامة

فعل فاعل مختار، وإلا أضيف الضمان إليه، لا إلى السبب، وذلك لمباشرة ^(١) .

تعدد محدثي الضرر :

إذا اعتدى جمع من الأشخاص، وأحدثوا ضررا : فإما أن يكون اعتداؤهم من نوع واحد، بأن يكونوا جميعا متسببين أو مباشرين، وإما أن يختلف بأن يكون بعضهم مباشرا، والآخر متسببا، فهاتان حالان :

الحال الأولى :

١١ - أن يكونوا جميعا مباشرين أو متسببين : فإما أن يتحد عملهم في النوع، أو يختلف .

أ - ففي الصورة الأولى، أى إذا كانوا جميعا مباشرين أو متسببين واتحد عملهم نوعا، كان الضمان عليهم بالسوية، كما لو تعدد جماعة إطلاق النار على شخص واحد، ولم تعلم إصابة واحد منهم، يقتصر منهم جميعا، وهذا محمل قول سيدنا عمر - رضى الله تعالى عنه - (لو اشترك في قتله أهل صنعاء، لقتلتهم جميعا) ^(١) .

ب - وإذا كانوا جميعا مباشرين أو متسببين، واتحد عملهم نوعا، لكن اختلف عملهم قوة وضعفا، كما لو حفر شخص حفرة في

(١) مجمع الضمانات (١٤٦) .

(٢) الدر المختار وريد المختار ٣٥٧ / ٥ .

(١) تكملة البحر الرائق للطبرى ٣٩٧ / ٨ ط : المطبعة العلمية

في القاهرة ١٣١١ هـ، وجمع الضمانات ص ١٨٠ .

(٢) كشف القناع ٧ / ٦ .

(٣) شرح المحل على المنهاج ١٤٩ / ٤ .

(٤) مجمع الضمانات (٢٠٣) والأشباه والنظائر لابن نجيم

(القاعدة : ١٩ ص ١٦٣) وجواهر الإكليل ١٤٨ / ٢ =

السبب هنا في معنى العلة ^(١).
تتابع الأضرار :

١٤ - إذا ترتبت على السبب الواحد أضرار متعددة، فالحكم أن المتعدي المتسبب يضمن جميع الأضرار المترتبة على تسببه، ما دام أثر تسببه باقيا لم ينقطع، فإن انقطع بتسبب آخر لم يضمن .
فمن صور ذلك عند الحنفية :

أ - سقط حائط إنسان على حائط إنسان آخر، وسقط الحائط الثاني على رجل فقتله :
كان ضمان الحائط الثاني والقتيل على صاحب الحائط الأول ^(٢) لأن تسبب حائطه لم ينقطع .

فإن عثر إنسان بأنقاض الحائط الثاني، فانكسر، لم يضمن الأول ، لأن التفريغ ليس عليه، ولا يضمن صاحب الحائط الثاني إلا إذا علم بسقوط حائطه، ولم ينقل ترابه في مدة تسع النقل .

ب - لو أشهد على حائطه بالميل، فلم ينقضه صاحبه حتى سقط، فقتل إنسانا، وعثر

المعروفة عند جميع الفقهاء : (إذا اجتمع المباشر والمتسبب، يضاف الحكم إلى المباشر) .

ومن أمثلة هذه القاعدة مايلي :

أ - لو حفر شخص حفرة في الطريق، فألقى آخر نفسه، أو ألقى غيره فيها عمدا، لا يضمن الحافر، بل الملقى وحده، لأنه المباشر ^(١).

ب - لو دل سارقا على مال إنسان، فسرقه، لا ضمان على الدال . ^(٢)

١٣ - ويستثنى من قاعدة تقديم المباشرة على التسبب صور، يقدم فيها السبب على العلة المباشرة، وذلك إذا تعذرت إضافة الحكم إلى المباشر بالكلية ^(٣) فيضاف الحكم - وهو الضمان هنا - إلى المتسبب وحده، كما إذا دفع رجل إلى صبي سكيناً ليمسكه له، فسقط من يده، فجرحه، ضمن الدافع، لأن

= والأشياء والنظائر (القاعدة : ٤٠ من ١٦٢)، والقواعد لابن رجب الحنبلي (القاعدة : ١٢٧ ص ٢٨٥) والمغني ٥٦٤ / ٨، ٥٦٥ .

(١) مجمع الضمانات ص ١٨٠ وجواهر الإكليل ١٤٨ / ٢، والقواعد لابن رجب ص ٢٨٥ .

(٢) مجمع الضمانات (٢٠٣) والتاج والإكليل لمختصر خليل للمواق ٢٧٨ / ٥ .

(٣) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، شرح أصول فخر الإسلام البيهقي (٤ / ١٣٠٢ ط : الأستانة) .

(١) كشف الأسرار ١٣٠١ / ٤، والتوضيح على التنقيح لصدر الشريعة، مع شرح التلويح للفتاوى ١٣٨ / ٢ ط : دار الكتب العلمية في بيروت . والأشياء والنظائر لابن نجيم ص ١٦٣ ط : دار الكتب العلمية في بيروت .

(٢) مجمع الضمانات ص ١٨٥

بالبينة إذا أنكر وتثبت بالقرائن، ويمين المدعي وشاهد - على الجملة - ونحوها من طرق الإثبات^(١).

(ر : إثبات) .

شروط الضمان :

١٦ - يمكن تقسيم شروط الضمان إلى قسمين : شروط ضمان الجناية على النفس، وشروط ضمان الجناية على المال .

أولاً : شروط ضمان الجناية على النفس :

الجناية على النفس إن كانت عمداً وكان الجاني مكلفاً يجب فيها القصاص، فإن كان الجاني غير مكلف، أو كانت الجناية خطأ وجبت فيها الدية .

وينظر التفصيل في : (ديات) .

ثانياً : شروط ضمان الجناية على المال :

تتلخص هذه الشروط في أن يكون الاعتداء، واقعاً على مال متقوم، مملوك، محترم، كما يشترط أن يكون الضرر الحادث دائماً (فلو نبئت سن الحيوان لم تضمن المكسورة) ، وأن يكون المعتدى من أهل الوجوب، فلا تضمن البهيمة، ولا ماليتها

بالأنقاض شخص فعطب، وعطب آخر بالقتيل، كان ضمان القتل الأول وعطب الثاني على صاحب الحائط الأول، لأن الحائط وأنقاضه مطلوبان منه، أما التلف الحاصل بالقتيل الأول، فليس عليه، لأن نقله ليس مطلوباً منه، بل هو لأولياء القتل^(١).

إثبات السببية :

١٥ - الأصل في الشريعة، هو أن المعتدى عليه الذي وقع عليه الضرر، أو وليه إن قتل، هو المكلف بإثبات الضرر، وإثبات تعدى من ألحق به الضرر، وأن تعديه كان هو السبب في الضرر .

وذلك لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، لكن البينة على المدعى، واليمين على من أنكر»^(٢).

وتثبت السببية بإقرار المعتدى، كما ثبت

(١) الدر المختار ٣٨٦ / ٥ وجمع الضمانات ص ١٨٥ وتكملة البحر الرائق للطنطاوي ٤٠٤ / ٨ .

(٢) حديث ابن عباس : «لو يعطى الناس بدعواهم» أخرجه البخاري (٢١٣ / ٨) ومسلم (١٣٣٦ / ٣) دون قوله : (لكن البينة على المدعى) الخ وفيها : (اليمين على المدعى عليه) وأخرج البيهقي (٢٥٢ / ١٠) من حديث ابن عباس مرفوعاً كذلك : «البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه» .

(١) انظر الطرق الحكمية لابن القيم ص ٦٦ وما بعدها ط : دار الكتب العلمية في بيروت .

إذا أتلفت مال إنسان وهي مسيئة، لأنه جبار.

ولا يشترط كون الجاني على المال مكلفا، فيضمن الصبي ما أتلفه من مال على الآخرين، ولا عدم اضطرابه، والمضطر في المخصصة ضامن، لأن الاضطراب لا يبطل حق الغير^(١).

أسباب الضمان :

١٧ - من أسباب الضمان عند الشافعية والحنابلة مايلي :

١ - العقد ، كالبيع والتمن المعين قبل القبض والسلم في عقد البيع .

٢ - اليد، مؤتمنة كانت كالوديعة والشركة إذا حصل التعدي، أو غير مؤتمنة كالغصب والسرقة فاسدا .

ج - الإلتلاف، نفسا أو مالا^(٢) .

وزاد الشافعية : الحيلولة، كما لو نقل المصوب إلى بلد آخر وأبعده، فللمالك المطالبة بالقيمة في الحال، للحيلولة قطعا، فإذا رده ردها^(٣) .

وجعل المالكية أسباب الضمان ثلاثة :

(١) راجع في هذه الشروط - البدائع ١٦٧ / ٧ و ١٦٨، وتبيين الحقائق ١٣٧ / ٦، والقوانين الفقهية ٢١٦ - ٢١٨، وكشاف القناع ١١٦ / ٤ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٦٢، والقواعد لابن رجب ص ٢٠٤ .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٦٢ و ٣٦٣ .

أحدها : الإلتلاف مباشرة، كإحراق الثوب .

وثانيها : التسبب للإلتلاف، كحفر بئر في موضع لم يؤذن فيه مما شأنه في العادة أن يفضي غالبا للإلتلاف .

وثالثها : وضع اليد غير المؤتمنة، فيندرج فيها يد الغاصب، والبائع يضمن المبيع الذي يتعلق به حق توفية قبل القبض^(١) .

الفرق بين ضمان العقد وضمان الإلتلاف :

١٨ - ضمان العقد : هو تعويض مفسدة مالية مقترنة بعقد .

وضمان الإلتلاف : هو تعويض مفسدة مالية لم تقترن بعقد .

وبينهما فروق تبدو فيما يلي :

أ - من حيث الأهلية، ففي العقود: الأهلية شرط لصحة التصرفات الشرعية (والأهلية - هنا - هي : أهلية أداء، وهي : صلاحية الشخص لممارسة التصرفات الشرعية التي يتوقف اعتبارها على العقل) لأنها منوطة بالإدراك والعقل، فإذا لم يتحققا لا يعتد بها^(٢) .

أما الإلتلافات المالية، والغرامات والمؤن

(١) الفروق للقراي ٢٧ / ٤، الفرق ٢١٧ و ٢٠٦ / ٢ الفرق / ١١١ .

(٢) التوضيح والتلويع ١٦٤ / ٢ وما بعدها، والبدائع ١٣٥ / ٥ .

الأعيان، لا على الأوصاف، والغصب (وكذا الإتلاف) فعل يحل بالذات بجميع أجزائها، فكانت مضمونة^(١).

محل الضمان :

١٩ - محل الضمان هو : ما يجب فيه الضمان^(٢)، سواء أكان الضمان ناشئاً عن عقد، أم كان ناشئاً عن إتلاف ويد، قال ابن رشد : فهو كل مال أتلقت عينه، أو تلقت عند الغاصب عينه، بأمر من السماء، أو سلطت اليد عليه وتملك^(٣).

وقال ابن القيم : محل الضمان هو ما كان يقبل المعاوضة^(٤).

ويمكن التوسع في محل الضمان، بحيث يشمل جميع المضمونات، بأن يقسم الفعل الضار، باعتبار محله، إلى قسمين : فعل ضار واقع على الإنسان، وفعل ضار واقع على ما سواه من الأموال، كالحیوان والأشياء.

وقد اعتبر بعض الفقهاء الاعتداء على المال والحیوان ضرباً من الجنایات، فقال الكاساني : «الجنایة في الأصل نوعان : جنایة

والصلوات التي تشبه المؤن، فالأهلية المجترأ بها هي أهلية الوجوب فقط، وهي صلاحيته لثبوت الحقوق له وعليه، فحكم الصغير غير المميز فيها كحكم الكبير، لأن الغرض من الوجوب - وهو الضمان ونحوه - لا يختلف فيه حتى عن آخر، وأداء الصغير يحتمل النيابة^(٥).

ب - من حيث التعويض، ففى ضمان العقد، لا يقوم التعويض على اعتبار المماثلة ويكون التعويض بناء على ما تراضيا عليه.

أما الإتلافات المالية فإن التعويض فيها يقوم على اعتبار المماثلة، إذ المقصود فيها دفع الضرر، وإزالة المفسدة، والضرر محظور، فتعتبر فيه المماثلة^(٦)، وذلك بعموم النص الكريم، وهو قوله تعالى : «وجزاء سيئة سيئة مثلها»^(٧).

ج - من حيث الأوصاف والعوارض الذاتية، فقد فرق الفقهاء في ضمانها في العقود وفي الإتلافات، وقرر الحنفية أن الأوصاف لا تضمن بالعقد، وتضمن بالغصب، وذلك لأن الغصب قبض، والأوصاف تضمن بالفعل، وهو القبض، أما العقد فيرد على

(١) الهداية بشرحها ٢٥٤ و ٢٥٥ .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ٢ / ٢٨٧ ط :

الثانية . دار التوفيق النموذجية في القاهرة : ١٤٠٣ هـ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) الطرق الحكمية ص ٢٥٢ .

(١) التوضيح ٢ / ١٦٣ .

(٢) المبسوط ١١ / ٨٠ .

(٣) سورة الشورى / ٤٠ .

على البهائم والجمادات وجناية على آدمي^(١)
فهذه محال الضمان، فالآدمي مضمون
بالجناية عليه، في النفس، أو الأطراف .

وأما الأموال فتقسم إلى : أعيان،
ومنافع، وزوائد، ونواقص، وأوصاف^(٢) .
ونبحثها فيما يلي :

أولا : الأعيان :

٢٠ - وهي نوعان : أمانات، ومضمونات^(٣) .

فالأمانات : يجب تسليمها بذاتها،
وأداؤها فور طلبها، بالنص، وهو قوله
تعالى : ﴿إِنْ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ
إِلَى أَهْلِهَا﴾^(٤)، وتضمن حال التعدي،
وإلا فلا ضمان فيها، ومن التعدي الموت عن
تجهيل لها، إلا ما استثنى^(٥) .

والمضمونات، تضمن بالإتلاف،
وبالتلف ولو كان سهاويا^(٦) .

والأعيان المضمونة نوعان :

الأول : الأعيان المضمونة بنفسها، وهي التي
يجب بهلاكها ضمان المثل أو القيمة،
كالمنصوب، والمبيع بيعا فاسدا، والمهر في يد
الزوج، وبديل الخلع - إذا كان عينا معينة -
وبديل الصلح عن دم العمد، إذا كان عينا .
الثاني : الأعيان المضمونة بغيرها، وهي التي
يجب بهلاكها الثمن أو الدين، كالمبيع إذا
هلك قبل القبض، سقط الثمن، والرهن إذا
هلك سقط الدين، وهذا عند الحنفية^(١) .

وعند المالكية : الأعيان المضمونة، إما أن
تكون مضمونة بسبب العدوان،
كالمنصوبات، وإما أن تكون مضمونة بسبب
قبض بغير عدوان، بل بإذن المالك على وجه
انتقال تملكه إليه، بشراء، أو هبة، أو وصية،
أو قرض، فهو ضامن - أيضا - سواء أكان
المبيع صحيحا، أم كان فاسدا^(٢) .

وكذلك الأمر عند الحنابلة فقد عرفوا
الأعيان المضمونة، بأنها التي يجب ضمانها
بالتلف والإتلاف، سواء أكان حصولها بيد
الضامن بفعل مباح، كالعارية، أو محظور
كالمنصوب، والمقبوض بعقد فاسد،
ونحوهما^(٣) .

(١) البدائع ٧ / ٢٣٣ .

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز - بهامش المجموع شرح المذهب
١١ / ٢٥٦، وقواعد الأحكام ١ / ١٥٢ وما بعدها .

(٣) البدائع ٦ / ٧ .

(٤) سورة النساء / ٥٨ .

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٧٣) وابن عابدين ٤ / ٤٩٤،
وجواهر الإكليل ٢ / ١٤٠، والمذهب ١ / ٣٦٦، والمغني
٢٨٢ - ٣٨٣ / ٦ .

(٦) بداية المجتهد ٢ / ٣٨٧ .

(١) الدر المختار ٤ / ٢٦٨ .

(٢) القوانين الفقهية ص ٢٢٠ وانظر الفروق للقرافي ٤ / ١٠٦،
(ط : الأولى ١٣٤٤هـ) .

(٣) القواعد لابن رجب ص ٥٤ و ٣٠٨ .

المبטلة، وهذا لا يوجد في العقار، ولأنه لا يحتمل النقل والتحويل، فلم يوجد الإلتاف حقيقة ولا تقديرا .

فلو غصب دارا فانهدم البناء، أو جاء سيل فذهب بالبناء والأشجار، أو غلب الماء على الأرض فبقيت تحت الماء فعليه الضمان عند الجمهور، ولا ضمان عليه عند أبي حنيفة وأبي يوسف .

ولو غصب عقارا، فجاء آخر فأتلفه، فالضمان على المتلف، عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند الجمهور يخير المالك بين تضمين الغاصب أو المتلف (١) .

وقالوا : لو أتلفه بفعله أو بسكنائه، يضمنه، لأنه إلتاف، والعقار يضمن به، كما إذا نقل ترابه (٢) .

ثانيا : المنافع :

٢٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المنافع أموال متقومة في ذاتها فتضمن بالإلتاف، كما تضمن الأعيان، وذلك :

وعد السيوطي المضمونات، وأوصلها إلى ستة عشر، وبين حكم كل، ومنها : الغصب، والإلتاف، واللقطة، والقرض، والعارية، والمقبوض بسوم (١) .

٢١ - وهل تشمل الأعيان المضمونة العقارات ؟

مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، ومحمد من الحنفية، أن العقار يضمن بالتعدى، وذلك بغصبه، وغصبه متصور، لأن الغصب هو : إثبات اليد على مال الغير بغير إذن مالكة، أو هو : الاستيلاء على حق الغير عدوانا، أو إزالة يد المالك عن ماله - كما يقول محمد من الحنفية - والفعل في المال ليس بشرط، وهذا يتحقق في العقار والمنقول .

وقد قال النبي ﷺ فيمن استولى على أرض غيره «من ظلم قيد شبر من الأرض، طوقه من سبع أرضين» (٢) .

ومذهب أبي حنيفة، أن الغصب إزالة يد المالك عن ماله بفعل في المال، ولهذا عرفه في الكنز بأنه إزالة اليد المحقة، بإثبات اليد

(١) البدائع ١٤٦/٧، وتبيين الحقائق ٢٢٢/٥ و ٢٢٤ وجامع الفصولين ٨٥/٢، والشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ٤٤٢/٣ و ٤٤٣، والقوانين الفقهية ص ٢١٧ والإقناع للخطيب الشربيني بحاشية البجيرمي ١٣٧/٣ وما بعدها، وشرح المحل على المنهاج ٢٧/٣، وكشاف القناع ٧٧/٤ .
(٢) مجمع الضمانات (١٢٦) في فروع أخرى .

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٥٦ - ٣٦٠ .
(٢) حديث : «من ظلم قيد شبر من الأرض ...» أخرجه البخاري (١٠٣/٥) ومسلم (١٢٣٢/٣) من حديث عائشة رضي الله عنها .

وذهب الحنفية إلى أن المنافع لاتضمن بالغصب، سواء استوفاه أم عطّلها أم استغلّها، ولاتضمن إلا بالعقد، وذلك:

أ- لأنها ليست بهال متقوم، ولا يمكن ادخارها لوقت الحاجة، لأنها لا تبقى وقتين، ولكنها أعراض كلما تخرج من حيز العدم إلى حيز الوجود تتلاشى فلا يتصور فيها التمول^(١). وفي ذلك يقول السرخسي: المنافع لا تضمن بإتلاف بغير عقد ولا شبهة^(٢).

ب- ولأن المنفعة إنما ورد تقويمها في الشرع - مع أنها ليست ذات قيمة في نفسها - بعقد الإجارة، استثناء على خلاف القياس، للحاجة لورود العقد عليها، وما ثبت على خلاف القياس يقتصر فيه على مورد النص^(٣).

والمالكية يضمنون الغاصب إذا غصب لغرض المنفعة بالتعدي، كما لو غصب دابة أو داراً للركوب والسكنى فقط، فيضمنها بالاستعمال، ولو كان استعماله يسيراً.

أ- لأنها الغرض الأظهر من جميع الأموال^(١).

ب- ولأن الشارع أجاز أن تكون مهراً في النكاح، في قصة موسى وشعيب - عليهما السلام - مع اشتراط كون المهر فيه مالا بالنص بقوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾^(٢).

ج- ولأن المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، أو هو - كما يقول الشاطبي - ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك، والمنافع منا أو من غيرنا بهذه الصفة، وإنما تعرف مالية الشيء بالتمول والناس يعتادون تمول المنافع بالتجارة فيها، فإن أعظم الناس تجارة الباعة، ورأس ما لهم المنفعة^(٣).

د- ولأن المنفعة - كما قال عز الدين بن عبد السلام - مباحة متقومة، فتجبر في العقود الفاسدة والصحيحة، وبالفوات تحت الأيدي المبطلّة، والتفويت بالانتفاع، لأن الشرع قد قومها، ونزلها منزلة الأموال، فلا فرق بين جبرها بالعقود وبين جبرها بالتفويت والإتلاف^(٤).

(١) المبسوط ١١ / ٧٩.

(٢) المرجع السابق ١١ / ٧٨.

(٣) تبين الحقائق ٥ / ٢٣٤، والاختيار ٣ / ٦٤ و ٦٥، والمبسوط ١١ / ٧٨ و ٨٠، وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٨٤، ٢٨٥.

(١) قواعد الأحكام ١ / ١٧٢.

(٢) سورة النساء ٢٤.

(٣) المبسوط ١١ / ٧٨، والموافقات ٢ / ١٧، وانظر المغنى بالشرح الكبير ٥ / ٤٣٥ و ٤٣٦.

(٤) القواعد ١ / ١٧١ و ١٧٢.

ج - وللمالكية هذا التفصيل :

أولا : ما كان متولدا من الأصل وعلى خلقته، كالولد، فهو مردود مع الأصل .

ثانيا : وما كان متولدا من الأصل، على غير خلقته مثل الثمر ولبن الماشية ففيه قولان : أحدهما أنه للغاصب، والآخر أنه يلزمه رده قائما، وقيمه تالفا .

ثالثا وما كان غير متولد، ففيه خمسة أقوال :

١ - قيل : يرد الزوائد مطلقا، لتعديده، من غير تفصيل .

٢ - وقيل : لا يردها مطلقا من غير تفصيل، لأنها في مقابلة الضمان الذي عليه .

٣ - وقيل : يرد قيمة منافع الأصول والعقار، لأنه مأمون ولا يتحقق الضمان فيه، ولا يرد قيمة منافع الحيوان وشبهه مما يتحقق فيه الضمان .

٤ - وقيل : يردها إن انتفع بها، ولا يردها إن عطلها .

٥ - وقيل : يردها إن غصب المنافع خاصة، ولا يردها إن غصب المنافع والرقاب^(١) .

(١) بداية المجتهد ٢ / ٣٩١ و ٣٩٢، والقوانين الفقهية ص ٣٢٤ .

ولا يضمن الذات في هذه الحال لو تلفت بسموى^(١) .

ثالثا : الزوائد :

٢٣ - وتتمثل في زوائد المغصوب ونمائه .

أ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها مضمونة ضمان الغصب، لأنها مال المغصوب منه، وقد حصلت في يد الغاصب بالغصب، فيضمنها بالتلف كالأصل الذي تولدت منه^(٢) .

ب - وعند الحنفية أن زوائد المغصوب - سواء أكانت متصلة كالسمن، أم منفصلة كاللبن والولد، وثمره البستان، وصوف الغنم - أمانة في يد الغاصب، لا تضمن إلا بالتعدي عليها، بالأكل أو الإتلاف، أو بالمنع بعد طلب المالك .

وذلك لأن الغصب إزالة يد المالك، بإثبات اليد عليه، وذلك لا يتحقق في الزوائد، لأنها لم تكن في يد المالك^(٣) .

(١) الشرح الكبير للدردير ٣ / ٤٥٢-٤٥٥، وجواهر الإكليل ٢ / ١٥١، والقوانين الفقهية ص ٢١٩ .

(٢) شرح المحلى على المنهاج ٣ / ٣١ و ٣٢، والمغنى ٥ / ٣٩٩ و ٤٠٠، وكشاف القناع ٤ / ٨٧ وما بعدها، والروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع، ١ / ٢٤٩ ط : دار الكتب العلمية في بيروت .

(٣) تبين الحقائق ٥ / ٢٣٢، والبداية ٧ / ١٦٠، وانظر بداية المجتهد ٢ / ٣٩١، والقوانين الفقهية ص ٢١٧ .

رابعاً : النواقص :

٢٤ - لا يختلف الفقهاء في ضمان نقص الأموال بسبب الغصب، أو الفعل الضار، أو الإتلاف أو نحوها، سواء أكان ذلك النقص عمداً أم خطأ أم تقصيراً، لأن ضمان الغصب - كما يقول الكاساني - ضمان جبر الفات، فيتقدر بقدر الفوات (١).

فمن نقص في يده شيء فعليه ضمان النقصان، وفيه تفصيل في المذاهب الفقهية :

أ - مذهب الحنفية أن النقص إما أن يكون سيرا، وإما أن يكون فاحشا.

والصحيح عندهم - كما قال الزيلعي أن اليسير مالا يفوت به شيء من المنفعة، بل يدخل فيه نقصان في المنفعة، كالخرق في الثوب (٢).

والفاحش : ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة، ويبقى بعض العين وبعض المنفعة.

وقيل اليسير: ما لم يبلغ ربع القيمة، والفاحش ما يساوي ربع القيمة فصاعداً، وهذا أخذت المجلة في المادة (٩٠٠).

ففي النقصان اليسير ليس للمالك إلا أخذ عين المصوب، لأن العين قائمة من كل

(١) البدائع ١٥٥ / ٧.

(٢) تبين الحقائق ٥ / ٢٢٩.

وجه، ويضمن الغاصب النقصان.

وفي النقص الفاحش، يخير المالك بين أخذ العين، وتضمين الغاصب النقصان، وبين ترك العين للغاصب وتضمينه قيمة العين (١).

فلو ذبح حيوانا لغيره مأكول اللحم، أو قطع يده، كان ذلك إتلافاً من بعض الوجوه، ونقصاً فاحشاً، فيخير فيه المصوب منه، ولو كان غير مأكول اللحم، ضمن الغاصب الجميع، لأنه استهلاك مطلق من كل وجه، وإتلاف لجميع المنفعة (٢).

ولو غصب العقار، فانهدم أو نقص بسكناء، ضمنه، لأنه إتلاف بفعله، والعقار يضمن بالإتلاف، ولا يشترط لضمان الإتلاف أن يكون بيده.

وهذا بخلاف مالو هلك العقار، بعد أن غصبه وهو في يده فإنه لا يضمنه، لأنه لم يتصرف فيه بشيء، فلا يجب الضمان عند الشيخين، لأنه غاصب للمنفعة، وليست مالا، ولأنه منع المالك عن الانتفاع ولا يضمن عينه (٣).

(١) المرجع السابق، والدر المختار ٥ / ١٢٣.

(٢) الاختيار شرح المختار ٣ / ٦٢ و ٦٣ (ط: دار المعرفة في بيروت، وتبين الحقائق ٥ / ٢٢٦ و ٢٢٧، والدر المختار ٥ / ١٢٥، والهداية وشروحها ٨ / ٢٥٩ وما بعدها، والبدائع ٧ / ١٦٠ وما بعدها).

(٣) تبين الحقائق ٥ / ٢٢٤ و ٢٢٥ وجميع الضمانات ص ١٢٦، وجامع الفصولين ٢ / ٩٢ وفيه دليل نفيس وجهه.

ج - ومذهب الشافعية والحنابلة: أن كل عين مغصوبة، على الغاصب ضمان نقصها، إذا كان نقصا مستقرا تنقص به القيمة، سواء كان باستعماله، أم كان بغير استعماله، كمرض الحيوان، وكشوب تحرق، وإناء تكسر، وطعام سوس، وبناء تحرب، ونحوه فإنه يردها، وللمالك على الغاصب أرش النقص - مع أجرة المثل، كما قال القليوبى - لأنه نقص حصل في يد الغاصب، فوجب ضمانه^(١).

خامسا: الأوصاف وضمانها:

٢٥ - إذا نقصت السلعة، عند الغاصب، بسبب فوات وصف، فإما أن يكون ذلك بسبب هبوط الأسعار في السوق، وإما أن يكون بسبب فوات وصف مرغوب فيه: أ - فإن كان النقص بسبب هبوط الأسعار في الأسواق، فليس على الغاصب أو المتعدي ضمان نقص القيمة اتفاقا، لأن المضمون نقصان المغصوب، ونقصان السعر ليس بنقصان المغصوب، بل لفتور يحدثه الله في قلوب العباد، لاصنع للعبد فيه، فلا يكون

ب - ومذهب المالكية في النقص، أنه إما أن يكون من قبل الخالق، أو من قبل المخلوق.

فإن كان من قبل الخالق، فليس للمغصوب منه إلا أن يأخذه ناقصا - كما يقول ابن جني - أو يضمن الغاصب قيمة المغصوب يوم الغصب.

وقيل: إن له أن يأخذه ويضمن الغاصب قيمة العيب.

وإن كان من قبل المخلوق وبجنايته فالمغصوب منه مخير:

١ - بين أن يضمنه القيمة يوم الغصب، ويتركه للغاصب، وبين أن يأخذه ويأخذ قيمة النقص، يوم الجناية عند ابن القاسم، أو يوم الغصب، عند سحنون.

٢ - وعند أشهب وابن المواز: هو مخير بين أن يضمنه القيمة، وبين أن يأخذه ناقصا، ولا شيء له في الجناية، كالذي يصاب بأمر من السماء^(١).

ولهم تفصيل في ضمان البناء أو الغرس في العقار، نذكره في أحكام الضمان الخاصة، إن شاء الله تعالى.

(١) شرح المحلل مع حاشية القليوبى ٣ / ٣٩ وشرح الشريفي الخطيب على الإقناع وحاشية البجيرمي عليه ٣ / ١٤٠، ١٤١، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصنى ١٨٣ / ١ ط: دار المعرفة في بيروت. والمغنى بالشرح الكبير ٣٨٥ / ٥، وكشاف القناع ٣ / ٩١ ومابعدها.

(١) بداية المجتهد ٢ / ٣٨٨، والقوانين الفقهية ص ٢١٧ وانظر جواهر الإكليل ٢ / ١٥١، والشرح الكبير للدردير ٣ / ٤٥٣ و ٤٥٤، ومنح الجليل على مختصر سيدى خليل للشيخ محمد عlish بحاشيته تسهيل منح الجليل ٣ / ٥٣٧، ٥٣٨ ط: دار صادر في بيروت.

أولا : فهناك عقد شرع للضمان، أو هو الضمان بذاته، وهو : الكفالة - كما يسميها الحنفية - وهي - أيضا - : الضمان كما يسميها الجمهور .

ثانيا : وهناك عقود لم تشرع للضمان، بل شرعت للملك والربح ونحوهما، لكن الضمان يترتب عليها باعتباره أثرا لازما لأحكامها، وتسمى : عقود ضمان، ويكون المال المقبوض فيها مضمونا على القابض، بأي سبب هلك، كعقد البيع، والقسمة، والصلح عن مال بمال، والمخارجة، والقرض، وكعقد الزواج، والمخالعة.

ثالثا : وهناك عقود يتجلى فيها طابع الحفظ والأمانة، والربح في بعض الأحيان، وتسمى عقود أمانة، ويكون المال المقبوض فيها أمانة في يد القابض، لا يضمنه إلا إذا تلف بسبب تقصيره في حفظه، كعقد الإيداع، والعارية، والشركة بأنواعها، والوكالة، والوصاية.

رابعا : وهناك عقود ذات وجهين، تنشأ عن الضمان من وجه، والأمانة من وجه، وتسمى لهذا، عقود مزدوجة الأثر، كعقد الإجارة، والرهن والصلح عن مال بمنفعة .

٢٧ - ومناطق التمييز - بوجه عام - بين عقود الضمان، وبين عقود الأمانة، يدور مع

مضمونا وهذا ما أخذت به المجلة (المادة : ٩٠٠)، ولأنه لاحق للمغصوب منه في القيمة، مع بقاء العين، وإنما حقه في العين، وهي باقية، كما كانت، ولأن الغاصب إنما يضمن ماغصب، والقيمة لا تدخل في الغصب.

ب - وإن كان النقص بسبب فوات وصف مرغوب فيه، فهو مضمون باتفاق الفقهاء كما لو سقط عضو الحيوان المغصوب، وهو في يد الغاصب بأفة سهاوية، أو حدث له عند الغاصب عرج أو شلل أو عمى، ونحو ذلك فإن المالك يأخذ المغصوب، ويضمن الغاصب النقصان : لفوات جزء من البدن، أو فوات صفة مرغوب فيها؛ ولأنه دخلت جميع أجزائه في ضمانه بالغصب، فما تعذر رد عينه، يجب رد قيمته.

وطريق معرفة النقصان أن يقوم صحيحا، ويقوم وبه العيب، فيجب قدر ما بينهما^(١).

تصنيف العقود من حيث الضمان :

٢٦ - يمكن تصنيف العقود من حيث الضمان إلى أربعة أقسام :

(٦) البدائع ٧ / ١٥٥، ومجمع الضمانات ص ١٣٣ والشرح الكبير للدردير ٣ / ٤٥٢ و ٤٥٣ و ٢٥٤، ومنح الجليل ٣ / ٥٣٧، والإقناع وحاشية البجيرمي عليه ٣ / ١٤٠-١٤١، وكشاف القناع ٤ / ٩١، ٩٢، ٩٣، والمغنى بالشرح الكبير ٥ / ٤٠٠-٤٠٢.

أولاً : الضمان فى العقود التى شرعت للضمان :

الضمان فى عقد الكفالة :

٢٨ - إذا صح الضمان - أو الكفالة باستجماع شروطها - لزم الضامن أداء ماضمته، وكان للمضمون له (الدائن) مطالبته، ولا يعلم فيه خلاف، وهو فائدة الضمان^(١) ثم :

إذا كانت الكفالة بأمر المدين، وهو المكفول عنه، رجع عليه الكفيل بما أدى عنه بالاتفاق - على مايقول ابن جزى - فى الجملة .

أما إذا كانت الكفالة بغير إذن المكفول عنه، ففي الرجوع خلاف :

فمذهب الحنفية عدم الرجوع، إذ اعتبر متبرعا فى هذه الحال^(٢) .

والمالكية قرروا الرجوع فى هذه الحال إن ثبت دفع الكفيل ببينة، أو بإقرار صاحب الحق، وعللوه بسقوط الدين بذلك^(٣) .
والشافعية فصلوا، وقالوا :

إن أذن المكفول عنه، فى الضمان

المعاوضة : فكلما كان فى العقد معاوضة، كان عقد ضمان، وكلما كان القصد من العقد غير المعاوضة، كالحفظ ونحوه، كان العقد عقد أمانة .

ويستند هذا الضابط المميز، إلى قول المرغينانى من الحنفية، فى تعليل كون يد أحد الشركاء فى مال الشركة، يد أمانة : لأنه قبض المال بإذن المالك، لا على وجه البذل والوثيقة، فصار كالوديعة^(١) .

وهذا يشير إلى أن القبض الذى يستوجب الضمان، هو : ماكان بغير إذن المالك، كالمغصوب، وما كان بسبيل المبادلة، أى المعاوضة، أو ما كان بسبيل التوثيق، كالرهن والكفالة .

والرهن - فى الواقع - يؤول إلى المعاوضة، لأنه توثيق للبذل، وكذا الكفالة، فكان المعول عليه فى ضمان العقود، هو المبادلة، وفى غير العقود، هو عدم الإذن، وما المبادلة إلا المعاوضة، فهى منشأ التمييز، بين عقود الضمان، وبين عقود الحفظ والأمانة .

وبيان الضمان فى هذه العقود فيما يلى :

(١) المغنى - بالشرح الكبير - ٧٣/٥ .

(٢) الدر المختار ٢٧١/٤ و ٢٧٢، والهداية بشروحها ٣٠٤/٦ و ٣٠٥ .

(٣) الشرح الكبير للدردير ٣٣٥/٣ و ٣٣٦، والقوانين الفقهية ص ٢١٤ .

(١) الهداية بشروحها ٤٠٤/٥، وانظر أيضا فى التعليل نفسه، تبين الحقائق للزبلى بحاشية الشلبى عليه ٣٢٠/٣ نقلا عن الإتقان .

٢٩ - إذا مات الكفيل قبل حلول أجل الدين، ففي حلول الدين ومطالبة الورثة به خلاف ينظر في: (مصطلح: كفالة).
ضمان الدرك:

٣٠ - قصر الحنفية ضمان الدرك، على ضمان الثمن عند استحقاق المبيع^(١)، وقالوا:
هو: الرجوع بالثمن عند استحقاق المبيع^(٢).
والدرك هو: المطالبة والتبعة والمواخضة^(٣).
ويقال له: ضمان العهدة، عند الشافعية والحنابلة^(٤).

وعرفوه بأنه: ضمان الثمن للمشتري، إن ظهر المبيع مستحقاً أو معيباً أو ناقصاً، بعد قبض الثمن^(٥) وضمان الدرك صحيح عند جماهير الفقهاء وذلك: ^(٦).

أ - لأن المضمون هو المالية عند تعذر الرد^(٧)، والمضمون - كما يقول العدوي - في المعيب قيمة العيب، وفي المستحق

والأداء فادى الكفيل؛ رجع.

وإن انتفى إذنه فيهما فلا رجوع.
وإن أذن في الضمان فقط، ولم يأذن في الأداء، رجع في الأصح، لأنه أذن في سبب الغرم.

وإن أذن في الأداء فقط، من غير ضمان، لا يرجع في الأصح، لأن الغرم في الضمان، ولم يأذن فيه^(١).
واعتبر الحنابلة نية الرجوع عند قضاء الدين عن المكفول عنه، فقررُوا أنه:

إن قضى الضامن الدين متبرعاً، لا يرجع، سواء أضمنه بإذنه أم بغير إذنه، لأنه متطوع بذلك.

وإن قضاه ناوياً الرجوع، يرجع لأنه قضاء مبرثاً من دين واجب، فكان له الرجوع.

ولو قضاه ذاهلاً عن قصد الرجوع وعدمه، لا يرجع، لعدم قصد الرجوع، سواء أكان الضمان أو الأداء بإذن المضمون عنه، أم بغير إذن^(٢).

ولهم تفصيل رباعي في نية الرجوع يقرب من تفصيل الشافعية^(٣).
(يراجع فيه مصطلح: كفالة).

(١) رد المحتار ٢٨١/٤.
(٢) المرجع السابق ٢٦٤/٤.
(٣) حاشية الجمل على شرح المنهج ٣٧٩/٣.
(٤) شرح المحل على المنهاج بحاشية القليوبي ٣٢٥/٢، وانظر كشف القناع ٣٦٩/٣.
(٥) المرجعان السابقان.
(٦) كشف القناع ٣٦٩/٣.
(٧) الهداية بشرحها ٢٩٨/٦، وما بعدها ٨٦/٩ وما بعدها.

(١) شرح المحل على المنهاج بحاشية القليوبي عليه ٣٣١/٢.
(٢) كشف القناع ٣٧١/٣.
(٣) المغني - بالشرح الكبير ٨٦/٥ - ٨٩.

قبضه، وهو الصحيح، فما لم يقبض بالثمن على البائع لا يجب رد الثمن على الأصيل، فلا يجب على الكفيل^(١).

ونص الشافعية على أنه لا يصح قبل قبض الثمن، لأنه إنما يضمن مادخل في ضمان البائع، وقيل: يصح قبل قبضه، لأنه قد تدعو الحاجة إليه، بأن لا يسلم الثمن إلا بعده^(٢).

ثانيا: العقود التي لم تشرع للضمان ويرتب عليها الضمان:

الضمان في عقد البيع:

٣١ - ذهب جمهور الفقهاء، إلى أن المبيع في البيع الصحيح، في ضمان البائع، حتى يقبضه المشتري، مع رواية تفرقة الحنابلة بين المكيلات، والموزونات، ونحوها، وبين غيرها^(٣).

وذهب المالكية إلى أن الضمان ينتقل إلى المشتري - كما يقول ابن جزى - بنفس العقد، إلا في مواضع منها: ما بيع على الخيار، وما بيع من الثمار قبل كمال طيبه^(٤)

الثمن^(١)، وهو جائز بلا نزاع^(٢).

ب - ولأن الضمان هنا، كفالة، والكفالة للالتزام المطالبة، والتزام الأفعال يصح مضافا إلى المال، كما في التزام الصوم والصلاة بالنذر^(٣).

ج - وقال الحنابلة في تعليل جوازه: لأن الحاجة تدعو إلى الوثيقة، وهي: ثلاثة: الشهادة والرهن والضمان، فالأولى لا يستوفي منها الحق، والثانية ممنوعة، لأنه يلزم حبس الرهن إلى أن يؤدي، وهو غير معلوم، فيؤدي إلى حبسه أبدا، فلم يبق غير الضمان.

د - وقالوا: ولأنه لو لم يصح لامتنعت المعاملات مع من لم يعرف، وفيه ضرر عظيم، رافع لأصل الحكمة، التي شرع من أجلها البيع^(٤).

ونص الحنفية على أن شرط ضمان الدرك ثبوت الثمن على البائع بالقضاء^(٥)، فلو استحق المبيع قبل القضاء على البائع بالثمن، لا يؤخذ ضامن الدرك، إذ بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع على الظاهر، إذ يعتبر البيع موقوفا عند أبي حنيفة، ولهذا لو أجاز المستحق البيع قبل الفسخ جاز ولو بعد

(١) الدر المختار ورد المختار ٢٨٢/٤.

(٢) شرح المحل على المنهاج ٣٢٦/٢.

(٣) البدائع ٢٣٨/٥، وروضة الطالبين ٤٩٩/٣، والشرح الكبير مع المفتي ١١٦/٤ و ١١٧.

(٤) القوانين الفقهية ص ١٦٤.

(١) حاشية العدوى على شرح الخرشى ٢٤/٦.

(٢) المرجع السابق والهداية - بشروحها ٢٩٨/٦.

(٣) الهداية وبشروحها في الموضع نفسه.

(٤) كشف القناع ٣٦٩/٣.

(٥) رد المختار ٢٦٤/٤.

وإذا هلكت بأفة سماوية، كما لو هلك الثمر، فلا تضمن، لأنها كالأوصاف، لا يقابلها شيء من الثمن، وإنما وإن كانت مبيعة، لكنها مبيعة تبعا لا قصدا.

ب - أما لو هلك بعد أن قبضها المشتري، أو أتلّفها هو، فهي غير مضمونة بقبضه، ولها حصتها من الثمن، فيقسم الثمن على قيمة الأصل يوم العقد وعلى قيمة الزيادة يوم القبض^(١). ولو أتلّفها أجنبي، ضمنها بلا خلاف، لكن المشتري بالخيار:

إن شاء فسخ العقد، ويرجع البائع على الجاني بضمان الجناية.

وإن شاء اختار البيع، واتبع الجاني بالضمان، وعليه جميع الثمن كما لو أتلّف الأصل^(٢).

الضمان في البيع الباطل :

٣٤ - جمهور الفقهاء لا يفرقون في قواعدهم العامة بين البيع الباطل، والبيع الفاسد والحنفية هم الذين فرقوا بينهما.

والبيع الباطل لا يثبت الملك أصلا، ولا يحكم لهذا البيع، لأن الحكم للموجود، ولا وجود لهذا البيع إلا من حيث الصورة.

وأهم ما يستوجب الضمان في عقد البيع : هلاك المبيع، وهلاك الثمن، واستحقاق المبيع، وظهور عيب قديم فيه .

ويلحق به : ضمان المقبوض على سوم الشراء، وضمان المقبوض على سوم النظر، وضمان الدرك .

وبيان ذلك مايلي :

هلاك المبيع :

٣٢ - يفرق في الحكم فيه، تبعا لأحوال هلاكه : هلاك كله، وهلاك بعضه، وهلاك نمائه، وهلاكه في البيع الصحيح، والفاسد، والباطل، وهلاكه وهو في يد البائع : أو في يد المشتري .

وينظر تفصيل ذلك في : (بيع ف ٥٩ ومصطلح : هلاك)

هلاك نماء المبيع :

٣٣ - الأصل المقرر عند الحنفية أن زوائد المبيع مبيعة - كما يقول الكاساني - إلا إذا كانت منفصلة غير متولدة من الأصل، كغلة المباني والعقارات، فإنها إما أن تحدث في المبيع قبل قبضه أو بعده :

أ - فقبل القبض، إذا أتلّف البائع الزيادة يضمنها، فتسقط حصتها من الثمن عن المشتري، كما لو أتلّف جزءاً من المبيع، وكما لو أتلّفها أجنبي .

(١) البدائع ٢٥٦/٥ .

(٢) البدائع ٢٥٦/٥، ٢٥٧ .

خيار شرط لحديث بريرة المعروف^(١) ولصدور العقد من أهله ووقوعه في محله، لكنه ملك خبيث حرام لمكان النهي؛ وهذا هو الصحيح، المختار عندهم^(٢).

ويكون مضمونا في يد المشتري، ويلزمه مثله إن كان مثليا، وقيمته إن كان قيميا، بعد هلاكه أو تعذر رده^(٣).

ومذهب المالكية أن المشتري إذا قبض المبيع في البيع الفاسد، دخل في ضمانه، لأنه لم يقبضه على جهة الأمانة، وإنما قبضه على جهة التملك، بحسب زعمه، وإن لم ينتقل إليه الملك بحسب الأمر نفسه^(٤).

ونص الأبى على أن ملك الفاسد لا ينتقل إلى المشتري بقبضه، بل لابد من فواته^(٥) (سواء أنقذ الثمن أم لا) قال ابن الحاجب: لا ينتقل الملك فيه إلا بالقبض والفوات^(٦).

والفوات - كما يقول ابن جزى - يكون بخمسة أشياء، ذكر منها تغير الذات

(١) حديث بريرة أخرجه البخاري (فتح الباري ٣١٣/٥) ومسلم (١١٤١/٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) الدر المختار ١٢٤/٤، والاختيار ٢٢/٢.

(٣) مجمع الضمانات (٢١٦) والهداية وشرحها ٤٥/٦ و٩٦، والدر المختار ١٢٥/٤.

(٤) كفاية الطالب وحاشية العدوى ١٤٨/٢.

(٥) جواهر الإكليل ٢٧/٢.

(٦) نفسه. وانظر القوانين الفقهية ص ١٧٢ وشرح الزرقاني

على مختصر سيدي خليل ٩٣/٥ - ٩٦.

وفي ضمانه تفصيل ينظر في: (بطلان ف ٢٦، ٢٧ والبيع الباطل ف ١١).

ضمان البيع الفاسد:

٣٥ - كل بيع فاته شرط من شروط الصحة فهو فاسد^(١) كأن كان في المبيع جهالة، كبيع شاة من قطع، أو غرر كبيع بقرة على أنها تحلب كذا في اليوم، أو كان منها عنه، كبيع الطعام قبل قبضه، وبيع العينة.

ومع الاتفاق على وجوب فسخه، ونخبث الربح الناشئ عنه، فقد اختلف في ضمان المبيع فيه بعد قبضه، وملكه:

ومذهب الشافعية والحنابلة أنه وإن كان لا يملك بالقبض، ولا ينفذ التصرف فيه ببيع ولا هبة، لكنه يضمن ضمان الغصب، وعليه مؤنة رده كالمغصوب؛ وإن نقص ضمن نقصانه، وزوائده مضمونة، وفي تعييه أرش النقص، وفي تلفه وإتلافه الضمان.

وعليه ابن قدامة بأنه مضمون بعقد فاسد، فلم يملكه، كالميتة، فكان مضمونا في جملته، فأجزأه مضمونة أيضا^(٢).

ومذهب الحنفية أن البيع الفاسد يفيد الملك إذا اتصل به القبض، ولم يكن فيه

(١) البدائع ٢٩٩/٥.

(٢) روضة الطالبين ٤٠٨/٣ وما بعدها، وحاشية القليوبي

٢٧٦/٢، والغني ٥٦/٤، وكشاف القناع ١٨٨/٣.

٣٧ - ولو نقص المبيع بيعا فاسدا، وهو في يد المشتري، فالإتفاق على أن النقص مضمون عليه، وذلك :

أ - للتعب (١).

ب - ولأن جملة المبيع مضمونة، فتكون أجزاؤها مضمونة أيضا (٢).

٣٨ - ولو زاد المبيع بيعا فاسدا بعد قبضه، زيادة منفصلة كالولد والثمرة، أو متصلة كالسمن، فهو مضمون على المشتري - كزوائد المغصوب - كما قال النووي (٣).

وعدم ضمان الزيادة هو - أيضا - وجه شاذ عند الشافعية، ذكره النووي.

والحنابلة قالوا: إذا تلفت العين بعد الزيادة، أسقطت الزيادة من القيمة، وضمنها بما بقي من القيمة حين التلف (٤).

وذكر المقدسي فيه احتمالين:

أ - أحدهما: الضمان، لأنها زيادة في عين مضمونة، فأشبهت الزيادة في المغصوب.

ب - والآخر: عدم الضمان، لأنه دخل على أن لا يكون في مقابلة الزيادة عوض، فعلى هذا تكون الزيادة أمانة في يده: إن

والتعب وتعلق حق الآخرين... (١).

٣٦ - وفي وقت تقدير قيمة المبيع بيعا فاسدا خلاف بين الفقهاء:

فعند جمهور الحنفية والمالكية، تجب القيمة يوم القبض، وذلك لأن به يدخل في ضمانه، لا من يوم العقد، لأن ما يضمن يوم العقد هو العقد الصحيح (٢).

وذهب الحنابلة وهو وجه عند الشافعية وقول محمد من الحنفية: أنه تعتبر قيمته يوم الإتلاف أو الهلاك، لأن بهما يتقرر الضمان كما يقول محمد.

وعلمه الحنابلة بأنه قبضه بإذن مالكة فأشبهه العارية (٣) وهي مضمونة عندهم.

والمذهب عند الشافعية اعتبار أقصى القيمة، في المتقوم، من وقت القبض إلى وقت التلف (٤).

وهذا - أيضا - وجه ذكره الحنابلة في الغصب، وهو ههنا كذلك، كما يقول المقدسي (٥).

(١) المصادر السابقة وانظر كفاية الطالب ٢ / ١٤٨.

(٢) الدر المختار ٤ / ١٢٥، ومجمع الضمانات ص ١٢٤، وكفاية الطالب ٢ / ١٤٨.

(٣) رد المحتار ٤ / ١٢٥، وتبيين الحقائق ٤ / ٦٢، ومجمع الضمانات ص ٢١٤ والشرح الكبير في ذيل المغني ٤ / ٥٦٠، وانظر كشف القناع ٣ / ١٩٨.

(٤) حاشية الجمل على شرح المنهج ٣ / ٨٤، وروضة الطالبين ٣ / ٤٠٩.

(٥) الشرح الكبير في ذيل المغني ٤ / ٥٦.

(١) حاشية الجمل ٣ / ٨٤.

(٢) الشرح الكبير في ذيل المغني ٤ / ٥٦.

(٣) روضة الطالبين ٣ / ٤٠٩، وانظر حاشية الجمل ٣ / ٨٤، والشرح الكبير في ذيل المغني ٤ / ٥٦، وكشاف القناع ٣ / ١٩٨.

(٤) الشرح الكبير في ذيل المغني ٤ / ٥٧ و ٥٨.

ولو هلك المبيع فقط، دون الزيادة المنفصلة، غير المتولدة، كالكسب، فللبائع أخذها مع تضمين المبيع، لكن لا تطيب له، ويتصدق بها^(١).

٣٩ - إذا استغل المشتري المبيع ببيعاً فاسداً، بعد أن قبضه، لا يرد غلته، لأن ضمانه منه، و«الخراج بالضمان»^(٢).

والخراج هو: الغلة الحاصلة من المبيع، كأجرة الدابة، وكل ما خرج من شيء فهو خراجه، فخراج الشجر ثمره، وخراج الحيوان دره ونسله^(٣).

وإذا أنفق عليه لا يرجع على بائعه بنفقته، لأن من له الغلة عليه النفقة، فإن لم يكن له غلة، فله الرجوع بالنفقة.

وإذا أحدث فيه، ماله عين قائمة، كبناء وصبغ، رجع بذلك على البائع، مع كون

هلك بتفريطه أو عدوانه، ضمنها، وإلا فلا.

والحنفية قرروا أن الزيادة أربعة أنواع:

أ - الزيادة المنفصلة المتولدة من الأصل، كالولد، فهذه يضمنها بالاستهلاك لا بالهلاك.

ب - الزيادة المنفصلة غير المتولدة من الأصل، كالكسب، لاتضمن بالاستهلاك، عند الإمام، وعند صاحبيه تضمن بالاستهلاك، لا بالهلاك، كالمنفصلة المتولدة.

ج - الزيادة المتصلة المتولدة من الأصل، كالسمن، يضمنها بالاستهلاك لا بالهلاك.

د - الزيادة المتصلة غير المتولدة من الأصل، كالصبغ والخياطة، (فإنها ملك المشتري. وهلاكها أو استهلاكها من حسابه) وإنما الخلاف في هذه من حيث الفسخ:

- فعند الإمام يمتنع الفسخ فيها، وتلزم المشتري قيمتها.

- وعندهما: ينقضها البائع، ويسترد المبيع.

وماسواها لا يمتنع الفسخ.

ولو هلك المبيع فقط، دون الزيادة المنفصلة، فللبائع أخذ الزيادة، وأخذ قيمة المبيع يوم القبض.

(١) الدر المختار ورد المختار ٤ / ١٣١ بتصرف، وانظر مجمع الضمانات ص ٢١٦.

(٢) جواهر الإكليل ٢ / ٢٧.

وحديث: «الخراج بالضمان» أخرجه أبو داود (٧٨٠ / ٣) من حديث عائشة، وصححه ابن القطان كما في التلخيص لابن حجر (٢٢ / ٣) قال أبو عبيد: الخراج في هذا الحديث غلة العبد، وقال ابن نجيم في أشباهه: إن هذا الحديث من جوامع الكلم لا يجوز نقله بالمعنى. انظر غمز عيون البصائر، في شرح الأشباه والنظائر للحموي ١ / ٤٣١، و٤٣٢ ط: دار الكتب العلمية بيروت.

(٣) الفائق (مادة: خراج).

الغلة له، كسكانه ولبسه^(١).

والزيادة المنفصلة، غير المتولدة من الأصل، كالكسب، لا تضمن بالاستهلاك عند أبي حنيفة، فهو كمذهب المالكية، لحديث: «الخراج بالضمان» وعند الصاحبين تضمن بالاستهلاك لا بالهلاك.

ومذهب الشافعية والحنابلة أن غلات المبيع بيعا فاسدا مضمونة على كل حال، كمنافع المغصوب.

ونص الشافعية على أنه تلزمه أجرة المثل، للمدة التي كان في يده، وذلك للمنفعة، وإن لم يستوفها، وكذلك نصوا على أنه متى حكم بأنه غاصب للدار أو لبعضها ضمن الأجرة^(٢).

ونص المقدسي على أن أجرة مثل المبيع بيعا فاسدا مدة بقائه في يده تجب على المشتري وعليه ردها^(٣).

ضمان المقبوض على سوم الشراء :

٤٠ - المقبوض على سوم الشراء : هو أن يقبض المساوم المبيع، بعد معرفة الثمن، وبعد الشراء، فيقول للبائع: هاته، فإن

رضيته اشترته.

ولا بد فيه عند الحنفية من توافر شرطين :
أ - أن يكون الثمن مسمى في العقد، من البائع أو المشتري.

ب - وأن يكون القبض بقصد الشراء، لا لمجرد النظر^(١).

ويضمنه القابض في هذه الحال، إذا هلك في يده، بالقيمة بالغة ما بلغت يوم القبض، كما في البيع الفاسد، خلافا للطرسوسي الذي ذهب إلى أنه ينبغي أن لايزاد بها على المسمى، كما في الإجارة الفاسدة.

أما لو استهلكه فيجب فيه الثمن لا القيمة، لأنه بالاستهلاك يعتبر راضيا بإمضاء العقد بثمنه^(٢).

وقال القليوبي من الشافعية: المأخوذ بالسوم مضمون كله إن أخذه لشراء كله، وإلا فقد ما يريد شراءه^(٣).

وفي كشف القناع: المقبوض على وجه السوم مضمون إذا تلف مطلقا، لأنه مقبوض على وجه البديل والعوض^(٤).

(١) الدر المختار ورد المختار ٤ / ٥٠ و ٥١، وانظر مجمع

الضمانات ٢١٣، ٢١٤.

(٢) الدر المختار ورد المختار ٤ / ٥١، وقارن بحاشية القليوبي

٢ / ٢١٤، وكشاف القناع ٣ / ٣٧٠.

(٣) القليوبي ٢ / ٢١٤.

(٤) كشف القناع ٣ / ٣٧٠.

(١) جواهر الإكليل ٢ / ٢٧، وانظر شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ٥ / ٩٣.

(٢) حاشية القليوبي على شرح المنهاج ٣ / ٢٨، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣ / ٨٤، وإعانة الطالبين ٣ / ٤٠٨.

(٣) الشرح الكبير في ذيل المغني ٤ / ٥٦.

والمبادلة: أخذه عوض حقه، وهو ظاهر في غير المثليات^(١).
ولوجود وصف المبادلة فيها، كانت عقد ضمان.
ويد كل شريك على المشترك قبل القسمة، يد أمانة، وبعدها يد ضمان.
وإذا قبض كل شريك نصيبه بعد القسمة، ملكه ملكا مستقلا، يخوله حق التصرف المطلق فيه، وإذا هلك في يده هلك من ضمانه هو فقط^(٢).
(انظر: قسمة).

الضمان في عقد الصلح عن المال بهال:

٤٣ - يعتبر هذا النوع من الصلح بمثابة البيع، لأنه مبادلة كالبيع^(٣)، ولهذا قال الكاساني: الأصل أن كل ما يجوز بيعه وشراؤه، يجوز الصلح عليه وما لا فلا^(٤).
وقال المالكية: الصلح على غير المدعى (به) بيع^(٥) فنشترط فيه شروط البيع^(٦) والبيع أبرز عقود الضمان، فكذلك الصلح عن المال بهال.

(١) تبين الحقائق ٢٦٤/٥، والدر المختار ورد المختار ١٦١/٥.

(٢) الشرح الكبير للدردير ٤٩٩/٣.

(٣) الاختيار ٥/٣.

(٤) البدائع ٤٨/٦.

(٥) الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي عليه ٣٠٩/٣.

(٦) المرجع السابق.

٤١ - أما المقبوض على سوم النظر، فهو أن يقول المساوم: هاته حتى أنظر إليه، أو حتى أريه غيري، ولا يقول: فإن رضيته أخذته فهذا غير مضمون مطلقا بل هو أمانة، ذكر الثمن أولا، ويضمن بالاستهلاك^(١).
والفرق بينهما - كما حرره ابن عابدين -:

أ - أن المقبوض على سوم الشراء لا بد فيه من ذكر الثمن، أما الآخر فلا يذكر فيه ثمن.

ب - وأنه لا بد أن يقول المشتري: إن رضيته أخذته. فلو قال: حتى أراه لم يكن مقبوضا على سوم الشراء، وإن صرح البائع بالثمن^(٢).

وعند الحنابلة إن أخذ إنسان شيئا بإذن ربه ليريه الأخذ أهله فإن رضوه أخذه وإلا رده من غير مساومة ولا قطع ثمن فلا يضمنه إذا تلف بغير تفريط^(٣).

الضمان في عقد القسمة:

٤٢ - تشتمل القسمة على الإفراز والمبادلة.

والإفراز: أخذ الشريك عين حقه، وهو ظاهر في المثليات.

(١) الدر المختار ورد المختار ٥٠/٤، ٥١ وانظر كشاف القناع ٣٧٠/٣.

(٢) الدر المختار ورد المختار ٥٠/٤ و ٥١.

(٣) كشاف القناع ٣٧٠/٣.

المعاوضات، بدليل الرجوع فيه مادام باقيا^(١).

ويملك القرض بالقبض، كالموهوب - عند الجمهور - لأنه لا يتم التبرع إلا بالقبض.

وعند المالكية، وفي قول للشافعية، بالتصرف والعقد^(٢).

فإذا قبضه المقرض، ضمنه، كلما هلك، بأفة أو تعد منه أو من غيره، كالمبيع والموهوب بعد القبض، لأن قبضه قبض ضمان، لا قبض حفظ وأمانة كقبض العارية.

٤٦ - ونص الحنفية على أن المقبوض بقرض فاسد كالمقبوض، ببيع فاسد، سواء، فإذا هلك ضمنه المقرض فيحرم الانتفاع به، لكن يصح بيعه، لثبوت الملك، وإن كان البيع لا يحل، لأن الفاسد يجب فسخه، والبيع مانع من الفسخ، فلا يحل، كما لا تحل سائر التصرفات المانعة من الفسخ^(٣).

والقرض الفاسد يملك بقبضه، ويضمن بمثله أوقيمة، كبيع فسد^(٤).

ولو أقرض صبيًا، فهلك القرض في يده،

فإذا قبض المصالح عليه، وهو بدل الصلح، وهلك في يد المصالح، هلك من ضمانه، كما لو هلك المبيع بعد قبضه في عقد البيع، في يد المشتري. (انظر: صلح).

الضمان في عقد التخارج :

٤٤ - التخارج : اصطلاح الورثة على إخراج بعضهم من التركة، بشيء معلوم^(١). ويعتبر بمثابة تنازل أحد الورثة عن نصيبه من التركة، في مقابل ما يتسلمه من المال، عقارا كان أو عروضاً أو نقوداً، فيمكن اعتباره بيعاً، فإذا قبض المخرج من التركة بدل المخارجة أخذ حكم المبيع بعد قبضه، تملكا وتصرفا واستحقاقا، فإذا هلك هلك من حسابه الخاص، كالمبيع إذا هلك في يد المشتري بعد قبضه، وهذا لأنه أمكن اعتباره بيعاً، فكان مضمونا كضمان المبيع. (انظر: تخارج).

الضمان في عقد القرض :

٤٥ - يشبه القرض العارية في الابتداء، لما فيه من الصلة، والمعاوضة في الانتهاء، لوجود رد المثل، لكنه ليس بتبرع محض، لمكان العوض، وليس جاريا على حقيقة

(١) حاشية عميرة على شرح المحلى على المنهاج ٢ / ٢٦٠.

(٢) الدر المختار ٤ / ١٧٣ وقد صحح القولين. وانظر جواهر

الإكليل ٢ / ٧٦، وشرح المحلى على المنهاج ٢ / ٢٦٠، والشرح

الكبير مع المغنى ٤ / ٣٥٧.

(٣) الدر المختار ورد المختار ٤ / ١٧٢.

(٤) جامع الفصولين ٢ / ٥٨.

(١) الكفاية للكويتي بهامش تكملة فتح القدير شرح الهداية ٥٢ / ٧ الطبعة الأولى.

والمقبوض على سوم الشراء... ولا يبطل الزواج بهلاك بدل المهر^(١).

والمقصود عند الشافعية، أنه لو أصدق عينا، فهي من ضمانه قبل قبضها، ضمان عقد، لا ضمان يد، ولو تلفت في يده أو أتلّفها هو، وجب لها مهر مثلها، لانفساخ عقد الصداق بالتلف^(٢).
(انظر: مهر).

٤٨ - وكذلك الخلع، ويجرى فيه الضمان، فلو خالعه على عين معينة، وهلك العين قبل الدفع إلى الزوج :
فمذهب الحنفية: أن عليها مثلها أو قيمتها.

قال الحصكفي: ولو هلك بدله (يعنى بدل الخلع) في يدها، قبل الدفع، أو استحق، فعليها قيمته لو البذل قيميا، ومثله لو مثليا، لأن الخلع لا يقبل الفسخ^(٣).
ومذهب الشافعية أن عليها مهر مثلها.
(انظر: خلع).

ثالثا: الضمان في عقود الأمانة :
ضمان الوديعة :

٤٩ - تعتبر الوديعة من عقود الأمانة، وهي

لا يضمن بالاتفاق، عند الحنفية، لأنه سلطه عليه.

أما لو استهلكه الصبي، فالحكم كذلك عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف يضمن بالتعمد والاستهلاك. قال في الخانية: وهو الصحيح.

وهذا إذا كان الصبي غير مأذون له بالبيع فإن كان مأذونا له بالبيع، كان كالبايع، يضمن القرض، بالهلاك والاستهلاك^(١).
(انظر: قرض).

الضمان في عقد الزواج :

٤٧ - لا بد من المهر في عقد الزواج، فيجرب فيه الضمان.

فإن كان المهر ديناً، ثبت في الذمة. وإن كان عينا معينة، فإن الزوجة تملكها بمجرد العقد، ويجب على الزوج أن يسلمها العين، ولو لم تسلمها بقيت في ضمان الزوج مادامت في يده، عينا مضمونة بنفسها، لأنها غير مقابلة بمال، فإذا هلك قبل تسليمها إلى الزوجة :

فالحنفية يرون أن المضمون في هذه الحال، هو قيمة العين أو مثلها، كسائر الأعيان المضمونة بنفسها: كالمنصوب، والمبيع بيعا فاسدا، وبدل الصلح عن دم،

(١) الدر المختار ورد المختار ٤ / ٢٦٨ .

(٢) شرح المنهج بحاشية الجمل ٤ / ٢٣٧ ، ٢٣٨ .

(٣) الدر المختار ٢ / ٥٦١ .

(١) الدر المختار ورد المختار ٤ / ١٧٤ ، وانظر الفتاوى الهندية ٢٠٦ / ٣ .

مضمونة، سواء أتلقت بأفة سهاوية، أم تلتفت بفعل المستعير، بتقصير أو بغير تقصير^(١) وهو مروى عن ابن عباس وأبي هريرة، وإليه ذهب عطاء وإسحاق، واستدلوا:

بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ استعار من صفوان بن أمية أدعاً، يوم حنين، فقال: أغصبا يا محمد؟ قال: «بل عارية مضمونة» وفي رواية فقال: يا رسول الله! أعارية مؤداة! قال: «نعم عارية مؤداة»^(٢).

وحديث الحسن عن سمرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي»^(٣).

ولأنه أخذ ملك غيره، لنفع نفسه، منفرداً بنفعه، من غير استحقاق ولا إذن، فكان مضموناً، كالغاصب، والمأخوذ على وجه السوم.

أمانة في يد المودع (أو الوديع) فهو أمين غير ضامن لما يصيب الوديعة، من تلف جزئي أو كلي، إلا أن يحدث التلف بتعديه أو تقصيره أو إهماله.

وهذا الحكم متفق عليه بين الفقهاء، ويشهد له ما روى عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان»^(١).

والمغل هو: الخائن، في المغنم وغيره^(٢). وما روى - أيضاً - عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «من أودع وديعة فلا ضمان عليه»^(٣).

ومن أسباب الضمان في الوديعة التعدي أو التقصير أو الإهمال، وينظر تفصيل ذلك في مصطلح: (وديعة).

ضمان العارية :

٥٠ - مشهور مذهب الشافعي، ومذهب أحمد، وأحد قول مالك - كما نص ابن رشد - وقول أشهب من المالكية، أن العارية

(١) بداية المجتهد ٢/ ٣٨٢ (ط : الثانية . دار الكتب الإسلامية . القاهرة : ١٤٠٣ هـ . ١٩٨٣ م . والقوانين الفقهية ص ٢٤٥ وروضة الطالبين ٤ / ٤٣١ والملغى مع الشرح الكبير ٥ / ٣٥٥

(٢) حديث جابر بن عبد الله : «أن النبي ﷺ استعار من صفوان ابن أمية أدعاً أدعاً»

أخرجه الحاكم ٣ / ٤٩ ، وصححه ووافقه الذهبي ، والرواية الأخرى أخرجه أبو داود (٣ / ٨٢٦) من حديث صفوان بن أمية ، وقال ابن حزم في المحل (٩ / ١٧٣) حديث حسن .

(٣) حديث : «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» . تقدم تخريجه ف ٦ .

(١) حديث : «ليس على المستعير غير المغل ضمان» أخرجه الدارقطني (٣ / ٤١) ثم ضعف روايته في إسناده وقال : (ولنا يروى عن شريح القاضي غير مرفوع) .

(٢) المصباح المنير . مادة : (غلل) .

(٣) حديث : «من أودع وديعة فلا ضمان عليه» أخرجه ابن ماجه (٢ / ٨٠٢) وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٢ / ٤٢) .

خوف أو لصوص على المعتمد كما قرره الدسوقي .

أما لو شرط المستعير نفي الضمان عن نفسه، فيما يغاب عليه، فلهم فيه قولان :

أحدهما : أنه لا عبء بالشروط، ويضمن، لأن الشرط يزيده تهمة، ولأنه من إسقاط الحق قبل وجوبه، فلا يعتبر.

الآخر : أنه يعتبر الشرط، ولا يضمن، لأنه معروف من وجهين : فالعارية معروف، وإسقاط الضمان معروف آخر، ولأن المؤمنين عند شروطهم^(١) كما جاء في الحديث : «المسلمون عند شروطهم»^(٢).

وفي كيفية ضمان العارية ووقته تفصيل ينظر في : (إعارة ف ١٧).

الضمان في الشركة :

٥١ - الشركة قسمان - كما يقول الحنابلة - شركة أملاك وشركة عقد^(٣).

فالأولى يعتبر فيها كل من الشركاء، كأنه أجنبي في حق صاحبه، فلا يجوز له التصرف

ومذهب الحنفية، وهو قول ضعيف عند الشافعية أن العارية أمانة عند المستعير، فلا تضمن إذا هلك من غير تعد ولا تقصير^(١) وذلك لحديث : «ليس على المستعير غير المغل ضمان»^(٢).

ولأن عقد العارية تمليك أو إباحة للمنفعة، ولا تعرض فيه للعين، وليس في قبضها تعد، لأنه مأذون فيه، فانتفى سبب وجوب الضمان.

وإنما يتغير حال العارية من الأمانة إلى الضمان، بما يتغير به حال الوديعة^(٣).

وذهب المالكية إلى تضمين المستعير مايغاب عليه من العارية، وهو : ما يمكن إخفاؤه كالثياب والحلى والكتب، إلا أن تقوم البينة على هلاكها أو ضياعها بلا سبب منه فلا يضمن حينئذ، خلافا لأشهب القائل : إن ضمان العواري ضمان عداء، لا ينتفي بإقامة البينة كما ذهبوا إلى عدم تضمينه مالا يغاب عليه، كالحيوان والعقار، فلا يضمنه المستعير، ولو شرط عليه المعير الضمان، ولو كان لأمر خافه، من طريق

(١) الشرح الكبير للدريير وحاشية الدسوقي عليه ٤٣٦ / ٣ ، وانظر جواهر الإكليل ١٤٥ / ٢ و ١٤٦ وقارن بكفاية الطالب ٢٥٢ / ٢ .

(٢) حديث : «المسلمون عند شروطهم» . أخرجه الدار قطن في سننه (٢٧ / ٣) من حديث عمرو بن عوف، وفي إسناده ضعف، ولكن ذكر ابن حجر في التعليق (٣ / ٢٨١ - ٢٨٢) شواهد قواه بها .

(٣) كشف القناع ٤٩٦ / ٣ .

(١) الدر المختار ٥٠٣ / ٤ ، والاختيار ٥٦ / ٣ ، وانظر حاشية عميرة على شرح المحل ٢٠ / ٣ ، وإعانة الطالبين ٤٣١ / ٤ .

(٢) حديث : «ليس على المستعير غير المغل ضمان» تقدم تحريجه ف (٤٩) .

(٣) العناية والكفاية على الهداية ٤٦٩ / ٧ ، وانظر بدائع الصنائع ٢١٧ / ٦ .

من غير تعد ولا تفريط، لا يضمنه لأنه أمين .

أما لو هلك مال الشريكين، أو مال أحدهما قبل التصرف فتبطل الشركة، لأن المال هو المعقود عليه فيها^(١).

الضمان في عقد المضاربة :

٥٢ - يعتبر المضارب أمينا في مال المضاربة وأعيانها، لأنه متصرف فيه بإذن مالكة، على وجه لا يختص بنفعه، فكان أمينا، كالوكيل، وفارق المستعير، لأنه يختص بنفع العارية^(٢).

وهذا مالم يخالف ماقيده به رب المال، فيصبح عندئذ غاصبا^(٣).

ومع اختلاف الفقهاء في جواز تقييد المضارب ببعض القيود، لأنه مفيد، كما يقول الكاساني، وفي عدم الجواز لما فيه من التحجير الخارج عن سنة القراض^(٤) كما يقول الدردير، كالاتجار بالدين، والإيداع، لكن هناك قيودا، لا تجوز له مخالفتها، منها:

فيه بغير إذنه، فإن فعل ضمن^(١).

والشأنية شركة أموال، والفقهاء متفقون على أن يد أحد الشركاء في مال الشركة، يد أمانة، وذلك لأنه قبضه بإذن صاحبه، لا على وجه المبادلة، كالمقبوض على سوم الشراء، ولا على وجه الوثيقة كالرهن^(٢).

فإن قصر في شيء أو تعدى، فهو ضامن^(٣).

وكذلك كل ما كان إتلافا للمال، أو كان تمليكا للمال بغير عوض، لأن الشركة - كما يقول الحصكفي - وضعت للاسترباح وتوابعه، وما ليس كذلك لا ينتظمه عقدها، فيكون مضمونا^(٤).

وكذا إذا مات مجهلا نصيب صاحبه، إذا كان مال الشركة ديونا على الناس، فإنه يضمن، كما يضمن لو مات مجهلا عين مال الشركة الذي في يده، وكذا بقية الأمانات، إلا إذا كان يعلم أن وارثه يعلم ذلك، فلا يضمن^(٥).

ولو هلك شيء من أموال الشركة في يده

(١) الدر المختار ورد المختار ٣/ ٣٤٣، وتبيين الحقائق وحاشية

الشلي عليه، نقلا عن الإقتان ٣/ ٣١٩، وبداية المجتهد

٢/ ٣٠٩، وانظر الشرح الكبير للدردير ٣/ ٣٥٠.

(٢) كشف القناع ٣/ ٥٢٢ و٤٢٣.

(٣) الدر المختار ٤/ ٤٨٤، وانظر كشف القناع ٣/ ٥٠٨.

(٤) بدائع الصنائع ٦/ ١٠٠، وانظر المغني ٥/ ١٨٤ و ١٨٥،

والشرح الكبير للدردير ٣/ ٥١٩، وشرح المحل على المنهاج

٣/ ٥٣.

(١) البدائع بتصرف ٦/ ٦٥، والدر المختار ورد المختار ٣/ ٣٣٣.

(٢) تبيين الحقائق ٣/ ٣٢٠، والاختيار ٣/ ١٧، وبداية المجتهد

٢/ ٣٠٩ والإقناع بحاشية البجيرمي عليه ٣/ ١١٠، وكشاف

القناع ٣/ ٥٠٠.

(٣) الدر المختار ٣/ ٣٤٦، وبداية المجتهد ٢/ ٣٠٩.

(٤) الدر المختار ٣/ ٣٤٥ بتصرف.

(٥) الدر المختار مع رد المختار ٣/ ٣٤٦.

محتسبا. أما لو أنفق في السفر، ففيه خلاف وأوجه وشروط في انتفاء ضمانه^(١). تنظر في مصطلح: (مضاربة).

ج - إذا هلك مال المضاربة في يده، بسبب تعديه أو تقصيره أو تفريطه، فإنه يضمنه، وإلا فالخسران والضياع على رب المال، دون العامل، لأنه أمين، كالوديع. ولو هلك في يده من غير تفريط، لا يضمنه، لأنه متصرف فيه بإذن مالكه، على وجه لا يختص بنفعه^(٢).

د - إذا أثلف العامل مال القراض (المضاربة) ضمنه، ووجب عليه بدله، لكن يرتفع القراض، لأنه وإن وجب عليه بدله، لكن لا يدخل في ملك المالك إلا بالقبض، فيحتاج إلى استئناف القراض^(٣).

الضمان في عقد الوكالة :

٥٤ - الوكيل أمين وذلك لأنه نائب عن الموكل، في اليد والتصرف، فكانت يده كيده، والهلاك في يده كاهلاك في يد المالك، كالوديع.

أ - السفر إذا لم يأذن به رب المال، وهذا لما فيه من الخطر، والتعرض للتلف، فلو سافر بالمال بغير إذنه، ضمنه^(١).

ب - إذا قيده بأن لا يسافر ببحر، أو يتتاع سلعة عينها له، فخالفه، ضمن^(٢).

ج - وإذا دفع مال المضاربة قراضا (أي ضارب فيه) بغير إذن، ضمن لأن الشيء لا يتضمن مثله الا بالتنصيص عليه، أو التفويض إليه^(٣).

ضمان المضارب في غير المخالفات العقدية :

٥٣ - المضارب وإن كان آمينا، لكنه يضمن في غير المخالفات العقدية - فيما يلي :

أ - إذا باع بأقل من ثمن المثل، أو اشترى بأكثر منه، مما لا يتغابن فيه الناس^(٤)، ضمن.

ب - إذا تصدق بشيء من مال القراض، أو أنفق من مال المضاربة في الحضر، على نفسه أو على من يموله، ضمن، لأن النفقة جزاء الاحتباس، فإذا كان في مصره لا يكون

(١) الشرح الكبير للدريدير ٣ / ٥٢٤، وشرح المحل على المنهاج ٥٧ / ٣.

(٢) الشرح الكبير للدريدير ٣ / ٥٢٦، وانظر فيه وفي الدسوقي تفصيل الضمان في الأخيرة على التخصيص.

(٣) الدر المختار ٤ / ٤٨٥ والقوانين الفقهية ص ١٨٦ وشرح المنهج بحاشية الجمل ٣ / ٥١٦، وكشاف القناع ٣ / ٥١٥، وبداية المجتهد ٢ / ٢٩٢.

(٤) المغني ٥ / ١٥٣.

(١) البدائع ٦ / ١٠٦، والاختيار ٣ / ٢٣، وتبيين الحقائق ٥ / ٧٠ والشرح الكبير للدريدير ٣ / ٥٣٠ و ٥٣١، والقوانين الفقهية ص ١٨٦ وشرح المحل على المنهاج ٣ / ٥٧، وروضة الطالبين ٥ / ١٣٥، وكشاف القناع ٣ / ٥١٦.

(٢) القوانين الفقهية (١٨٦) وكشاف القناع ٣ / ٥٢٢ و ٥٢٣.

(٣) روضة الطالبين ٥ / ١٣٩.

ومما يضمنه الوكيل قبض الدين، وهو وكيل بالخصومة.

والوكيل بالخصومة لا يملك القبض، لأن الخصومة غير القبض حقيقة، وهي لإظهار الحق.

ويعتبر قبض الوكيل بالخصومة للدين تعدياً، فيضمنه إن هلك في يده، لأن كل ما يعتدى فيه الوكيل، يضمنه عند من يرى أنه تعدى، وهذا عند جمهور الفقهاء وهو المفتى به عند الحنفية^(١).

٥٦ - وهناك أحكام تتعلق بالضمان في عقد الوكالة منها :

١ - إذا اشترى الوكيل شيئاً، وأخر تسليم الشئ لغير عذر، فهلك في يده، فهو ضامن له، لأنه مفرط في إمساكه^(٢).

٢ - إذا قبض ثمن المبيع، فهو أمانة في يده، فإن طلبه الموكل، فأخر رده مع إمكانه فتلّف، ضمنه^(٣).

٣ - إذا دفع الوكيل ديناً عن الموكل، ولم يشهد، فأنكر الذي له الدين القبض، ضمن الوكيل لتفريطه بعدم الإشهاد^(٤).

(١) تبين الحقائق ٤/ ٢٧٨، والدر المختار ٤/ ٤١٢، وانظر روضة الطالبين ٤/ ٣٢٠، وكشاف القناع ٣/ ٤٨٣، والمغنى بالشرح الكبير ٥/ ٢١٨، ٢١٩، وبداية المجتهد ٢/ ٣٦٩.

(٢) المغنى ٥/ ٢٢٠، وكشاف القناع ٣/ ٤٨٢.

(٣) المغنى ٥/ ٢٢٩.

(٤) الشرح الكبير للدردير ٣/ ٣٩٠، وبداية المجتهد ٢/ ٣٦٩.

ولأن الوكالة عقد إرفاق ومعونة، والضمان منافع لذلك^(١).

وعلى هذا لا يضمن الوكيل ماتلف في يده بلا تعد، وإن تعدى ضمن، وكل ما يتعدى فيه الوكيل مضمون، عند من يرى أنه تعدى - كما يذكر ابن رشد -^(٢).

٥٥ - الوكيل بالشراء يتقيد شراؤه بمثل القيمة وغبن يسير - وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين - إذا لم يكن سعره معروفاً، فإن كان سعره معروفاً، لا ينفذ على الموكل وإن قلت الزيادة، (فيضمنها الوكيل) وهذا لأن التهمة في الأكثر متحققة، فلعله اشتراه لنفسه فإذا لم يوافق الحقه بغيره^(٣).

والوكيل بالبيع، إذا كانت الوكالة مطلقة، لا يجوز بيعه، إلا بمثل القيمة، عند الصاحبين ومالك والشافعي ولا يجوز بيعه بتقصان لا يتغابن الناس في مثله، ولا بأقل مما قدره له الموكل، فلو باع كذلك كان ضامناً، ويتقيد مطلق الوكالة بالمتعارف^(٤).

(١) شرح المنهج وحاشية الجمل عليه ٣/ ٤١٦، وانظر كشاف القناع ٣/ ٤٨٤.

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٣٦٩) وانظر روضة الطالبين ٤/ ٣٢٥، ٣٢٦.

(٣) الدر المختار ورد المختار عليه ٤/ ٤٠٨، وتبين الحقائق ٤/ ٢٧١ و ٢٧٢ والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣/ ٣٨٢، وكشاف القناع ٣/ ٤٧٧.

(٤) تبين الحقائق ٤/ ٢٧١.

وقيده الحنفية بأن يكون الموكل قال له :
لاتدفع إلا بشهود، فدفعت بغير شهود^(١).

٤ - إذا سلم الوكيل المبيع قبل قبض
ثمنه، ضمن قيمته للموكل^(٢).

وكذا إذا وكله بشراء شيء، أو قبض
مبيع، فإنه لا يسلم الثمن حتى يتسلم
المبيع. فلو سلم الثمن قبل تسليم المبيع،
وهلك المبيع قبل تسلمه ضمنه للموكل،
إلا بعذر^(٣).

٥٧ - للوكيل بالشراء نسيئة أن يحبس المبيع
لاستيفاء الثمن، عند الحنفية ثم :

أ - إن هلك قبل الحبس، يهلك على
الموكل، ولا يضمن الوكيل.

ب - وإن هلك بعد الحبس ففيه
تفصيل :

١ - يهلك بالثمن، هلاك المبيع،
ويسقط الثمن عن الموكل في قول أبي حنيفة.

٢ - ويهلك بأقل من قيمته ومن الثمن،
عند أبي يوسف، حتى لو كان الثمن أكثر من
قيمه رجع الوكيل بذلك الفضل على موكله.

٣ - وقال : زفر يهلك على الوكيل هلاك
المغصوب، لأن الوكيل عنده لا يملك الحبس

من الموكل، فيصير غاصبا بالحبس^(١).
واشترط الشافعية على الوكيل إذا باع إلى
أجل، أن يشهد، وإلا ضمن. وترددت
النقول، في أن عدم الإشهاد، شرط صحة أو
شرط للضمان.

ونقل الجمل أنه إن سكت الموكل عن
الإشهاد، أو قال : بع وأشهد، ففى
الصورتين يصح البيع، ولكن يجب على
الوكيل الضمان^(٢).

انظر مصطلح (وكالة).

ضمان الوصى فى عقد الوصاية
(أو الإيصاء) :

٥٨ - الإيصاء : تفويض الشخص
التصرف فى ماله، ومصالح أطفاله، إلى
غيره، بعد موته^(٣).

ويعتبر الوصى نائباً عن الموصى، وتصرفاته
نافذة، ويده على مال المتوفى يد أمانة، فلا
يضمن ماتلف من المال بدون تعد أو تقصير،
ويضمن فى الأحوال التالية :

أ - إذا باع أو اشترى بغبن فاحش، وهو:
الذى لا يدخل تحت تقويم المتقويمين، لأن

(١) فتاوى قاضي خان - بهامش الفتاوى الهندية ٣ / ٣٧ .

(٢) شرح المنهج وحاشية الجمل عليه ٣ / ٤٠٩ و ٤١٠، وانظر

شرح المحل على المنهاج، وحاشية القليوبى عليه ٢ / ٣٤٢

(٣) درر الحكام فى شرح غرر الأحكام ٢ / ٤٢٧ (ط : دار الخلافة

العلية الأستانة سنة : ١٣٣٠ هـ) .

(١) الفتاوى الهندية ٣ / ٦٢٧ .

(٢) روضة الطالبين ٤ / ٣٠٩، وشرح المحل على المنهاج

٢ / ٣٤٢، وكشاف القناع ٣ / ٤٨١ .

(٣) كشف القناع ٣ / ٤٨١، ٤٨٢ بتصرف .

لأنها ليست بموهوبة لاتعدام ورود العقد عليها^(١).

وتضمن عند الحنفية في هاتين الحالين فقط:

أ - حال ما إذا طلب الواهب ردها - لأمر ما - وحكم القاضى بوجوب الرد، وامتنع الموهوب له من الرد، ثم هلك بعد ذلك، فإنه يضمنها حينئذ، لأن قبض الهبة قبض أمانة، والأمانة تضمن بالمنع والجحد بالطلب، لوجود التعدى منه^(٢).

ب - حال ما إذا وهبه مشاعا قابلا للقسمة كالأرض الكبيرة، والدار الكبيرة، فإنها هبة صحيحة عند الجمهور، لأنها عقد تمليك، والمحل قابل له، فأشبهت البيع^(٣) لكنها فاسدة عند الحنفية، لأن القبض شرط في الهبة، وهو غير ممكن في المشاع، ولا ينفذ تصرف الموهوب له فيها، وتكون مضمونة عليه، وينفذ تصرف الواهب فيها^(٤).

ولايته للنظر، ولا نظر في الغبن الفاحش^(١).

ب - كما يضمن الوصى إذا دفع المال إلى اليتيم بعد الإدراك، قبل ظهور رشده، لأنه دفعه إلى من ليس له دفعه إليه، وهذا مذهب الصاحبين.

وقال الإمام: بعدم الضمان، إذا دفعه إليه بعد خمس وعشرين سنة، لأن له ولاية الدفع إليه حينئذ^(٢).

ج - ليس للولى الاتجار في مال اليتيم لنفسه، فإن فعل:

فعند أبي حنيفة ومحمد يضمن رأس المال، ويتصدق بالربح.

وعند أبي يوسف يسلم له الربح، ولا يتصدق بشيء^(٣).

الضمان فى عقد الهبة :

٥٩ - لما كانت الهبة عقد تبرع، فقد ذهب الفقهاء إلى أن قبض الهبة هو قبض أمانة، فإذا هلك أو استهلك لم تضمن، لأنه - كما يقول الكاسانى - لاسبيل إلى الرجوع في الهالك، ولا سبيل إلى الرجوع في قيمته،

(١) البدائع ١٢٨ / ٦ و ١٢٩.
(٢) الدر المختار ورد المختار ٥١٩ / ٤، وتبيين الحقائق ١٠١ / ٥، وانظر درر الحكام في شرحه غرر الأحكام للملا خسرو ٢٢٣ / ٢.
(٣) القوانين الفقهية ص ٢٤١ وروضة الطالبين ٣٧٦ / ٥، وكشاف القناع ٣٠٥ / ٤.
(٤) الاختيار ٥٠ / ٣، وتبيين الحقائق ٩٣ / ٥ و ٩٤، ومجمع الضمانات ص ٣٣٥.

(١) الدر المختار ورد المختار عليه ٤٥٣ / ٥ وانظر تبيين الحقائق ٢١١ / ٦.
(٢) الدر المختار ورد المختار ٤٥٤ / ٥.
(٣) الدر المختار ورد المختار ٤٥٥ / ٥، وانظر حاشية الشلبى على تبيين الحقائق ٢١٢ / ٦.

رابعاً: العقود المزدوجة الأثر:

ضمان الإجارة :

٦٠ - إذا كانت الإجارة: تمليك المنفعة بعوض، فإن المنفعة ضربان:

أ - فقد تكون المنفعة بمجرد ما هي المعقود عليها، وتتحدد بالمدة، كإجارة الدور للسكنى، والحوانيت للتجارة، والسيارات للنقل، والأواني للاستعمال .

ب - وقد تكون المنفعة المعقود عليها عملاً معلوماً يؤديه العامل، كبناء الدار، وخياطة الثوب، وإصلاح الأجهزة الآلية، ونحو ذلك .

ج - فإذا كانت المنفعة المعقود عليها، وهي مجرد السكنى أو الركوب، أو نحوهما، يفرق في الضمان، بين العين المأجورة، وبين المنفعة المعقود عليها :

أ - فتعتبر الدار المأجورة، والسيارة المستأجرة - مثلاً - أمانة في يد المستأجر، حتى لو خربت الدار، أو عطبت السيارة، وهي في يده، بغير تفريط ولا تقصير، لا ضمان عليه، لأن قبض الإجارة - كما يقول الكاساني - قبض مأذون فيه، فلا يكون مضموناً، كقبض الوديعة والعارية، سواء أكانت الإجارة صحيحة أم فاسدة^(١).

(١) بدائع الصنائع ٤ / ٢١٠، وانظر القوانين الفقهية ص ١٨٣ =

ونص الشافعية على أن يد المستأجر على العين المأجورة يد أمانة كذلك، بعد انتهاء عقد الإجارة، إذا لم يستعملها، في الأصح، استصحاباً لما كان، كالمودع، وفي قول ثان: يد ضمان .

قال السبكي: فإن تلفت عقب انقضاء المدة، قبل التمكن من الرد على المالك، أو إعلامه، فلا ضمان جزماً، أما إذا استعملها فإنه يضمنها قطعاً^(١).

فلو شرط المؤجر على المستأجر ضمان العين المأجورة، فهو شرط فاسد، لأنه يناقض مقتضى العقد، وفي فساد الإجارة فيه وجهان، بناء على الشروط الفاسدة في البيع .

وصرح الحنفية بأن اشتراط الضمان على الأمين باطل^(٢).

وقال ابن قدامة: «مالا يجب ضمانه، لا يصيره الشرط مضموناً، وما يجب ضمانه، لا ينتفى ضمانه بشرط نفيه» .

وروى عن أحمد ما يدل على نفى الضمان بشرطه، ووجوبه بشرطه^(٣)، استدلالاً بحديث: «المسلمون على شروطهم»^(٤).

= وكفاية الطالب بحاشية العدوى ٢ / ١٨٢، ومغنى المحتاج ٢ / ٣٥١، وكشاف القناع ٣ / ٥٤٦ .

(١) مغنى المحتاج ٢ / ٣٥١ .

(٢) الدر المختار ٥ / ٤٠ .

(٣) المغنى ٦ / ١١٨ .

(٤) حديث: «المسلمون عند شروطهم»

تقدم ترجمته ف (٥٠)

ففي الصحيحة: يضمن الأجرة المتفق عليها، مهما بلغت.

أما في الفاسدة، فضمان الأجرة منوط باستيفاء المنفعة، ولا تجب الأجرة إلا بالانتفاع، ويقول ابن رجب في توجيه هذه الرواية: ولعلها راجعة إلى أن المنافع لا تضمن في الغصب ونحوه، إلا بالانتفاع، وهو الأشبه ^(١).

٦١ - أما إذا كانت المنفعة المعقود عليها هي إنجاز عمل من الأعمال، كالبناء والخياطة ونحوهما، فإن الضمان يختلف بحسب صفة العامل، وهو الأجير في اصطلاحهم لأنه إما أن يكون أجيرا خاصا، أو مشتركا أى عاما.

والأجير الخاص هو الذى يتقبل العمل من واحد، أو يعمل لواحد مدة معلومة، ويستحق الأجر بالوقت دون العمل.

والأجير المشترك، هو الذى يتقبل العمل من غير واحد، ولا يستحق الأجر حتى يعمل، والضابط: أن: كل من ينتهى عمله بانتهاء مدة معلومة فهو أجير واحد (أى خاص) وكل من لا ينتهى عمله بانتهاء مدة مقدرة، فهو أجير مشترك ^(٢).

ب - أما المنفعة المعقود عليها، وهى السكنى أو الركوب، فهى مضمونة، بضمان بدلهما على المستأجر، بمجرد تمكنه من استيفائها، إذا كانت الإجارة صحيحة، بلا خلاف، سواء انتفع بها المستأجر أم لم ينتفع، وهذا مانصت عليه المادة (٤٧٠) من المجلة، وفيها: تلزم الأجرة فى الإجارة الصحيحة - أيضا - بالاعتدال على استيفاء المنفعة، مثلا: لو استأجر أحد دارا بإجارة صحيحة، فبعد قبضها يلزمه إعطاء الأجرة، وإن لم يسكنها.

أما إذا كانت الإجارة فاسدة فقد اختلف فى الضمان الواجب فيها:

فمذهب الجمهور، وزفر من الحنفية، وهو رواية عن الإمام أحمد - أشار إليها ابن رجب - أنها كالصحيحة، وأنه يجب فى الضمان أجر المثل، بالغاً ما بلغ، لأن المنافع متقومة، فتجب القيمة بالغه ما بلغت، والإجارة بيع المنافع، فتعتبر ببيع الأعيان، وفى بيع الأعيان إذا فسد البيع تعتبر القيمة، بالغه ما بلغت، فكذا بيع المنافع ^(١).

والحنفية عدا زفر، وهو الراوية الثانية عن الإمام أحمد، يرون التفرقة بين الصحيحة والفاسدة:

(١) القواعد الفقهية ص ٦٧.

(٢) حاشية الشلى على تبين الحقائق ١٣٤ / ٥.

(١) تبين الحقائق وحاشية الشلى عليه ١٢١ / ٥ و ١٢٢، والهداية وشروحها ٨ / ٣٥، وانظر القوانين الفقهية ص ١٨٤.

وفي ضمان كل منهما تفصيل ينظر في مصطلح: (إجارة).

ضمان الرهن:

٦٢ - اختلف الفقهاء في ضمان الرهن، إذا هلك العين المرهونة عند المرتهن، بعد قبضها وبعد تحقق شروط الرهن:

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الرهن أمانة في يد المرتهن، لا يلزمه ضمانه، إلا إذا تعدى فيه، أو امتنع من رده بعد طلبه منه أو بعد البراءة من الدين، ولا يسقط بشيء من الدين بهلاكه (أي الرهن) من غير تعد،^(١) وذلك:

لما روى الزهري عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه»^(٢).

وذهب الحنفية إلى أن الرهن إذا قبضه المرتهن، كانت ماله مضمونة، أما عينه فأمانة، وذلك:

لما روى عن عطاء أنه حدث: أن رجلا رهن فرسا، فنفق في يده، فقال رسول الله

(١) روضة الطالبين ٩٦ / ٤، وشرح المحل على المنهاج وحاشية القليوبي عليه ٢ / ٢٧٥ و ٢٧٦، والمغنى - مع الشرح الكبير - ٤٤٢ / ٤، وكشاف القناع ٣ / ٣٤١.

(٢) حديث: «لا يخلق الرهن من صاحبه» أخرجه الشافعي في المسند (٢ / ١٦٤ - ترتيبه)، وأعله غير واحد بالإرسال كما في التلخيص لابن حجر (٣ / ٣٦).

ﷺ للمرتهن: «ذهب حقه»^(١).

ولحديث عطاء عن النبي ﷺ قال: «الرهن بما فيه»^(٢) (ومعناه: أنه مضمون بالدين الذي وضع في مقابله).

وذهب المالكية إلى ضمان الرهن بشروط: أ - أن يكون الرهن في يد المرتهن، لا في يد غيره، كالعدل.

ب - أن يكون الرهن مما يغاب عليه، أي يمكن إخفاؤه، كالحلى والسلاح والكتب والثياب.

ج - أن لا تقوم بينة على هلاكه أو تلفه بغير سببه، كالخريق الغالب، وغارات الأعداء، ومصادرة البغاة، فإذا وجدت هذه الشروط، ضمن المرتهن، ولو شرط في عقد الرهن البراءة وعدم ضمانه، لأن هذا إسقاط للشيء قبل وجوبه، والتهمة موجودة، خلافا لأشهب، القائل بعدم الضمان عند الشرط^(٣).

(١) حديث عطاء أنه حدث: «أن رجلا رهن فرسا» أخرجه أبو داود في المراسيل (ص ١٧٢)، وقال عبد الحق الأشبيلي: «هو مرسل وضعيف» نقله عنه الزيلعي في نصب الراية (٤ / ٣٢١).

(٢) حديث عطاء عن النبي ﷺ قال: «الرهن بما فيه» أخرجه أبو داود في المراسيل (ص ١٧٣)، ونقل الزيلعي في نصب الراية (٤ / ٣٢٢) عن ابن القطان أنه قال: (مرسل صحيح).

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣ / ٢٥٤ و ٢٥٥، وانظر جواهر الإكليل ٢ / ٨٤ و ٨٥ والقوانين الفقهية (٢١٣).

٦٣ - وفي اعتبار قيمة الرهن المضمون، بعض الخلاف والتفصيل:

فنص الحنفية، على أن قيمة المرهون إذا هلك، تعتبر يوم القبض، لأنه يومئذ دخل في ضمانه، وفيه يثبت الاستيفاء يدا، ثم يتقرر بالهلاك^(١).

أما إذا استهلكه المرتهن أو أجنبي، فتعتبر قيمته يوم الاستهلاك، لوروده على العين المودعة، وتكون القيمة رهنا عنده^(٢).

وللمالكية - في اعتبار قيمة الرهن التالف - ثلاثة أقوال، وكلها مروية عن ابن القاسم:

الأول: يوم التلف، لأن عين الرهن كانت قائمة، فلما تلفت قامت قيمتها مقامها.

الثاني: يوم القبض، لأنه كشاهد، وضع خطه ومات، فيعتبر خطه، وتعتبر عدالته يوم كتيبه.

الثالث: يوم عقد الرهن، قال الباجي: وهو أقرب، لأن الناس إنما يرهنون مايساوى الدين المرهون فيه غالبا^(٣).

ضمان الرهن الموضوع على يد العدل:

٦٤ - يصح وضع الرهن عند عدل ثالث، غير الراهن والمرتهن، ويتم ويلزم بقبض

العدل، لأن يده كيد المرتهن. ولا يأخذه أحدهما منه، لأنه تعلق حق الراهن في الحفظ بيده، وتعلق حق المرتهن به استيفاء، فلا يملك أحدهما إبطال حق الآخر.

ولو دفع الرهن إلى أحدهما ضمن، لتعلق حقهما به، لأنه مودع الراهن في حق العين، ومودع المرتهن في حق المالية، وكلاهما أجنبي عن صاحبه، والمودع يضمن بالدفع إلى الأجنبي^(١).

ولو هلك الرهن في يد العدل:

فعند الحنفية يهلك من ضمان المرتهن، لأن يده في حق المالية يد المرتهن، وهي المضمونة، فإذا هلك، هلك في ضمان المرتهن^(٢).

ومذهب مالك: أنه إذا هلك في يد الأمين، هلك من ضمان الراهن^(٣).

ونص المالكية: على أن الأمين إذا دفع الرهن إلى الراهن أو المرتهن بغير إذن وتلف:

فإن سلمه إلى الراهن، ضمن قيمته للمرتهن، أو ضمن له الدين المرهون هو فيه، فيضمن أقلهما.

(١) الهداية بشروحها ١٠٥ / ٩، وتبيين الحقائق ٨٠ / ٦، وانظر المغني ٣٩٠ / ٤.

(٢) الدر المختار ورد المختار ٥ / ٢٢٣ و ٢٢٤.

(٣) الشرح الكبير، وحاشية الدسوقي عليه ٢٥٣ / ٣.

(٣) الاختيار ٦٥ / ٢.

(٢) رد المختار ٣٠٩ / ٥.

(٣) جواهر الإكليل ٨٧ / ٢ وانظر - أيضا - الشرح الكبير للدردير، وحاشية الدسوقي عليه ٢٦٠ / ٣.

فإذا مضت مدة الصلح المتفق عليها، اعتبر المصالح مستوفيا لبذل الصلح حكما، سواء استوفى المنفعة فعلا أو عطلها، كما تقرر في العين المستأجرة في يد المستأجر في الإجارة.

يد الأمانة ويد الضمان:

٦٦ - المشهور تقسيم اليد إلى قسمين: يد أمانة، ويد ضمان.

ويد الأمانة، حياة الشيء أو المال، نيابة لا تملكها، كيد الوديع، والمستعير، والمستأجر، والشريك، والمضارب وناظر الوقف، والوصى.

ويد الضمان، حياة المال للتملك أو لمصلحة الحائز، كيد المشتري والقابض على سوم الشراء، والمرتهن، والغاصب والمالك، والمقترض.

وحكم يد الأمانة، أن واضع اليد أمانة، لا يضمن ما هو تحت يده، إلا بالتعدي أو التقصير، كالوديعة فإنه إذا أودع الوديعة عند من لا يودع مثلها عند مثله يضمنها.

وحكم يد الضمان، أن واضع اليد على المال، على وجه التملك أو الانتفاع به لمصلحة نفسه، يضمنه في كل حال، حتى لو هلك بأقفة سبأوية، أو عجز عن رده إلى صاحبه، كما يضمنه بالتلف والإتلاف.

فالمالك ضامن لما يملكه وهو تحت يده،

وإن سلمه إلى المرتهن، ضمن قيمة الرهن للراهن^(١).

الضمان في الصلح عن مال بمنفعة:

٦٥ - إذا وقع الصلح عن مال بمنفعة، كسكنى دار، وركوب سيارة، مدة معلومة، اعتبر هذا الصلح بمثابة عقد إجارة، وعبارة التنوير: وكإجارة إن وقع عن مال بمنفعة^(٢).

كما لو كان لشخص على آخر ألف دينار، فصالحه المدين على سكنى داره، أو على زراعة أرضه، أو ركوب سيارته، مدة معلومة، جاز هذا الصلح^(٣).

وتثبت لهذا النوع من الصلح شروط الإجارة، ومنها التوقيت - إن احتيج إليه -^(٤) وتثبت فيه أحكامها - كما يقول النووي -^(٥) ومن أهمها: اعتبار العين المتصالح على منفعتها، كالدار والسيارة، أمانة في يد المصالح، أما المنفعة ذاتها فإنها مضمونة على المصالح، بمجرد تسليم العين،

(١) جواهر الإكليل ٨١ / ٢.

(٢) الدر المختار ٤٧٤ / ٤.

(٣) انظر بدائع الصنائع ٤٧ / ٦، والدر المختار ٤٧٤ / ٤، والمهذبة وشروحها ٣١ / ٧ (ط: الأولى، بولاق: ١٣١٧) وشرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ٢ / ٦ و ٣، والشرح الكبير للدردير ٣ / ٣١٠، وروضة الطالبين ٤ / ١٩٣ والمغنى ١٩، ١٦ / ٥.

(٤) الدر المختار ٤٧٤ / ٤.

(٥) روضة الطالبين ٤ / ١٩٣.

ب - تغير صفة وضع اليد :

٦٨ - تتغير صفة يد الأمين وتصبح يد ضمان بالتعدي ، فإذا تلف الشيء بعد ذلك ضمنه ، مهما كان سبب التلف ، ولو سماويا .

أ - ففى الإجارة ، يعتبر الأجير المشترك أمينا - عند أبي حنيفة - والمتاع فى يده أمانة ، لا يضمن إن هلك بغير عمله ، إلا إن قصر فى حفظه ، كالسوديع إذا قصر فى حفظ الوديعة ، ^(١) أو تعمد الإتلاف ، أو تلف المتاع بفعله ، كتمزق الثوب من دقه ^(٢) .

ب - وفى الوديعة ، يضمن إذا ترك الحفظ الملتزم ، كأن رأى إنسانا يسرق الوديعة ، فتركه وهو قادر على المنع ، أو خالف فى كيفية الحفظ ، أو أودعها من ليس فى عياله ، أو عند من لا تودع عند مثله ، أو سافر بها ، أو جردها كما تقدم .

انظر مصطلح : (وديعة) .

ج - وفى العارية ، وهى أمانة عند الجمهور ، ماعدا الحنابلة ، لا تضمن إن هلك بالانتفاع المعتاد ، وتضمن بالتعدي ، كان يدل عليها سارقا أو يتلفها أو يمنعها

فإذا انتقلت اليد إلى غيره بعقد البيع ، أو بإذنه ، كالمقبوض على سوم الشراء ، أو بغير إذنه كالمغصوب ، فالضمان فى ذلك على ذى اليد .

ولو انتقلت اليد إلى غيره ، بعقد وديعة أو عارية ، فالضمان - أيضا - على المالك ^(١) .

أهم الأحكام والفوارق بين هاتين اليدين :
أ - تأثير السبب الساموى :

٦٧ - إذا هلك الشيء بسبب لا دخل للجائر فيه ولا لغيره ، انتفى الضمان فى يد الأمانة ، لا فى يد الضمان ، فلو هلكت العارية فى يد المستعير بسبب الحر أو البرد ، لا يضمن المستعير ، لأن يده يد أمانة .

بخلاف يد البائع قبل تسليم المبيع إلى المشتري ، فإنه لا ينتفى الضمان بهلاكه بذلك ، بل يفسخ العقد ، ويسقط الثمن ، لعدم الفائدة من بقاءه ، لعجز البائع عن تسليم المبيع كلما طالب بالثمن ، فامتنعت المطالبة ، وارتفع العقد كان لم يكن ^(٢) .

والمذهب عند مالك ، انتقال الضمان إلى المشتري بنفس العقد ^(٣) .

(١) البدائع ٥ / ٢٤٨ ، والقوانين الفقهية (٢٢٠) والمحل على المنهاج ٣ / ٢٩ ، والقواعد لابن رجب (٥٣ و ٣٠٨ و ٣٠٩) بتصرف فيها . وانظر الفروق ٢ / ٢٠٧ .

(٢) البدائع ٥ / ٢٣٨ ، وانظر الدر المختار ورد المختار عليه ٤ / ٢٦٨ ، وانظر روضة الطالبين ٣ / ٤٩٩ .

(٣) القوانين الفقهية ص ٦٤ وانظر جواهر الإكليل لمختصر سيدي =

= خليل ٢ / ٢٧ والشرح الكبير للدردير وحاشية الدرر على ٣ / ٧٠ و ٧١ .

(١) مجمع الضمانات ص ٢٧ .

(٢) مجمع الضمانات ص ٢٨ والدر المختار ٥ / ٤١ .

لأنه عرضها للفوات، لأن الوارث يعتمد
ظاهر العين، ولا بد في الوصية من بيان
الوديعة، حتى لو قال: عندى لفلان ثوب،
ولم يوجد في تركته، ضمن لعدم بيانه^(١).

(ر: تجهيل)

د - الشرط:

٧٠ - لا أثر للشرط في صفة اليد المؤتمنة عند
الأكثرين.

قال البغدادى: اشتراط الضمان على
المستعير باطل، وقيل: تصير مضمونة^(٢).

وقال التمرتاشى: واشتراط الضمان على
الأمين باطل، به يفتى^(٣)، فلو شرط المؤجر
على المستأجر ضمان العين المؤجرة، فالشرط
فاسد.

ولو شرط المودع على الوديع ضمان الوديعة
فالشرط باطل، ولا ضمان لو تلفت وكذا
الحكم في سائر الأمانات^(٤).

وعلله المالكية، بأنه لما فيه من إخراجها
عن حقيقتها الشرعية^(٥).

وقال الحنابلة: لأنه شرط ينافي مقتضى
العقد، ولو قال الوديع: أنا ضامن لها لم

من المعير بعد الطلب، على تفصيل بين
ما يغاب وما لا يغاب عند المالكية^(١).

ج - الموت عن تجهيل:

٦٩ - معنى التجهيل: أن لا يبين حال
الأمانة التى عنده، وهو يعلم أن وارثه لا يعلم
حالتها، كذلك فسر ابن نجيم^(٢)، فالوديع
إذا مات مجهلا حال الوديعة التى عنده،
ووارثه لا يعلم حالها، يضمنها بذلك.

ومعنى ضمانها - كما يقول ابن نجيم -
صيورتها ديناً فى تركته^(٣).

وكذلك ناظر الوقف، إذا مات مجهلا
لحال بدل الوقف، فإنه يضمنه.

وكذا كل شيء أصله أمانة يصير ديناً فى
التركة بالموت عن تجهيل^(٣).

ونص الشافعية على أن ترك الإيضاء فى
الوديعة يستوجب الضمان، وقالوا: إذا مرض
المودع مرضاً مخوفاً، أو حبس ليقتل لزمه أن
يوصى، فإن سكت عن ذلك لزمه الضمان،

(١) مجمع الضمانات (٥٥ و ٥٦) والدر المختار ٤ / ٥٠٣ وما
بعدها، والقوانين الفقهية (٢٤٥ و ٢٤٦) وشرح المنهج وحاشية
الجمال ٣ / ٤٥٨ و ٤٥٩ والمغنى بالشرح الكبير ٥ / ٣٥٥
و ٣٥٨.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٢٧٣)، وانظر مجمع
الضمانات ص ٨٧.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٧٤.

(٤) مجمع الضمانات ص ٨٨ وانظر الأمثلة الفرعية فى الشرح الكبير
للدردير وحاشية الدسوقي ٣ / ٤٢٥ و ٤٢٦، والأشباه والنظائر
لابن نجيم (٢٧٣).

(١) كفاية الأختار للحصنى ٢ / ٨ ط: دار المعرفة فى بيروت.

(٢) مجمع الضمانات (٥٥).

(٣) الدر المختار ٤ / ٤٩٤.

(٤) مجمع الضمانات (٥٥).

(٥) الشرح الكبير للدردير ٣ / ٤٢٣.

أهمها، باختصار في التعريف بها، والتمثيل لها، كلما دعت الحاجة، مرتبة بحسب أوائل حروفها :

القاعدة الأولى : « الأجر والضمان لا يجتمعان » :^(١)

٧١ - الأجر هو: بدل المنفعة. والضمان - هنا - هو: الالتزام بقيمة العين المنتفع بها، هلك أو لم تهلك، وهذه القاعدة من قواعد الحنفية، المتصلة برأيهم في عدم ضمان منافع المغصوب، خلافا للجمهور.

فلو استأجر دابة أو سيارة، لحمل شيء معين، فحملها شيئا آخر أو أثقل منه بخلاف جنسه، كأن حمل مكان القطن حديدا فتلفت، ضمن قيمتها، ولا أجر عليه، لأنها هلكت بغير المأذون فيه ..

وكذا لو استأجرها، ليركبها إلى مكان معين، فذهب بها إلى مكان آخر فهلكت، ضمن قيمتها، ولا أجر عليه، لأن الأجر والضمان لا يجتمعان، عند الحنفية^(٢).

لكن القاعدة مشروطة عندهم، بعدم استقرار الأجر في ذمة الضامن، كما لو استوفى منفعة الدابة - مثلا - فعلا، ثم تجاوز فصار غاصبا، وضمن، يلزمه أجر ماسمى

يضمن ماتلف بغير تعد ولا تقصير، لأن ضمان الأمانات غير صحيح^(١).

ونص القليوبي على أن شرط الأمانة في العارية - وهي مضمونة عند الشافعية إذا هلكت بغير الاستعمال - هو شرط مفسد على المعتمد، وشرط أن لا ضمان فيها فاسد لا مفسد^(٢).

وجاء في نصوص الحنابلة: كل ما كان أمانة لا يصير مضمونا بشرطه، لأن مقتضى العقد كونه أمانة، فإذا شرط ضمانه، فقد التزم ضمان ما لم يوجد سبب ضمانه، فلم يلزمه، كما لو اشترط ضمان الوديعة، أو ضمان مال في يد مالكة. وما كان مضمونا لا ينتفى ضمانه بشرطه، لأن مقتضى العقد الضمان، فإذا شرط نفى ضمانه لا ينتفى مع وجود سببه، كما لو اشترط نفى ضمان ما يتعدى فيه.

وعن أحمد أنه ذكر له ذلك، فقال: المؤمنون على شروطهم، وهذا يدل على نفى الضمان بشرطه، والأول ظاهر المذهب، لما ذكرناه^(٣).

القواعد الفقهية في الضمان :

القواعد في الضمان كثيرة، نشير إلى

(١) كشف القناع ٤ / ١٦٨ .

(٢) حاشية القليوبي على شرح المحلى على المنهاج ٣ / ٢٠ .

(٣) الشرح الكبير في ذيل المغنى ٥ / ٣٦٦ و ٣٦٧ .

(١) المادة ص ٨٥ من المجلة .

(٢) تبين الحقائق ٥ / ١١٨، والبدائع ٤ / ٢١٣ .

عندهم، إذا سلمت الدابة ولم تهلك ^(١).

والجمهور يوجبون الأجر كلما كان للمغصوب أجر، لأن المنافع متقومة كالأعيان، فإذا تلفت أو أتلها فقد أتلغ متقوما، فوجب ضمانه كالأعيان ^(٢) وإذا ذهب بعض أجزاء المغصوب في مدة الغصب، وجب مع الأجرة أرش نقصه لائفراد كل بإيجاب ^(٣).

وللألمكية أقوال: وافقوا في بعضها الحنفية، وفي بعضها الجمهور وانفردوا بتفصيل في بعضها ^(٤).

القاعدة الثانية: «إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر» ^(٥).

٧٢ - المباشر للفاعل: هو الفاعل له بالذات، والمتسبب هو المفضى والموصل إلى وقوعه، ويتخلل بين فعله وبين الأثر المترتب عليه فعل فاعل مختار، والمباشر يحصل الأثر بفعله من غير تخلل فعل فاعل مختار.

وإنما قدم المباشر لأنه أقرب لإضافة

الحكم إليه من المتسبب، قال خليل: وقدم عليه المردى ^(١) فلو حفر رجل بئرا في الطريق العام، بغير إذن من ولي الأمر، فألقى شخص حيوان غيره في تلك البئر، ضمن الذي ألقى الحيوان، لأنه العلة المؤثرة، دون حافر البئر، لأن التلف لم يحصل بفعله.

ولو وقع الحيوان فيه بغير فعل أحد، ضمن الحافر، لتسببه بتعديه بالحفر بغير إذن.

وكذلك لو دل سارقا على متاع، فسرقة المدلول، ضمن السارق لا الدال.

ولذا لو دفع إلى صبي سكيناً، فوجأ به نفسه، لا يضمن الدافع، لتخلل فعل فاعل مختار. ولو وقع السكين على رجل الصبي فجرحها ضمن الدافع ^(٢).

القاعدة الثالثة: «الاضطرار لا يبطل حق الغير» ^(٣).

٧٣ - تطرد هذه القاعدة سواء أكان الاضطرار فطريا كالجوع، أم غير فطري كالإكراه، فإنه يسقط الإثم، وعقوبة التجاوز، أما حق الآخرين فلا يتأثر بالاضطرار، ويبقى المال

(١) الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ٤٤٤/٣،

(٢) جامع الفصولين ٨١/٢ وجمع الضمانات (١٣٦)

(٣) المادة (٣٣) من المجلة.

(١) جامع الفصولين ٢/ ١١٧.

(٢) شرح المحل على النهاج ٣/ ٣٣، والمغنى ٥/ ٤٣٥، وكشاف القناع ٤/ ١١١.

(٣) كشاف القناع ٤/ ١١١ بتصرف.

(٤) القوانين الفقهية (٢١٧).

(٥) المادة (٨٩) من المجلة.

جبار^(١) والعجباء: البهيمة، لأنها لا تفصح، ومعنى جبار: أنه هدر وباطل .
والمراد أنها إذا كانت مسيئة حيث تسبب الحيوانات، ولا يد عليها، أما لو كان معها راكب فيضمن، فلو اصطادت هرتة طائرا لغيره لم يضمن^(٢).
وفي المسألة تفصيل وخلاف يأتي في ضمان جناية الحيوان.

القاعدة السادسة: «الجواز الشرعي ينافي الضمان»^(٣).

٧٦ - يعني إذا ترتب على الفعل الجائز المباح شرعا، ضرر للآخرين، لا يضمن الضرر.
فلو حفر حفرة في ملكه، أو في الطريق، بإذن الحاكم، فتردى فيها حيوان أو إنسان، لا يضمن الحافر شيئا.
وهذا مقيد بشرطين:

- ١ - أن لا يكون المباح مقيدا بشرط السلامة، فيضمن - مثلا - راكب السيارة وقائد الدابة أو راكبها في الطريق^(٤).
- ٢ - أن لا يكون في المباح إتلاف الآخرين وإلا كان مضمونا.

مضمونا بالمثل إن كان مثليا، والقيمة إن كان قيميا. فلو اضطر في مخمصة إلى أكل طعام غيره، جاز له أكله، وضمن قيمته، لعدم إذن المالك، وإنما الذي وجد هو إذن الشرع الذي أسقط العقوبة فقط^(١).

القاعدة الرابعة: «الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل»^(٢).

٧٤ - الأمر: هو طلب الفعل جزما، فإذا أمر شخص غيره بأخذ مال شخص آخر أو بإتلافه عليه فلا عبرة بهذا الأمر، ويضمن الفاعل.

وهذه القاعدة مقيدة:

بأن يكون المأمور عاقلا بالغا، فإذا كان صغيرا، كان الضمان على الأمر. وأن لا يكون الأمر ذا ولاية وسلطان على المأمور.
فلو كان الأمر هو السلطان أو الوالد، كان الضمان عليها^(٣).

القاعدة الخامسة: «جناية العجباء جبار».

٧٥ - هذه القاعدة مقتبسة من حديث شريف عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العجباء جرحها

(١) حديث: «العجباء جرحها جبار»

أخرجه البخاري (١٢/ ٢٥٤) ومسلم (٣/ ١٣٣٤)

(٢) مجمع الضمانات (١٨٥) وجامع الفصولين ٨٥ / ٢ .

(٣) المادة (٩٠) من المجلة .

(٤) الدر المختار ٣٨٦ / ٥ .

(١) البدائع ١٧٩ / ٧، وشرح الزرقاني ٢٩ / ٣، والقواعد لابن

رجب (٣٦ و ٢٨٦) .

(٢) المادة (٩٥) من المجلة .

(٣) جامع الفصولين ٧٨ / ٢ .

١ - نفقة رد العارية على المستعير، لأنه هو الذي انتفع بها .

٢ - ونفقة رد الوديعة على المودع، لأنه هو الذي استفاد من حفظها .

٣ - وأجرة كتابة عقد الملكية على المشتري، لأنها توثيق لانتقال الملكية إليه، وهو المستفيد من ذلك .

القاعدة التاسعة : «لا يجوز لأحد أخذ مال أحد بلا سبب شرعى»^(١) .

٧٩ - هذه القاعدة مأخوذة من حديث : «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»^(٢) .

فيحرم أخذ أموال الآخرين بالباطل كالغصب والسرقة ونحوهما .

أحكام الضمان :

أحكام الضمان - بوجه عام - تقسم إلى هذه الأقسام .

١ - ضمان الدماء (الأنفس والجراح) .

٢ - ضمان العقود .

٣ - ضمان الأفعال الضارة بالأموال، كالإتلافات، والغصب .

وحيث تقدم القول في ضمان العقود في أنواع الضمان ومحله، فنقصر القول على

فيضمن مايتلفه من مال غيره للمخمصة، مع أن أكله لأجلها جائز، بل واجب^(١) .

القاعدة السابعة : «الخراج بالضمان»^(٢)

٧٧ - الخراج : هو غلة الشيء ومنفعته، إذا كانت منفصلة عنه، غير متولدة منه، كسكنى الدار، وأجرة الدابة .

والضمان : هو التعويض المالى عن الضرر المادى .

والمعنى : أن منافع الشيء يستحقها من يلزمه ضمانه لو هلك، فتكون المنفعة في مقابل تحمل خسارة هلاكه، فما لم يدخل في ضمانه لا يستحق منافعه^(٣) وقد «نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن»^(٤) .

القاعدة الثامنة : «الغرم بالغنم»^(٥) .

٧٨ - هذه القاعدة معناها أن التكاليف والغرامات التى تترتب على الشيء، تجب على من استفاد منه وانتفع به، مثال ذلك :

(١) درر الحكام ٢ / ١٠٩ - ١١١، وجمع الضمانات (١٤٩) وجامع الفصولين ٢ / ٨٨ .

(٢) المادة (٨٥) من المجلة .

(٣) القوانين الفقهية، ص ٢١٧ (والأشياء والنظائر لابن نجيم ١٥١، ١٥٢، وانظر فروعا أخرى مماثلة في جامع الفصولين ٢ / ١١٨ - ١٢٠ .

(٤) حديث : «نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن» .

أخرجه أحمد (٢ / ١٧٤ - ١٧٥) من حديث عبد الله بن عمرو، وإسناده حسن .

(٥) المادة (٨٧) من المجلة .

(١) المادة (٨٧) من المجلة .

(٢) حديث : «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» .

تقدم ترجمته ف ٦ .

وأوجب الشافعية وآخرون الكفارة فيه أيضاً^(١).

فإن امتنع القصاص، أو تعذر أو صالح عنه، كان الضمان بالدية أو بما صولح عنه (ر: مصطلح: ديات).

ويوجب المالكية حيثئذ التعزير، كما يوجبون في القتل غيلة - القتل على وجه المخادعة والحيلة - قتل القاتل تعزيراً، إن عفا عنه أولياء المقتول^(٢).

كما يحرم القاتل من ميراث المقتول ووصيته.

القتل الشبيه بالعمد:

٨٢ - هو: القتل بما لا يقتل في الغالب - عند الجمهور - وبالمثقلات كذلك - عند أبي حنيفة، من غير الحديد والمعدن - وإن كان المالكية يرون هذا من العمد^(٣).

وهو مضمون بالدية المغلظة في الحديث: «ألا وإن قتل الخطأ شبه العمد، ما كان بالسوط والعصا، مائة من الإبل، أربعون في بطونها أولادها»^(٤).

(١) شرح المحلى على المنهاج ٤ / ١٦٢.

(٢) القوانين الفقهية ص ٢٢٧.

(٣) الهداية وشروحها ٨ / ١٤٤ و ١٤٥، وشرح الخرنجى ٨ / ٧ - (ط: دار صادر في بيروت)، والقوانين الفقهية ص ٢٢٦ وكفاية

الأخبار ٢ / ٩٨، وكشاف القناع ٥ / ٥١٢.

(٤) حديث: «ألا وإن قتل الخطأ شبه العمد» =

ضمان الدماء، وضمان الأفعال الضارة بالأموال.

ضمان الدماء (الأنفس والجراح)

٨٠ - ضمان الدماء أو الأنفس هو: الجزء المترتب على الضرر الواقع على النفس فما دونها.

ويشمل القصاص والحدود، وهي مقدرة، كما يشمل التعزير وحكومة العدل وهي غير مقدرة من جهة الشارع.

ويقسم الضمان - بحسب الجناية - إلى ثلاثة أقسام:

١ - ضمان الجناية على النفس.

٢ - ضمان الجناية على مادون النفس، من الأطراف والجراح.

٣ - ضمان الجناية على الجنين، وهي الإجهاض.

وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً: ضمان الجناية على النفس:

يتمثل فيما يلي، باعتبار أنواعها:

القتل العمد:

٨١ - القتل العمد، إذا تحققت شروطه،

فضمانه بالقصاص.

(ر: مصطلح: قتل، قصاص).

القتل الخطأ :

وكفارة، وحرمانا، لأن الشارع أنزله منزلة القتال^(١).

(وللتفصيل ر: مصطلح: قتل وديات وجناية).

ثانياً: ضمان الجناية على مادي النفس:

وتتحقق في الأطراف، والجراح في غير
الرأس، وفي الشجاج .

٨٥ - أ - أما الأطراف: فحددت عقوبتها بالقصاص بالنص، في قوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن﴾^(٧).

وزاد مالك على ذلك التعزير بالتأديب،
ليتناهى الناس^(١).

فإذا امتنع القصاص، بسبب العفو أو الصلح أو لتعذر المائلة، كان الضمان بالدية والأرض، وهو: اسم للواجب من المال فيما دون النفس^(٤).

(ر: جنایة علی مادون النفس).

(١) القوانين الفقهية (٢٢٨) وشرح الخرشى ٨ / ٤٩، وشرح المنهج بحاشية الجمل ٥ / ١٠٢ وشرح المحل على المنهاج بحاشية القليوبي ٤ / ١٦٢، والمغنى بالشرح الكبير ١٠ / ٣٧ و ٧ / ١٦١ و ١٦٢، والروض المربع (٣٨٢).

(٢) صورة المائدة / ٤٥ .

(٣) مواهب الجليل، ٦ / ٢٤٧ .

(٤) اندر المختار ٥ / ٣٦٨ .

٨٣ - وهو مضمون بالدية على العاقلة اتفاقا بالنص الكريم ، وفيه كذلك الكفارة والحرمان من الإرث والوصية وهذا لعموم النص^(١).

والضمان كذلك في القتل الشبيه بالخطأ في اصطلاح الحنفية، ويتمثل بانقلاب النائم على شخص فيقتله، أو انقلاب الأم على رضيعها فيموت بذلك.

القتل بسبب :

٨٤ - قال به الحنفية، ويتمثل بها لو حفر حفرة في الطريق، فتردى فيها إنسان فمات . وهو مضمون بالدية فقط، عندهم، فلا كفارة فيه، ولا حرمان، لا نعدام القتل فيه حقيقة، وإنما أوجبوا الدية صونا للدماء عن الهدر^(٢) .

والجمهور من الفقهاء، يلحقون هذا النوع من القتل بالخطأ في أحكامه، دية،

= أخرجه النسائي (٨ / ٤١) من حديث ابن مسعود، وصححه ابن القطان كما في التلخيص لابن حجر (٤ / ١٥)

(١) الهداية وشرح الكفاية ١٤٨/٩ والدر المختار ورد المختار ٣٤٢/٥، وحاشية العدوى على شرح الخرشى ٤٩/٨، وانظر في هذه الأحكام : القوانين الفقهية (٢٢٨) وبداية المجتهد ٥١١/٢، وكفاية الطالب شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بحاشية الفتاوى ٢٨٦/٢، وكفاية الأخيار ٩٧/٢، ٩٨، والروض المربع (٣٧٥).

(٢) الكفاية شرح الهداية ١٤٨ / ٩، والدر المختار ورد المختار ٣٤٢ / ٥، البدائع ٢٧٤ / ٧.

٨٦ - ب - وأما الجراح فخاصة بما كان في غير الرأس، فإذا كانت جائفة، أى بالغة الجوف، فلا قصاص فيها اتفاقاً، خشية الموت .

وإذا كانت غير جائفة، ففيها القصاص عند جمهور الفقهاء في الجملة خلافاً للحنفية الذين منعوا القصاص فيها مطلقاً لتعذر المائلة (١).

فإن امتنع القصاص في الجراح، وجبت الدية :

ففي الجائفة يجب ثلث الدية، لحديث : «في الجائفة ثلث العقل» (٢).

وفي غير الجائفة حكومة عدل، وفُسرَت بأنها أجرة الطبيب وثمان الأدوية (٣).

وللتفصيل راجع مصطلح : (جراح، وحكومة عدل).

٨٧ - ج - وأما الشجاج، وهى ما يكون من الجراح في الوجه والرأس (٤) فإن تعذر القصاص فيها :

ففيه الأرض مقدرًا، كما في الموضحة، لحديث «قضى رسول الله ﷺ في الموضحة، خمس من الإبل» (١).

وقد يكون غير مقدر، فتجب الحكومة . ومذهب الجمهور: أن مادون الموضحة، ليس فيه أرض مقدر، لما روى «أن النبي ﷺ لم يقض فيما دون الموضحة بشيء» (٢). فتجب فيه الحكومة .

ومذهب أحمد أنه ورد التقدير في أرض الموضحة، وفيما دونها، كما ورد فيما فوقها فيعمل به (٣).

وللتفصيل : (ر: مصطلح: شجاج، ديات، حكومة عدل).

ثالثاً: ضمان الجنابة على الجنين :

٨٨ - وهى الإجهاض، فإذا سقط الجنين ميتاً بشروطه، فضمانه بالغة اتفاقاً، لحديث

(١) حديث : «قضى رسول الله ﷺ في الموضحة خمس من الإبل»، أخرجه النسائي (٨ / ٥٨ - ٥٩) ضمن حديث طويل، وأخرجه ابن حجر في التلخيص (٤ / ١٧ - ١٨) وتكلم على أسانيده، ونقل تصحيحه عن جمع من العلماء .

(٢) حديث : «أن النبي ﷺ لم يقض فيما دون الموضحة بشيء». أخرجه عبد الرزاق (٩ / ٣٠٦) من حديث عمر بن عبد العزيز مرسل .

(٣) البدائع ٧ / ٣٠٩، والدر المختار ورد المختار ٥ / ٣٧٢، وتبيين الحقائق ٦ / ١٣٢ و ١٣٣، والقوانين الفقهية (٢٣٠) وبداية المجتهد ٢ / ٥١٢، ٥١٤، وشرح المحل على المنهاج ٤ / ١٣٣ وما بعدها والشرح الكبير مع المغنى ٩ / ٤٦١ وما بعدها و ٦٢١ وما بعدها .

(١) بدائع الصنائع ٧ / ٢٩٦، والدر المختار ٥ / ٣٧٦، وتبيين الحقائق ٦ / ١١٧ والقوانين الفقهية (٢٣٠) وجواهر الإكليل ٢ / ٢٥٩، الإقناع بحاشية البجيرمي ٤ / ١١٢، والوجيز ٢ / ١٤١، والمغنى بالشرح الكبير ٩ / ٤١٠، ٤١١ .

(٢) حديث : «في الجائفة ثلث العقل»، أخرجه أحمد (٢ / ٢١٧) من حديث عبد الله بن عمرو وإسناده حسن .

(٣) الدر المختار ٥ / ٣٧٦ .

(٤) الدر المختار ٥ / ٣٧٢ .

أولاً: الأحكام العامة في ضمان الأفعال
الضارة بالأموال:

٩٠ - تقوم فكرة هذا النوع من الضمان -
خلافًا لما تقدم في ضمان الأفعال الضارة
بالأنفس - على مبدأ جبر الضرر المادي الحائز
بالآخرين ، أما في تلك فهو قائم على مبدأ
زجر الجناة ، وردع غيرهم .

والتعبير بالضمان عن جبر الضرر وإزالته ،
هو التعبير الشائع في الفقه الإسلامي ، وعبر
بعض الفقهاء من المتأخرين بالتعويض ، كما
فعل ابن عابدين ^(١) .

وتوسع الفقهاء في هذا النوع في أنواع
الضمان وتفصيل أحكامه ، حتى أفرد
البغدادى بالتصنيف في كتابه : (مجمع
الضمانات) .

ومن أهم قواعد الضمان قاعدة : «الضرر
يزال» .

وإزالة الضرر الواقع على الأموال يتحقق
بالتعويض الذى يجبر فيه الضرر .

وقد عرف الفقهاء الضمان بهذا المعنى ،
بأنه : رد مثل الهالك أو قيمته ^(٢) .

وعرفه الشوكانى بأنه : عبارة عن غرامة
التالف ^(٣) .

«أبى هريرة - رضى الله تعالى عنه - أن النبى
ﷺ - قضى في جنين امرأة من بنى لحيان ،
بغرة ، عبد أو أمة» ^(١) .

وتجب عند الجمهور في مال العاقلة ،
خلافًا للمالكية والحنابلة الذين أوجبوها في
مال الجانى .

ولا كفارة فيها عند الحنفية ، وإنما تندب ،
وأوجبها الشافعية والحنابلة لأن الجنين آدمى
معصوم ، وإذا لم توجد الرقبة ، انتقلت
العقوبة إلى بدلها مالا ، وهو : نصف عشر دية
الرجل ، وعشر دية المرأة ^(٢) .
(ر : جنين ، غرة) .

ضمان الأفعال الضارة بالأموال :

٨٩ - تتمثل الأفعال الضارة بالأموال في
الإتلافات المالية ، والغصب ، ونحوهما .
ولضمان هذا النوع من الأفعال الضارة ،
أحكام عامة ، وأحكام خاصة :

(١) حديث أبى هريرة : «أن النبى ﷺ قضى في جنين امرأة» .

أخرجه البخارى (١٢ / ٢٥٢) ومسلم (٣ / ١٣٠٩) .

(٢) بدائع الصنائع ٧ / ٣٢٦ و ٣٢٧ ، والدر المختار ورد المحتار
٥ / ٣٧٧ و ٣٧٨ ، والقوانين الفقهية (٢٢٨) وبداية المجتهد
٢ / ٥٠٨ و ٥٠٩ ، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٦٦ و ٢٧٢ ، وشرح
ابن أبى زيد القيروانى بحاشية المدوى ٢ / ٢٨٦ ، وشرح المنهج
بحاشية الجمل ٥ / ٩٩ وما بعدها ، وشرح المحلى بحاشية
القليوبى ٤ / ١٥٩ وما بعدها . والمغنى بالشرح الكبير ٩ / ٥٥٠
وما بعدها .

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين ٢ / ١٧٧ (ط : الأستانة) .

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموى ٤ / ٦

(٣) نيل الأوطار ٥ / ٢٩٩ في شرح أحاديث البديعة والأمانة وضمان

اليده ، نقلًا عن ضوء النهار .

وكلا التعريفين يستهدف إزالة الضرر، وإصلاح الخلل الذي طرأ على المضرور، وإعادة حالته المالية إلى ماكانت عليه قبل وقوع الضرر.

طريقة التضمنين:

٩١ - القاعدة العامة في تضمين المالبات، هي: مراعاة المثلية التامة بين الضرر، وبين العوض، كلما أمكن، قال السرخسي: «ضمان العدوان مقدر بالمثل بالنص»^(١) يشير إلى قوله تعالى: «وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به»^(٢).

والمثل وإن كان به يتحقق العدل، لكن الأصل أن يرد الشيء المالى المعتدى فيه نفسه، كلما أمكن، مادام قائما موجودا، لم يدخله عيب ينقص من منفعتيه، وهذا الحديث الحسن، عن سمرة - رضى الله تعالى عنهما - عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدى»^(٣).

بل هذا هو الموجب الأصل في الغصب، الذى هو أول صور الضرر وأهمها. فإذا تعذر رد الشيء بعينه، لهلاكه أو استهلاكه أو فقده، وجب حينئذ رد مثله،

إن كان مثليا، أو قيمته إن كان قيميا. والمثل هو: ماله مثل فى الأسواق، أو نظير، بغير تفاوت يعتد به، كالمكيلات، والموزونات، والمذروعات، والعديدات المتقاربة.

والقيمى هو: مالى له مثل فى الأسواق، أو هو ما تتفاوت أفرادها، كالكتب المخطوطة، والثياب المفصلة المخططة لأشخاص بأعيانهم. والمثل أعدل فى دفع الضرر، لما فيه من اجتماع الجنس والمالية.

والقيمة تقوم مقام المثل، فى المعنى والاعتبار المالى^(١).

وقت تقدير التضمنين:

٩٢ - تناول الفقهاء هذه المسألة، فى المغصوب - على التخصيص - إذا كان مثليا، وفقد من السوق، وقد اختلفت أنظارهم فيها على الوجه التالى:

ذهب أبو يوسف: إلى اعتبار القيمة يوم الغصب، لأنه لما انقطع من السوق التحق بها لا مثل له، فتعتبر قيمته يوم انعقاد السبب،

(١) الهداية بشرحها ٢٤٦ / ٨ وما بعدها، وجمع الأنهر ٢ / ٤٥٦ و ٤٥٧، والقوانين الفقهية ٢١٦ و ٢١٧ والشرح الكبير للدردير ٣ / ٤٤٥ وما بعدها، وشرح المحلى على المنهاج ٢ / ٢٥٩ وما بعدها. والمغنى بالشرح الكبير ٥ / ٣٧٦ و ٣٧٧.

(١) المبسوط ١١ / ٧٩.

(٢) سورة النحل / ١٢٦.

(٣) حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤدى» تقدم ترجمته ق ٦.

وفي الإتيلاف والاستهلاك - في غير
المثلثات - كالعروض والحيوان، تعتبر يوم
الاستهلاك والإتيلاف^(١).

والأصح عند الشافعية: أن المثل إذا تعذر
وجوده، في بلده وحواليه تعتبر أقصى قيمة،
من وقت الغصب إلى تعذر المثل، وفي قول
إلى التلف، وفي قول إلى المطالبة^(٢).

وإذا كان المثل مفقودا عند التلف،
فالأصح وجوب أكثر القيم من وقت الغصب
إلى التلف، لا إلى وقت الفقد^(٣).

وأما المتقوم فيضمن في الغصب بأقصى
قيمة من الغصب إلى التلف^(٤).

وأما الإتيلاف بلا غصب، فتعتبر قيمته
يوم التلف، لأنه لم يدخل في ضمانه قبل
ذلك، وتعتبر في موضع الإتيلاف، إلا إذا كان
المكان لا يصلح لذلك كالمفاضة، فتعتبر
القيمة في أقرب البلاد^(٥).

ومذهب الحنابلة: أنه يجب رد قيمة
المغصوب، إن لم يكن مثليا، يوم تلفه في بلد
غصبه من نقده، لأن ذلك زمن الضمان

وهو الغصب، كما أن القيمي تعتبر قيمته
كذلك يوم الغصب.

ومذهب محمد: إلى اعتبار القيمة يوم
الانقطاع، لأن الواجب هو المثل في الذمة،
وإنما ينتقل إلى القيمة بالانقطاع، فتعتبر
قيمه يوم الانقطاع.

ومذهب أبي حنيفة: اعتبار القيمة يوم
القضاء، لأن الواجب هو المثل، ولا ينتقل
إلى القيمة بمجرد الانقطاع، لأن للمغصوب
منه أن ينتظر حتى يوجد المثل، بل إنما ينتقل
بالقضاء، فتعتبر القيمة يوم القضاء^(١).

أما القيمي إذا تلف، فتجب قيمته يوم
الغصب اتفاقا^(٢).

أما في الاستهلاك: فكذلك عند الإمام،
وعندهما يوم الاستهلاك^(٣).

ومذهب المالكية: أن ضمان القيمة يعتبر
يوم الغصب والاستيلاء على المغصوب سواء
أكان عقارا، أم غيره، لا يوم حصول
المفوت، ولا يوم الرد، وسواء أكان التلف
بسبب أم بجناية غيره عليه^(٤).

(١) بداية المجتهد ٢/ ٣٨٧ وفيه الأدلة.
(٢) شرح المحل على المنهاج ٣/ ٣١ و ٣٢، وانظر الوجيز
٢٠٨/ ١.
(٣) الإقناع وحاشية البجيرمي عليه ٣/ ١٤٣.
(٤) الإقناع وحاشية البجيرمي عليه ٣/ ١٤٣ و ١٤٤، وشرح
المحل على المنهاج ٣/ ٣١ و ٣٢، والوجيز ٢٠٩/ ١.
(٥) شرح المحل على المنهاج ٣/ ٣٢، والإقناع ٣/ ١٤٤.

(١) الهداية وشرحها ٨/ ٢٤٦ و ٢٤٧، وتبيين الحقائق ٥/ ٢٢٣
و ٢٢٤، وبدائع الصنائع ٧/ ١٥١.
(٢) جامع الفصولين ٢/ ٩٣ ورامزا إلى فتاوى ظهير الدين المرغيناني
والدر المختار ٥/ ١١٦.
(٣) رد المختار ٥/ ١١٦.
(٤) الشرح الكبير للدردير، وحاشية الدسوقي عليه ٣/ ٤٤٣،
والقوانين الفقهية ٢١٧.

زمن طويل، على حق أو عين في ذمة إنسان،
لغيره دون مطالبة بهما، مع قدرته عليها.
والشريعة - بوجه عام - اعتبرت التقادم
مانعا من سماع الدعوى، في الملك وفي
الحق، مع بقائها على حالها السابقة، ولم
تعتبره مكسبا للملكية أو قاطعا لحق.
فيقول الحصكفي: القضاء مظهر
لا مثبت، ويتخصص بزمان ومكان وخصومة
حتى لو أمر السلطان بعدم سماع الدعوى،
بعد خمس عشرة سنة، فسمعتها القاضي، لم
ينفذ^(١).

ونقل ابن عابدين عن الأشباه وغيرها، أن
الحق لا يسقط بتقادم الزمان^(٢).
فبناء على هذا يقال: إذا لم يرفع الشخص
المضروب دعوى، يطالب فيها بالضمان أو
التعويض عن الضرر، من أحقه به، مدة
خمس عشرة عاما، سقط حقه، قضاء فقط لا
ديانة، في إقامة الدعوى من جديد، إلا إذا
كان المضروب غائبا، أو كان مجنونا أو صبيا
وليس له ولي، أو كان المدعى عليه حاكما
جائرا، أو كان ثابت الإعسار خلال هذه
المدة، ثم أيسر بعدها، فإنه يبقى حقه في
إقامة الدعوى قائما، مهما طال الزمن بسبب
العذر، الذي ينفي شبهة التزوير.

وموضع الضمان ومنصرف اللفظ عند الإطلاق
(كالدينار) كما يقول البهوتي^(٣) إن لم تختلف
قيمة التالف، من حين الغصب إلى حين
الرد.

فإن اختلفت لمعنى في التالف من كبر
وصغر وسمن وهزال - ونحوها - مما يزيد في
القيمة وينقص منها، فالواجب رد أكثر
ماتكون عليه القيمة من حين الغصب إلى
حين الرد، لأنها مغصوبة في الحال التي زادت
فيها، والزيادة مضمونة للمالكها.

وإن كان المغصوب مثليا يجب رد مثله،
فإن فقد المثل، فتجب القيمة يوم انقطاع
المثل، لأن القيمة وجبت في الذمة حين
انقطاع المثل، فاعتبرت القيمة حيثئذ،
كتلف المتقوم.

وقال القاضي: تجب قيمته يوم قبض
البدل، لأن الواجب هو المثل، إلى حين
قبض البدل، بدليل أنه لو وجد المثل بعد
فقدته، لكان الواجب هو المثل دون القيمة،
لأنه الأصل، قدر عليه قبل أداء البدل،
فأشبه القدرة على الماء بعد التيمم^(٤).

تقادم الحق في التضمين:

٩٣ - التقادم - أو مرور الزمان - هو: مضي

(١) رد المحتار ٤ / ٣٤٣.

(٢) رد المحتار ٤ / ٣٤٣.

(٣) كشف القناع ٤ / ١٠٨.

(٤) المغنى بالشرح الكبير ٥ / ٤٢٠ - ٤٢٢.

أ - قطع الشجر:

٩٥ - لو قطع شخص لآخر، شجر حديقته، ضمن قيمة الشجر، لأنه ليس بمثل. وطريق معرفته: أن تقوم الحديقة مع الشجر القائم، وتقوم بدونه فالفضل هو قيمته، فالمالك غير بين أن يضمه تلك القيمة، ويدفع له الأشجار المقطوعة، وبين أن يمسكها، ويضمه نقصان تلك القيمة^(١). ولو كانت قيمة الأشجار مقطوعة وغير مقطوعة سواء، برىء^(٢).

ولو أتلف شجرة من ضيعة، ولم يتلف به شيء، قيل: تجب قيمة الشجرة المقطوعة، وقيل تجب قيمتها نابتة^(٣)، ولو أتلف شجرة، قومت مغروسة وقومت مقطوعة، ويغرم ما بينهما. ولو أتلف ثمارها، أو نفضها لما نورت، حتى تنائر نورها، قومت الشجرة مع ذلك، وقومت بدونها فيغرم ما بينهما، وكذا الزرع^(٤).

ب - هدم المبانى:

٩٦ - إذا هدم إنسان بناء أو جدارا لغيره،

وكذلك إذا أمر السلطان العادل نفسه

بسماع هذه الدعوى، بعد مضي خمسة عشر عاما أو سمعها بنفسه، - كما يقول ابن عابدين^(١) - حفظا لحق المضرور، إذا لم يظهر منه ما يدل على التزوير.

وكذلك إذا أقر الخصم بحق المضرور في الضمان، والتعويض عن الضرر، بعد مضي هذه المدة، فإنه يتلاشى بذلك مضي الزمن، ويسقط لظهور الحق بإقراره وهذا كما جاء في كتب الحنفية.

ثانيا : الأحكام الخاصة في ضمان الأفعال الضارة بالأموال:

٩٤ - قد ذكرنا أن القاعدة في الضمان، هي رد العين أصلا، وإذا تعذر رد العين، وجب الضمان برد المثل في المثليات، ودفع القيمة في القيميات.

ونذكر - هنا - التضمين في أحوال خاصة مستثناة من الأصل، إذ يحكم فيها بالتعويض المالى أحيانا، وبالتخيير بينه وبين ضمان المثل في أحيان أخرى، وهى: قطع الشجر، وهدم المباني، والبناء على الأرض المغصوبة، أو الغرس فيها، وقلع عين الحيوان، وتفصيل القول فيها كما يلي: -

(١) جامع الفصولين ٩١ / ٢ راجع إلى ابن الليث.

(٢) جامع الفصولين ٩١ / ٢.

(٣) جامع الفصولين ٩١ / ٢ راجع إلى جامع الفتاوى.

(٤) جامع الفصولين ٩١ / ٢ راجع إلى فتاوى القاضى ظهير الدين.

وانظر مجمع الضمانات (١٥٢).

(١) رد المحتار ٣٤٣ / ٥.

وفي القنية عن محمد بن الفضل : إذا هدم حائطا متخذاً من خشب أو عتيقا متخذاً من رهص (طين) ^(١) يضمن قيمته، وإن كان حديثا يؤمر بإعادته كما كان ^(٢).

وقال ابن نجيم : من هدم حائط غيره فإنه يضمن نقصانها (أى قيمتها مبنية) ^(٣) ولا يؤمر بعمارتها، إلا في حائط المسجد، كما في كراهة الخانية ^(٤).

لكن المذهب، ما قاله العلامة قاسم في شرحه للنقاية : وإذا هدم الرجل حائط جاره فللجار الخيار: إن شاء ضمنه قيمة الحائط، والنقص للضامن، وإن شاء أخذ النقص، وضمنه النقصان، لأن الحائط قائم من وجه، وهالك من وجه، فإن شاء مال إلى جهة القيام، وضمنه النقصان، وإن شاء مال إلى جهة الهلاك وضمنه قيمة الحائط، وليس له أن يجبره على البناء، كما كان، لأن الحائط ليس من ذوات الأمثال.

وطريق تقويم النقصان : أن تقوم الدار مع حيطانها، وتقوم بدون هذا الحائط

يجب عليه بناء مثله، وهذا عند أبي حنيفة والشافعي، فإن تعذرت المسائلة رجع إلى القيمة ^(١)، لحديث: «أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: كان رجل في بني إسرائيل يقال له: جريج، يصلى، فجاءته أمه فدعته، فأبى أن يجيبها، فقال: أجيبها أو أصلى؟ ثم أتته فقالت: اللهم لا تمته حتى تربه وجوه المومسات، وكان جريج في صومعته فقالت امرأة: لأقتن جريجاً، فتعرضت له، فكلمته، فأبى. فأتت راعياً فأمكنته من نفسها. فولدت غلاماً، فقالت: هو من جريج. فأتوه وكسروا صومعته وأنزلوه وسبوه، فتوضأ وصلى، ثم أتى الغلام فقال: من أبوك يا غلام؟ قال: الراعي. قالوا: نبنى صومعتك من ذهب، قال: لا، إلا من طين» ^(٢).

والأصل: أن الحائط والبناء من القيميات، فتضمن بالقيمة.

وقد نقل الرمل الحنفى أنه لو هدم جدار غيره، تقوم داره مع جدرانها، وتقوم بدون هذا الجدار فيضمن فضل ما بينهما ^(٣).

(١) الرّمص : هو الطين الذى يبنى به، يجعل بعضه على بعض،

القاموس المحيط . مادة : (رهص) .

(٢) حاشية الحموى على الأشباه ٣ / ٢٠٨، وحاشية الرمل على جامع الفصولين ٢ / ٩٦ وانظر عمدة القارى ١٣ / ٣٩ .

(٣) انظر حاشية الرمل على جامع الفصولين ٢ / ٩٠ و ٩٢ .

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم بحاشية الحموى ٣ / ٢٠٨، وانظر الدر المختار ٥ / ١١٥ ولابن عابدين كلام فى التفرقة بين الحائطين فى الموضع نفسه .

(١) عمدة القارى شرح صحيح البخارى للمعنى ١٣ / ٣٨ (ط :

المطبعة المنيرية فى القاهرة : ١٣٤٨ هـ .

(٢) حديث أبى هريرة : «كان رجل فى بني إسرائيل يقال له جريج» أخرجه البخارى (٥ / ١٢٦ - ١٢٧) .

(٣) حاشية الرمل على جامع الفصولين ٢ / ٩٦ .

فيضمن فضل ما بينهما ^(١).

والضمان في هذه الحال مقيد بما إذا لم يكن الهدم للضرورة، كمنع سريان الحريق، بإذن الحاكم، فإن كان كذلك فلا ضمان، وإن لم يكن بإذن الحاكم، ضمن الهادم قيمتها معرضة للحريق.

ج - البناء على الأرض المغصوبة أو الغرس فيها:

٩٧ - إذا غرس شخص شجرا، أو أقام بناء على أرض غصبها، فمذهب جمهور الفقهاء، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية ^(٢) أنه يؤمر بقلع الشجر، وهدم البناء، وتفرغ الأرض من كل ما أنشأ فيها، وإعادة كما كانت.

قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافا ^(٣) وذلك: لحديث «عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال: من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق، قال: فلقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث، أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها، قال:

فلقد رأيتها، وإنما لتضرب أصولها بالفؤوس، وإنما لتخل عم» ^(١) أي طويلة ^(٢).

ولأنه شغل ملك غيره، فيؤمر بتفريغه، دفعا للظلم، وردا للحق إلى مستحقه ^(٣).

قال الشافعية والحنابلة: عليه أرش نقصها إن كان، وتسويتها، لأنه ضرر حصل بفعله، مع أجرة المثل إلى وقت التسليم ^(٤).

وقال القليوبى: وللغاصب قلعهما قهرا على المالك، ولا يلزمه إجابة المالك لو طلب الإبقاء بالأجر، أو التملك بالقيمة، وللمالك قلعهما جبرا على الغاصب، بلا أرش لعدم احترامهما عليه ^(٥).

والمالكية خيروا المالك بين قلع الشجر وهدم البناء، وبين تركهما، على أن يعطى المالك الغاصب، قيمة أنقاض الشجر والبناء، مقلوعا، بعد طرح أجرة النقص والقلع، لكنهم قيدوا قلع الزرع بما إذا لم يفت، أي لم يمض وقت ماتراد الأرض له فله عندئذ أخذه بقيمته مقلوعا مطروحا منه أجرة

(١) حديث: عروة بن الزبير: من أحيا أرضا ميتة فهي له.

أخرجه أبو داود (٣/ ٤٥٤ - ٤٥٥) وفي إسناده انقطاع.

(٢) بفتح العين من (عم) وضمها، جمع عمية. كما في نيل الأوطار ٣٢١/٥.

(٣) الاختيار ٣/ ٦٣، والمغنى بالشرح الكبير ٥/ ٣٨٠.

(٤) شرح المحلى على المنهاج ٣/ ٣٩، والروض المربع ٢/ ٢٤٩، والمغنى بالشرح الكبير ٥/ ٣٧٨.

(٥) حاشية القليوبى على شرح المحلى ٣/ ٣٩، والمغنى ٥/ ٣٧٩ و ٣٨٠، والروض المربع ٢/ ٢٤٩.

(١) حاشية الحموى على الأشباه والنظائر لابن نجيم، غمز عيون البصائر ٣/ ٢٠٨ ورد المختار ٥/ ١١٥.

(٢) مجمع الأنهر ٢/ ٤٦٢.

(٣) المغنى بالشرح الكبير ٥/ ٣٧٩.

الحنابلة عن أحمد - يعدلون عن القياس، بالنظر إلى ضمان العين فقط ^(١).

فعملوا بالحديث، وتركوا فيه القياس، لكنهم خصوه بالحيوان الذي يقصد للحم، كما يقصد للركوب والحمل والزينة أيضا، كما في عين الفرس والبغل والحمار، وكذا في عين البقرة والجزور.

أما غيره، كشاة القصاب المعدة للذبح، مما يقصد منه اللحم فقط، فيعتبر مانقصة قيمته ^(٢).

وطرد المالكية والشافعية والحنابلة القياس، فضمنوا ما يتلف من سائر أجزاء الحيوان، بما ينقص من قيمته، بفقد عينه وغيرها، بالغاً ما بلغ النقص بلا تفرقة بين أنواع الحيوان ^(٣).

قال المحلى: ويضمن ما تلف أو أتلّف من أجزائه بما ينقص من قيمته ^(٤).

وقال الغزالي: ولا يجب في عين البقرة والفرس إلا أرش النقص ^(٥).

وعلى ذلك ابن قدامة، بأنه ضمان مال من غير جنائية، فكان الواجب ما نقص،

القلع. فإن فات الوقت، بقي الزرع للزارع، ولزمه الكراء إلى انتهائه ^(٦). ونص على مثل هذا الحنفية ^(٧). (ر: غرس - غصب).

د - قلع عين الحيوان:

٩٨ - الحيوان وإن كان من الأموال، وينبغي أن تطبق في إتلافه - كلياً أو جزئياً - القواعد العامة، إلا أنه ورد في السمع تضمين ربيع قيمته، بقلع عينه:

ففى الحديث: «قضى رسول الله ﷺ في عين الدابة ربيع ثمنها» ^(٨)

وروى ذلك عن عمر وشريح - رضي الله تعالى عنهما - وكتب عمر إلى شريح، لما كتب إليه يسأله عن عين الدابة: «إنا كنا ننزلها منزلة الأدمى، إلا أنه أجمع رأينا أن قيمتها ربيع الثمن». قال ابن قدامة: هذا إجماع يقدم على القياس ^(٩).

وهذا مما جعل الحنفية - وهو رواية عند

(١) القوانين الفقهية (٢١٧) وجواهر الإكليل ١٥٤ / ٢، والشرح الكبير للدردير ٤٦١ / ٣ و ٤٦٢.

(٢) الدر المختار ورد المختار عليه ١٢٤ / ٥، وتبيين الحقائق ٢٢٩ / ٥، والهداية وشروحها ٢٦٩ / ٨ و ٢٧٠.

(٣) حديث: «قضى رسول الله ﷺ في عين الدابة ربيع ثمنها». أخرجه الطبراني في الكبير (١٥٣ / ٥) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٨ / ٦) وقال: (فيه أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف).

(٤) المغنى بالشرح الكبير ٣٨٦ / ٥ و ٣٨٧.

(١) جامع الفصولين ٨٧ / ٢.

(٢) رد المختار ١٢٣ / ٥، ودرر الحكام ١١٤ / ٢.

(٣) الشرح الكبير للدردير ٤٥٤ / ٣، والقوانين الفقهية (٢١٨) والمهذب ٢٠١ / ٢.

(٤) شرح المحلى على المنهاج ٣١ / ٣.

(٥) الوجيز ٢٠٨ / ١.

كالشوب، ولأنه لو فات الجميع لوجب
قيمته، فإذا فات منه شيء، وجب قدره من
القيمة، كغير الحيوان^(١).

ضمان الشخص الضرر الناشئ عن فعل
غيره وما يلتحق به :

٩٩ - الأصل أن الشخص مسئول عن ضمان
الضرر الذي ينشأ عن فعله لاعتن فعل غيره
لكن الفقهاء استثنوا من هذا الأصل ضمان
أفعال القصر الخاضعين لرقابته، وضمان
أفعال تابعيه : كالخدم والعمال والموظفين،
وضمان ما يفسده الحيوان، وضمان الضرر
الحادث بسبب سقوط الأبنية، وضمان التلف
الحادث بالأشياء الأخرى، وتفصيله فيما يلي :

أولاً: ضمان الإنسان لأفعال الأشخاص
الخاضعين لرقابته :

١٠٠ - ويتمثل هذا النوع من الضمان، في
الأفعال الضارة، الصادرة من الصغار
القصر، الذين هم في ولاية الأب والوصى،
والتلاميذ حينما يكونون في المدرسة، تحت
رقابة الناظر والمعلم، أو في رعاية أي رقيب
عليهم وهم صغار، ومثلهم المجانين
والمعانيه .

ولما كان الأصل المقرر في الشريعة، كما

تقدم أنفاً، هو ضمان الإنسان لأفعاله كلها،
دون تحمل غيره عنه شيء من تبعاتها، مهما
كان من الأمر^(٢).

فقد طرد الفقهاء قاعدة تضمين الصغار،
وأوجبوا عليهم الضمان في ما لهم، ولم يوجبوا
على أوليائهم والأوصياء عليهم ضمان
ما أتلفوه، إلا في أحوال مستثناة، منها :

أ - إذا كان إتلاف الصغار للمال، ناشئاً
من تقصير الأولياء ونحوهم، في حفظهم، كما
لو دفع إلى صبي سكيناً ليمسكه له، فوقع
السكين من يده عليه أو على شخص آخر،
أو عثر به، فإن الدافع يضمن^(٣).

ب - إذا كان بسبب إغراء الآباء والأوصياء
الصغار بإتلاف المال، كما لو أمر الأب ابنه
بإتلاف مال أو إيقاد نار، فأوقدها، وتعدت
النار إلى أرض جاره، فأتلفت شيئاً، يضمن
الأب، لأن الأمر صح، فانتقل الفعل إليه،
كما لو باشره الأب^(٤).

فلو أمر أجنبي صبياً بإتلاف مال آخر،
ضمن الصبي، ثم رجع على أمره^(٥).

ج - إذا كان بسبب تسليطهم على المال، كما

(١) تغيير التنقيح لابن كمال باشا (٢٥٧) ط : (الاستانة :

١٣٠٨ هـ). والتوضيح مع التلويح ١٦٣ / ٢ .

(٢) يؤخذ من جامع الفصولين ٨١ / ٢ .

(٣) الدر المختار ورد المختار بتصرف ١٣٦ / ٥ .

(٤) جامع الفصولين ٨٠ / ٢ .

(١) المغنى بالشرح الكبير ٣٨٧ / ٥ .

يضمنه وإنما الضمان في ذلك على مخدومه^(١).

وينظر تفصيل ذلك في: (إجارة).

ثالثا: ضمان الشخص فعل الحيوان:

هناك نوعان من الحيوان: أحدهما الحيوان العادي، والآخر الحيوان الخطر، وفي تضمين جناية كل منهما، خلاف بين الفقهاء، ونوضحه فيما يلي:

أ - ضمان جناية الحيوان العادي غير الخطر:

١٠٢ - اختلف الفقهاء في ضمان مايتلفه الحيوان العادي، غير الخطر:

فذهب جمهورهم إلى ضمان ما تفسده الدابة من الزرع والشجر، إذا وقع في الليل، وكانت وحدها إذا لم تكن يد لأحد عليها.

وأما إذا وقع ذلك في النهار، ولم تكن يد لأحد عليها - أي الدابة - فلا ضمان فيه.

واستدلوا بحديث: «البراء بن عازب - رضي الله تعالى عنه - أنه كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطا، فأفسدت فيه، ف قضى رسول الله ﷺ أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن

لو أودع صبيا وديعة بلا إذن وليه فأتلفها، لم يضمن الصبي، وكذا إذا أتلف ما أعير له، وما اقترضه وما بيع منه بلا إذن، للتسليط من مالها^(١).

ثانيا: ضمان الشخص لأفعال التابعين له:

١٠١ - ويتمثل هذا في الخادم في المنزل، والطاهي في المطعم، والمستخدم في المحل، والعامل في المصنع، والموظف في الحكومة، وفي سائق السيارة لمالكها كل في دائرة عمله. والعلاقة هنا عقدية، وفيما تقدم من الرقابة على عديمي التمييز: هي: دينية أو أدبية. والفقهاء بحثوا هذا في باب الإجارة، في أحكام الأجير الخاص، وفي تلميذ الأجير المشترك عند الحنفية، وهو الذي يعمل لواحد عملا مؤقتا بالتخصيص، ويستحق أجره بتسليم نفسه في المدة، وإن لم يعمل.

والمعقود عليه هو منفعته، ولا يضمن ما هلك في يده بغير صنعه، لأن العين أمانة في يده، لأنه قبض بإذنه، ولا يضمن ما هلك من عمله المأذون فيه، لأن المنافع متى صارت مملوكة للمستأجر، فإذا أمره بالتصرف في ملكه، صح، ويصير نائبا منابه، فيصير فعله منقولاً إليه، كأنه فعله بنفسه، فلهذا لا

(١) الدر المختار ٤٣/٥ و ٤٤، وجواهر الإكليل ١٩١/٢، وانظر شرح المحلى على المنهاج بحاشية القليوبي عليه ٨١/٣.

(١) مجمع الضمانات (٤٢٣) والدر المختار ورد المختار ٩٢/٥، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ٢٩٦/٣.

فعلى الراعى الضمان^(١).

وإن أتلفت البهيمة غير الزرع والشجر من الأنفس والأموال، لم يضمنه مالكها، ليلا كان أو نهارا، ما لم تكن يده عليها^(٢)، واستدلوا بحديث أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «العجاء جبار» ويروى «العجاء جرحها جبار»^(٣) ومعنى جبار: هدر.

وقيد المالكية، عدم ضمان ذلك ليلا، بما إذا لم يقصر في حفظها، ولم يكن من فعل من معها، ففي المدونة: من قاد قطارا فهو ضامن لما وطىء البعير، في أول القطار أو آخره، وإن نفحت رجلا بيدها أو رجلها، لم يضمن القائد إلا أن يكون ذلك من شيء فعله بها^(٤).

وذهب الحنفية إلى أن الحيوان إذا أتلف مالا أو نفسا، فلا ضمان على صاحبه مطلقا، سواء أوقع ذلك في ليل أم في نهار^(٥).

(١) شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ٨ / ١١٩، والشرح الكبير للدردير ٤ / ٣٥٨، وقارن بالقوانين الفقهية (٢١٩).

(٢) الشرح الكبير للمقدسي ٥ / ٤٥٥، والقوانين الفقهية (٢١٩) وحاشية البجيرمي على شرح الشريفي الخطيب ٣ / ١٤٥.

(٣) حديث: «العجاء جبار» أخرجه البخاري (٣ / ٣٦٤) وحديث «العجاء جرحها جبار» أخرجه البخاري (١٢ / ٢٥٤) ومسلم (٣ / ١٣٣٤) تقدم تخريجه ف (٧٥).

(٤) شرح الزرقاني ٨ / ١١٩، والقطار من الإبل: عدد على نسق واحد... المصباح المنير.

(٥) الدر المختار ٥ / ٣٩٠، وانظر الاختيار ٥ / ٤٧.

ما أصابت الماشية بالليل فهو على أهلها^(١). قال ابن قدامة: ولأن العادة من أهل المواشي إرسالها في النهار للرعى، وحفظها ليلا، وعادة أهل الحوائط حفظها نهارا دون الليل، فإذا ذهبت ليلا كان التفريط من أهلها، بتركهم حفظها في وقت عادة الحفظ.

وإن أتلفت نهارا، كان التفريط من أهل الزرع، فكان عليهم، وقد فرق النبي ﷺ بينهما، وقضى على كل إنسان بالحفظ في وقت عادته.

وقال - أيضا - : قال بعض أصحابنا: إنما يضمن مالكها ما أتلفته ليلا، إذا فرط بإرسالها ليلا أونهارا أولم يضمنها بالليل، أو ضمها بحيث يمكنها الخروج، أمالو ضمها فأخرجها غيره بغير إذنه، أو فتح عليها بابها، فالضمان على مخرجها، أو فاتح بابها، لأنه المتلف^(٢).

وقيد المالكية عدم ضمان الإتلاف نهارا بشرطين:

أولهما: أن لا يكون معها راع .
والآخر: أن تسرح بعيدا عن المزارع، وإلا

(١) حديث البراء بن عازب تقدم تخريجه ف ٦.

(٢) الشرح الكبير مع المغنى في ذيله ٥ / ٤٥٤ و ٤٥٥، وانظر القوانين الفقهية (٢١٩).

وذلك لحديث «العجماء جبار» المتقدم آنفا .

لكن قيدها محمد بن الحسن، بالمنفلة المسببة حيث تسبب الأتعام، كما هو الشأن في البراري، فهذه التي جرحها هدر، وهذا ما ذكره الطحاوي فقد فرق بين ما إذا كان معها حافظ فيضمن، وبين ما إذا لم يكن معها حافظ، فلا يضمن، وروى في ذلك آثاراً^(١).

ولأنه لا صنع له في نفاها وانفلاتها، ولا يمكنه الاحتراز عن فعلها، فالتولد منه لا يكون مضموناً^(٢).

وأثار المالكية - هنا - مسألة ما لو كان الحيوان مما لا يمكن الاحتراز منه، ولا حراسته كحمام، ونحل، ودجاج يطير.

فذهب ابن حبيب، - وهو رواية مطرف عن مالك - إلى أنه يمنع أربابها من اتخاذها، إن آذى الناس.

وذهب ابن القاسم وابن كنانة وأصبغ إلى أنهم لا يمنعون من اتخاذها، ولا ضمان عليهم فيما أتلفته من الزرع، وعلى أرباب الزرع والشجر حفظها.

وصوب ابن عرفة الأول، لإمكان استغناء

رعا عنها، وضرورة الناس للزرع والشجر. ويؤيده - كما قال الدسوقي - قاعدة ارتكاب، أخف الضررين عند التقابل، لكن قال: ولكن المعتمد - كما قال شيخنا - قول ابن قاسم. والاتجاهان كذلك عند الحنفية والشافعية^(٣).

شروط ضمان جناية الحيوان:

بدا مما تقدم اتفاق الفقهاء على تضمين جناية الحيوان، كلما كان معها راكب أو حافظ، أو ذو يد، ولا بد حينئذ من توفر شروط الضمان العامة المتقدمة: من الضرر والتعدي والإفشاء.

١٠٣ - فالضرر يستوى فيه الواقع على النفوس أو الأموال،^(٤) وصرح العيني بأن حديث «العجماء جبار» المتقدم، محتمل لأن تكون الجناية على الأبدان أو الأموال، وذكر أن الأول أقرب إلى الحقيقة،^(٥) لما ورد في الصحيحين بلفظ «العجماء جرحها جبار»^(٦).

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٣٥٨ / ٤، قبيل باب العتق، وانظر أيضاً شرح الزرقاني ١١٩ / ٨، والدر المختار ٣٩٢ / ٥، وحاشية القليوبي على شرح المحل ٢١٣ / ٤.

(٢) رد المختار ٣٨٦ / ٥.

(٣) عمدة القاري ١٠٢ / ٩.

(٤) الحديث تقدم في ف (١٠٢).

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي ٣ / ٢٠٤ و ٢٠٥ (ط: بيروت).

(٢) البدائع ٧ / ٢٧٣.

يضمن ضرر تلك الدابة وخسارها على كل حال .

كما نصت في (المادة : ٩٣٩) على أنه إذا ربط شخصان دابتيهما في محل لهما حق الربط فيه، فأتلفت إحدى الدابتين الأخرى، لا يلزم الضمان .

وفي النصوص : «لو أوقفها على باب المسجد الأعظم، أو مسجد آخر، يضمن إلا إذا جعل الإمام للمسلمين موضعاً يوقفون دوابهم فلا يضمن»^(١).

ولو ربط دابته في مكان، ثم ربط آخر فيه دابته، فعضت إحداها الأخرى، لا ضمان لو كان لهما في الربط ولاية الربط^(٢).
وعلله الرمل، نقلاً عن القاضي، بأن الربط جنائية، فما تولد منه ضمنه^(٣).

١٠٥ - وأما الإفضاء، وهو وصول الضرر مباشرة أو تسبباً، فإن فعل الحيوان لا يوصف بمباشرة أو تسبب، لأنه ليس مما يصح إضافة الحكم إليه، وإنما يوصف بذلك صاحبه، فتطبق القاعدة العامة : أن المباشر ضامن وإن لم يتعد، والمتسبب لا يضمن إلا بالتعدي^(٤).

١٠٤ - والتعدي بمجاوزة ذى اليد في استعمال الدابة، فحيث استعملها في حدود حقه، في ملكه، أو المحل المعد للدواب أو أدخلها ملك غيره بإذنه، فأتلفت نفساً أو مالا، لا ضمان عليه إذ لا ضمان مع الإذن، بخلاف ماله كان ذلك بغير إذن المالك أو أوقفها في محل لم يعد لوقوف الحيوانات، أو في طريق المسلمين، فإنه يكون ضامناً لما تتلفه حيثئذ إذ كل من فعل فعلاً لم يؤذن له فيه ضمن ما تولد منه^(١).

والأصل في هذا حديث النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنها قال : «قال رسول الله ﷺ : من أوقف دابة في سبيل من سبيل المسلمين أو في سوق من أسواقهم، فأوطأت بيد أو رجل، فهو ضامن»^(٢).

ونصت المجلة في المسادة ٩٣٠ على أنه «لا يضمن صاحب الدابة التي أضرت بيدها أو ذيلها أو رجلها، حال كونها في ملكه، راكباً كان أو لم يكن»، كما نصت (المادة : ٩٣١) على أنه إذا أدخل أحد دابته في ملك غيره بإذنه، لا يضمن جنايتها، في الصور التي ذكرت في المادة آنفاً حيث إنها تعد كالكائنة في ملكه، وإن كان أدخلها بدون إذن صاحبه

(١) جامع الفصولين ٨٦/٢.

(٢) جامع الفصولين ٨٧/٢.

(٣) حاشية الرمل على جامع الفصولين ٨٧/٢.

(٤) مجمع الضمانات (١٦٥).

(١) جامع الفصولين ٨٨ / ٢.

(٢) حديث: تقدم في ف (٦).

صاحبها: مالو أوقفها في ملك غيره، فجالت في رباطها، حيث طال الرسن فأتلقت شيئا، ضمن، لأنه ممسكها في أى موضع ذهبت، مادامت في موضع رباطها^(١).

فقد وجد شرط الضمان بالتسبب بالتعدى، وهو الربط في ملك غيره.

ومثال اجتماع المباشرة والتسبب، حيث تقدم المباشرة، مالو ربط بعيرا إلى قطار، والقائد لا يعلم، فوطىء البعير المربوط إنسانا، فقتله، فعلى عاقلة القائد الدية، لعدم صيانة القطار عن ربط غيره، فكان متعديا (مقصرا) لكن يرجع على عاقلة الرابط، لأنه هو الذى أوقعه في هذه العهدة.

وإنما لم يجب الضمان عليه ابتداء، وكل منها متسبب، لأن الربط، من القود، بمنزلة التسبب من المباشرة، لاتصال التلف بالقود دون الربط^(٢).

ومثال ما إذا لم يكن مباشرا ولا متسببا، حيث لا يضمن، ما إذا قتل سنوره حمامة فإنه لا يضمن، لحديث: «العجماء جرحها جبار» المتقدم آنفا^(٣).

ويعتبر ذو اليد على الحيوان، وصاحبه مباشرا إذا كان راكبا في ملكه أو في ملك غيره، ولو بإذنه أو في طريق العامة، فيضمن ما يجده بتلفه، وإن لم يتعد.

فراكب الدابة يضمن ما وطمته برجلها، أو يدها - كما يقول الكاساني - أى ومات لوجود الخطأ في هذا القتل، وحصوله على سبيل المباشرة لأن ثقل الراكب على الدابة، والدابة آلة له، فكان القتل الحاصل بثقلها مضافا إلى الراكب، والسرديف والراكب سواء، وعليهما الكفارة، ويحرمان من الميراث والوصية، لأن ثقلهما على الدابة، والدابة آلة لهما، فكانا قاتلين على طريق المباشرة^(٤).

ولو كدمت أو صدمت، فهو ضامن، ولا كفارة ولا حرمان، لأنه قتل بسبب.

ولو أصابت ومعها سائق وقائد، فلا كفارة ولا حرمان، لأنه قتل تسببا لمباشرة، بخلاف الراكب والسرديف^(٥).

وهذا خلاف ما في مجمع الأنهر، حيث نص على أن الراكب في ملكه لا يضمن شيئا، لأنه غير متعد، بخلاف ما إذا كان في طريق العامة، فيضمن للتعدى^(٦).

ومثال مالو أتلقت شيئا بتسبب

(١) جامع الفصولين ٨٦/٢، وانظر حاشية الرولى في الموضع

نفسه، والرّسن: الحبل... المصباح المنير

(٢) الهداية وشروحها ٢٦٣/٩

(٣) جامع الفصولين ٨٥/٢

(١) البدائع ٢٧٢/٧

(٢) البدائع ٢٧٢/٧

(٣) مجمع الأنهر ٢٥٩/٢، وانظر الدر المختار ورد المحتار ٣٨٧

الدواب لا يخلو عنه ^(١).

وللحنابلة والشافعية تفصيل وخلاف في الطريق الواسع ^(٢).

وجاء في المجلة (المادة: ٩٣٤): ليس لأحد حق توقيف دابته أو ربطها في الطريق العام.

ومن مشمولاته التسبب بالتقصير، ومن الفروع: مالورأى دابته تأكل حنطة غيره، فلم يمنعها، حتى أكلتها، فالصحيح أنه يضمن ^(٣).

وهذا أخذت المجلة، حيث نصت على أنه «لو استهلك حيوان مال أحد، ورأه صاحبه، فلم يمنعه يضمن». (المادة: ٩٢٩).

١٠٧ - والضامن لجناية الحيوان، لم يقيد في النصوص الفقهية، بكونه مالكا أو غيره، بل هو ذو اليد، القابض على زمامه، القائم على تصريفه، ولو لم يكن مالكا، ولو لم يحل له الانتفاع به، ويشمل هذا السائس والخادم.

قال النووي: إن الضمان يجب في مال الذي هو معها، سواء كان مالكا أو مستأجرا

والأصح عند الشافعية أن الهرة إن أتلقت طيرا أو طعاما ليلا أو نهارا ضمن مالكاها إن عهد ذلك منها، وإلا فلا يضمن في الأصح ^(١).

١٠٦ - ومن مشمولات الإفضاء: التعمد، كما لو ألقى هرة على حمامة أو دجاجة، فأكلتها ضمن لو أخذتها برميها وإلقائها، لالو بعده... ويضمن بإشلاء كلبه، لأنه بإغرائه يصير آلة لعقره، فكأنه ضربه بسيفه ^(٢).

ومن مشمولاته التسبب بعدم الاحتراز: فالأصل: أن المرور بطريق المسلمين مباح، بشرط السلامة، فيما يمكن الاحتراز منه، لافيها لا يمكن الاحتراز منه ^(٣):

فلو أوقف دابته في الطريق ضمن ما نفحته، لأن بإمكانه الاحتراز من الإيقاف، وإن لم يمكن الاحتراز من النفحة، فصار متعديا بالإيقاف وشغل الطريق به ^(٤). بخلاف ما لو أصابت بيدها أو رجلها حصاة، أو أثارت غبارا، ففقدت الحصاة عين إنسان، أو أفسد الغبار ثوب إنسان فإنه لا يضمن لأنه لا يمكن الاحتراز منه، لأن سير

(١) شرح المحل على المنهاج ٢١٣/٤

(٢) جامع الفصولين ٨٥/٢، وانظر الهداية وشروحها ٢٦٤/٩ و ٢٦٥، والمبسوط ٥/٢٧

(٣) الهداية وشروحها ٢٥٨/٩ و ٢٥٩، ودرر الحكم ١١١/٢

(٤) الهداية بشروحها ٢٥٩/٩

(١) نفسه، وجمع الضمانات (١٨٥)

(٢) المغني ٣٥٩/١٠

(٣) الدر المختار ٣٩٢/٥

وقال ابن قدامة: فإن كان على الدابة راكبان، فالضمان على الأول منهما، لأنه المتصرف فيها، القادر على كفها، إلا أن يكون الأول منها صغيراً أو مريضاً أو نحوهما، ويكون الثاني المتولى لتدبيرها، فيكون الضمان عليه.

وإن كان مع الدابة قائد وسائق، فالضمان عليهما، لأن كل واحد منهما لو انفرد ضمن، فإذا اجتمعا ضمنا: وإن كان معهما أو مع أحدهما راكب، ففيه وجهان: أحدهما: أن الضمان عليهما جميعاً، لذلك.

والآخر: أنه على الراكب، لأنه أقوى يداً وتصرفاً.

ويحتمل أن يكون على القائد لأنه لاحكم للراكب على القائد^(١).

ب - ضمان جنائية الحيوان الخطر:

١٠٩ - ويتمثل في الكباش النطوح، والجمل العضوض، والفرس الكدوم، والكلب العقور، كما يتمثل في الحشرات المؤذية، والحية والعقرب، والحيوانات الوحشية المفترسة، وسباع البهائم، كالأسد والذئب، وسباع الطير كالحدأة والغراب، وفيها مذاهب للفقهاء:

(١) المغنى بالشرح الكبير ٣٥٩/١٠

أو مستعيراً، أو غاصباً أو مودعاً، أو وكيلاً أو غيره^(١).

ويقول الشرقاوى في جنائية الدابة: لا تتعلق برقبتها، بل بذى اليد عليها^(٢).

١٠٨ - ولو تعدد واضعو اليد على الحيوان، فالضمان - فيما يبدو من النصوص - على الأقوى يداً، والأكثر قدرة على التصرف، وعند الاستواء يكون الضمان عليهما.

قال الكاساني: وإن كان أحدهما سائقاً، والآخر قائداً، فالضمان عليهما لأنها اشتركا في التسبب، فيشتركان في الضمان، وكذلك إذا كان أحدهما سائقاً والآخر راكباً أو كان أحدهما قائداً والآخر راكباً، فالضمان عليهما، لوجود سبب الضمان من كل واحد منهما، إلا أن الكفارة تجب على الراكب وحده، فيما لو وطئت دابته إنساناً فقتلته، لوجود القتل منه وحده مباشرة^(٣)، وإن كان الحصكفى صحيح عدم تضمين السائق، لأن الإضافة إلى المباشر أولى، لكن السبب - هنا - مما يعمل بانفراده، فيشتركان كما حققه ونقله ابن عابدين^(٤).

(١) شرح صحيح مسلم للنووى ٢٢٥/١١ (ط: المطبعة المصرية في القاهرة: ١٣٤٩ هـ).

(٢) حاشية الشرقاوى على شرح التحرير ٤٥٩/٢

(٣) البدائع ٢٨٠/٧

(٤) الدر المختار وريد المختار عليه ٣٨٨/٥

له إنذار قبل القتل ، وإلا فلا شيء عليه .
وإن اتخذ له لالوجه جائز ضمن ما أتلّف ،
تقدم له فيه إنذار أم لا ، حيث عرف أنه
عقور ، وإلا لم يضمن ، لأن فعله حيثنذ
كفعل العجاء ^(١) .

وذهب الحنابلة إلى أن الحيوان الخطر
ينبغي أن يربط ويكف شره ، كالكلب
العقور ، وكالسنور إذا عهد منه إتلاف الطير
أو الطعام ، فإذا أطلق الكلب العقور أو
السنور ، فعقر إنسانا ، أو أتلّف طعاما أو
ثوبا ، ليلا أو نهارا ، ضمن ما أتلّفه ، لأنه مفطر
باقتنائه وإطلاقه إلا إذا دخل داره إنسان بغير
إذنه ، فعقره ، فلا ضمان عليه ، لأنه متعد
بالدخول ، متسبب بعدم الاستئذان لعقر
الكلب له ، فإن دخل بإذن المالك فعليه
ضمانه ، لأنه تسبب إلى إتلافه .

وكذلك إذا اقتنى سنورا ، يأكل أفراخ
الناس ، ضمن ما أتلّفه كالكلب العقور ^(٢) ،
وهذا - هو الأصح - عند الشافعية ، كلما عهد
ذلك منه ليلا أو نهارا ، قال المحلى : لأن هذه

مذهب الحنفية هو ضمان ما يتلفه الحيوان
الخطر ، من مال أو نفس إذا وجد من مالكة
إشلاء أو إغراء أو إرسال ، وهو قول
أبي يوسف ، الذى أوجب الضمان فى هذا
كله ، احتياطا لأموال الناس ^(٣) خلافا
لأبي حنيفة ^(٤) ، والذى أفتوا به هو : الضمان
بعد الإشلاء كالحائط المائل ، فى النفس
والمال ^(٥) كما فى الإغراء ^(٦) .

وعلى الضمان بالإشلاء ، بأنه بالإغراء
يصير الكلب آلة لعقره ، فكأنه ضربه بحد
سيفه ^(٧) .

وفى مذهب مالك تفصيل ذكره
الدسوقي ، وهو :

إذا اتخذ الكلب العقور ، بقصد قتل
إنسان معين وقتله فالقود ، أنذر عن اتخاذه
أولا .

وإن قتل غير المعين فالدية ، وكذلك إن
اتخذ لقتل غير المعين ، وقتل شخصا
فالدية ، أنذر أم لا .

وإن اتخذ لوجه جائز فالدية إن تقدم

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدريير ٢٤٤/٤ و ٣٥٧
وعلمه هنا بأنه فوط فى حفظها ، وانظر جواهر الإكليل ٢٥٧/٢ ،
والعقد المنظم للأحكام لابن سلمون الكنانى بهامش تبصرة
الحكام لابن فرحون ٨٧/٢ (ط : المطبعة البهية فى القاهرة :
١٣٠٢ هـ .)

(٢) المغنى بالشرح الكبير ٣٥٨/١٠ ، وكشاف القناع ١١٩/٤ و
١٢٠

(١) الهداية بشروحها والعناية منها ٢٦٤/٩ ، والدر المتقى بهامش
مجمع الأنهر ٢٦٢/٢

(٢) البدائع ٢٧٣/٧

(٣) الدر المختار ورد المختار ٣٩٢/٥ ، وانظر مجمع الضمانات
(١٩٠) وجامع الفصولين ٨٥/٢

(٤) جامع الفصولين ٨٥/٢

(٥) جامع الفصولين ٨٥/٢ عن فوائد الرستغنى

هذه الحال، فأتلف إنسانا أو حيوانا أو مالا، كان ذلك مضمونا على صاحبه، مطلقا من غير تفصيل^(١)، ومن غير إشهاد ولا طلب، لأن في البناء تعديا ظاهرا ثابتا منذ الابتداء وذلك بشغل هواء الطريق بالبناء، وهواء الطريق كأصل الطريق حق المارة، فمن أحدث فيه شيئا، كان متعديا ضامنا^(٢).

والشافعية لا يفرقون في الضمان، بين أن يأذن الإمام في الإشراع أولا، لأن الانتفاع بالشارع مشروط بسلامة العاقبة، بأن لا يضر بالمارة، وماتولد منه مضمون، وإن كان إشراعا جائزا.

لكن ما تولد من الجناح، في درب منسد، بغير إذن أهله، مضمون، ويأذنه لاضمان فيه^(٣).

وقال الحنابلة: وإذا بنى في ملكه حائطا مائلا إلى الطريق، أو إلى ملك غيره، فتلف به شيء أو سقط على شيء فأتلفه ضمنه، لأنه متعدي بذلك، فإنه ليس له الانتفاع

(الهرة) ينبغي أن تربط ويكف شرها^(١). أما ما يتلفه الكلب العقور لغير العقر، كما لو ولغ في إناء، أو بال، فلا يضمن، لأن هذا لا يختص به الكلب العقور^(٢).

رابعا : ضمان سقوط المباني :

١١٠ - بحث الفقهاء موضوع سقوط المباني وضمانها بعنوان : الحائط المائل . ويتناول القول في ضمان الحائط، ما يلحق به، من الشرفات والمصاعد والميازيب والأجنحة، إذا شيدت مظلة على ملك الآخرين أو الطريق العام وما يتصل بها من أحكام .

وقد ميز الفقهاء، بين ما إذا كان البناء، أو الحائط أو نحوه، مبنيا من الأصل متداعيا ذا خلل، أو مائلا، وبين ما إذا كان الخلل طارئا، فهما حالتان :

الحالة الأولى : الخلل الأصلي في البناء :

١١١ - هو الخلل الموجود في البناء، منذ الإنشاء، كأن أنشئ مائلا إلى الطريق العام أو أشرع الجناح أو الميزاب أو الشرفة، بغير إذن، أو أشعره في غير ملكه .

قال الحنفية والمالكية إن سقط البناء في

(١) جواهر الإكليل ٢/٢٩٧، وشرح الزرقاني ٨/١١٧، والشرح الكبير للدردير ٤/٣٥٦، ومنح الجليل ٤/٥٥٩.

(٢) المبسوط ٢٧/٩، والمهذبة بشرحها ٩/٢٥٤، وجمع الضمانات ١٨٣ ودرر الحكام ٢/١١١، والدر المختار ٥/٣٨٥، وشرح التحرير بحاشية الشراوي ٢/٤٦٠، وروضة الطالبين ٩/٣٢١.

(٣) شرح المحل وحاشية القليوبي عليه ٤/١٤٨، وروضة الطالبين ٩/٣١٩.

(١) شرح المحل على المنهاج ٤/٢١٣، وانظر فتح الوهاب بشرح منج الطلاب، وحاشية البجيرمي عليه المسألة: التجريد لنفع العبيد ٤/٢٢٦ (ط: بولاق: ١٣٠٩ هـ). وحاشية البجيرمي على الخطيب ٤/١٩١.

(٢) المغنى بالشرح الكبير ١٠/٣٥٨، وكشاف القناع ٤/١٢٠.

عليه ^(١)، ولما قالوه في هذه المسألة: ومن قتله الحجر، بغير فعل البشر، فهو بالإجماع هدر ^(٢).

ووجه الاستحسان: ما روى عن الأئمة من الصحابة والتابعين المذكورين، وأن الحائط لما مال فقد شغل هواء الطريق بملكه، ورفع به بقدرة صاحبه، فإذا تقدم إليه وطولب بتفريغه لزمه ذلك، فإذا امتنع مع تمكنه صار متعديا.

ولأنه لو لم يضمن يمتنع من الهدم، فينقطع المارة خوفا على أنفسهم، فيتضررون به، ودفع الضرر العام من الواجب، وكم من ضرر خاص يتحمل لدفع العام ^(٣).

ومع ذلك فقد نص الحنفية على أن الشرط هو التقدم، دون الإشهاد، لأن المطالبة تتحقق، وينعدم به معنى العذر في حقه، وهو الجهل بميل الحائط ^(٤).

أما الإشهاد فللتمكن من إثباته عند الإنكار، فكان من باب الاحتياط ^(٥).

بالبناء في هواء ملك غيره، أو هواء مشترك، ولأنه يعرضه للوقوع على غيره في غير ملكه، فأشبهه مالهو نصب فيه منجلا يصيد به ^(١).

الحالة الثانية: الخلل الطارئ:

١١٢ - إذا أنشئ البناء مستقيما ثم مال، أو سليا ثم تشقق ووقع، وحدث بسبب وقوعه تلف، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية - استحسانا - والمالكية، وهو المختار عند الحنابلة ^(٢)، والمروي عن علي - رضي الله عنه - وشريح والنخعي والشعبي وغيرهم من التابعين ^(٣) إلى أنه يضمن ماتلف به، من نفس أو حيوان أو مال، إذا طولب صاحبه بالنقض، وأشهد عليه، ومضت مدة يقدر على النقص خلالها، ولم يفعل.

وهذا قول عند الشافعية، فقد قالوا: إن أمكنه هدمه أو إصلاحه، ضمن، لتقصيره بترك النقص والإصلاح ^(٤).

والقياس عند الحنفية عدم الضمان، لأنه لم يوجد من المالك صنعة هو تعدد، لأن البناء كان في ملكه مستقيما، والميلان وشغل الهواء ليس من فعله، فلا يضمن، كما إذا لم يشهد

(١) تبين الحقائق ١٤٧/٦ والفتاوى الخيرية لنفع البرية، لخير الدين الأيوبي العلمي ١٨٣/٢ (ط بولاق ١٢٧٣ هـ).

(٢) تبين الحقائق ١٤٧/٦

(٣) الهداية بشروحها ٢٥٣/٩ وتكملة البحر الرائق للطوري

٤٠٣/٨ والمبسوط ١٢/٢٧ وانظر الدر المختار ورد المختار

٣٨٥، ٣٨٤/٥

(٤) المبسوط ٩/٢٧

(٥) البدائع ٢٨٦/٧ والهداية بشروحها ٢٥٤/٩ ودررالحكام

١١٠/٢

(١) المغني بالشرح الكبير ٥٧٢، ٥٧١/٩

(٢) المغني ٥٧٢/٩ والشرح الكبير معه ٤٥٠/٥، والدسوقي

٣٥٦/٤

(٣) المبسوط ٥/٢٧ وتبين الحقائق ١٤٧/٦

(٤) شرح المحل على المنهاج بحاشية القليوبي وعميرة ١٤٨/٤

وتصرفه في حق العامة نافذ - كما يقول
الحصكفي نقلا عن الذخيرة - فيما ينفعهم،
لا فيما يضرهم^(١).

وفي الصورة الثانية: لا يصح التقدم إلا
من المالك الذي شغل الحائط هواء ملكه،
كما أن له حق الإبراء والتأخير^(٢).

بل نصت المجلة (في المادة: ٩٢٨) على
أنه لو كان الحائط مائلا إلى الطريق الخاص،
يلزم أن يكون الذي تقدم ممن له حق المرور
في ذلك الطريق.

ب - أن يكون الطلب قبل السقوط بمدة
يقدر على النقص خلالها، لأن مدة التمكن
من إحضار الأجراء مستثناة في الشرع^(٣).

ج - أن يكون التقدم بعد ميل الحائط،
فلو طلب قبل الميل لم يصح، لعدم
التعدي.

د - أن يكون التقدم إلى من يملك
النقص، كالمالك وولي الصغير، ووصيه
ووصي المجنون، والراهن، وكذا الواقف
والقيم على الوقف وأحد الشركاء^(٤)،
بخلاف المرتهن والمستأجر والمودع، لأنهم

والمالكية يشترطون الإشهاد مع الإنذار،
فإذا انتفى الإنذار والإشهاد فلا ضمان، إلا أن
يعترف بذلك مع تفريطه فيضمن^(١)، كما أن
الإشهاد المعتبر عندهم يكون عند الحاكم،
أو جماعة المسلمين ولو مع إمكان الإشهاد
عند الحاكم^(٢).

١١٣ - وشروط التقدم أو الإنذار هي :
ومعنى التقدم : طلب النقص ممن
يملكه^(٣)، وذلك بأن يقول المتقدم : إن
حائطك هذا مخوف، أو يقول : مائل
فانقضه أو اهدمه، حتى لا يسقط ولا
يتلف شيئا، ولو قال : ينبغي أن تهدمه،
فذلك مشورة^(٤).

أ - أن يكون التقدم ممن له حق ومصلحة
في الطلب.

وفرقوا في هذا: بين ما إذا كان الحائط
مائلا إلى الطريق العام، وبين ما إذا كان
مائلا إلى ملك إنسان :

ففي الصورة الأولى: يصح التقدم من
كل مكلف، مسلم أو غيره، وليس للمتقدم
والللقاضي حق إبراء صاحب الحائط، ولا
تأخيره بعد المطالبة، لأنه حق العامة،

(١) الدر المختار ٣٨٥/٥

(٢) المبسوط ١٣/٢٧ وتكملة البحر الرائق ٤٠٤/٨ ومجمع الأنهر

٦٥٩، ٦٥٨/٢ وانظر المغني بالشرح الكبير ٥٧٤، ٥٧٣/٩.

(٣) رد المحتار ٣٨٤/٥ نقلا عن القهستان.

(٤) الدر المختار ٣٨٤/٥ ومجمع الأنهر ٦٥٨/٢ ومجمع الضمانات

ص ١٨٢

(١) الشرح الكبير للدردير ٣٥٦.

(٢) المرجع السابق، وانظر منع الجليل ٥٥٩/٤.

(٣) رد المحتار ٣٨٥/٥ وتكملة البحر الرائق للطورى ٤٠٣/٨.

(٤) رد المحتار ٣٨٤/٥.

أوله غير مضمون، لا ينقلب مضمونا بتغيير الحال^(١).

وذهب بعض الحسابلة، وهو قول ابن أبي ليلى وأبي ثور وإسحاق، إلى أنه يضمن ما تلف به وإن لم يطالب بالنقض، وذلك لأنه متعدد بتركه مائلا، فضمن ماتلف به، كما لو بناء مائلا إلى ذلك ابتداء، ولأنه لو طوبل بنقضه فلم يفعل ضمن ماتلف، ولو لم يكن ذلك موجبا للضمان لم يضمن بالمطالبة، كما لو لم يكن مائلا، أو كان مائلا إلى ملكه^(٢).

لكن نص أحمد، هو عدم الضمان - كما يقول ابن قدامة - أما لو طوبل بالنقض، فقد توقف فيه أحمد، وذهب بعض الأصحاب إلى الضمان فيه^(٣).

أما الضمان الواجب بسقوط الأبنية، عند القائلين به، فهو:

أ - أن ماتلف به من النفوس، ففيه الدية على عاقلة مالك البناء.

ب - وما تلف به من الأموال فعلى مالك البناء، لأن العاقلة لاتعقل المال^(٤).

ليست لهم قدرة على التصرف، فلا يفيد طلب النقض منهم، ولا يعتبر فيهم الإنذار كما قال

الدردير^(١)، ولهذا لا يضمنون ما تلف من سقوطه، بل قال الحصكفي: لا ضمان أصلا على ساكن ولا مالك^(٢).

ومحل هذه الشروط - كما قال الدسوقي - إذا كان منكرا للميلان، أما إذا كان مقرا به فلا يشترط ذلك^(٣).

١١٤ - وذهب الشافعية إلى عدم الضمان مطلقا بسقوط البناء، إذا مال بعد بنائه مستقيما ولو تقدم إليه، وأشهد عليه.

قال النووي: إن لم يتمكن من هدمه وإصلاحه، فلا ضمان قطعا، وكذا إن تمكن على الأصح... ولا فرق بين أن يطالبه الوالي أو غيره بالنقض، وبين أن لا يطالب^(٤)، وهذا هو القياس، كما تقدم، ووجهه: أنه بنى في ملكه، والهلاك حصل بغير فعله^(٥)، وأن الميل نفسه لم يحصل بفعله^(٦)، وأن ما كان

(١) الشرح الكبير للدردير ٣٥٦/٤.

(٢) الدر المختار ٣٨٥/٥.

(٣) حاشية الدسوقي ٣٥٦/٤.

(٤) روضة الطالبين ٣٢١/٩.

(٥) روضة الطالبين ٣٢١/٩.

(٦) شرح المحلى على المنهاج ١٤٨/٤، وشرح التحرير وحاشية

الشرقاوى عليه ٤٥٩/٢.

(١) حاشية الشرقاوى على شرح التحرير ٤٥٩/٢.

(٢) المغنى ٥٧٢/٩، والشرح لكبير مع المغنى ٤٥١/٥.

(٣) المغنى بالشرح الكبير ٥٧٢/٩.

(٤) الدر المختار ورد المختار ٣٨٥/٥.

بالأشياء العادية، غير الخطرة، إلى هذه القواعد والأصول:

الأول: كل موضع يجوز للواضع أن يضع فيه أشياءه لا يضمن ما يترتب على وضعها فيه من ضرر، لأن الجواز الشرعي ينافي الضمان. الثاني: كل موضع لا يجوز له أن يضع فيه أشياءه يضمن ما ينشأ عن وضعها فيه من أضرار، مادامت في ذلك الموضع، فإن زالت عنه لم يضمن^(١).

الثالث: كل من فعل فعلاً لم يؤذن له فيه، ضمن ما تولد عنه من ضرر^(٢).

الرابع: أن المرور في طريق المسلمين مباح، بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه^(٣).

الخامس: أن المتسبب ضامن إذا كان متعدياً، وإلا لا يضمن، والمباشر ضامن مطلقاً^(٤).

ومن الفروع التي انبثقت منها هذه الأصول:

أ- من وضع جرة أو شيئاً في طريق لا يملكه فتلف به شيء ضمن، ولو زال

ج- ولا تجب على المالك الكفارة - عند الحنفية - ولا يحرم من الميراث والوصية، لأنه قتل بسبب، وذلك لعدم القتل مباشرة، وإنما ألحق بالمباشر في الضمان، صيانة للدم عن الهدر، على خلاف الأصل، فبقى في الكفارة وحرمان الميراث على الأصل^(١).

وعند الشافعية والجمهور: هو ملحق بالخطأ في أحكامه، إذ لا قتل بسبب عندهم، ففيه الكفارة، وفيه الحرمان من الميراث والوصية، لأن الشارع أنزله منزلة القاتل^(٢).

خامساً: ضمان التلف بالأشياء:

١١٥ - أكثر ما يعرض التلف بالأشياء، بسبب إلقاءها في الطرقات والشوارع، أو بسبب وضعها في غير مواضعها المخصصة لها.

ويمكن تقسيم الأشياء إلى خطيرة، وغير خطيرة، أي عادية.

القسم الأول:

ضمان التلف الحاصل بالأشياء العادية غير الخطرة:

١١٦ - يرد الفقهاء مسائل التلف الحاصل

(١) جامع الفصولين ٨٨/٢ نقلاً عن فتاوى القاضي ظهير الدين، ببعض تصرف.

(٢) نفسه، بتصرف.

(٣) الدر المختار ٣٨٦/٥. وانظر شرح المحل على المنهاج بحاشيتي القليوبي وعميرة ١٤٨/٤.

(٤) رد المختار ٣٨٦/٥.

(١) الدر المختار ورد المختار ٣٨١ و ٣٤٢/٥ وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي عليه ١٤٣/٦، ١٤٤، والكفاية شرح الهداية بتصرف ١٤٨/٩، وبدائع الصنائع ٢٧٤/٧.

(٢) الهداية بشروحها ١٤٨/٩، والقوانين الفقهية ٢٨٨، وشرح الخرشى ٤٩/٨، وشرح المنهج بحاشية الجمل ١٠٢/٥ وشرح المحل بحاشيتي القليوبي وعميرة ١٦٢/٤، والمغنى بالشرح الكبير ٣٧/١٠ و ١٦١/٧، ١٦٢.

دابة، ضمن، لأنه غير مأذون فيه ^(١)، وهو الصحيح عند الشافعية، ومقابل الصحيح عندهم: أنه غير مضمون، لجريان العادة بالمساحة في طرح ماذكر ^(٢).

وكذا لو رش في الطريق ماء، فتلفت به دابة، ضمن ^(٣)، وقال القليوبي: إنه غير مضمون إذا كان لمصلحة عامة، ولم يجاوز العادة، وإلا فهو مضمون على الراش، لأنه المباشر ^(٤).

القسم الثاني:

ضمان التلف بالأشياء الخطرة:

١١٧ - روى أبو موسى الأشعري - رضي الله تعالى عنه - عن النبي ﷺ - «إذا مر أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا، ومعه نبل، فليمسك على نصالها - أو قال: فليقبض بكفه - أن يصيب أحدا من المسلمين منها بشيء» ^(٥).

وفي الفروع: لو انفلتت فأس من يد قصاب، كان يكسر العظم، فأتلف عضو

ذلك الشيء الموضوع أولا إلى موضع آخر، (غير الطريق) فتلف به شيء، برىء واضعه ولم يضمن ^(١).

ب - لو قعد في الطريق لبيع، فتلف بقعدته شيء: فإن كان قعد بإذن الإمام لا يضمنه، وإن كان بغير إذنه يضمنه ^(٢). وللحنابلة قولان في الضمان ^(٣).

ج - ولو وضع جرة على حائط، فأهوت بها الريح، وتلف بوقوعها شيء، لم يضمن، إذ انقطع أثر فعله بوضعه، وهو غير متعد في هذا الوضع بأن وضعت الجرة وضعا مأمونا، فلا يضاف إليه التلف ^(٤).

د - لو حمل في الطريق شيئا على دابته أو سيارته، فسقط المحمول على شيء فأتلفه أو اصطدم بشيء فكسره، ضمن الحامل، لأن الحمل في الطريق مباح بشرط السلامة، ولأنه أثر فعله.

ولو عشر أحد بالحمل ضمن، لأنه هو الواضع، فلم ينقطع أثر فعله ^(٥).

هـ - لو ألقى في الطريق قشرا، فزلقت به

(١) جامع الفصولين ٨٨/٢

(٢) شرح المحلى على المنهاج ١٤٩/٤، وروضة الطالين ٣٢٢/٩.

(٣) رد المحتار ٣٨١/٥، وقارن بالفتاوى الحانية ٤٥٨/٣ فقد فصل القول فيها بعض الشيء.

(٤) حاشية القليوبي على شرح المحلى ١٤٩/٤، وروضة الطالين ٣٢٣/٩.

(٥) حديث: «إذا مر أحدكم في مسجدنا أخرجه البخاري، الفتح

٢٤/١٢، ومسلم ٢٠١٩/٤.

(١) جامع الفصولين ٨٨/٢

(٢) جامع الفصولين ٨٨/٢

(٣) الشرح الكبير مع المغني ٤٤٩/٥

(٤) جامع الفصولين ٨٨/٢ راجع إلى الزيادات. وانظر الفتاوى الحانية بهامش الفتاوى الهندية ٤٥٨/٣ (ط دار إحياء التراث

العروى في بيروت).

(٥) مجمع الأنهر والدر المنتقى بهامشه ٦٥٣/٢ والدر المختار

٣٨٢/٥، والفتاوى الحانية ٤٥٨/٣.

ضمان الاصطدام:

تناول الفقهاء حوادث الاصطدام، وميزوا بين اصطدام الإنسان والحيوان، وبين اصطدام الأشياء كالسفن ونحوها.

أولاً: اصطدام الإنسان:

١١٨ - ذهب الحنفية إلى أنه إذا اصطدم الفارسان خطأ وماتاً منه ضمنت عاقلة كل فارس دية الآخر إذا وقعاً على القفا، وإذا وقعاً على وجوههما يهدر دمه.

ولو كانا عامدين فعلى عاقلة كل نصف الدية، ولو وقع أحدهما على وجهه هدر دمه فقط.

وإذا تجاذب رجلان حبلاً فانقطع الحبل، فسقطا على القفا وماتا هدر دمه، لموت كل بقوة نفسه، فإن وقعاً على الوجه وجب دية كل واحد منهما على الآخر، لموته بقوة صاحبه^(١).

وعند المالكية: إن تصادم مكلفان عمداً، أو تجاذبا حبلاً فماتا معاً، فلا قصاص ولا دية وإن مات أحدهما فقط فالقود.

وإن تصادما خطأ فماتا، فدية كل واحد منهما على عاقلة الآخر، وإن مات أحدهما فديته على من بقى منها.

إنسان، يضمن، وهو خطأ^(١). ولا تعليل للضمان في هذه المسألة إلا التقصير في رعاية هذه الآلة الحادة، وعدم الاحتراز أثناء الاستعمال، فاستدل بوقوع الضرر على التعدي، وأقيم مقامه.

وقال الحنفية: إن ذا اليد على الأشياء الخطرة يضمن من الأضرار المترتبة عليها ما كان بفعله، ولا يضمن ما كان بغير فعله. ومن نصوصهم:

أ - لو خرج البارود من البندقية بفعله، فأصاب آدمياً أو مالا ضمن، قياساً على ماله طارت شرارة من ضرب الحداد، فأصاب ثوب مار في الطريق، ضمن الحداد^(٢).

ب - ولو هبت الريح فحملت ناراً، وألقته على البندقية، فخرج البارود، لاضمان^(٣).

ج - ولو وقع الزند المتصل بالبندقية المجربة، التي تستعمل في زماننا، على البارود بنفسه، فخرجت رصاصتها، أو ما بجوفها، فأتلف مالا أو آدمياً، فإنه لاضمان^(٤).

(١) واقعات المفتين لقدري أفندي الشيخ عبد القادر يوسف ص ٦٤ (ط الأولى، في بولاق: ١٣٠٠ هـ) وانظر فروعا أخرى في مجمع الأنهر ٦٦١/٢ ولسان الحكام لابن الشحنة ص ١٠٨.

(٢) جامع الفصولين وحاشية خير الدين الرملي عليه ٩٠/٢، ٩٠.

(٣) حاشية الرملي على جامع الفصولين ٨٩ السطر الأخير.

(٤) الحاشية نفسها ٩٠/٢.

(١) ابن عابدين والدر المختار ٣٨٨/٥ - ٣٨٩.

كفارتين: إحداهما لقتل نفسه، والأخرى لقتل صاحبه، لاشتراكهما في إهلاك نفسيين، بناء على أن الكفارة لا تنجزاً .

وفي تركة كل منهما نصف قيمة دية الآخر، لاشتراكهما في الإثلاف، مع هدر فعل كل منهما في حق نفسه .

ولو تجاذبا حبلاً فانقطع وسقطا وماتا، فعلى عاقلة كل منهما نصف دية الآخر، سواء أسقطا منكبين أم مستقلقين، أم أحدهما منكباً والآخر مستلقياً، وإن قطعه غيرهما فديتهما على عاقلته ^(١) .

وذهب الخنابلة إلى أنه إذا اصطدم الفارسان، فعلى كل واحد من المصطدمين ضمان ماتلف من الآخر من نفس أو دابة أو مال، سواء كانا مقبلين أم مدبرين، لأن كل واحد منهما مات من صدمة صاحبه وإنما هو قربها إلى محل الجناية، فلزم الآخر ضمانها كما لو كانت واقفة إذا ثبت هذا، فإن قيمة الدابتين إن تساوتا تقاصا وسقطتا، وإن كانت إحداهما أكثر من الأخرى فلصاحبها الزيادة، وإن ماتت إحدى الدابتين فعلى الآخر قيمتها، وإن نقصت فعليه نقصها .

فإن كان أحدهما يسير بين يدي الآخر، فأدركه الثاني فصدمه فماتت الدابتان، أو

وإن كان التجاذب لمصلحة فلاقصاص ولادية، كما يقع بين صناع الحبال فإذا تجاذب صانعان حبلاً لإصلاحه فماتا أو أحدهما فهو هدر .

ولو تصادم الصبيان فماتا، فدية كل واحد منهما على عاقلة الآخر، سواء حصل التصادم أو التجاذب بقصد أو بغير قصد، لأن فعل الصبيان عمداً حكمه كالخطأ ^(١) .

وذهب الشافعية: إلى أنه إذا اصطدم شخصان - راكبان أو ماشيان، أو راكب وماش طويل - بلا قصد، فعلى عاقلة كل منهما نصف دية مخففة، لأن كل واحد منهما هلك بفعله، وفعل صاحبه، فيهدر النصف، ولأنه خطأ محض، ولا فرق بين أن يقعا منكبين أو مستقلقين، أو أحدهما منكباً والآخر مستلقياً .

وإن قصداً الاصطدام فنصف الدية مغلظة على عاقلة كل منهما لورثة الآخر، لأن كل واحد منهما هلك بفعله وفعل صاحبه، فيهدر النصف، ولأن القتل حينئذ شبه عمد فتكون الدية مغلظة، ولاقصاص إذا مات أحدهما دون الآخر، لأن الغالب أن الاصطدام لايفضي إلى الموت .

والصحيح أن على كل منهما في تركته

(١) معنى المحتاج ٨٩/٤ - ٩٠ .

(١) حاشية الدسوقي ٢٤٧/٤

الصدمة لا تقتل غالبا، فالقتل الحاصل بها مع العمد عمد الخطأ^(١).

ثانيا: اصطدام الأشياء: السفن والسيارات:

١١٩ - قال الفقهاء: إذا كان الاصطدام بسبب قاهر أو مفاجيء، كهبوب الريح أو العواصف، فلا ضمان على أحد.

وإذا كان الاصطدام بسبب تفريط أحد ربان السفينتين - أو قائد السيارتين - كان الضمان عليه وحده.

ومعيار التفريط - كما يقول ابن قدامة - أن يكون الربان - وكذلك القائد - قادرا على ضبط سفينته - أو سيارته - أو ردها عن الأخرى، فلم يفعل، أو أمكنه أن يعدها إلى ناحية أخرى فلم يفعل، أو لم يكمل ألتها من الحبال والرجال وغيرها^(٢).

وإذا كانت إحدى السفينتين واقفة، والأخرى سائرة، فلا شيء على الواقفة، وعلى السائرة ضمان الواقفة، إن كان القيم مفرطا.

وإذا كانتا ماشيتين متساويتين، بأن كانتا في بحر أو ماء راكد، ضمن المفرط سفينة الآخر، بما فيها من مال أو نفس.

أما إذا كانتا غير متساويتين، بأن كانت

إحدهما فالضمان على اللاحق، لأنه الصادم والآخر مصدوم، فهو بمنزلة الواقف.

وإن كان أحدهما يسير والآخر واقفا، فعلى السائر قيمة دابة الواقف، نص أحمد على هذا لأن السائر هو الصادم المتلف، فكان الضمان عليه وإن مات هو أو دابته فهو هدر، لأنه ألتف نفسه ودابته، وإن انحرف الواقف فصادت الصدمة انحرافه فهما كالسائرين، لأن التلف حصل من فعلهما، وإن كان الواقف متعديا بوقوفه، مثل أن يقف في طريق ضيق فالضمان عليه دون السائر، لأن التلف حصل بتعديه فكان الضمان عليه، كما لو وضع حجرا في الطريق، أو جلس في طريق ضيق فعثر به إنسان.

وإن تصادم نفسان يمشيان فماتا، فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر، روى هذا عن علي - رضي الله عنه - والخلاف - ههنا - في الضمان كالخلاف فيما إذا اصطدم الفارسان، إلا أنه لانتقاص - ههنا - في الضمان، لأنه على غير من له الحق، لكون الضمان على عاقلة كل واحد منهما، وإن اتفق أن يكون الضمان على من له الحق مثل أن تكون العاقلة هي الوارثة، أو يكون الضمان على المتصادمين تقاصا، ولا يجب القصاص سواء كان اصطدامهما عمدا أو خطأ، لأن

(١) المغني بالشرح الكبير ١٠/٣٥٩ - ٣٦٠.

(٢) المغني بالشرح الكبير ١٠/٣٦١.

أن يلجأ إلى السلطة ليدفعه عنه ^(١).

٢ - أن يسبقه إنذار وإعلام للصائل، إذا كان ممن يفهم الخطاب كالأدمي ^(٢)، وذلك بأن يناشده الله، فيقول: ناشدتك الله إلا ماخليت سبيلي، ثلاث مرات، أو يعظه، أو يزجره لعله ينكف، فأما غيره، كالصبي والمجنون - وفي حكمهما البهيمة - فإن إنذارهم غير مفيد، وهذا ما لم يعاجل بالقتال، وإلا فلا إنذار، قال الخرشي: والظاهر أن الإنذار مستحب ^(٣)، وهو الذي قاله الدردير: بعد الإنذار ندبا ^(٤).

وقال الغزالي: ويجب تقديم الإنذار، في كل دفع، إلا في مسألة النظر إلى حرم الإنسان من كوة ^(٥).

٣ - كما يشترط أن يكون الدفع على سبيل التدرج: فما أمكن دفعه بالقول لا يدفع بالضرب، وما أمكن دفعه بالضرب لا يدفع بالقتل، ^(٦) وذلك تطبيقا للقواعد الفقهية المقررة في نحو هذا:

إحدهما منحدر، والأخرى صاعدة فعلى المنحدر ضمان الصاعدة، لأنها تنحدر عليها من علو، فيكون ذلك سببا في غرقها، فتتزل المنحدر منزلة السائرة، والصاعدة منزلة الواقفة، إلا أن يكون التفريط من المصعد فيكون، الضمان عليه، لأنه المفط ^(٧). وقال الشافعية في اصطدام السفن: السفيتان كالدابتين، والملاحان كالراكبين إن كانتا لهما ^(٨).

وأطلق ابن جزى قوله: إذا اصطدم مركبان في جريهما، فانكسر أحدهما أو كلاهما، فلا ضمان في ذلك ^(٩).

انتفاء الضمان :

ينتفى الضمان - بوجه عام - بأسباب كثيرة، من أهمها:

أ - دفع الصائل :

١٢٠ - يشترط في دفع الصائل، لانتفاء الإثم وانتفاء الضمان - بوجه عام - مايلي:

١ - أن يكون الصول حالا، والصائل شاهرا سلاحه أو سيفه، ويخاف منه الهلاك ^(١٠)، بحيث لا يمكن المصول عليه،

(١) الدر المختار ٣٥١/٥.

(٢) جواهر الإكليل ٢٩٧/٢.

(٣) شرح الخرشي على مختصر خليل ١١٢/٨.

(٤) الشرح الكبير يعاشية الدسوقي عليه ٣٥٧/٤.

(٥) الوجيز ١٨٥/٢ بتصرف.

(٦) انظر الدر المختار ٣٥١/٥، ومنح الجليل ٥٦٩/٤.

(١) الشرح الكبير مع المغني ٤٥٦/٥، ٤٥٧.

(٢) شرح المحل على المنهاج بحاشيتي القليوبي وعميرة ١٥٢، ١٥١/٤.

(٣) القوانين الفقهية ٢١٨.

(٤) الوجيز ١٨٥/٢.

السلطان لا يضمن، ووجهه: أن له ولاية عامة، يصح أمره لدفع الضرر العام . وبه صرح في الخاتمة^(١).

٢ - يجوز أكل الميتة كما يجوز أكل مال الغير مع ضمان البدل إذا اضطر^(٢).

٣ - لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة، ينظر إلى أكثرهما قيمة، فيضمن صاحب الأكثر قيمة الأقل^(٣).

٤ - إذا مضت مدة الإجارة، والزرع بقل، لم يحصد بعد، فإنه يترك بالقضاء أو الرضى، بأجر المثل إلى إدراكه رعاية للجانيين، لأن له نهاية^(٤).

ج - حال تنفيذ الأمر:

١٢٣ - يشترط لانتفاء الضمان عن المأمور وثبوته على الأمر، مايلي:

١ - أن يكون المأمور به جائز الفعل، فلو لم يكن جائزا فعلة ضمن الفاعل لا الأمر، فلو أمر غيره بتخريق ثوب ثالث ضمن المخرق لا الأمر^(٥).

٢ - أن تكون للأمر ولاية على المأمور، فإن لم

كقاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف .
٤ - وشرط المالكية أن لا يقدر الموصول عليه على الهروب، من غير مضرة تحصل له، فإن كان يقدر على ذلك بلا مضرة ولا مشقة تلحقه، لم يجوز له قتل الصائل، بل ولا جرحه^(٥)، ويجب هربه منه ارتكابا لأخف الضررين^(٦).

الضمان في دفع الصائل:

١٢١ - ذهب الجمهور إلى أنه إن أدى دفع الصائل إلى قتله، فلا شيء على الدافع^(١). وللتفصيل . ر . مصطلح: (صيال) .

ب - حال الضرورة:

١٢٢ - الضرورة: نازلة لا مدفع لها، أو كما يقول أهل الأصول: نازلة لا مدفع لها إلا بارتكاب محذور يباح فعله لأجلها .

ومن النصوص الواردة في أحوال الضرورة:
١ - حريق وقع في محلة، فهدم رجل دار غيره، بغير أمر صاحبه، وبغير إذن من السلطان، حتى ينقطع عن داره، ضمن ولم يَأْتَم .

قال الرملي: وفيه دليل على أنه لو كان بأمر

(١) حاشية الرمل على جامع الفصولين ٤٩/٢ عن التارخانية .
(٢) الأشباه للسيوطي ص ٨٤ وما بعدها، ومنافع الرقائق للكوثر الحصارى مصطفى بن محمد، شرح بجامع الحقائق للخادمي ص ٣١٢ . (ط الأستانة: ١٣٠٨ هـ) .
(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٨ .
(٤) الدر المختار ورد المحتار عليه ٢١/٥ .
(٥) جامع الفصولين ٧٨/٢ رافعا إلى عدة المفتين للسنفى .

(١) شرح الحرشي ١١٢/٨ .
(٢) جواهر الإكليل ٢٩٧/٢، ومنع الجليل ٥٦٢/٤ .
(٣) شرح المحلل على النهج ٢٠٦/٤ وانظر جواهر الإكليل ٢٩٧/٢، والمغنى بالشرح الكبير ٣٥١/١٠ .

بإتلافه، مملوكاً للأذن، أو له ولاية عليه .
وأن يكون الأذن بحيث يملك هو
التصرف فيه، وإتلافه، لكونه مباحاً له .
وعبر المالكية عن ذلك بأن يكون الإذن
معتبراً شرعاً^(٥).

وقال الشافعية: ممن يعتبر إذنه^(١)، فلو
انتفى الإذن أصلاً، كما لو استخدم سيارة
غيره بغير إذنه، أو قاد دابته، أو ساقها، أو
حمل عليها شيئاً، أو ركبها فعطبت، فهو
ضامن^(٢).

أو انتفى الملك - كما لو أذن شخص لآخر
بفعل ترتب عليه إتلاف ملك غيره - ضمن
المأذون له، لأنه لا يجوز التصرف في مال غيره
بلا إذنه ولا ولايته^(٣).

ولو أذن الآخر بإتلاف ماله، فأتلفه فلا
ضمان، كما لو قال له: أحرق ثوبي ففعل،
فلا يغرم^(٤)، إلا الوديعة إذا أذن له بإتلافها
يضمنها، لالتزامه حفظها^(٥)، ولو داوى
الطبيب صبياً بإذن من الصبي نفسه، فمات
أو عطب، ضمن الطبيب، ولو كان الطبيب
عالمًا، ولو لم يقصر، ولو أصاب وجه العلم

تكن له ولاية عليه، وأمره بأخذ مال غيره
فأخذه، ضمن الأخذ لا الأمر، لعدم الولاية
عليه أصلاً،^(٦) فلم يصح الأمر، وفي كل
موضع لم يصح الأمر كان الضمان على
المأمور، ولم يضمن الأمر^(٧).

وإذا صح الأمر بالشرطين السابقين، وقع
الضمان على الأمر، وانتفى عن المأمور ولو كان
مباشراً، لأنه معذور لوجوب طاعته لمن هو في
ولايته، كالولد إذا أمره أبوه، والموظف إذا أمره
رئيسه .

قال الحصكفي: الأمر لا ضمان عليه
بالأمر، إلا إذا كان الأمر سلطاناً أو أباً أو
سيداً، أو كان المأمور صبياً أو عبداً^(٨).
وكذا إذا كان مجنوناً، أو كان أجيراً
للأمر^(٩).

د - حال تنفيذ إذن المالك وغيره:

١٢٤ - الأصل أنه لا يجوز لأحد أن يتصرف
في ملك الغير بلا إذنه، فإن أذن وترتب على
الفعل المأذون به ضرر انتفى الضمان، لكن
ذلك مشروط: بأن يكون الشيء المأذون

(١) الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ٣٥٥/٤ .

(٢) شرح المحل على النهج ٢١٠/٤ .

(٣) مجمع الضمانات ١٤٥ و ١٤٦ .

(٤) الدر المختار ١٢٧/٥ وانظر جامع الفصولين ٧٨/٢ .

(٥) منح الجليل ٣٤٧/٤ .

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ٣٥٥/٤ .

(١) حاشية الرمل على جامع الفصولين ٧٨/٢ :

(٢) جامع الفصولين في الموضع نفسه، راجع إلى الفتاوى الصغرى
للصدر الشهيد .

(٣) الدر المختار ١٣٦/٥ .

(٤) رد المختار ١٣٦/٥، وجامع الفصولين ٧٨/٢ ومجمع الضمانات

ص ١٥٧ .

هـ - حال تنفيذ أمر الحاكم أو إذنه :

١٢٥ - إذا ترتب على تنفيذ أمر الحاكم ، أو إذنه بالفعل ضرر ، ففيه خلاف وتفصيل .
فلو حفر حفرة في طريق المسلمين العام ، أو في مكان عام لهم ، كالسوق والمتدى والمحتطب والمقبرة ، أو أنشأ بناء ، أو شق ترعة ، أو نصب خيمة ، فعطب بها رجل ، أو تلف بها إنسان ، فديته على عاقلة الحافر ، وإن تلف بها حيوان ، فضمانه في ماله ، لأن ذلك تعد وتجاوز ، وهو محظور في الشرع صيانة لحق العامة لا خلاف في ذلك .

فإن كان ذلك بإذن الحاكم أو أمره أو أمر نائبه : فذهب الحنفية إلى أنه لا يضمن ، لأنه غير متعد حينئذ ، فإن للإمام ولاية عامة على الطريق ، إذ ناب عن العامة ، فكان كمن فعله في ملكه ^(١) .

وقال المالكية : لو حفر بشراً في طريق المسلمين فتلّف فيها آدمى أو غيره ضمن الحافر لتسببه في تلفه ، أذن السلطان أو لم يأذن ويمنع من ذلك البناء ^(٢) .

وقال الشافعية : لو حفر بطريق ضيق

والصنعة لأن إذن الصبي غير معتبر شرعاً ^(٣) .

وكذا لو أذن الرشيد لطبيب في قتله ففعل ، لأن هذا الإذن غير معتبر شرعاً ، وهذا عند المالكية ^(٤) .

وقال الحنفية : لو قال له اقتلني فقتله ، ضمن ديتيه ، لأن الإباحة لا تجرى في النفس ، لأن الإنسان لا يملك إتلاف نفسه ، لأنه محرم شرعاً ، لكن يسقط القصاص ، لشبهة الإذن ، كما يقول الحصكفي ^(٥) ، وهو قول للشافعية ^(٦) .

وفي قول للحنفية : لا تجب السدية أيضاً ^(٧) ، وهو قول سحنون من المالكية ^(٨) ، وهو الأظهر عند الشافعية ، فهو هدر للإذن ^(٩) ، وفي قول ابن قاسم : يقتل ^(١٠) ، وهو قول الحنفية ^(١١) .

(١) الشرح الكبير للدردير ٣٥٥/٤ وشرح الحرثي وحاشية العدوى ١١١/٨ .

(٢) يؤخذ من حاشية الدسوقي بتصرف ٣٥٥/٤ .

(٣) الدر المختار ٣٥٢/٥ ، وانظر البدائع ٢٣٦/٧ .

(٤) مغنى المحتاج ٥٠/٤ ، وانظر كشاف القناع ٥/٦ .

(٥) الدر المختار ٣٥٢/٥ ، والبدائع ٢٣٦/٧ .

(٦) منح الجليل ٣٤٦/٤ .

(٧) مغنى المحتاج ٥٠/٤ .

(٨) منح الجليل ٣٤٦/٤ . وانظر جواهر الإكليل ٢٥٥/٢ .

والقوانين الفقهية ص ٢٦٦ .

(٩) مجمع الضمانات ١٦٠ .

(١) الهداية بشروحها ٢٤٦/٩ ، والمبسوط ٢٥/٢٧ ، والبدائع

٢٧٨/٧ وجمع الأنهر ٦٥١/٢ ، و٦٥٢ ، وجمع الضمانات

ص ١٧٨ والدر المختار ٣٨٠/٥ ، ٣٨١

(٢) جواهر الإكليل ١٤٨/٢ ، والدسوقي ٤٤٤/٣ والقوانين

الفقهية ص ٢٢٤ .

يضر المارة فهو مضمون وإن أذن فيه الإمام،
إذ ليس له الإذن فيما يضر، ولو حفر في طريق
لا يضر المارة وأذن فيه الإمام فلا ضمان، سواء
حفر لمصلحة نفسه أو لمصلحة المسلمين،
وإن لم يأذن فإن حفر لمصلحته فقط فالضمان
فيه، أو لمصلحة عامة فلا ضمان في الأظهر
لجوازه، ومقابل الأظهر: فيه الضمان، لأن
الجواز مشروط بسلامة العاقبة ^(١).

وفصل الخنابلة ناظرين إلى الطريق :-
فإن كان الطريق ضيقا، فعليه ضمان من
هلك به، لأنه متعدد، سواء أذن الإمام أو لم
يأذن، فإنه ليس للإمام الإذن فيما يضر
بالمسلمين، ولو فعل ذلك الإمام، يضمن ما
تلف به، التعدية.

وإن كان الطريق واسعا، فحفر في مكان
يضر بالمسلمين، فعليه الضمان كذلك.
وإن حفر في مكان لا ضرر فيه، نظرنا : فإن
حفر لنفسه، ضمن ما تلف بها، سواء حفرها
بإذن الإمام، أو بغير إذنه وإن حفرها لنفع
المسلمين - كما لو حفرها لينزل فيها ماء المطر،
أو لتشرب منه المارة - فلا يضمن، إذا كان
بإذن الإمام، وإن كان بغير إذنه، ففيه
روايتان :

(١) شرح المنهج بحاشية الجمل ٨٢/٥ وما بعده. وشرح المحل
على المنهاج بحاشية القليوب ١٤٧/٤ و ١٤٨.

إحداهما : أنه لا يضمن .
والأخرى : أنه يضمن، لأنه افتات على
الإمام ^(١).

الضمان في الزكاة :

في ضمان زكاة المال، إذا هلك النصاب
حالتان :

الحالة الأولى :

١٢٦ - لو هلك المال بعد تمام الحول،
والتمكن من الأداء : فذهب الجمهور، أن
الزكاة تضمن بالتأخير، وعليه الفتوى عند
الحنفية ^(٢).

وذهب بعض الحنفية كأبي بكر الرازي،
إلى عدم الضمان في هذه الحال، لأن وجوب
الزكاة على التراخي، وذلك لإطلاق الأمر
بالزكاة، ومطلق الأمر لا يقتضي الفور،
فيجوز للمكلف تأخيرها، كما يقول
الكمال ^(٣).

الحالة الثانية :

١٢٧ - لو أتلف المالك المال بعد الحول، قبل
التمكن من إخراج الزكاة، فإنها مضمونة عند

(١) المغني بالشرح الكبير ٥٦٦/٩ و ٥٦٧ وانظر كشف القناع
٨٠٦/٦.

(٢) الدر المختار بهامش رد المحتار عليه ١٢/٢ و ١٣. والقوانين
الفقهية ص ٦٨ وروضة الطالبين ٢٢٣/٢ وكشاف القناع

١٨٢/٢ وانظر المغني مع الشرح الكبير ٥٤٢/٢ و ٥٤٣.

(٣) فتح القدير ١١٤/٢. ٢٥.

وقال النووي : إذا جامع الأجير فسد حجه، وانقلب له، فتلزمه الكفارة، والمضي في فاسده، هذا هو المشهور .

وصرح الجمل بأنه لاشيء له على المستأجر، لأنه لم ينتفع بما فعله، وأنه مقصر .

وقال المقدسي : ويرد ما أخذ من المال، لأن الحجة لم تجزئ عن المستنيب، لتفريطه وجنابته ^(١) .

ب - إذا أحصر الحاج عن غيره، فله التحلل ^(٢)، وفي دم الإحصار خلاف :

فعند أبي حنيفة ومحمد، وهو أحد وجهين عند الشافعية ورواية عند الحنابلة : أنه على الأمر، لأنه للتخلص من مشقة السفر، فهو كنفقة الرجوع ولوقوع النسك له، مع عدم إساءة الأجير ^(٣) .

وعند أبي يوسف، وهو الوجه الثاني عند الشافعية ورواية عند الحنابلة أنه في ضمان الأجير، كما لو أفسده ^(٤) .

ج - إذا فاته الحج، بغير تقصير منه بنوم،

الجمهور أيضا، وهو الذي أطلقه النووي ^(٥)، وأحد قولين عند الحنفية ^(٦)، لأنها كما قال البهوتي استقرت بمضي الحول ^(٧)، وعلمه الحنفية بوجود التعدي منه .

والقول الآخر عند الحنفية : أنه لا يضمن ^(٨) .

١٢٨ - لو دفع المزكى زكاته بتحرر، إلى من ظن أنه مصرفها، فبان غير ذلك ففي الإجزاء أو عدمه أي الضمان خلاف ينظر في (زكاة) .

الضمان في الحج عن الغير :

١٢٩ - ذهب جمهور الفقهاء، إلى جواز الاستئجار على الحج ^(٩)، وفي تضمين من يحج عن غيره التفصيل التالي :

أ - إذا أفسد الحاج عن غيره حجه متعمدا، بأن بدا له فرج من بعض الطريق أو جامع قبل الوقوف، فإنه يغرم ما أنفق على نفسه من المال، لإفساده الحج، ويعيده من مال نفسه عند الحنفية ^(١٠) .

(١) روضة الطالبين ٢٩/٣ وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣٩٥/٢ والملغى - بالشرح الكبير - ١٨٢/٣ و ١٨٣ وكشاف القناع ٣٩٨/٢ .

(٢) روضة الطالبين ٣٢/٣ .
(٣) الدر المختار ورد المختار ٢٤٦/٢ وحاشية الجمل ٣٩٥/٣ والملغى ١٨٢/٣ .

(٤) روضة الطالبين ٣٢/٣ والملغى ١٨٢/٣ وانظر رد المختار ٢٤٦/٢ .

(١) روضة الطالبين ٢٢٣/٢ .

(٢) رد المختار ٢١/٢ .

(٣) كشاف القناع ١٨٢/٢ .

(٤) الدر المختار ورد المختار ٢١/٢ وانظر بدائع الصنائع ٦٣/٢ وجميع الضمانات ص ٧ .

(٥) القوانين الفقهية ص ٨٧ وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣٨٨/٢ والملغى ١٨٠/٣ .

(٦) الدر المختار ٢٤٧/٢ وجميع الضمانات ص ٨ .

١٣١ - أما ما يلزم من الدماء بفعل المحظورات فعلى الحاج وهو المأمور لأنه لم يؤذن له فى الجنابة، فكان موجبها عليه، كما لو لم يكن نائباً^(١).

وكل ما لزمه بمخالفته، فضمانه منه كما يقول البهوتي^(٢).

الضمان فى الأضحية :

١٣٢ - لو مضت أيام الأضحية، ولم يذبح أو ذبح شخص أضحية غيره بغير إذنه، ففى ذلك تفصيل ينظر فى (أضحية).

ضمان صيد الحرم :

١٣٣ - نهى الشارع عن صيد المحرم، بحج أو عمرة، حيواناً برياً، إذا كان مأكول اللحم - عند الجمهور - من طير أو دابة، سواء أصيد من حرم أم من غيره، وذلك بقوله تعالى : ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾^(٣).

وأطلق المالكىة عدم جواز قتل شئ من صيد البر، ما أكل لحمه وما لم يؤكل، لكنهم أجازوا - كجمهور - قتل الحيوانات المضرة : كالأسد، والذئب، والحية، والفأرة،

أو تأخر عن القافلة، أو غيرهما، من غير إحصار، بل بأفة سماوية - لا يضمن عند الحنفية النفقة، لأنه فاته بغير صنعه، وعليه الحج من قابل، لأن الحجة وجبت عليه بالشروع، فلزمه قضاؤها^(١).

قال النووي : ولا شئ للأجير فى المذهب^(٢).

دم القرآن والتمتع :

١٣٠ - اختلف الفقهاء فىمن يجب عليه دم القرآن والتمتع فى الحج عن الغير :

قال الحنفية : دم القرآن والتمتع على الحاج - أى المأمور بالحج عن غيره - إن أذن له الأمر بالقرآن والتمتع، وإلا فيصير مخالفاً، فيضمن النفقة^(٣).

وللشافعية تفصيل وتفرقة بين ما إذا كانت الإجارة على الذمة أو العين، وكان قد أمره بالحج، فقرن أو تمتع^(٤).

وقال الحنابلة : دم التمتع والقرآن على المستتيب، إن أذن له فيهما، وإن لم يؤذن فعليه^(٥) (ر : قرآن وتمتع).

(١) الدر المختار ورد المختار ٢/٢٤٦ وروضة الطالبين ٣/٣٢٢.

(٢) روضة الطالبين ٣/٣٢٢.

(٣) الدر المختار ٢/٢٤٧.

(٤) روضة الطالبين ٣/٢٨.

(٥) المغنى مع الشرح الكبير ٣/١٨٢ والإتصاف ٣/٤٢٠ وكشاف

القناع ٢/٣٩٨.

(١) الدر المختار ٢/٢٤٧ وروضة الطالبين ٣/٢٩ والمغنى مع

الشرح الكبير ٣/١٨٢.

(٢) كشاف القناع ٢/٣٩٨.

(٣) سورة المائدة ٩٦.

جراحة لشخص فمات، إذا كان الشق بإذن، وكان معتاداً، ولم يكن فاحشاً خارج الرسم، لا يضمن. وقالوا: لو قال الطبيب: أنا ضامن إن مات لا يضمن ديته لأن اشتراط الضمان على الأمين باطل، أو لأن هذا الشرط غير مقدور عليه، كما هو شرط المكفول به^(١).

وقال ابن نجيم: قطع الحجام لحماً من عينه، وكان غير حاذق، فعميت، فعليه نصف الدية^(٢).

وقال المالكية: في الطبيب والبيطار والحجام، يخنن الصبي، ويقلع الضرس، فيموت صاحبه لاضمان على هؤلاء، لأنه مما فيه التعزير، وهذا إذا لم يخطيء في فعله؛ فإن أخطأ فالدية على عاقلته.

وينظر: فإن كان عارفاً فلا يعاقب على خطئه، وإن كان غير عارف، وغر من نفسه، فيؤدب بالضرب والسجن^(٣)، وقالوا: الطبيب إذا جهل أو قصر ضمن، والضمان على العاقلة، وكذا إذا داوى بلا إذن، أو بلا إذن معتبر، كالصبي^(٤).

والعقرب، والكلب العقور^(١)، بل استحب الحنابلة قتلها^(٢)، ولا يقتل ضب ولا خنزير ولا قرد، إلا أن يخاف من عاديته^(٣).

وأوجب الشارع في الصيد المنهى عنه بالحرم وبالنسبة للمحرم ضمان مثل الحيوان المصيد من الأنعام، فيذبحه في الحرم ويتصدق به، أو ضمان قيمته من الطعام - إن لم يكن له مثل - فيتصدق بالقيمة^(٤)، أو صيام يوم عن طعام كل مسكين، وهو المد عند الشافعية، ونصف الصاع من البر، أو الصاع من الشعير عند الحنفية^(٥).

وهذا التخيير في الجزاء، لقوله تعالى: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم...﴾ الآية^(٦).

ضمان الطبيب ونحوه:

١٣٤ - مثل الطبيب: الحجام، والختان، والبيطار، وفي ضمانهم خلاف:

يقول الحنفية: في الطبيب إذا أجرى

(١) القوانين الفقهية ص ٩٢ وجواهر الإكليل ١٩٤/١ وكشاف القناع ٤٣٨/٢ و٤٣٩.

(٢) كشاف القناع ٤٣٩/٢.

(٣) القوانين الفقهية ص ٩٢.

(٤) الدر المختار ٢١٥/٢ وجواهر الإكليل ١٩٨/١ و١٩٩ والقوانين الفقهية ص ٩٣. وشرح المحلى على المنهاج بحاشية القليوبي عليه ١٤٤/٢.

(٥) الدر المختار ٢١٥/٢.

(٦) سورة المائدة ٩٥.

(١) الدر المختار ورد المختار عليه ٣٦٤/٥.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٩٠ وراجع مسائل نحو هذا في الفتاوى الخيرية للعلیمی ١٧٦/٢ والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ٢٣٥/٢ (ط. بولاق: ١٢٧٠ هـ).

(٣) القوانين الفقهية ص ٢٢١ وانظر جواهر الإكليل ٢٩٦/٢.

(٤) الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي عليه ٣٥٥/٤.

التلف لا يضمن عند الجمهور بشرط ظن سلامة العاقبة، لأنه مأذون فيه، فلا يضمن، كالحدود، وهذا ما لم يسرف - كما نص عليه الخنابلة بأن يجاوز المعتاد، أو ما يحصل به المقصود، أو يضرب من لا عقل له من صبي أو مجنون أو معتوه، فإنه يضمن حيثئذ، لأنه غير مأذون بذلك شرعاً^(٤) وللتفصيل يراجع مصطلح : (تعزير) .

ضمان المؤدب والمعلم :

١٣٦ - ذهب الفقهاء إلى منع التأديب والتعليم بقصد الإتلاف وترتب المسؤولية على ذلك، واختلفوا في حكم الهلاك من التأديب المعتاد، وفي ضمانه تفصيل ينظر في مصطلحي : (تأديب ف ١١، وتعليم ف ١٤) .

ضمان قطاع الطريق :

١٣٧ - اختلف الفقهاء في تضمين قطاع الطريق ما أخذوه من الأموال أثناء الحراية، وذلك بعد إقامة الحد عليهم فذهب جمهور الفقهاء إلى تضمينهم، وفي ذلك تفصيل ينظر في (حراية ف ٢٢) .

ضمان البغاة :

١٣٨ - لا خلاف في أن العادل إذا أصاب

وقال الشافعي : في الحجام والختان ونحوهما : إن كان فعل ما يفعله مثله، مما فيه الصلاح للمفعول به عند أهل العلم بتلك الصناعة، فلا ضمان عليه، وله أجره . . وإن كان فعل ما لا يفعله مثله، كان ضامناً، ولا أجر له في الأصح^(١) .

وللشافعية في الختان تفصيل بين الولي وغيره : فمن ختنه في سن لا يحتمله، لزمه القصاص، إلا الوالد، وإن احتمله، وخنثه ولي ختان، فلا ضمان عليه في الأصح^(٢) .

ضمان المعزر :

١٣٥ - قال الحنفية : من عززه الإمام فهلك، قدمه هدر، وذلك لأن الإمام مأمور بالتعزير، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة في التعزير الواجب^(٣)، وقيده جمهور المالكية بأن يظن الإمام سلامته، وإلا ضمن^(٤)، وكذلك الشافعية يرون التعزير مقيداً بسلامة العاقبة^(٥) .

ومعنى هذا : أن التعزير إذا أفضى إلى

(١) الأم - بتصرف - ١٦٦/٦ (ط. بولاق: ١٣٢١هـ).

(٢) شرح المحل بحاشية القليوبي عليه ٢١١/٤ وقارن بالمغنى بالشرح الكبير ٣٥٠/١٠ و٣٤٩/١٠.

(٣) الدر المختار ورد المختار ١٨٩/٣.

(٤) جواهر الإكليل ٢٩٦/٢ والشرح الكبير للدريدير بحاشية الدسوقي عليه ٣٥٥/٤ ومنع الجليل ٥٥٧، ٥٥٦/٤.

(٥) شرح المحل على المنهاج بحاشية القليوبي عليه ٢٠٩/٤.

(١) كشاف القناع ١٦/٦ وقارن بالمغنى بالشرح الكبير ٣٤٩/١٠.

قال الكاساني : ومثله لا يكذب ، فوقع الإجماع من الصحابة - رضى الله عنهم - على ذلك ، وهو حجة قاطعة ^(١) .

ولأن الولاية من الجانبين منقطعة ، لوجود المنعة ، فلم يكن وجوب الضمان مفيداً لتعذر الاستيفاء ، فلم يجب ^(٢) .

ولأن تضمينهم يفضى إلى تنفيرهم من الرجوع إلى الطاعة فسقط ، كأهل الحرب ، أو كأهل العدل .

هذا الحكم في حال الحرب ، أما في غير حال الحرب ، فمضمون ^(٣) .

ضمان السارق للمسروق :

١٣٩ - لا خلاف بين الفقهاء في أن المسروق إن كان قائماً فإنه يجب رده إلى من سرق منه . فإن تلف ففى ضمانه تفصيل ينظر في مصطلح (سرقه ف ٧٩ ، ٨٠ ج ٢٤) .

ضمان إتلاف آلات اللهو :

١٤٠ - آلة اللهو : كالزمار ، والدف ، والبربط ، والطبل ، والطنبور ، وفي ضمانها بعض الخلاف :

من أهل البغى ، من دم أو جراحة ، أو مال استهلكه أنه لا ضمان عليه ، وذلك في حال الحرب وحال الخروج ، لأنه ضرورة ، ولأننا مأمورون بقتالهم ، فلا نضمن ما تولد منه ^(١) .

أما إذا أصاب الباغي من أهل العدل شيئاً من نفس أو مال فمذهب الجمهور - وهو الراجح عند الشافعية - أنه موضوع ، ولا ضمان فيه .

وفي قول للشافعية : أنه مضمون ، يقول الرملى من الشافعية : لو أتلفوا علينا نفساً أو مالا ضمنوه ، وعلق عليه الشبراملى بقوله : أى بغير القصاص ^(٢) ، وعلله الشربيني بأنها فرقتان من المسلمين ، محقة ومبطلّة ، فلا يستويان في سقوط الغرم ، كقطع الطريق ، لشبهة تأويلها ^(٣) .

واستدل الجمهور بما روى عن الزهرى ، أنه قال : وقعت الفتنة ، وأصحاب رسول الله ﷺ - متوافرون ، فاتفقوا على أن كل دم استحل بتأويل القرآن فهو موضوع ، وكل مال استحل بتأويل القرآن فهو موضوع ^(٤) .

= أخرى ، وقال : ذكره أحمد في رواية الأثرم ، واحتج به ، رواه الخلال .

(١) البدائع ١٤١/٧ .

(٢) نفس المرجع .

(٣) كشف القناع ١٦٥/٥ .

(١) البدائع ١٤١/٧ ومعنى المحتاج ١٢٥/٤ ونهاية المحتاج ٤٠٧/٧ وكشاف القناع ١٦٥/٦ .

(٢) نهاية المحتاج ٤٠٨/٧ .

(٣) معنى المحتاج ١٢٥/٤ .

(٤) البدائع ١٤١/٧ ، وكشاف القناع ١٦٥/٦ فقد أورده بصيغة =

حيث تجب قيمتها غير سالحة لهذا الأمر^(١) .
وذكر ابن عابدين، أن هذا الاختلاف بين
أبي حنيفة وبين صاحبيه إنما هو: في
الضمان، دون إباحة إتلاف المعازف، وفيما
يصلح لعمل آخر، وإلا لم يضمن شيئا
اتفاقا، وفيما إذا فعل بغير إذن الإمام، وإلا
لم يضمن اتفاقا. وفي غير عود المغني وخاوية
الحمار، لأنه لو لم يكسرها لعاد لفعله القبيح،
وفيما إذا كان لمسلم، فلو لدمي ضمن اتفاقا
قيمه بالغ ما بلغ، وكذا لو كسر عليه،
لأنه مال متقوم في حقه^(٢) .

ضمان ما يترتب على ترك الفعل :

١٤١ - مال المسلم حرمة كما لنفسه، وقد
اختلف الفقهاء في تضمين من يترك فعلا من
شأنه إنقاذ مال المسلم من الضياع، أو نفسه
من الهلاك .

ولتفصيل ذلك ينظر مصطلح ترك
(ف ١٢ - ١٤) .

ترك الشهادة والرجوع عنها :

١٤٢ - ذهب الفقهاء إلى أن من يترك

فمذهب الجمهور، والصاحبين من
الحنفية، أنها لا تضمن بالإتلاف وذلك :
لأنها ليست محترمة، لا يجوز بيعها ولا
تملكها^(١) ، ولأنها محرمة الاستعمال، ولا
حرمة لصنعتها^(٢) .

ومذهب أبي حنيفة أنه يضمن بكسرها
قيمتها خشباً منحوتا سالحا لغير اللهو لا
مثلها، ففي الدف يضمن قيمته دفا يوضع
فيه القطن، وفي البريط يضمن قيمته قصعة
ثريد .

ويصح بيعها، لأنها أموال متقومة،
لصلاحياتها بالانتفاع بها في غير اللهو، فلم
تناف الضمان، كالأمة المغنية^(٣) ، بخلاف
الخمر فإنها حرام لعينها، والفتوى على
مذهب الصاحبين، أنه لا يضمنها، ولا
يصح بيعها^(٤) .

قالوا : وأما طبل الغزاة والصيادين،
والدف الذي يباح ضربه في العرس،
فمضون اتفاقا^(٥) ، كالأمة المغنية، والكباش
النطوح، والحمامة الطيارة، والديك المقاتل،

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٣٦/٤ والمغني بالشرح
الكبير ٤٤٦ و ٤٤٥/٥ .

(٢) شرح المحلى على المنهاج بحاشية القليوبي ٣٣/٣ .

(٣) الدر المختار ورد المختار عليه ١٣٤/٥ .

(٤) الدر المختار ١٣٥/٥ .

(٥) نفس المرجع .

(١) نفس المرجع .

(٢) رد المختار ١٣٥/٥ .

تضمنين الساعة :

١٤٤ - إذا سعى لدى السلطان لدفع أذاه عنه، ولا يرتفع أذاه إلا بذلك، أو سعى بمن يباشر الفسق ولا يمتنع بنهيه فلا ضمان في ذلك، عند الحنفية .

وإذا سعى لدى السلطان، وقال : إن فلانا وجد كنزا، فغرمه السلطان، فظهر كذبه، ضمن، إلا إن كان السلطان عدلا، أو قد يغرم أو لا يغرم، لكن الفتوى اليوم - كما نقل ابن عابدين عن المنح - بوجوب الضمان على الساعي مطلقا .

والسعاية الموجبة للضمان : أن يتكلم بكذب يكون سببا لأخذ المال من شخص، أو كان صادقا لكن لا يكون قصده إقامة الحسبة كما لو قال : وجد مالا وقد وجد المال، فهذا يوجب الضمان، إذ الظاهر أن السلطان يأخذ منه المال بهذا السبب .

ولو كان السلطان يغرم البتة بمثل هذه السعاية، ضمن^(١) .

وكذا يضمن لو سعى بغير حق - عند محمد - زجراً للساعي، وبه يفتى ويعزر ولو مات الساعي فللمسعى به أن يأخذ قدر الخسران من تركته، وهو الصحيح^(٢) ،

الشهادة بعد طلبها منه وعلمه أن تركها يؤدي إلى ضياع الحق الذي طلبت من أجله آثم، لقوله تعالى : ﴿ولا تكتموا الشهادة، ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾^(٣) .

ونص المالكية على أن من ترك الشهادة بعد طلبها منه وعلمه أن تركها يؤدي إلى ضياع الحق يضمن^(٤) .

وفي الرجوع عن الشهادة بعد أدائها وضمان ما يترتب على ذلك تفصيل ينظر في مصطلح (رجوع ف ٣٦ ، ٣٧) .

قطع الوثائق :

١٤٣ - نص المالكية على أنه إذا قطع وثيقة، فضاع ما فيها من الحقوق، فهو ضامن، لتسببه في الإلتلاف وضياع الحق، سواء أفعّل ذلك عمداً أم خطأ، لأن العمد أو الخطأ في أموال الناس سواء - كما يقول الدسوقي - وكذا إذا أمسك الوثيقة ببال، أو عفو عن دم .

ولو قتل شاهدي الحق، أو قتل أحدهما وهو لا يثبت إلا بشهادتهما، فالأظهر أنه يغرم جميع الحق، وجميع المال وفي قتله تردد^(٥) .

(١) سورة البقرة ٢٨٣ .

(٢) جواهر الإكليل ٢١٥/١، وحاشية الدسوقي ١١٢/٢ .

(٣) القوانين الفقهية ص ٢١٨ والشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي ١١١/٢ .

(١) رد المختار ١٣٥/٥ وجامع الفصولين ٧٩/٢ .

(٢) الدر المختار ١٣٥/٥ .

وذلك دفعا للفساد وزجراً للساعى، وإن كان غير مباشر، فإن السعى سبب محض لإهلاك المال، والسلطان يغرمه اختياراً لا طبعاً^(١).

ونقل الرمل عن القنية : شكاً عند الوالى بغير حق، فضرب المشكو عليه، فكسر سنه أو يده، يضمن الشاكى أرشه، كالمال^(٢).

وتعرض المالكية لمسألة الشاكى للحاكم من ظلمه، كالغاصب وقالوا : إذا شكاه إلى حاكم ظالم، مع وجود حاكم منصف، فغرمه الحاكم زائدا عما يلزمه شرعاً، بأن تجاوز الحد الشرعى، قالوا : يغرم.

وفى فتوى : أنه يضمن الشاكى جميع ما غرمه السلطان الظالم للمشكو.

وفى قول ثالث : أنه لا يضمن الشاكى شيئاً مطلقاً، وإن ظلم فى شكواه، وإن أثم وأدب^(٣).

ونص الحنابلة على أنه لو غرم إنسان، بسبب كذب عليه عند ولى الأمر، فللغارم تغريم الكاذب عليه لتسببه فى ظلمه، وله الرجوع على الآخذ منه، لأنه المباشر^(٤).

إلقاء المتاع من السفينة :

١٤٥ - قال الحنفية : إذا أشرفت سفينة على

الغرق، فألقى بعضهم حنطة غيره فى البحر، حتى خفت السفينة، يضمن قيمتها فى تلك الحال، أى مشرفة على الغرق، ولا شىء على الغائب الذى له مال فيها، ولم يأذن بالإلقاء، فلو أذن بالإلقاء، بأن قال : إذا تحققت هذه الحال فألقوا، اعتبر إذنه^(١).

وقالوا : إذا خشى على الأنفس، فاتفقوا على إلقاء الأمتعة فالغرم بعدد الرؤوس إذا قصد حفظ الأنفس خاصة - كما يقول ابن عابدين - لأنها لحفظ الأنفس، وهذا اختيار الحصكفى وهو أحد أقوال ثلاثة، ثانيها : أنه على الأملاك مطلقاً، ثالثها عكسه^(٢).

ولو خشى على الأمتعة فقط - بأن كانت فى موضع لا تغرق فيه الأنفس - فهى على قدر الأموال، وإذا خشى عليهما، فهى على قدرهما، فمن كان غائباً، وأذن بالإلقاء، اعتبر ماله، لا نفسه.

ومن كان حاضراً بهاله اعتبر ماله ونفسه فقط.

ومن كان بنفسه فقط اعتبر نفسه^(٣).

وقال المالكية : إذا خيف على السفينة الغرق، جاز طرح ما فيها من المتاع، أذن أربابه أو لم يأذنوا، إذا رعى بذلك نجاته،

(١) رد المختار ٣٦٠/٥.

(٢) حاشية الرمل على جامع الفصولين ٧٩/٢.

(٣) جواهر الإكليل ١٥٢/٢.

(٤) كشاف القناع ١١٦/٤.

(١) رد المختار ١٧٢/٥.

(٢) رد المختار فى الموضع نفسه.

(٣) نفس المرجع.

وكان المطروح بينهم على قدر أموالهم، ولا غرم على من طرحه ^(١).

وقال الشافعية: إذا أشرفت سفينة فيها متاع وركاب على غرق، وخيف هلاك الركاب، جاز إلقاء بعض المتاع في البحر، لسلامة البعض الآخر: أي لرجائها، وقال البلقيني: بشرط إذن المالك ^(٢).

وقال النووي: ويجب لرجاء نجاة الراكب ^(٣).

وقالوا - أيضا - ويجب إلقاءه - وإن لم يأذن مالكة - إذا خيف الهلاك لسلامة حيوان محترم، بخلاف غير المحترم، كحري ومرتد. ويجب إلقاء حيوان، ولو محترما، لسلامة آدمى محترم، إن لم يمكن دفع الغرق بغير إلقائه.

وقال الأذرعى: ينبغي أن يراعى في الإلقاء تقديم الأخس فالأخس قيمة من المتاع إن أمكن، حفظا للمال ما أمكن، قالوا: وهذا إذا كان الملقى غير المالك ^(٤).

وقالوا: يجب إلقاء ما لا روح فيه لتخليص ذى روح، وإلقاء الدواب لإبقاء الأدميين. وإذا اندفع الغرق بطرح بعض

المتاع اقتصر عليه ^(١).

قال النووي في منهاجه: فإن طرح مال غيره بلا إذن ضمنه، وإلا فلا ^(٢)، كأكل المضطر طعام غيره بغير إذنه ^(٣).

قالوا: ولو قال: ألقى متاعك وعلى ضمانه، أو على أنى ضامن ضمن، ولو اقتصر على: ألقى، فلا، على المذهب ^(٤) - لعدم الالتزام -.

والحنابلة قالوا بهذه الفروع:

أ - إذا ألقى بعض الركبان متاعه، لتخف السفينة وتسلم من الغرق، لم يضمه أحد، لأنه أتلف متاع نفسه باختياره، لصلاحه وصلاحي غيره.

ب - وإن ألقى متاع غيره بغير أمره، ضمنه وحده.

ج - وإن قال لغيره: ألقى متاعك فقبل منه، لم يضمه له، لأنه لم يلتزم ضمانه.

د - وإن قال: ألقى وأنا ضامن له، أو: وعلى قيمته، لزمه ضمانه، لأنه أتلف ماله بعوض لمصلحته، فوجب له العوض على ما التزمه...

(١) الفوائد الفقهية ص ٢١٨.

(٢) حاشية الجمل على شرح المنهج ٩٠/٥.

(٣) منهاج الطالبين، مع مغنى المحتاج ٩٢/٤ (ط). دار الفكر في بيروت.

(٤) حاشية الجمل ٩٠/٥.

(١) شرح المنهج بحاشية الجمل ٩٠/٥.

(٢) منهاج الطالبين مع مغنى المحتاج ٩٣/٤.

(٣) شرح المنهج بحاشية الجمل ٩٠/٥.

(٤) منهاج مع مغنى المحتاج ٩٣/٤.

هـ - وإن قال : ألقه وعلى وعلى ركبنا السفينة ضمانه ، فألقاه ، ففيه وجهان : أحدهما : يلزمه ضمانه وحده ، لأنه التزم ضمانه جميعه ، فلزمه ما التزمه ، وقال القاضي : إن كان ضمان اشتراك ، مثل أن يقول : نحن نضمن لك أو على كل واحد مناضمان قسطه لم يلزمه إلا ما يخصه من الضمان لأنه لم يضمن إلا حصته ، وإنما أخبر عن الباقي بالضمان ، فسكتوا وسكوتهم ليس بضمن .

وإن التزم ضمان الجميع ، وأخبر عن كل واحد منهم بمثل ذلك ، لزمه ضمان الكل ^(١) .

منع المالك عن ملكه حتى يهلك :

١٤٦ - مذهب الحنفية والشافعية ، في مسألة منع المالك عن ملكه حتى يهلك ، وإزالة يده عنه ، هو عدم الضمان .

قال الحنفية : لو منع المالك عن أمواله حتى هلك ، يأثم ، ولا يضمن .

نقل هذا ابن عابدين ^(٢) عن ابن نجيم في البحر ، وعلمه بأن الهلاك لم يحصل بنفس فعله ، كما لو فتح القفص فطار العصفور ، فإنه لا يضمن ، لأن الطيران بفعل العصفور ،

لا بنفس فتح الباب .

والمنصوص في مسألة فتح القفص ، أنه قول أبي حنيفة ، وفي قول محمد يضمن ، وبه كان يفتي أبو القاسم الصغار .

واستدل بهذه المسألة صاحب البحر ، على أنه لا يلزم من الإثم الضمان ^(٣) .

وقال الشافعية : إن حبس المالك عن الماشية لاضمان فيه ^(٤) ، وكذا لو منع مالك زرع أو دابة من السقى ، فهلك لا ضمان في ذلك ^(٥) .

ويبدو أن مذهب المالكية في مسألة منع المالك ، هو الضمان ، للتسبب في الإثلاف ^(٦) .

وهو أيضا مذهب الحنابلة ، إذ عللوا الضمان بأنه لتسببه بتعديه ^(٧) .

ومن فروعهم في ذلك : أنه لو أزال يد إنسان عن حيوان فهرب يضمنه ، لتسببه في فواته ، أو أزال يده الحافظة لمتاعه حتى نهبه الناس ، أو أفسدته النار ، أو الماء ، يضمنه .

وقالوا : لرب المال تضمين فاتح الباب

(١) جامع الفصولين ٨٤/٢ ورد المحتار ٣/٣١٩ .

(٢) الوجيز ٢٠٦/١ .

(٣) حاشية القليوب على شرح المحل ٢٦/٣ .

(٤) القوانين الفقهية ص ٢١٨ وجواهر الإكليل ١ : ٢١٥ .

(٥) كشف القناع ١١٦/٤ و١١٧ .

(١) المغنى بالشرح الكبير ١٠/٣٦٣ .

(٢) رد المحتار ٣/٣١٩ .

إنسانا بإتلاف، ثم تبين خطؤه كان الضمان على المفتي^(١).

تفويت منافع الإنسان وتعطيلها :

١٤٨ - تعطيل المنفعة : إمساكها بدون استعمال، أما استيفائها فيكون باستعمالها^(٢) والتفويت تعطيل، ويفرق جمهور الفقهاء بين استيفاء منافع الإنسان، وبين تفويتها، بوجه عام في تفصيل :

فنص المالكية على أن تعطيل منافع الإنسان وتفويتها، لا ضمان فيه، كما لو حبس امرأة حتى منعها من التزوج، أو الحمل من زوجها، أو حبس الحر حتى فاته عمل من تجارة ونحوها، لا شيء عليه .

أما لو استوفى المنفعة، كما لو وطئ البضع أو استخدم الحرفانه يضمن ذلك، فعليه في وطء الحرة صداق مثلها، ولو كانت ثيباً، وعليه في وطء الأمة مانقصها^(٣)، ونص الشافعية على أن منفعة البضع لا تضمن إلا بالتفويت بالوطء، وتضمن بمهر المثل، ولا تضمن بفوات، لأن اليد لا تثبت عليها، إذ

لتسببه في الإضاعة، والقرار على الأخذ لمباشرته .

فإن ضمن رب المال الأخذ لم يرجع على أحد، وإن ضمن الفاتح رجع على الأخذ^(٤) .

تضمن المجتهد والمفتي :

١٤٧ - قال المالكية : لا شيء على مجتهد أتلف شيئاً بفتواه .

أما غير المجتهد، فيضمن إن نصبه السلطان أو نائبه للفتوى، لأنها كوظيفة عمل قصر فيها .

وإن لم يكن منتصباً للفتوى، وهو مقلد، ففي ضمانه قولان، مبنيان على الخلاف في الغرور القولي :

هل يوجب الضمان، أولاً ؟ والمشهور عدم الضمان .

والظاهر - كما نقل الدسوقي - أنه إن قصر في مراجعة النقول، ضمن، وإلا فلا، ولو صادف خطؤه، لأنه فعل مقدوره، ولأن المشهور عدم الضمان بالغرور القولي^(٥) .

ونص السيوطي على أنه : لو أفتى المفتي

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ١٤٥ (ط. مصطفى محمد. القاهرة: ١٣٥٩هـ).

(٢) رد المحتار ١٣٥/٥ نقلاً عن الدرر.

(٣) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه، بتصرف ٤٥٤/٣.

(١) نفس المرجع ١١٧/٤ و١١٨ وانظر الروض المربع ٢٥٢/٢.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٤٤/٣.

أما الحنفية فلا يقولون بالضمان بتفويت منافع الإنسان، لأنه لا يدخل تحت اليد، فليس بمال، فلا تضمن منافع بدنه ^(١).

اليد في بضع المرأة لها، وكذا منفعة بدن الحر لا تضمن إلا بتفويت في الأصح، كأن قهره على عمل. وفي قول ثان لهم: تضمن بالقوات أيضا، لأنها لتفويتها في عقد الإجارة الفاسدة تشبه منفعة المال.

ودليل القول الأول: أن الحر لا يدخل تحت اليد، فمنفعته تفوت تحت يده ^(٢). ونص الحنابلة على أن الحر لا يضمن بالغصب، ويضمن بالإتلاف، فلو أخذ حرا فحبسه، فمات عنده لم يضمنه، لأنه ليس بمال.

وإن استعمله مكرها، لزمه أجر مثله، لأنه استوفى منافعه، وهي متقومة، فلزمه ضمانها، ولو حبسه مدة لمثلها أجر، ففيه وجهان:

أحدهما: أنه يلزمه أجر تلك المدة، لأنه فوت منفعته، وهي مال فيجوز أخذ العوض عنها.

والثاني: لا يلزمه لأنها تابعة لما لا يصح غصبه.

ولو منعه العمل من غير حبس، لم يضمن منافعه وجهها واحدا ^(٣).



(١) انظر الدر المختار ١٣١/٥ و ١٣٢ وجمع الضمانات ص ١٢٦ وجامع الفصولين ٩٢/٢.

(٢) شرح المحلى على المنهاج بحاشية القليوبي عليه ٣/٣٤٣.

(٣) المغنى بالشرح الكبير ٤٤٨/٥.

ضَمَانُ الدَّرَكِ

شخص لأحد العاقلين ما بذله للآخر إن خرج مقابله مستحقاً أو معيياً أو ناقصاً لنقص الصنعة، سواء أكان الثمن معينا أم في الذمة^(١).

التعريف:

ولا يخرج تعريف الفقهاء الآخرين لضمَان الدرك عما قاله الحنفية والشافعية في تعريفه^(٢). ويعبر عنه الحنابلة بضمَان العهدة، كما يعبر عنه الحنفية في الغالب بالكفالة بالدرك^(٣).

١ - الدرك: بفتحين، وسكون الراء لغة، اسم من أدركت الرجل أى لحقته، وقد جاء عن النبي ﷺ «أنه كان يتعوذ من جهد البلاء ودرك الشقاء»^(١) أى من لحاق الشقاء.

الألفاظ ذات الصلة:

قال الجوهري: الدرك التبعة، قال أبوسعيد المتولي: سمي ضمان الدرك لالتزامه الغرامة عند إدراك المستحق عين ماله^(٢).

أ - العهدة:

٢ - العهدة: هي ضمان الثمن للمشتري إن استحق المبيع أو وجد فيه عيب^(٤).

ويستعمل الفقهاء كذلك هذا اللفظ بمعنى التبعة أى المطالبة والمؤاخذه^(٣).

والعهدة أعم من الدرك، لأن العهدة قد تطلق على الصك القديم، وقد تطلق على العقد وعلى حقوقه، وعلى الدرك وعلى الخيار، بخلاف الدرك فإنه يستعمل في ضمان الاستحقاق عرفاً^(٥).

فقد عرف الحنفية ضمان الدرك: بأنه التزام تسليم الثمن عند استحقاق المبيع^(٤). وعرفه الشافعية بأنه: هو أن يضمن

(١) حديث: «أنه ﷺ كان يتعوذ من جهد البلاء...» أخرجه البخاري (١٤٨/١١) من حديث أبي هريرة.

(٢) المصباح المنير مادة (درك) وتهذيب الأسماء واللغات ١٠٤/٣ نشر دار الكتب العلمية، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ٦٢٤/١.

(٣) العناية بهامش فتح القدير ٤٠٣/٥ (ط. الأميرية)، ومعنى المحتاج ٢٠١/٢ (نشر دار إحياء التراث العربى)، والشرقاوى على التحرير ١٢١/٢.

(٤) الاختيار ١٧٢/٢، ١٧٣، وبدائع الصنائع ٩/٦، ابن عابدين ٢٦٤/٤ والبنابة ٧٤٤/٦، وفتح القدير ٤٠٣/٥.

(١) الشرقاوى على التحرير ١٢١/٢.

(٢) كشف القناع ٣٦٩/٣، والمغنى ٥٩٦/٤، منح الجليل ٢٤٩/٣.

(٣) كشف القناع ٣٦٩/٣، والمغنى ٥٩٦/٤، والبنابة ٧٤٤/٦، وفتح القدير ٤٠٣/٥، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ٦٢٤/١.

(٤) التعريفات للمرجاني.

(٥) البنابة ٧٩١/٦، ٧٩٢، وفتح القدير ٤٣٥/٥.

ضمان الدرك ٣ - ٤

الحكم الإجمالي :

٣ - ضمان الدرك جائز عند جمهور الفقهاء ، ومنع بعض الشافعية ضمان الدرك لكونه ضمان مالم يجب ^(١) .

ألفاظ ضمان الدرك :

٤ - من ألفاظ هذا الضمان عند جمهور الفقهاء أن يقول الضامن : ضمنت عهديته أو ثمنه أو دركه ، أو يقول للمشتري : ضمنت خلاصك منه ^(٢) .

قال ابن قدامة : إن العهدة صارت في العرف عبارة عن الدرك وضمان الثمن ، والكلام المطلق يحمل على الأسماء العرفية دون اللغوية ^(٣) .

ويرى الحنفية أن ضمان العهدة باطل لا شبهة المراد بها ، لإطلاقها على الصك وعلى العقد ، وعلى حقوقه وعلى الدرك ، فبطل للجهالة ، بخلاف ضمان الدرك ^(٤) ، قال ابن نجيم : ولا يقال ينبغى أن يصرف إلى ما يجوز

الضمان به وهو الدرك تصحيحاً لتصرف الضامن لأننا نقول : فراغ الذمة أصل فلا يثبت الشغل بالشك والاحتمال ^(١) .

كما أن ضمان الخلاص باطل عند أبي حنيفة ، لأنه يفسره بتخليص المبيع لا محالة ولا قدرة للضامن عليه ، لأن المستحق لا يمكنه منه ، ولو ضمن تخليص المبيع أو رد الثمن جاز ، لإمكان الوفاء به وهو تسليمه إن أجاز المستحق ، أو رده إن لم يجز ، فالخلاف راجع إلى التفسير ^(٢) .

ويرى الجمهور ومنهم أبو يوسف ومحمد أن ضمان الخلاص بمنزلة ضمان الدرك ، وفسروا ضمان الخلاص بتخليص المبيع إن قدر عليه ورد الثمن إن لم يقدر عليه وهو ضمان الدرك في المعنى ، فالخلاف لفظي فقط ^(٣) .

أما ضمان خلاص المبيع بمعنى أن يشترط المشتري أن المبيع إن استحق من يده يخلصه ويسلمه بأي طريق يقدر عليه فهذا باطل ، لأنه شرط لا يقدر على الوفاء به إذ المستحق ربما لا يساعده عليه ^(٤) .

(١) البناية ٧٤٤/٦ ، وفتح القدير ٤٠٣/٥ ، ومجمع الضمانات ص ٢٧٥ ، والاختيار ١٧٢/٢ ، والمغنى ٥٩٦/٤ ، ومنع الجليل ٢٤٩/٣ ، ومغنى المحتاج ٢٠١/٢ ، وروضة الطالبين ٢٤٦/٤

(٢) المغنى ٥٩٧/٤ ، وروضة الطالبين ٢٤٧/٤

(٣) المغنى ٥٩٦/٤

(٤) مجمع الأنهر ١٣٥/٢ ، وابن عابدين ٢٧١/٤ ، والبناية

٧٩١/٦ ، والبحر الرائق ٢٥٤/٦

(١) البحر الرائق ٢٥٤/٦

(٢) مجمع الأنهر ١٣٥/٢ ، والبحر الرائق ٢٥٤/٦ ، وابن عابدين

٢٧١/٤ ، والبناية ٧٩٢/٤

(٣) البحر الرائق ٢٥٤/٦ ، ومجمع الأنهر ١٣٥/٢ ، والبناية

٧٩٢/٦ ، وروضة الطالبين ٢٤٧/٤

(٤) البناية ٧٩٢/٦ ، وروضة الطالبين ٢٤٧/٤ ، والمغنى ٥٩٧/٤

ضمان الدرك ٥ - ٦

متعلق ضمان الدرك :

٥ - يقول الشافعية : إن متعلق ضمان الدرك هو عين الثمن أو المبيع إن بقى وسهل رده ، وبذله أى قيمته إن عسر رده ، ومثل المثل وقيمة المتقوم إن تلف ، وتعلقه بالبدل أظهر^(١) .

ويرى الحنابلة أن متعلق ضمان الدرك (ضمان العهدة) هو الثمن أو جزء منه ، سواء كان الضمان عن البائع للمشتري أو عن المشتري للبائع ، حيث يقولون : ويصح ضمان عهدة المبيع عن البائع للمشتري وعن المشتري للبائع ، فضمانه عن المشتري : هو أن يضمن الثمن الواجب بالمبيع قبل تسليمه ، وإن ظهر فيه عيب أو استحق رجوع بذلك على الضامن ، وضمانه عن البائع للمشتري : هو أن يضمن عن البائع الثمن متى خرج المبيع مستحقا أو رد بعيب أو أرش العيب ، فضمان العهدة فى الموضعين هو ضمان الثمن أو جزء منه^(٢) .

ويؤخذ من عبارات فقهاء الحنفية والمالكية أن متعلق ضمان الدرك عندهم هو الثمن أيضا^(٣) ، إلا أنه يختلف مذهب الحنابلة عن مذهب الحنفية والمالكية فى أن الحنابلة

يعتبرون ضمان الثمن الواجب تسليمه عن المشتري للبائع من قبيل ضمان الدرك (ضمان العهدة) فى حين يختص ضمان الدرك عند الحنفية والمالكية بالكفالة بأداء ثمن المبيع إلى المشتري وتسليمه إليه إن استحق المبيع وضبط من يده^(١) ، أما ضمان الثمن الواجب تسليمه عن المشتري للبائع فهو يتحقق ضمن الكفالة بالمال بشروطها .

شروط صحة ضمان الدرك :

٦ - من شروط صحة ضمان الدرك أن يكون المضمون ديناً صحيحاً ، والدين الصحيح : هو مالا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ، فلا يصح بغيره كبذل الكتابة فإنه يسقط بالتعجيز^(٢) .

ويشترط الشافعية لصحة ضمان الدرك قبض الثمن ، فلا يصح ضمان الدرك عندهم قبل قبض الثمن ، لأن الضامن إنما يضمن ما دخل فى يد البائع ، ولا يدخل الثمن فى ضمانه إلا بقبضه^(٣) .

(١) درر الحكماء شرح مجلة الأحكام ٦٢٤/١ ، ومنع الجليل ٢٤٩/٣ ، والمغنى ٥٩٦/٤ ، وكشاف القناع ٣٦٩/٣
(٢) البناية ٧٤٥/٦ والأشباه والنظائر مع شرحه غمز عيون الأبرار ٣٣٦/١ ، وابن عابدين ٢٦٣/٤ ، وانظر مغنى المحتاج ٢٤٩/٣ ، ومنع الجليل ٢٠٢/٢ ، ومنع الجليل ٣٧٩/٣ ، ٣٨٠ ، والمغنى ٥٩٦/٤
(٣) مغنى المحتاج ٢٠١/٢ ، وحاشية الجمل ٣٧٩/٣ ، ٣٨٠ ، والمغنى ٥٩٦/٤

(١) حاشية الجمل ٣٧٩/٣

(٢) المغنى لابن قدامة ٥٩٦/٤

(٣) البناية ٧٤٤/٦ ، ومنع الجليل ٢٤٩/٣

حكم ضمان الدرك في حالتي الإطلاق والتقييد:

٧ - إذا أطلق ضمان الدرك أو العهدة اختص بها إذا خرج الثمن المعين مستحقاً إذ هو المتبادر، لا ما خرج فاسداً بغير الاستحقاق، فلو انفسخ البيع بما سوى الاستحقاق مثل الرد بالعيب أو بخيار الشرط أو بخيار الرؤية لا يؤخذ به الضامن، لأن ذلك ليس من الدرك^(١).

أما إذا قيده بغير استحقاق المبيع كخوف المشتري فساد البيع بدعوى البائع صغراً أو إكراهاً، أو خاف أحدهما كون العوض معيباً، أو شك المشتري في كمال الصنعة التي تسلم بها المبيع، أو شك البائع في جودة جنس الثمن فضمن الضامن ذلك صريحاً صح ضمانه كضمان العهدة^(٢).

وتجدر الإشارة إلى أن الكفيل بالدرك يضمن المكفول به فقط، ولا يضمن مع المكفول به ضرر التغيرير لأنه ليس للكفيل كفالة بذلك^(٣).

ما يترتب على ضمان الدرك:

أ - حق المشتري في الرجوع بالثمن:

٨ - يترتب على ضمان الدرك حق المشتري في

الرجوع بالثمن عند استحقاق المبيع، وبحق له مطالبة الضامن والأصيل به^(١). إلا أن الفقهاء اختلفوا في وقت مطالبة الضامن بالثمن:

ذهب الجمهور ومنهم أبو يوسف من الحنفية إلى أن مجرد القضاء بالاستحقاق يكفي لمؤاخذة ضامن الدرك والرجوع بالثمن عليه.

وذهب الحنفية إلى أنه لا يؤخذ ضامن الدرك إن استحق المبيع مالم يقض بالثمن على البائع، لأن البيع لا ينتقض بمجرد الاستحقاق، ولهذا لو أجاز المستحق البيع قبل الفسخ جاز ولو بعد قبضه وهو الصحيح، فما لم يقض بالثمن على البائع لا يجب رد الثمن على الأصيل فلا يجب على الكفيل^(٢).

وذهب المالكية إلى أن الضامن يغرم الثمن حين الدرك في غيبة البائع وعدمه^(٣).

ب - منع دعوى التملك والشفعة:

٩ - ضمان الدرك للمشتري عند البيع تسليم

(١) بداية المجتهد ٢/٢٩٦، وابن عابدين ٤/٢٦٤، وبدائع

الصنائع ٦/١٠ والشرقاوى على التحرير ٢/١٢٢

(٢) مجمع الأنهر ٢/١٣٥، ودرر الأحكام ١/٦٦٣، ٦٦٤، وابن عابدين ٤/٢٨٢

(٣) منح الجليل ٣/٢٤٩ وانظر بداية المجتهد ٢/٢٩٦ (نشر دار المعرفة).

(١) حاشية الجمل ٣/٣٨٠، وبدائع الصنائع ٦/٩، ودرر الأحكام

شرح مجلة الأحكام ١/٦٦٥.

(٢) كشاف القناع ٣/٣٦٩، والشرقاوى على التحرير ٢/١٢١

(٣) درر الأحكام شرح مجلة الأحكام ١/٦٦٥، ٦٩٨ وما بعدها.

قبضه قبل الوجوب استحق المبيع أولاً، لأن الرهن جعل مشروعاً لأجل الاستيفاء ولا استيفاء قبل الوجوب^(١).

ونقل ابن قدامة الإجماع على عدم جوازه؛ لأنه يؤدي إلى أن يبقى الرهن مرهوناً أبداً^(٢).



من الضامن بأن المبيع ملك البائع فيكون مانعاً لدعوى التملك والشفعة بعد ذلك، لأن هذا الضمان لو كان مشروطاً في البيع فتمامه بقبول الضامن فكأنه هو الموجب له ثم بالدعوى يسعى في نقض ما تم من جهته، وإن لم يكن مشروطاً فالمراد به إحكام البيع وترغيب المشتري في الابتياح، إذ لا يرغب فيه دون الضمان فنزل الترغيب منزلة الإقرار بملك البائع، فلا تصح دعوى الضامن الملكية لنفسه بعد ذلك للتناقض^(٣).

وذهب الحنابلة والشافعية إلى أنه إن ضمن الشفيع العهدة للمشتري لم تسقط شفيعته، لأن هذا سبب سبق وجوب الشفعة فلم تسقط به الشفعة كالإذن في البيع والعفو عن الشفعة قبل تمام البيع^(٤).

الرهن بالدرك:

١٠ - الرهن بالدرك هو: أن يبيع شيئاً ويسلمه إلى المشتري فيخاف المشتري أن يستحقه أحد، فيأخذ من البائع رهناً بالثمن لو استحقه أحد، والرهن بالدرك باطل، حتى إن المرتهن لا يملك حبس الرهن إن

(١) العناية بهامش تكملة الفتح ٢٠٦/٨، وبدائع الصنائع ١٤٣/٦، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ٨٢/٢، والمغني لابن قدامة ٣٤٦/٤، وروضة الطالبين ٣٦١/١٠ (٢) المغني ٥٩٦/٤

(١) مجمع الأنهر ١٣٣/٢، والبحر الرائق ٢٥٨/٦، ٢٥٩، ودرر الحكام ٦٦٥/١ (٢) المغني ٣٨١/٥

ج - الإجارة :

٤ - الإجارة من أجار الرجل إجارة : إذا أمنه وخفّر به ، وعليه .

الحكم التكليفي :

٥ - تعتبر الضيافة من مكارم الأخلاق ، وسنة الخليل عليه الصلاة والسلام والأنبياء بعده ، وقد رغب فيها الإسلام ، وعدّها من أمارات صدق الإيمان ^(١) .

فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » ^(٢) ، وعنه ﷺ : « لا خير فيمن لا يضيف » ^(٣) ، وقال عليه السلام : « الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة ، ولا يحل لمسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه ، قالوا : يا رسول الله وكيف يؤثمه ؟ قال : يقيم عنده لاشيء له يقريه به » ^(٤) .

وهي حق من حقوق المسلم على أخيه المسلم ، وقد ذهب الحنفية والمالكية

ضيافة

التعريف :

١ - الضيافة في اللغة مصدر ضاف ، يقال : ضاف الرجل يضيفه ضيفا ، وضيافة : مال إليه ونزل به ضيفا وضيافة ، وأضافه إليه أنزله عليه ضيفا ، وضيافة ^(١) .

وفي الاصطلاح : هي اسم لإكرام الضيف - وهو النازل بغيره لطلب الإكرام - والإحسان إليه ^(٢) .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - القراء :

٢ - القراء من قرى الضيف قراء وقرى : أضافه إليه وأطعمه .

ب - الخفر :

٣ - يقال : خفر بالعهد يخفر إذا وفى به ، وخفرت الرجل حميته وأجرته من طالبه ، وخفر بالرجل إذا غدر به ^(٣) .

(٤) إحياء علوم الدين ١٢/٢ ، ابن عابدين ١٩٦/٥ .
(٥) حديث : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » أخرجه البخاري ٥٣٢/١٠ ومسلم ٦٨/١ من حديث أبي هريرة .

(٣) حديث : « لا خير فيمن لا يضيف » أخرجه أحمد ١٥٥/٤ من حديث عقبة بن عامر ، وأشار العراقي إلى تضعيفه في تخريجه لإحياء علوم الدين ١٢/٢ .

(٤) حديث : « الضيافة ثلاثة أيام » أخرجه مسلم ١٣٥٣/٣ من حديث أبي شريح الخزاعي .

(١) لسان العرب ، المصباح المنير ، ابن عابدين ١٢١/٢ .

(٢) القليوبي ٢٩٨/٣ ، حاشية ابن عابدين ١٢١/٢ ، وحاشية البجيرمي ٣٩٢/٣ .

(٣) المصباح المنير .

ضيافة ٥ - ٦

والشافعية إلى أن الضيافة سنة، ومدتها ثلاثة أيام، وهو رواية عن أحمد.

والرواية الأخرى عن أحمد - وهي المذهب - أنها واجبة، ومدتها يوم وليلة، والكمال ثلاثة أيام. وهذا يقول الليث بن سعد.

ويرى المالكية وجوب الضيافة في حالة المجتاز الذي ليس عنده ما يبلغه ويخاف الهلاك.

والضيافة على أهل القرى والحضر، إلا ما جاء عن الإمام مالك والإمام أحمد في رواية أنه ليس على أهل الحضر ضيافة، وقال سحنون: الضيافة على أهل القرى، وأما أهل الحضر فإن المسافر إذا قدم الحضر وجد نزلا - وهو الفندق - فيتأكد النذب إليها ولا يتعين على أهل الحضر تعيينها على أهل القرى لمعان :

أحدها : أن ذلك يتكرر على أهل الحضر، فلو التزم أهل الحضر الضيافة لما خلوا منها، وأهل القرى يندر ذلك عندهم فلا تلحقهم مشقة.

ثانيها : أن المسافر يجد في الحضر المسكن والطعام، فلا تلحقه المشقة لعدم الضيافة، وحكم القرى الكبار التي توجد فيها الفنادق والمطاعم للشراء ويكثر ترداد

الناس عليها حكم الحضر، وهذا فيمن لا يعرفه الإنسان، وأما من يعرفه معرفة مودة أو بينه وبينه قرابة أو صلة ومكارمة، فحكمه في الحضر وغيره سواء ^(١).

آداب الضيافة :

آداب المضيف :

٦ - يستحب للمضيف إيناس الضيف بالحديث الطيب والقصص التي تليق بالحال، لأن من تمام الإكرام طلاقة الوجه وطيب الحديث عند الخروج والدخول ليحصل له الانبساط، ولا يتكلف مالا يطيق لقوله ﷺ : «أنا وأتقياء أمتي برآء من التكلف» ^(٢) وأن يقول للمضيف أحيانا : «كل من غير إلحاح، وألا يكثر السكوت عند الضيف، وأن لا يغيب عنه، ولا ينهر خادمه بحضرته، وأن يخدمه بنفسه، وألا يجلسه مع من يتأذى بجلوسه أو لا يليق له الجلوس معه، وأن يأذن له بالخروج إذا استأذنه وأن

(١) عمدة القارى ١١١/٢٢، ١٧٣، ١٣/٨، وفتح البارى ١٠٨/٥، وفتاوى قاضيخان بهامش الهندية ٤٠١/٣، والمتقى للباي ٢٤٢/٧، ٢٤٣، نهاية المحتاج ٣٧٦/٦، الإنافة في الصدقة والضيافة لابن حجر الهيتمي ص ٨٧، المغنى ٦٠٣/٨ (ط. الرياض)، أحكام أهل الذمة لابن القيم ٧٨٣/٢ وما بعدها.

(٢) حديث : «أنا وأتقياء أمتي ...»

أورده الشوكاني في الفوائد المجموعة ص ٨٦ وقال : قال النووي : ليس بثابت. وقال في المقاصد : روى معناه بسند ضعيف.

يُخرج معه إلى باب الدار تسميا لإكرامه وأن يأخذ بركاب ضيفه إذا أراد الركوب.

آداب الضيف :

٧ - من آداب الضيف أن يجلس حيث يُجلس، وأن يرضى بما يقدم إليه، وألا يقوم إلا بإذن المضيف، وأن يدعو للمضيف بدعاء رسول الله ﷺ بأن يقول: «أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصَلَّت عليكم الملائكة»^(١).

مقام الضيف عند المضيف :

٨ - من نزل ضيفا فلا يزيد مقامه عند المضيف على ثلاثة أيام، لقوله ﷺ: «الضيافة ثلاثة أيام، فما زاد فصدقة»^(٢) لئلا يتبرم به ويضطر لإخراجه، إلا إن الحَّ عليه ربَّ المنزل بالمقام عنده عن خلوص قلب فله المقام.

أكل طعام الضيافة :

٩ - يأكل المضيف مما قدم له بلا لفظ اكتفاء بالقرينة، إلا إذا كان المضيف ينتظر غيره من

الضيوف، فلا يجوز حينئذ الأكل إلا بإذن المضيف، ولا يأكل من الطعام إلا بالمقدار الذي يقتضيه العرف، ما لم يعلم رضا المضيف، ولا يتصرف به إلا بأكل، لأنه المأذون له فيه، فلا يطعم سائلا، ولا هرة، وله أخذ ما يعلم رضاه، لأن المدار على طيب نفس المالك، فإذا دلت القرينة على ذلك حلَّ.

وتختلف قرائن الرضى في ذلك باختلاف الأموال، ومقاديرها^(١).

وصرح الشافعية: أن الضيف لا يضمن ما قدم له من طعام إن تلف بلا تعد منه، كما لا يضمن إناؤه وحصيرا يجلس عليه ونحوه، سواء قبل الأكل، أو بعده، ولا يلزمه دفع هرة عنه، ويضمن إناء حمله بغير إذن^(٢).

اشتراط الضيافة في عقد الجزية :

١٠ - يجوز بل يستحب عند الشافعية: أن يشترط الإمام على أهل الذمة ضيافة من يمر بهم من المسلمين زائدا على أقل الجزية إذا صولحوا في بلدهم، ويجعل الضيافة على الغنى والمتوسط، لا الفقير، ويذكر وجوبا في العقد: عدد الضيفان،

(١) حديث: «أفطر عندكم الصائمون...»

أخرجه أبو داود ١٨٩/٤ من حديث أنس، وصححه ابن حجر كما في الفتوحات لابن علان ٣٤٣/٤.

(٢) حديث: «الضيافة ثلاثة أيام...»

أخرجه البخاري ٥٣١/١٠ وسلم ١٣٥٣/٣ من حديث أبي شريح.

(١) الفتاوى الهندية ٣٤٤/٥، إحياء علوم الدين ١٢/٢ وما بعده،

حاشية البجيرمي ٣٩٣/٣، نهاية المحتاج ٣٧٦/٦، القليوب

٢٩٨/٣، كشف القناع ١٨٠/٥، مواهب الجليل ٥/٤.

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب ٣٩٣/٣ - ٣٩٤.

طاعة

التعريف :

١ - الطاعة في اللغة : الانقياد والموافقة ،
يقال : أطاعه إطاعة أى : انقاد له ، والاسم
طاعة ، وأنا طَوَّع يدك : أى منقاد لك .

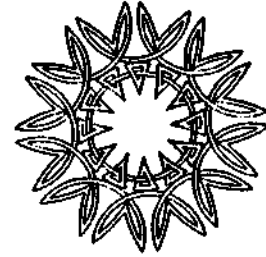
قال الفيومي : قالوا : ولا تكون الطاعة إلا
عن أمر ، كما أن الجواب لا يكون إلا عن
قول ، يقال : أمره فأطاع .

وطوعت له نفسه : رخصت وسهلت ^(١) .
واتفقت تعاريف الفقهاء للطاعة من
حيث المعنى ، وإن اختلفت من حيث
اللفظ .

فعرّف الجرجاني والكفوى وصاحب
دستور العلماء الطاعة بأنها : موافقة الأمر
طوعاً .

قال الكفوى : هى فعل المأمورات ولو
ندباً ، وترك المنهيات ولو كراهة ^(٢) .

وعدد أيام الضيافة ، وقدر الإقامة فيهم ،
وجنس الطعام ، والأدم ، وقدرهما ، وعلف
الدواب إن كانوا فرساناً ، ومنزل الضيوف من
كنيسه ، وفاضل مسكن ، ولا يزيد مقامهم
على ثلاثة أيام . والأصل فى ذلك : «أن النبى
ﷺ صالح أهل أيلة على ثلثائة دينار ، وعلى
ضيافة من يمرّ بهم من المسلمين» ^(١) .
فإن لم يشترطها عليهم لم تجب عليهم ،
لأنه أداء مال ، فلم يجب بغير رضاهم ^(٢) .



(١) حديث أن النبى ﷺ : «صالح أهل أيلة . . .» .

أخرجه البيهقى ١٩٥/٩ من حديث ابن الخويرث مرسلًا .

(٢) جواهر الإكليل ٢٦٧/١ ، البجيرمي ٢٣٦/٤ ، نهاية المحتاج

٩٤/٨ - ٩٥ ، القليوبى ٢٣٣/٤ ، المغنى ٥٠٥/٨ .

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة : (طوع) .

(٢) التعريفات للجرجاني ، ص ١٨٢ ، والكلبيات ١٥٦ ، ١٥٥/٣ .

ودستور العلماء ٢٧١/٢ .

طاعة ١ - ٣

وتعبد الرجل : تنسك ^(١).

والعبادة اصطلاحاً، قال صاحب التعريفات : هي فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيماً لربه ^(٢).

وقال ابن عابدين نقلاً عن شيخ الإسلام زكريا : العبادة ما يثاب على فعله ويتوقف على نية ^(٣).

فالطاعة أعم من العبادة .

ب - القربة :

٣ - عرّف صاحب الكلّيات القربة بأنها : ما يتقرب به إلى الله تعالى بواسطة غالباً قال : وقد تطلق ويراد بها : ما يتقرب به بالذات ^(٤).

قال ابن عابدين نقلاً عن شيخ الإسلام زكريا في التفريق بين القربة والعبادة والطاعة : القربة : فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقرب إليه به ، وإن لم يتوقف على نية ، والعبادة : ما يثاب على فعله ويتوقف على نية ، والطاعة : فعل ما يثاب عليه توقف على نية أو لا ، عرف من يفعله لأجله أو لا ، فنحو

وقال الشرقاوى الشافعى : الطاعة امتثال الأمر والنهى ^(١).

وقال ابن حجر : الطاعة هي الإتيان بالمأمور به والانتفاء عن المنهى عنه ، والعصيان بخلافه ^(٢).

ونقل ابن عابدين تعريف شيخ الإسلام زكريا للطاعة ، وهو : فعل ما يثاب عليه ، توقف على نية أو لا : عرف من يفعله لأجله أو لا . قال : وقواعد مذهبنا لا تأباه ^(٣).

الألفاظ ذات الصلة :

أ - العبادة :

٢ - العبادة في اللغة : الانقياد والخضوع والطاعة : قال الزجاج في قوله تعالى : ﴿إياك نعبد﴾ ^(٤) : أى نطيع الطاعة التى يخضع معها ، ومعنى العبادة في اللغة : الطاعة مع الخضوع ، ومنه طريق معبد إذا كان مذلاً .

قال ابن الأنبارى : فلان عابد وهو الخاضع لربه المستسلم المنقاد لأمره . وقوله عز وجل : ﴿يا أيها الناس اعبدوا ربكم﴾ ^(٥) : أى : أطيعوا ربكم .

(١) الشرقاوى على التحرير ١٥٨/١ (ط . عيسى الحلبي).

(٢) فتح الباري ١٢/١٣ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٧١/١ .

(٤) سورة الفاتحة ٤/ .

(٥) سورة البقرة ٢١/ .

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة : (عبد).

(٢) التعريفات للجرّاج ص ١٨٩ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٧٢/١ .

(٤) الكلّيات ٤١/٤ .

ومن حق الباري - جل ثناؤه - على من أبدعه أن يكون أمره عليه نافذاً، وطاعته له لازمة .

قال الطبري في تأويل قوله تعالى ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا لها واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون﴾^(١) : يعني وما أمر هؤلاء اليهود والنصارى - الذين اتخذوا الأحرار والرهبان والمسيح أرباباً - إلا أن يعبدوا معبوداً واحداً، وأن لا يطيعوا إلا رباً واحداً، دون أرباب شتى، وهو الله الذي له عبادة كل شيء وطاعة كل خلق، المستحق على جميع خلقه الدينونة له بالوحدانية والربوبية لا إله إلا هو: ولا تنبغي الألوهية إلا لواحد، وهو الذي أمر الخلق بعبادته ولزمت جميع العباد طاعته سبحانه عما يشركون .

وقد بين النبي ﷺ كيفية اتخاذ اليهود والنصارى الأحرار والرهبان أرباباً من دون الله، وذلك فيما روى عن عدي بن حاتم «أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في سورة براءة ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله﴾ قال: أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكن كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه،

الصلوات الخمس، والصوم والزكاة والحج، من كل ما يتوقف على النية قربية وطاعة وعبادة وقراءة القرآن، والوقف والعتق، والصدقة ونحوها مما لا يتوقف على نية، قربية وطاعة لا عبادة. والنظر المؤدى إلى معرفة الله تعالى طاعة لا قربية ولا عبادة^(٢).
فالطاعة أعم من القربة والعبادة، والقربة أعم من العبادة.

ج - المعصية :

٤ - المعصية في اللغة: خلاف الطاعة، يقال عصى العبد ربه: إذا خالف أمره، وعصى فلان أمره يعصيه عصياً وعصياناً ومعصية: إذا لم يطعه^(٣).
والمعصية اصطلاحاً: هي مخالفة الأمر قصداً^(٤) فالمعصية ضد الطاعة.

الأحكام المتعلقة بالطاعة :

أ - طاعة الله عز وجل :

٥ - طاعة الله عز وجل فرض على كل مكلف. قال تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم﴾^(٥).

(٥) حاشية ابن عابدين ٧٢/١.

(٢) لسان العرب مادة: (عصا).

(٣) التعريفات للجرجاني ٢٨٣.

(٤) سورة محمد / ٣٣.

(١) سورة التوبة / ٣١.

قال القاضي عياض: قال المفسرون والأئمة: طاعة الرسول التزام سنته والتسليم لما جاء به، وما أرسل الله من رسول إلا فرض طاعته على من أرسله إليهم، وقد حكى الله عن الكفار في دركات جهنم ﴿يَوْمَ تَقْلَبُ وجوههم في النار يقولون ياليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولا﴾ ^(١) فتمنوا طاعته حيث لا ينفعهم التمنى.

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من أطاعني فقد أطاع الله. ومن عصاني فقد عصى الله» ^(٢) وقال النبي ﷺ: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» ^(٣) وقال ﷺ: «إنما مثلى ومثل مابعثني الله به، كمثل رجل أتى قوما فقال: يا قوم، إني رأيت الجيش بعيني، وإني أنا النذير العريان ^(٤) فالنجاء، فأطاعه طائفة من قومه فأدجلوا، فانطلقوا على مهلهم

وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه» ^(٥) قال ابن عباس: لم يأمرهم أن يسجدوا لهم، ولكن أمرهم بمعصية الله فأطاعوهم، فسماهم الله بذلك أربابا، وقال الحسن: اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا في الطاعة ^(٦).

ب - طاعة رسول الله ﷺ :

٦ - إذا وجب الإيمان برسول الله ﷺ وتصديقه فيما جاء به وجبت طاعته؛ لأن ذلك مما أتى به، وقد تضافرت الأدلة وتواترت على وجوب طاعة الرسول ﷺ، قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ﴾ ^(٧) وقال تعالى ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ ^(٨) وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تَطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ ^(٩). وقال تعالى ﴿مَنْ يَطْعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ ^(١٠) فجعل الله تعالى طاعة رسوله طاعته، وقرن طاعته بطاعته.

(١) سورة الأحزاب / ٦٦.

(٢) حديث أبي هريرة: «من أطاعني فقد أطاع الله...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/١١١) ومسلم ٣/١٤٦٦.

(٣) حديث: «إذا نهيتكم عن شيء...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/٢٥١) ومسلم ٤/١٨٣١.

من حديث أبي هريرة واللفظ للبخاري.

(٤) النذير العريان: ضرب به المثل في تحقق الخبر، قال ابن حجر:

ضرب النبي ﷺ لنفسه ولما جاء به مثلاً بذلك لما أبداه من

الحوار والمعجزات الدالة على القطع بصدقه، تقريبا لأفهام

المخاطبين بها يالفون ويعرفونه. (فتح الباري

٣١٦/١١ - ٣١٧).

(١) حديث عدى بن حاتم وأنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في سورة

براءة. أخرجه الترمذي ٢٧٨/٥ وقال: هذا حديث غريب،

وغطف بن عيين - يعني أحد رواة - ليس بمعروف في

الحديث.

(٢) تفسير الطبري ٨٠/١٠ وما بعدها (ط الأميرية ١٣٢٧هـ)

تفسير القرطبي ٢٥٩/٥ (ط دار الكتب المصرية ١٩٥٨م).

المنهاج في شعب الإيمان ١٩٢/١ (ط. دار الفكر ١٩٧٩م).

(٣) سورة الأنفال / ٢٠.

(٤) سورة آل عمران / ١٣٢.

(٥) سورة النور / ٥٤.

(٦) سورة النساء / ٨٠.

ج - طاعة أولى الأمر :

٧ - أجمع العلماء على وجوب طاعة أولى الأمر من الأمراء والحكام، وقد نقل النووي عن القاضي عياض وغيره هذا الإجماع، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(١) وقد ذهب جمهور الفقهاء والمفسرين إلى أن المقصود بأولى الأمر في الآية: الأمراء وأهل السلطة والحكم، وهناك قول بأن المقصود بأولى الأمر في الآية هم العلماء، قال الطبري: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: هم الأمراء والولاة، لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان طاعة الله وللمسلمين مصلحة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «سيليكم بعدى ولاة، فيليكم البربره والفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق، وصلوا وراءهم، فإن أحسنوا فلکم ولهم، وإن أساءوا فلکم وعليهم»^(٢) وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما

فنجوا، وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم، فصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم، فذلك مثل من أطاعني فاتبع ماجئت به، ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق»^(٣).

قال الجصاص: في قوله تعالى ﴿فَإِذَا لَمْ يَأْمُرْ بِالْعَدْلِ وَالْإِيمَانِ﴾ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما»^(٤). دلالة على أن من رد شيئا من أوامر الله تعالى أو أوامر رسول الله ﷺ فهو خارج من الإسلام، سواء رده من جهة الشك فيه أو من جهة ترك القبول والامتناع من التسليم، وذلك يوجب صحة ما ذهب إليه الصحابة في حكمهم بارتداد من امتنع من أداء الزكاة، وقتلهم وسبى ذرائعهم، لأن الله تعالى حكم بأن من لم يسلم للنبي ﷺ قضاءه وحكمه فليس من أهل الإيمان^(٥).

(١) حديث: «إنا مثل ومثل ما بعثني الله به...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٥٠/١٣) من حديث أبي موسى.

(٢) سورة النساء / ٦٥.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢٦٠/٢ (ط المطبعة البهية

١٣٤٧هـ)، تفسير الرازي ٢٠/٨ (ط. المطبعة البهية

١٩٣٨م)، تفسير القرطبي ٢٥٩/٥ (ط دار الكتب المصرية)،

الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ٥٤٢/٢ وما بعدها (ط دار

الكتاب العربي ١٩٨٤م).

(١) سورة النساء / ٥٩.

(٢) حديث أبي هريرة: «سيليكم بعدى ولاة...»

أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٨/٥ وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، وهو ضعيف جدا.

طاعة ٧-٨

الطاعة والنصرة مالم يتغير حاله ^(١).
طاعة العلماء :

٨ - طاعة العلماء واجبة، لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ^(٢) حيث ذهب جابر بن عبد الله، وابن عباس رضي الله عنهم - في رواية - ومجاهد وعطاء والحسن البصري وأبو العالية إلى أن المقصود بأولي الأمر في الآية هم العلماء والفقهاء، وهو قول لأحمد، واختاره الإمام مالك، وبه قال ابن القيم قال مطرف وابن مسلمة: سمعنا مالكا فيقول: هم العلماء.

وقال ابن القيم: طاعة الفقهاء أفرض على الناس من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب. قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ ^(٣). قال القرطبي: أمر الله تعالى برد المتنازع فيه إلى كتاب الله

أحب وكره، مالم يؤثر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ^(٤).

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية» ^(٥) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك» ^(٦) قال النووي: قال العلماء: معناه تجب طاعة ولاية الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية.

وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال وسببها اجتماع كلمة المسلمين، فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم، قال الماوردي: إذا قام الإمام بحقوق الأمة فقد أدى حق الله تعالى فيها لهم وعليهم، ووجب عليهم حقان:

(١) حديث: «السمع والطاعة على المرء المسلم...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/١٢١-١٢٢) من حديث ابن عمر.

(٢) حديث ابن عباس: «من رأى من أميره شيئا...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/١٢١) ومسلم (١٤٧٧/٣).

(٣) حديث أبي هريرة: «عليك السمع والطاعة...»

أخرجه مسلم (١٤٦٧/٣).

(١) تفسير الطبري ٩٣/٥ وما بعدها ط الأميرية ١٣٢٥هـ تفسير القرطبي ٢٥٩/٥ (ط دار الكتب المصرية ١٩٥٨م)، صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٢/١٢ وما بعدها (ط المطبعة المصرية)، الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧ (ط مصطفى الحلبي ١٩٦٠)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٨ (ط دار الكتب العلمية ١٩٨٣م).

(٢) سورة النساء / ٥٩. (٣) سورة النساء / ٥٩.

وسنة نبيه ﷺ وليس لغير العلماء معرفة كيفية الرد إلى الكتاب والسنة، ويدل هذا على صحة كون سؤال العلماء واجبا، وامثال فتواهم لازما^(١).

وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن المقصود بأولى الأمر هم الأمراء والعلماء جميعا، وبه أخذ الجصاص وابن العربي وابن كثير وابن تيمية قال الجصاص: وليس يمتنع أن يكون ذلك أمراً بطاعة الفريقين من أولى الأمر وهم أمراء السرايا والعلماء وقال ابن العربي: والصحيح عندي أنهم الأمراء والعلماء جميعا، أما الأمراء فلأن أصل الأمر منهم والحكم إليهم، وأما العلماء فلأن سؤلهم واجب متعين على الخلق، وجوابهم لازم، وامثال فتواهم واجب، قال ابن كثير: والظاهر - والله أعلم - أنها عامة في كل أولى الأمر من الأمراء والعلماء^(٢) وقال النووي: قال العلماء: المراد بأولى الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء، هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء

(١) تفسير القرطبي ٢٦٠/٥.

(٢) تفسير الطبري ٩٣/٥ وما بعدها (ط الأمانة ١٣٢٥هـ) تفسير القرطبي ٢٥٩/٥ (ط دار الكتب المصرية ١٩٥٨)، أحكام القرآن للجصاص ٢٥٦/٢ (ط المطبعة البهية ١٣٤٧هـ) أحكام القرآن لابن العربي ٤٥٢/١ (ط عيسى الحلبي ١٩٥٧م)، تفسير ابن كثير ٥١٨/١ (ط عيسى الحلبي)، أعلام الموقعين ٩/١ (ط مطبعة السعادة ١٩٥٥م)، الحسبة في الإسلام لابن تيمية ١٠٤، ١٠٣ (ط المكتبة العلمية).

وغيرهم، وقيل: هم العلماء، وقيل: العلماء والأمراء^(١).

هـ - طاعة الوالدين :

٩ - طاعة الوالدين والإحسان إليهما فرض على الولد، قال تعالى ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا، إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما، وقل لهما قولا كريما، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾^(٢).

قال القرطبي: أمر الله سبحانه بعبادته وتوحيده وجعل بر الوالدين مقرونا بذلك كما قرن شكرهما بشكره فقال: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا﴾ وقال: ﴿أن اشكركي ولوالديك إلى المصير﴾^(٣).

وقال الجصاص: ^(٤) وقضى ربك معناه: أمر ربك، وأمر بالوالدين إحسانا، وقيل معناه: وأوصى بالوالدين إحسانا، والمعنى واحد، لأن الوصية أمر، وقد أوصى الله تعالى ببر الوالدين والإحسان إليهما في غير موضع من كتابه وقال ﴿ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا﴾^(٥).

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٣/١٢ (ط المطبعة المصرية).

(٢) سورة الإسراء ٢٤، ٢٣.

(٣) القرطبي ٢٣٨/١٠، والآية ١٤ من سورة لقمان.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢٤٢/٣.

(٥) سورة الإحسان ١٥.

تطعها»^(١) اقتضت الآية الوصية بالوالدين والأمر بطاعتها ولو كانا كافرين، إلا إذا أمرا بالشرك فتجب معصيتهما في ذلك^(٢).

و- طاعة الزوج :

١٠ - طاعة الزوج واجبة على الزوجة. قال الله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾^(٣).

قال القرطبي: قيام الرجال على النساء هو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها، وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز (أى الخروج)، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية^(٤).

وعن أنس «أن رجلا انطلق غازيا وأوصى امرأته: أن لا تنزل من فوق البيت، وكان والدها في أسفل البيت، فاشتكى أبوها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تخبره وتستأمره فأرسل إليها: اتقى الله وأطيعي زوجك ثم إن والدها توفي فأرسلت إليه ﷺ تستأمره، فأرسل إليها مثل ذلك، وخرج رسول الله ﷺ وأرسل إليها: إن الله قد غفر لك بطواعيتك لزوجك»^(٥).

قال ابن العربي: لا يجوز أن يكون معنى قضى هاهنا إلا أمر^(٦).

وعن أبي بكره رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراف بالله وعقوق الوالدين»^(٧).

وقال هشام بن عروة عن أبيه في قوله تعالى: ﴿واخفض لهما جناح الذل من الرحمة﴾: لا تمنعما شيئا يريدانه^(٨).

وحق الطاعة للوالدين ليس مقصورا على الوالدين المسلمين، بل هو مكفول - أيضا - للوالدين المشركين، قال الجصاص في قوله تعالى ﴿أن اشكر لى ولوالديك إلى المصير، وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا﴾^(٩). أمر بمصاحبة الوالدين المشركين بالمعروف مع النهى عن طاعتهم في الشرك، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق^(١٠) وقال ابن حجر في قوله تعالى: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حسنا، وإن جاهداك لتشرك بى ما ليس لك به علم فلا

(١) سورة العنكبوت ٨/.

(٢) فتح الباري ٤٠١/١٠.

(٣) سورة النساء ٣٤/.

(٤) تفسير القرطبي ١٦٩/٥ (ط دار الكتب المصرية ١٩٣٧م).

(٥) حديث أنس: «أن رجلا انطلق غازيا...»

أخرجه الحكيم الترمذى في نوادر الأصول ص ١٧٦.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١١٨٥/٣.

(٢) حديث أبي بكره: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر»

أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٠٥/١٠).

(٣) تفسير الطبري ٤٦/١٥.

(٤) سورة لقمان ١٥، ١٤.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٢٤٢/٣.

وقال ابن قدامة: طاعة الزوج واجبة: قال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة: طاعة زوجها أوجب عليها من أمها، إلا أن يأذن لها^(١).

حدود الطاعة :

١١ - طاعة الله تعالى وطاعة الرسول ﷺ ليس لها حدود، فيجب على المسلم طاعتها مطلقاً في كل ما أمراً به ونهياً عنه^(٢) فقد أمر الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله من غير تقييد بقيد فقال تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾^(٣) وقد بايع النبي ﷺ أصحابه على ذلك، فمن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره»^(٤) وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»^(٥).

أما طاعة المخلوقين - ممن تجب طاعتهم -

كالوالدين والزوج وولاية الأمر، فإن وجوب طاعتهم مقيد بأن لا يكون في معصية، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق^(٦).

قال تعالى في الوالدين: ﴿وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما﴾^(٧).

وفي طاعة الزوج روت صفية عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «إن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها، فتمعط شعر رأسها، فجاءت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقالت: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها فقال: لا، إنه قد لعن الموصلات»^(٨) قال ابن حجر: لودعاها الزوج إلى معصية فعليها أن تمتنع، فإن أدبها على ذلك كان الإثم عليه^(٩).

وفي طاعة ولاية الأمر روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(١٠).

(١) المغني لابن قدامة ٢٠/٧.

(٢) تفسير الطبري ١٤٧/٥ (ط مصطفى الحلبي ١٩٥٤)، فتح الباري ١١١/١٣.

(٣) سورة محمد ٣٣.

(٤) حديث عبادة بن الصامت: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة...»

أخرجه مسلم ١٤٧٠/٣.

(٥) حديث: «إذا نهيتكم عن شيء...» تقدم ف ٦.

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢٤٢/٣.

(٢) سورة لقمان ١٥، وانظر فتح الباري ٤٠١/١٠.

(٣) حديث عائشة: «إن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣٠٤/٩).

(٤) فتح الباري ٣٠٤/٩.

(٥) حديث ابن عمر: «السمع والطاعة...»

تقدم ف ٧، وانظر فتح الباري ١٢١/١٣.

الخروج على الطاعة :

١٢ - سبق أن حكم الطاعة هو الوجوب بمختلف أحوالها، ومن ثم يترتب على الخروج على الطاعة الإثم والمعصية والعقاب قال تعالى محذرا عن مخالفة أمره: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾^(١).

قال القرطبي: احتج الفقهاء بهذه الآية على أن الأمر على الوجوب، ووجهها: أن الله تبارك وتعالى قد حذر من مخالفة أمره وتوعد بالعقاب عليها بقوله ﴿أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ فتحرم مخالفته، ويجب امتثال أمره^(٢).

وفي مخالفة أمر الرسول ﷺ الإثم والعقاب، فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى، قالوا: يارسول الله ومن يأبى؟ قال: من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى»^(٣).

وعقوب الوالدين من الكبائر لحديث أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يارسول

الله. قال: ثلاث: الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئا فجلس فقال: ألا وقول الزور، وشهادة الزور: ألا وقول الزور وشهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلت: لا يسكت»^(١) وقال ﷺ: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والمدمن على الخمر، والمنان بما أعطى»^(٢).

وتفصيل ذلك في مصطلح: (بر الوالدين ف ١٥).

وفي مخالفة أمر الزوج والخروج على طاعته الإثم العظيم، لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة، ولا ترفع لهم إلى السماء حسنة: العبد الأبق حتى يرجع إلى ماله فيضع يده في أيديهم، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى، والسكران حتى يصحو»^(٣).

وفي مخالفة الأمير والخروج على طاعته حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق، في طاعة أولى الأمر.

وتفصيل ذلك في مصطلح: (بغاة ف ٤).

(١) حديث أبي بكر: «ألا أنبئكم...» تقدم ف ٩.

(٢) حديث: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه...»

أخرجه النسائي ٨٠/٥ - ٨١ من حديث ابن عمر، وإسناده صحيح.

(٣) حديث جابر: «ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة...»

أخرجه ابن عدى في الكامل ١٠٧٤/٣، واستنكر الذهبي هذا الحديث كما في فيض القدير للمناوي ٣٢٩/٣.

(١) سورة النور/٦٣.

(٢) تفسير القرطبي ٣٢٢/١٢ (ط دار الكتب المصرية ١٩٦٤م).

(٣) حديث أبي هريرة: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى...»

أخرجه البخاري (فتح الباري ١٣/٢٤٩).

قال ابن قيم الجوزية - بعد أن بين الصلة بين الوباء والطاعون^(١) - هذه القروح والأورام والجراحات، هي آثار الطاعون، وليست نفسه ولكن الأطباء لما لم تدرك منه إلا الأثر الظاهر جعلوه نفس الطاعون .

والطاعون يعبر به عن ثلاثة أمور:

أحدها: هذا الأثر الظاهر، وهو الذي ذكره الأطباء .

والثاني: الموت الحادث عنه، وهو المراد بالحديث الصحيح في قوله: «الطاعون شهادة لكل مسلم»^(٢) .

والثالث: السبب الفاعل لهذا الداء، وقد ورد في الحديث الصحيح: «أنه بقية رجز أرسل على بني إسرائيل»^(٣) . وورد فيه «أنه وخز أعدائكم من الجن»^(٤) وجاء «أنه دعوة نبي»^(٥) .

= وحديث عائشة: أنها قالت للنبي ﷺ: «الطعن قد عرفناه فما الطاعون» . أخرجه أحمد (١٤٥/٦) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٤/٢) وقال: رجال أحمد ثقات .

(١) يرى ابن القيم أن بين الوباء والطاعون عموماً وخصوصاً، فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعوناً، وكذلك الأمراض العامة أعم من الطاعون فإنه واحد منها . (زاد المعاد ٣٨/٤) .

(٢) حديث: «الطاعون شهادة لكل مسلم» . أخرجه البخاري (فتح الباري ١٨٠/١٠) ، ومسلم (١٥٢٢/٣) من حديث أنس .

(٣) حديث: «أنه رجز أرسل على بني إسرائيل» . أخرجه البخاري (فتح الباري ٥١٣/٦) ، ومسلم (١٧٣٧/٤) من حديث أسامة بن زيد .

(٤) حديث: «أنه وخز أعدائكم من الجن» . أخرجه أحمد (٣٩٥/٤) ، والحاكم (٥٠/١) من حديث أبي موسى الأشعري وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي .

(٥) خبر «أن الطاعون دعوة نبي» . ورد من حديث أبي منيب =

طاعون

التعريف:

١ - قال ابن منظور: الطاعون لغة: المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد له الأمزجة والأبدان^(١) .

وفي المعجم الوسيط: الطاعون داء ورمى وبأى سببه مكروب يصيب الفئران، وتنقله البراغيث إلى فئران أخرى وإلى الإنسان^(٢) .

وفي الاصطلاح قال النووي: الطاعون قروح تخرج في الجسد فتكون في الأباط أو المرافق أو الأيدي أو الأصابع وسائر البدن، ويكون معه ورم وألم شديد، وتخرج تلك القروح مع لبيب ويسود ما حوله أو يحضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء^(٣) ، وفي أئسر عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت للنبي ﷺ: «الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: غدة كغدة البعير يخرج في المراق والإبط»^(٤) .

(١) لسان العرب. مادة (طعن) .

(٢) المعجم الوسيط .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (٢٠٤/١٤) وانظر عمدة القاري (٢٥٦/٢١) والمتقى (١٩٨/٧) وفتح الباري (١٨٠/١٠) .

(٤) زاد المعاد في هدى خير العباد (٣٨/٤) (بتحقيق الأرنؤوط) . =

القنوت لصرف الطاعون:

٢ - يرى الحنفية والشافعية على المعتمد استحباب القنوت في الصلاة لصرف الطاعون باعتباره من أشد النوازل^(١).

وذهب الحنابلة وبعض الشافعية إلى عدم مشروعية القنوت لرفع الطاعون؛ لوقوعه في زمن عمر رضى الله عنه ولم يقتتوا له^(٢).

وقال المالكية باستحباب الصلاة لدفع الطاعون؛ لأنه عقوبة من أجل الزنا، وإن كان شهادة لغيرهم^(٣).

وفي الصلوات التي يقنت فيها للنوازل وفي الإسرار أو الجهر به، تفصيل ينظر في: (قنوت).

القدوم على بلد الطاعون والخروج منه:

٣ - يرى جمهور العلماء منع القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فراراً من ذلك، لقول النبي ﷺ: «الطاعون آية الرجز ابتلى الله عز وجل به أناساً من عباده، فإذا سمعتم

به فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تفروا منه»^(١).

وأخرج مسلم من حديث عامر بن سعد أن رجلاً سأل سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه عن الطاعون، فقال أسامة بن زيد رضى الله عنهما أنا أخبرك عنه، قال رسول الله ﷺ: «هو عذاب أو رجز أرسله الله على طائفة من بنى إسرائيل أو ناس كانوا قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوها عليه، وإذا دخلها عليكم فلا تخرجوا منها فراراً»^(٢). وأخرج أحمد من حديث عائشة رضى الله عنها مرفوعاً «قلت: يا رسول الله فما الطاعون؟ قال: غدة كغدة الإبل، المقيم فيها كالشهيد، والفار منها كالفار من الزحف»^(٣).

٤ - قال ابن القيم: وفي المنع من الدخول إلى الأرض التي قد وقع بها الطاعون عدة حكم: إحداها: تجنب الأسباب المؤذية، والبعد منها.

(١) حديث: «الطاعون آية الرجز...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/١٧٩) ومسلم (٤/١٧٣٨) من حديث أسامة بن زيد واللفظ لمسلم.
(٢) حديث أسامة بن زيد: «هو عذاب أو رجز...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٦/٥١٣) ومسلم (٤/١٧٣٨) واللفظ لمسلم.
(٣) حديث عائشة: «قلت يا رسول الله فما الطاعون...» أخرجه أحمد (٦/١٤٥) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٣١٤) وقال: رجال أحمد ثقات.

= الأحذب قال: «خطب معاذ بالشام فذكر الطاعون، فقال: إنها رحمة ربكم ودعوة نبيكم». أخرجه أحمد (٥/٢٤٠) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٣١١) وعزاه لأحمد وغيره ثم قال: رجال أحمد ثقات وسنده متصل.
(١) ابن عابدين ١/٤٥١ وتحفة المحتاج ٢/٦٨ ونهاية المحتاج ١/٤٨٧ (نشر المكتبة الإسلامية).
(٢) كشف القناع ١/٤٢١ ونهاية المحتاج ١/٤٨٧.
(٣) حاشية الدسوقي ١/٣٠٨ (نشر دار الفكر).

الثانية: الأخذ بالعافية التي هي مادة المعاش والمعاد .

الثالثة: أن لا يستشقوا الهواء الذي قد عفن وفسد فيصيبهم المرض .

الرابعة: أن لا يجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك، فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس أمراضهم .

الخامسة: حمية النفوس عن الطيرة والعدوى؛ فإنها تتأثر بهما، فإن الطيرة على من تطير بها، وبالسجمل ففى النهى عن الدخول فى أرضه الأمر بالحذر والحمية، والنهى عن التعرض لأسباب التلف، وفى النهى عن الفرار منه الأمر بالتوكل والتسليم والتفويض، فالأول: تأديب وتعليم، والثانى تفويض وتسليم .

وفى الصحيح: أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرغ لقيه أبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام فقال لابن عباس رضى الله عنهما: ادع لى المهاجرين الأولين، قال: فدعوتهم، فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا، فقال له بعضهم: خرجت لأمر، فلا ترى أن ترجع عنه، وقال آخرون: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ فلا ترى أن تقدمهم على هذا الوباء،

فقال عمر: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لى الأنصار، فدعوتهم له فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لى من ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم له، فلم يختلف عليه منهم رجلان، قالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فأذن عمر فى الناس: إني مصبح على ظهر، فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة بن الجراح: يا أمير المؤمنين أفراراً من قدر الله؟ قال: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة! نعم نفر من قدر الله تعالى إلى قدر الله تعالى، أرأيت لو كان لك إبل فهبطت وادياً له عذوتان، إحداها خصبة، والأخرى جدبة ألسن إن رعيها الخصبة رعيها بقدر الله تعالى، وإن رعيها الجدبة رعيها بقدر الله تعالى؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيماً فى بعض حاجاته، فقال: إن عندى فى هذا علماً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا كان بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه، وإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه»^(١).

٥ - وقد ذكر العلماء فى النهى عن الخروج من

(١) زاد المعاد (٤/٤٤ - ٤٥).

وحديث: «أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام» أخرجه البخارى (فتح البارى ١٠/١٧٩) ومسلم (٤/١٧٤٠).

من الطاعون، وقال عمرو بن العاص: فروا عن هذا الرجز في الشعاب والأودية ورؤوس الجبال فقال معاذ: بل هو شهادة ورحمة، ويتأول هؤلاء النهي على أنه لم ينه عن الدخول عليه والخروج منه، مخافة أن يصيبه غير المقدر، لكن مخافة الفتنة على الناس، لئلا يظنوا أن هلاك القادم إنما حصل بقدمه، وسلامة الفار إنما كانت بفراجه، وقالوا: وهو من نحو النهي عن الطيرة والقرب من المجدوم، وقد جاء عن ابن مسعود قال: الطاعون فتنة على المقيم والفار، أما الفار فيقول: فررت فنجوت، وأما المقيم فيقول: أقمت فمت، وإني فر من لم يأت أجله، وأقام من حضر أجله.

قال النووي: والصحيح ما قدمناه من النهي عن القдом عليه والفرار منه لظاهر الأحاديث الصحيحة^(١). قال العلماء: وهو قريب المعنى من قوله ﷺ: «لا تلتئموا لقاء العدو، واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا»^(٢).

هذا واتفق العلماء على جواز الخروج بشغل وغرض غير الفرار، ودليله صريح الأحاديث^(٣).

البلد التي وقع بها الطاعون حكماً: منها: أن الطاعون في الغالب يكون عاماً في البلد الذي يقع به فإذا وقع فالظاهر مداخلته سببه لمن بها، فلا يفيد الفرار، لأن المفسدة إذا تعينت - حتى لا يقع الانفكاك عنها - كان الفرار عبثاً فلا يليق بالعاقل.

ومنها: أن الناس لو تواردوا على الخروج لصار من عجز عنه - بالمرض المذكور أو غيره - ضائع المصلحة لفقد من يتعهده حياً وميتاً.

وأيضاً فلو شرع الخروج فخرج الأقوياء لكان في ذلك كسر قلوب الضعفاء، وقد قالوا: إن حكمة الوعيد في الفرار من الزحف مافية من كسر قلب من لم يفر وإدخال الرعب عليه بخذلانه^(١).

ومنها: حمل النفوس على الثقة بالله، والتوكل عليه، والصبر على أقصيته والرضا بها^(٢).

ونقل النووي عن القاضي قوله: ومنهم من جوز القдом عليه (أى على بلد الطاعون) والخروج منه فراراً، قال القاضي: وروى هذا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وأنه ندم على رجوعه من سرغ، وعن أبي موسى الأشعري ومسروق والأسود بن هلال أنهم فروا

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١٤/٢٠٥-٢٠٧).

(٢) حديث: «لا تلتئموا لقاء العدو...» أخرجه البخاري.

(٣) (١٥٦/٦) ومسلم (٣/١٣٦٢) واللفظ لمسلم.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (١٤/٢٠٧) وعمدة القاري=

(١) فتح الباري (١٠/١٨٩).

(٢) زاد المعاد (٤/٤٣).

أجر الصبر على الطاعون :

الذي يقع به الطاعون فلا يخرج فراراً منه .
ب - أن يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له .

فلو مكث وهو قلق أو نادم على عدم الخروج ظاناً أنه لو خرج لما وقع به أصلاً ورأساً، وأنه بإقامته يقع به، فهذا لا يحصل له أجر الشهيد ولو مات بالطاعون، هذا الذي يقتضيه مفهوم هذا الحديث، كما اقتضى منطوقه أنه من اتصف بالصفات المذكورة يحصل له أجر الشهيد وإن لم يموت بالطاعون^(١) .

والمراد بشهادة الميت بالطاعون أنه يكون له في الآخرة ثواب الشهيد ، وأما في الدنيا فيغسل ويصلى عليه^(٢) .

قال القاضي البيضاوي : من مات بالطاعون، أو بوجع البطن ملحق بمن قتل في سبيل الله لمشاركته إياه في بعض ما يناله من الكرامة بسبب ما كبده، لافي جملة الأحكام والفضائل^(٣) .



٦ - جاء في بعض الأحاديث استواء شهيد الطاعون وشهيد المعركة فقد أخرج أحمد بسند حسن عن عتبة بن عبد السلمي رفعه «يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون، فيقول أصحاب الطاعون: نحن الشهداء، فيقال: انظروا فإن كانت جراحهم كجراح الشهداء تسيل دماً ويريحها كريح المسك فهم شهداء، فيجدونهم كذلك»^(١) .

وأخرج البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها «أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون، فأخبرها نبي الله أنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء فجعله الله رحمة للمؤمنين فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتبه الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد»^(٢) . ويفهم من سياق هذا الحديث أن حصول أجر الشهادة لمن يموت بالطاعون مقيد بما يلي :

أ - أن يمكث صابراً غير منزعج بالمكان

= (٢٥٩/٢١) .

(١) حديث عتبة بن عبد السلمي : «يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون ...» أخرجه أحمد (١٨٥/٤) وحسنه ابن حجر في فتح الباري (١٩٤/١٠) .

(٢) حديث عائشة : «أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون ...» أخرجه البخاري (١٩٢/١٠) .

(١) فتح الباري (١٩٣/١٠ - ١٩٤) .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٦٣/١٣) .

(٣) عمدة القاري (٢٦١/٢١) .

طَالِبُ الْعِلْمِ

التعريف:

١ - الطالب: اسم فاعل من الطلب ،
والطلب لغة: محاولة وجدان الشيء
وأخذه^(١).

والعلم لغة: نقيض الجهل، والمعرفة،
واليقين .

واصطلاحاً: هو معرفة الشيء على ماهو
به .

وقال صاحب التعريفات: هو الاعتقاد
الجازم المطابق للواقع .

وقال الحكماء: هو حصول صورة الشيء
في العقل^(٢).

فضل طالب العلم:

٢ - لطالب العلم فضل كبير وميزة خاصة
عند الله تعالى والملائكة والخلائق، وقد وردت
الأدلة المستفيضة بذلك .

فعن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من
سلك طريقاً يبتغي فيه علماً سلك الله له
طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع
أجنحتها لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له
من في السموات ومن في الأرض حتى الحيتان
في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل
القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة
الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً
وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ
وافر»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الدنيا
ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه أو
علماً ومتعلماً»^(٢).

وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال:
قال رسول الله ﷺ «من خرج في طلب العلم
فهو في سبيل الله حتى يرجع»^(٣).

(١) حديث أبي الدرداء: «من سلك طريقاً يبتغي فيه علماً...» .
أخرجه الترمذي (٤٨/٥ - ٤٩) وقال: ليس هو عندي
بمتصل . وأخرجه مسلم (٢٠٧٤/٤) من حديث أبي هريرة
مرفوعاً: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً
إلى الجنة» .

(٤) حديث أبي هريرة: «الدنيا ملعونة» .

أخرجه ابن ماجه (١٣٧٧/٢) والترمذي (٥٦١/٤) وحسنه .
(٣) المجموع ١٨/١ (ط . المكتبة السلفية المدينة المنورة) ، إحياء
علوم الدين ١١/١ ، ١٥ (ط . مصطفى الحلبي ١٩٣٩)
جامع بيان العلم وفضله ٥٥/١ (ط . المنيرية) الآداب
الشرعية ٣٩/٢ (ط مكتبة الرياض) .

وحديث أنس بن مالك: «من خرج في طلب العلم» =

(١) لسان العرب مادة (طلب)، والكلبيات ١٥٣/٣ .

(٢) لسان العرب والمصباح المنير مادة (علم)، والتعريفات ١٩٩ ،
والكلبيات ٢٠٧/٣ .

آداب طالب العلم :

٣ - لطالب العلم آداب كثيرة نذكر منها مايلي :-

أ - ينبغي لطالب العلم أن يطهر قلبه من الأدناس ، ليصلح لقبول العلم وحفظه واستثماره . قال رسول الله ﷺ : « ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب » ^(١) .

ب - ينبغي لطالب العلم أن يقطع العلائق الشاغلة عن كمال الاجتهاد في التحصيل ويرضى باليسير من القوت ، ويصبر على ضيق العيش ، وأن يتواضع للعلم والمعلم ، فبتواضعه ينال العلم ، قال الشافعي : لا يطلب أحد هذا العلم بالملك وعز النفس فيفلح ، ولكن من طلبه بذل النفس وضيق العيش وخدمة العلماء أفلح .

ج - أن ينقاد لمعلمه ويشاوره في أموره ويأتمر بأمره ، وينبغي أن ينظر لمعلمه بعين الاحترام ، ويعتقد كمال أهليته ورجحانه على

أكثر طبقة فهو أقرب إلى انتفاعه به ورسوخ ماسمعه منه في ذهنه .

د - أن يتحرى رضا المعلم وإن خالف رأي نفسه ، ولا يغتاب عنده ، ولا يفشى له سرا ، وأن يرد غيبته إذا سمعها ، فإن عجز فارق ذلك المجلس ، وألا يدخل عليه بغير إذن ، وأن يدخل كامل الأهلية فارغ القلب من الشواغل متطهرا منتظفا ، ويسلم على الحاضرين كلهم ، ويخص المعلم بزيادة إكرام .

هـ - أن يجلس حيث انتهى به المجلس إذا حضر إلى الدرس ، ولا يتخطى رقاب الناس إلا أن يصرح له الشيخ أو الحاضرون بالتقدم ، ولا يجلس وسط الحلقة إلا لضرورة ، ولا بين صاحبين إلا برضاهما ، وأن يحرص على القرب من الشيخ ليفهم كلامه فهما كاملا بلا مشقة .

و - أن يتأدب مع رفقة وحاضري الدرس ، ولا يرفع صوته رفعا بليغا من غير حاجة ، ولا يضحك ولا يكثر الكلام بلا حاجة ، ولا يعبث بيده ولا غيرها ، ولا يلتفت بلا حاجة ، ولا يسبق الشيخ إلى شرح مسألة أو جواب سؤال إلا أن يعلم من حال الشيخ إيثار ذلك .

ز - ينبغي أن يكون حريصا على التعلم

= أخرجه الترمذى (٢٩/٥) وأعله المناوى براو متكلم فيه ، كما في فيض القدير (١٢٤/٦) .

(١) حديث : « ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت ... » .

أخرجه البخارى (١٢٦/١) ومسلم (١٢٢٠/٣) من حديث الثمان بن بشر .

طالِبُ الْعِلْمِ ٣ - ٤

العلم الزكاة ولو كان غنيا إذا فرغ نفسه لإفادة العلم واستفادته، لعجزه عن الكسب .

نقل ابن عابدين عن المبسوط قوله : لا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصابا إلا إلى طالب العلم، والغازي، ومنقطع الحج .

قال ابن عابدين : والأوجه تقييده بالفقير ويكون طلب العلم مرخصا لجواز سؤاله من الزكاة وغيرها وإن كان قادرا على الكسب إذ بدونه لا يحل له السؤال .

ومذهب الشافعية والحنابلة أنه تحل لطالب العلم الزكاة إذا لم يمكن الجمع بين طلب العلم والتكسب بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل .

قال النووي : ولو قدر على كسب يليق بحاله إلا أنه مشغل بتحصيل بعض العلوم الشرعية بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع من التحصيل حلت له الزكاة، لأن تحصيل العلم فرض كفاية، وأما من لا يتأتى منه التحصيل فلا تحل له الزكاة إذا قدر على الكسب وإن كان مقيما بالمدرسة .

وقال البهوتي : وإن تفرغ قادرا على التكسب للعلم الشرعي - وإن لم يكن لازما له - وتعذر الجمع بين العلم والتكسب أعطى من الزكاة لحاجته .

وسئل ابن تيمية عن من ليس معه ما يشتري به كتباً يشتغل فيها، فقال : يجوز أخذه من

مواظبا عليه في جميع أوقاته، ولا يضيع من أوقاته شيئا في غير العلم إلا بقدر الضرورة والحاجة، وأن تكون همته عالية فلا يرضى باليسير مع إمكان الكثير، وأن لا يسوف في اشتغاله، ولا يؤخر تحصيل فائدة، لكن لا يحمل نفسه مالا تطبيق مخافة الملل، وهذا يختلف باختلاف الناس .

ح - أن يعتنى بتصحيح درسه الذي يتعلمه تصحيحا متقنا على الشيخ، ثم يحفظه حفظا محكما، ويبدأ درسه بالحمد لله والصلاة على رسول الله ﷺ، والدعاء للعلماء ومشايخه، ويدوم على تكرار محفوظاته^(١) .
وسياتى تفصيل آداب المعلم والمتعلم في (طلب العلم) .

استحقاق طالب العلم للزكاة :

٤ - اتفق الفقهاء على جواز إعطاء الزكاة لطالب العلم، وقد صرح بذلك الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهو ما يفهم من مذهب المالكية، إذ أنهم يجوزون إعطاء الزكاة للصحيح القادر على الكسب، ولو كان تركه التكسب اختيارا على المشهور .
وذهب بعض الحنفية إلى جواز أخذ طالب

(١) المجموع للنووي ٣٥/١ وما بعدها (ط) . المكتبة السلفية المدينة المنورة) تذكرة السامع والتكلم ٦٧ وما بعدها (ط) . جمعية دائرة المعارف العشائية ١٣٥٣هـ . إحياء علوم الدين ٥٥/١ (ط) . مصطفى الحلبي ١٩٣٩م) .

الزكاة ما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بد لمصلحة دينه ودنياه منها .

قال البهوتي: ولعل ذلك غير خارج عن الأصناف، لأن ذلك من جملة ما يحتاجه طالب العلم فهو كنفقته .

وخصّ الفقهاء جواز إعطاء الزكاة لطالب العلم الشرعي فقط .

انظر: تطيب

وصرح الحنفية بجواز نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر لطالب العلم^(١) .

وأما حقه في طلب النفقة عليه لطلب العلم فيراجع في مصطلح (نفقة) .

طِبٌّ

طِحَالٌ

انظر: أطعمة، جنايات

طَاوُوسٌ

انظر: أطعمة



(١) حاشية ابن عابدين ٥٨/٢، ٥٩، حاشية الدسوقي ٤٩٤/١، المجموع ١٩٠/٦، كشف القناع ٢٧١/٢، ٢٧٣ .

الشيء نشلا أى أسرع نزعاً، والنشال كثير
النشل والخفيف اليد من اللصوص السارق
على غرة^(١).

الألفاظ ذات الصلة :

أ - السَّارِق :

٢ - السارق فاعل من السرقة، وهى : أخذ
مال الغير خفية من حرز مثله بلاشبهة^(٢).
والسارق أعم من الطرار لأن الطرار
يسرق من جيب الإنسان أو كفه أو نحو ذلك
بصفة مخصوصة .

ب - النَّبَّاش :

٣ - النبَّاش مبالغة من النبش أى الكشف،
يقال : نبش القبر أى كشفه^(٣).
وفى الاصطلاح : هو الذى يسرق أكفان
الموتى بعد الدفن^(٤).

الحكم الإجمالى :

٤ - ذهب الأصوليون والجمهور من الفقهاء
إلى أن الطرار يعتبر سارقاً تقطع يده إذا
توافرت فيه سائر شروط القطع^(٥). لكنهم

طَرَار

التعريف :

١ - الطَّرَار فعَّال من طَرَّ، يقال : طَرَّ الثوبَ
يطرطرا أى شقه^(١).

وفى الاصطلاح : هو الذى يطرّ الهميان أو
الجيب أو الصرة ويقطعها ويسل مافيه على
غفلة من صاحبه^(٢).

قال الفيومى : الطَّرَار وهو الذى يقطع
النفقات ويأخذها على غفلة من أهلها،
والهميان كيس تجعل فيه النفقة ويشد على
الوسط، ومثله الصرة، قال ابن الهمام : الصرة
هى الهميان، والمراد منها هنا الموضع المشدود
فيه دارهم من الكم^(٣).

ونقل ابن قدامة عن الإمام أحمد أن الطرار
هو : الذى يسرق من جيب الرجل أو كفه أو
صفته (يعنى الخريطة يكون فيها المتاع
والزاد)^(٤).

وقريب من معنى الطرار النشال، من نشل

(١) المعجم الوسيط مادة : (نشل) .

(٢) فتح القدير ١٢١/٥، والحرشى ٩١/٨، والمهذب ٢٧٧/٢،

وكشاف القناع ١٢٩/٦ .

(٣) المصباح المنير (نبش) .

(٤) ابن عابدين ٢٠٠/٣، الدسوقي ٢٤٠/٤، والمهذب

٢٧٩/٢، وكشاف القناع ١٣٨/٦ .

(٥) فتح القدير ٢٤٥/٤، والبدايح ٧٦/٧، وابن عابدين =

(١) المصباح المنير ومتن اللغة ولسان العرب مادة (طرر) .

(٢) فتح القدير ١٥٠/٥، والمغنى لابن قدامة ٢٥٦/٨، والمطلع
ص ٣٧٥ .

(٣) المصباح المنير وفتح القدير ١٥٠/٥ .

(٤) المغنى لابن قدامة ٢٥٦/٨ .

كان في فلاة^(١) قال النفراوى: والمراد بصاحبه الحافظ له سواء أكان مالكا أم غيره^(٢).

٥ - وقد فصل الحنفية في حكم الطرار فقالوا: إن كان الطر بالقطع، والدرهم مصرورة على ظاهر الكم لم يقطع، لأن الحرز هو الكم، والدرهم بعد القطع تقع على ظاهر الكم، فلم يوجد الأخذ من الحرز، وإن كانت الدراهم مصرورة في داخل الكم يقطع، لأنها تقع بعد قطع الصرة في داخل الكم فكان الطر أخذا من الحرز وهو الكم^(٣).

وإن كان الطر بحل الرباط، فإن كان بحال لو حل الرباط تقع الدراهم على ظاهر الكم، بأن كانت العقدة مشدودة من داخل الكم لا يقطع، لأنه أخذا من غير حرز، وإن كان إذا حل الرباط تقع الدراهم في داخل الكم وهو يحتاج إلى إدخال يده في الكم للأخذ يقطع، لوجود الأخذ من الحرز^(٤).

وعن أبي يوسف أنه قال: أستحسن أن

اختلفوا في تعليل الحكم فيه فذكر الأصوليون أن الطرار تقطع يده لأنه وإن كان مختصا باسم آخر غير السارق إلا أن فيه زيادة معنى السرقة، فهو مبالغ في السرقة بزيادة حذق منه في فعله فيلزمه القطع، قال النسفى في شرح المنار: إن آية السرقة: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(١) ظاهرة في كل سارق لم يعرف باسم آخر، خفية في حق الطرار والنباش، لاختصاصهما باسم آخر يعرفان به، وتغاير الأسماء يدل على تغاير المسميات فالأصل أن كل اسم له مسمى على حدة، فاشتبه الأمران: اختصاصهما باسم آخر لنقصان في معنى السرقة، أو لزيادة فيها، فتأملنا فوجدنا الاختصاص في الطرار للزيادة فقلنا: إنه داخل تحت آية السرقة، وفي النباش للنقصان فقلنا: إنه غير داخل فيها^(٢).

أما الفقهاء فيعللون القطع في الطرار بأنه سارق من الحرز، لأن كل شيء سرق بحضرة صاحبه يقطع سارقه، لأن صاحبه حرز له ولو

(١) فتح القدير مع الهداية ١٥١/٥، والفواكه الدواني ٢٩٦/٢، والمهذب ٢٧٩/٢، وكشاف القناع ١٣٠/٦.

(٢) الفواكه الدواني ٢٩٦/٢.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٧٦/٧.

(٤) البدائع ٧٦/٧، وفتح القدير مع الهداية ١٥٠/٥، ١٥١، وابن عابدين ٢٠٤/٣.

= ٢٠٤/٣، وسدادة المجتهد ٤٤٥/٢، والفواكه الدواني ٢٩٦/٢، والمغنى لابن قدامة ٢٥٦/٨، وكشاف القناع ١٣٠/١، ومسلم الثبوت ٢٠/٢.

(١) سورة المائدة (٣٨).

(٢) كشف الأسرار على المنار ١٤٧/١، ١٤٨، ومسلم الثبوت ٢١، ٢٠/٢، والتوضيح مع التلويح ٤١٢/١٠.

أقطعته في الأحوال كلها، لأن المال محرز
بصاحبه والكم تبع له ^(١).

وذكر ابن قدامة عن أحمد رواية أخرى أن
الذي يأخذ من جيب الرجل وكمه لاقطع
عليه ^(٢).

وينظر تفصيل الموضوع في بحث
(سرقة) .

طَرْد

التعريف:

١ - الطرد في اللغة مصدر، وهو الإبعاد،
والطَرْد بالتحريك الاسم كما قال الفيومي
يقال: فلان أطرده السلطان إذ أمر بإخراجه
عن بلده .

قال ابن منظور: أطرده السلطان وطرده
أخرجه عن بلده، وطردت الرجل إذا نحيته،
وأطرد الرجل جعله طريداً ونفاه، وأطرد
الشيء: تبع بعضه بعضاً وجرى ^(١).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن هذا
المعنى .

وهو أيضاً مصطلح أصولي ويذكره
الأصوليون في مباحث الحد والعلة، فالطرد في
الحد معناه: كلما وجد الحد وجد المحدود،
فبالاطراد يصير الحد مانعاً عن دخول غير
المحدود، فلا يدخل فيه شيء ليس من
أفراد المحدود ^(٢).



(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة (طرد) .

(٢) التلويح على التوضيح ١٠/١ .

(١) المبسوط للسرغسي ١٦١، ١٦٠/٩ .

(٢) المغني ٢٥٦/٨ .

قولنا: من لم يبيت النية تعرى أول صومه عنها فلا يصح، لأن الصوم عبارة عن إمساك النهار جميعه مع النية، فيجعل العراء عن النية في أول الصوم علة بطلانها، فيقول الخصم:

ما ذكرت منقوض بصوم التطوع فإنه يصح من غير تبين^(١) يرجى التوفيق العبد المذنب عبد الله

ج - الدوران :

٤ - الدوران لغة : مأخوذ من دار الشيء يدور دورا ودورانا بمعنى طاف .
واصطلاحا : أن يوجد الحكم عند وجود الوصف وينعدم عند عدمه .

فذلك الوصف يسمى مدارا، والحكم دائرا، وسمى بعضهم الدوران بالدوران الوجودي والعدمي أو الدوران المطلق، وأما إذا كان بحيث يوجد الحكم عند وجود الوصف فإن هذا يسمى بالدوران الوجودي أو الطرد، وإذا كان بحيث ينعدم الحكم عند عدم الوصف فهذا يطلق عليه الدوران العدمي أو العكس .

الحكم الإجمالي :

٥ - اشترط بعض الأصوليين لصحة العلة في القياس أن تكون مطردة أي: كلما وجدت

والطرد في العلة معناه: أن تكون كلما وجدت العلة وجد الحكم^(١)، ويراجع تمامه في الملحق الأصولي .
الألفاظ ذات الصلة :

أ - العكس :

٢ - العكس في اللغة : رد أول الشيء على آخره، يقال : عكست عليه أمره، رددته عليه، وعكسته عن أمره منعه، وكلام معكوس : مقلوب غير مستقيم في الترتيب أو في المعنى .

والعكس اصطلاحا : هو ترتب عدم الشيء على عدم غيره .

وهو في مباحث العلة : انتفاء الحكم عند انتفاء العلة^(٢) .

فالعكس ضد الطرد .

ب - النقض :

٣ - النقض في اللغة : إفساد ما أبرم من عقد أو بناء أو عهد، ويأتى بمعنى الهدم، يقال : نقض البناء أى هدمه .

والنقض اصطلاحا : أن يوجد الوصف المدعى عليته ويتخلف الحكم عنه، ومثاله

(١) كشف الأسرار ٣/٣٦٥، مختصر المنتهى ٢/٢١٨، المحصول ج ٢ ق ٣٠٥/٢ كشف اصطلاحات الفنون ٤/٩٠٤، الإبهاج ٧٦/٣ .

(٢) المصباح المنير مادة (عكس) الإبهاج ٣/٧٦، كشف الأسرار ٤/٥٩، تيسير التحرير ٤/٢٢ .

(١) لسان العرب مادة (نقض)، البحر المحيط ٥/١٣٥ (ط وزارة الأوقاف - الكويت ١٩٨٨ م، الإبهاج ٣/٨٤ .

العلة وجد الحكم دون أن يعارضها نقض وإلا بطلت العلة .

قال الزركشي في البحر عند سرده لشروط العلة : السادس : أن تكون مطردة أى كلما وجدت وجد الحكم لتسلم من النقص والكسر .

وقال العضد في شرحه لمختصر المنتهى : قد يعد من شروط العلة أن تكون مطردة أى كلما وجدت وجد الحكم، وعدمه يسمى نقضا، وهو أن يوجد الوصف الذى يدعى أنه علة في محل ما مع عدم الحكم فيه وتختلف عنها ^(١).

٦ - واختلف الأصوليون في كون الطرد مفيدا للعلية - أى اعتباره مسلكا من مسالكها - فذهب أكثر الأصوليين إلى أنه لا يفيد العلية ولا يكون حجة مستدلين بفعل الصحابة - رضى الله تعالى عنهم - حيث إنهم متى ما عدموا الدليل من الكتاب والسنة استندوا في أقيستهم إلى إجماعهم على المسألة وفقا للمصالح التى جاءت بها الشريعة الإسلامية، ولم نجدهم بحال يحتكمون بطرد لا يناسب الحكم ولا يثير شبهة ولم يلتفتوا إليه في

شئ، وقد دلنا ذلك على أنهم أدركوا أن الطرد لا يستند إلى دليل سمعي قاطع، بل الظاهر أنهم كانوا يأبونه ولا يرونه، وبما لاشك فيه أنهم لو وجدوا في الطرد مناسبا لأحكام الله لما أهملوه وعطلوه .

وذهب جماعة من الأصوليين إلى أنه مفيد للعلية ويحتج به فيها، ووجهتهم في ذلك أن وجود الحكم مع الوصف في جميع الصور ماعدا صورة النزاع مما يغلب على الظن أن يكون الوصف علة، لأن فرض المسألة أنه لم يوجد للحكم علة غيره، فلو لم يجعل هذا الوصف علة للحكم لخلا الحكم عن العلة فيخلو عن المصلحة، وهذا خلاف ما ثبت بالاستقراء من أن كل حكم لا يخلو عن مصلحة، وحيث ثبتت عليته في غير المتنازع فيه، ثبتت العلية في المتنازع فيه كذلك إلحاقا بالكثير الغالب فيكون الظن مفيدا للعلية وهو المدعى ^(١).

وسياتى تفصيل ذلك في الملحق الأصولي .

(١) البحر المحيط ١٣٥/٥ (ط وزارة الأوقاف - الكويت ١٩٨٨م)
العضد على ابن الحاجب ٢/٢١٨، التبصرة في أصول الفقه
٤٦٠ بتحقيق د. محمد حسن هيتو - (ط. دار الفكر
١٩٨٠م).

(١) البرهان ٢/٧٨٨، الإيجاز ٣/٧٨، والمستصطفى ٢/٣٠٧
(ط. دار صادر)، نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول
١٣٥/٤ (ط. عالم الكتب).

الأحكام المتعلقة بالطرف:

الجناية على الطرف:

٣ - يرى جمهور الفقهاء (من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والحنفية في القول المقابل للمشهور، وإسحاق): أن كل شخصين يجري بينهما القصاص في النفس يجري بينهما القصاص في الأطراف السليمة: كالرجلين، والرجل والمرأة، والخرين، والعبد^(١).

وذهب الحنفية في المشهور، والثوري إلى أنه لا قصاص بين طرفي ذكر وأنثى، وحر وعبد، أو في طرفي عبيدين في القطع والقتل ونحوهما، لانعدام المائلة في الأطراف، لأنها يسلك بها مسلك الأموال فثبت التفاوت بينهما في القيمة^(٢).

ولا يجب القصاص في الأطراف إلا بما يوجب القود في النفس وهو العمد المحض فلا قود في شبه العمد ولا في الخطأ.

وللتفصيل في شروط جريان القصاص في الأطراف (ر: جناية على ما دون النفس).

أما إذا وجد ما يمنع القصاص فتجب الدية.

(١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٤٧٢ / ٧، وكشاف

القناع ٥٤٧/٥، والدر المنقح بهامش مجمع الأنهر ٦٢٦/٢.

(٢) مجمع الأنهر ٦٢٥/٢ - ٦٢٦.

طَرَف

التعريف:

١ - الطرف - بفتحيتين - لغة : جزء من الشيء وجانبه ونهايته^(١).

وبتبع عبارات الفقهاء يتبين أنهم يطلقون الطرف على كل عضوله حد ينتهي إليه . فالأطراف هي النهايات في البدن كاليدين، والرجلين .

(ر: أعضاء ف ٢) .

الألفاظ ذات الصلة:

أ - العضو:

٢ - العضو في اللغة : هو كل عظم وافر بلحمه سواء : أكان من إنسان، أم حيوان .

والفقهاء يطلقون العضو على الجزء المتميز عن غيره من بدن إنسان أو حيوان كاللسان، والأنف، والإصبع .

فالعضو أعم من الطرف ، إذ كل طرف عضو وليس كل عضو طرفا .

(ر: أعضاء ف ١)

(١) الكليات للكنزى ٣ / ١٦٠، ومستور العلماء ٢ / ٢٧٥

أما إذا أفضت الجناية إلى الموت فتتداخل ديات الأطراف في دية النفس فلا تجب إلا دية واحدة .

(ر: ديات ف ٧٠، وتداخل ف ١٩) .

بيع أطراف الأدمى:

٥ - اتفق الفقهاء على حرمة بيع الأدمى الحر وبطلانه، قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن بيع الحر باطل، وقال ابن هبيرة: اتفقوا على أن الحر لا يجوز بيعه ولا يصح^(١)، لأن المعقود عليه يجب أن يكون مالا، والمال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا مما هو غيرنا، فالأدمى خلق مالكا للمال، وبين كونه مالا وبين كونه مالكا للمال منافاة، وإليه أشار الله تعالى في قوله: ﴿هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا﴾^(٢) قال السرخسى: ثم لأجزاء الأدمى من الحكم ماله^(٣).

فالفقهاء متفقون على أن أطراف الأدمى ليست بهال من حيث الأصل، ولا يصح أن تكون محلا للبيع .

ولم يختلف الفقهاء فى حرمة بيع أجزاء

٤ - وقد اتفق الفقهاء فى الجملة على قواعد محددة فى وجوب القصاص وتوزيعها على الأطراف على النحو التالى:

أ - من أتلّف ما فى الإنسان منه شيء واحد ففيه دية كاملة، ومن أتلّف ما فى الإنسان منه شيئين ففيهما الدية، وفى أحدهما نصفها، ومن أتلّف ما فى الإنسان منه أربعة أشياء كأجفان العينين ففيها الدية، وفى كل واحد منها ربع الدية .

ومن أتلّف ما فى الإنسان منه عشرة أشياء كأصابع اليدين ففي جميعها الدية الكاملة وفى كل واحد منها عشر الدية .

وفى كل مفصل من الأصابع مما فيه مفصلان نصف عشر الدية، ومما فيه ثلاثة مفصلات ثلث عشر الدية: أى ينقسم عشر الدية على المفصلات، كأنقسام دية اليد على الأصابع^(١).

(ر: ديات فقرة ٣٤) .

ب - الدية تتعدد بتعدد الجناية وإتلاف الأطراف إذا لم تفض إلى الموت، فإن قطع يديه ورجليه معا - ولم يمت المجنى عليه - تجب ديتان .

(١) بدائع الصنائع ١٤٠/٥، والإجماع لابن المنذر ص ١١٤، والإفصاح لابن هبيرة ٣١٨/١ (نشر المؤسسة السعيدية بالرياض) .

(٢) سورة البقرة - الآية ٢٩ .

(٣) المبسوط للسرخسى ١٢٥/١٥ .

(١) مجمع الأنهر ٦٤٠/٢ - ٦٤٢، ونحفة الفقهاء ١٥٨/٣ والشرح الصغير ٣٨٧/٤، والمغنى والشرح الكبير ٣٧٨/٩، ونيل المآرب ٣٣٩/٢ - ٣٤٠، ومطالب أولى النهى ١١٢/٦ وما بعدها، ومغنى المحتاج ٦٢/٤ .

طريق

التعريف :

- الطريق في اللغة : السبيل - يذكر، ويؤث . بالتذكير جاء القرآن : ﴿فاضرب لهم طريقا في البحر يبسا﴾^(١)، ويقال : الطريق الأعظم كما يقال : كما يقال الطريق العظمى^(٢).

وفي الاصلاح : لا يخرج عن المعنى اللغوي، ويطلق على النافذ، وغير النافذ، والواسع والضيق، والعام، والخاص .
الألفاظ ذات الصلة :

أ - الشارع :

٢ - من معاني الشارع : الطريق، قال ابن الرفعة من الشافعية : بين الطريق والشارع عموم وخصوص مطلق، فالطريق عام في الصحارى، والبيانات، والنافذ وغير النافذ، أما الشارع فهو خاص في البيان النافذ^(٣).

ب - السكة :

٣ - السكة هي الطريق المصطفة من

الآدمي، إلا في لبن المرأة إذا حلب، فأجاز بعضهم بيعه، ومنعه الحنفية والمالكية وجماعة من الخنابلة والشافعية في وجه، قال الكاساني في تعليل ما ذهب إليه الحنفية ومن معهم : إن اللبن جزء من الآدمي والآدمي بجميع أجزائه محترم ومكرم، وليس من الكرامة والاحترام ابتذاله بالبيع والشراء^(١).

الانتفاع بأطراف الميت :

٦ - يرى الحنفية عدم جواز الانتفاع بأطراف الميت، وأجازوا التداوى بأطراف ماسوى الخنزير والآدمي من الحيوانات مطلقا^(٢).
أما الشافعية ففي مذهبهم بعض السعة في الانتفاع بأجزاء الآدمي وأطرافه إذا كان ميتا، فأجازوا للمضطر أكل لحمه، قال النووي : إذا لم يجد المضطر إلا ميتا معصوما ففيه طريقان : أحدهما وأشهرهما : يجوز، وبه قطع المصنف (الشيрази) والجمهور، والثاني : فيه وجهان حكاهما البغوي : الصحيح الجواز، لأن حرمة الحي أكد، والطريق الثاني : لا لوجوب صيانتها، قال النووي عن هذا الوجه : ليس بشيء^(٣).

(١) الكاساني ١٤٥/٥، والمبسوط للسرخسي ١٢٥/١٥.

والمغني مع الشرح الكبير ٣٠٤/٤، والفروق للفراقي ٢٣٧/٣.

ومواهب الجليل ٢٦٣/٤، وروضة الطالبين ٣٥٣/٣.

(٢) الفتاوى الهندية ٣٥٤/٥.

(٣) المجموع ٤٤/٩.

(١) سورة طه / ٧٧ .

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير .

(٣) نهاية المحتاج ٣٩٢/٤، وأمنى الطالب ٢٢٣/٢ .

وإن وجد سبيل يسلكه الناس عامة،
اعتمد فيه الظاهر واعتبر طريقا عاما، ولا
يبحث عن أصله.
أما بنيات الطريق - وهى الممرات الخفية
التي يعرفها الخواص - فلا تكون بذلك
طريقا^(١).

قدر مساحة الطريق :

٨ - إن كانت الطريق من أرض مملوكة يسبيلها
مالكها فتقدير مساحة الطريق إلى اختياره،
والأفضل توسيعه، وعند الإحياء : إلى ما اتفق
عليه المحيون، فإن تنازعوا جعل سبعة
أذرع، لحديث أبي هريرة رضى الله عنه قال :
« قضى النبی ﷺ إذا تشاجروا في الطريق
الميتاء بسبعة أذرع »، ورواه مسلم بلفظ :
« إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة
أذرع »^(٢).

ونازع في هذا التحديد جمع من متأخري
الشافعية، قال الزركشي تبعا للأذرعى : تابع
النوى في هذا التحديد إفتاء ابن الصلاح،
ومذهب الشافعى : اعتبار قدر الحاجة في
قدر الطريق، زاد عن سبعة أذرع أو نقص
عنها، والحديث محمول عليه، لأن ذلك كان

النخيل^(١). والطريق أعم من السكة .

ج - الزقاق :

٤ - الزقاق طريق ضيق دون السكة، ويكون
نافذا وغير نافذ^(٢) والطريق أعم من الزقاق .

د - الدرب :

٥ - الدرب : باب السكة الواسع، وأصل
الدرب : الطريق الضيق في الجبل، ويطلق
على المدخل الضيق^(٣).

هـ - الفناء :

٦ - الفناء في اللغة : سعة أمام البيت،
وقيل : ما امتد من جوانبه، ويطلقه فقهاء
المالكية على ما فضل من حاجة المارة من
طريق نافذ^(٤).

الأحكام المتعلقة بالطريق :

٧ - الطريق قد يكون عاما، وقد يكون
خاصا :

فالطريق العام : ما يسلكه قوم غير
محصورين، أو ما جعل طريقا عند إحياء
البلد، أو قبله، أو وقفه مالك الأرض ليكون
طريقا، ولو بغير إحياء.

(١) نهاية المحتاج ٤ / ٣٩٦، وأسنى المطالب ٢ / ٢٢٠، وحاشية
ابن عابدين ٥ / ٣٨٠

(٢) حديث أبي هريرة : « قضى النبی ﷺ إذا تشاجروا . . . »

أخرجه البخارى (٥ / ١١٨) ورواية مسلم (٣ / ١٢٣٢) .

(١) لسان العرب والمصباح المنير .

(٢) لسان العرب والمصباح المنير .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) لسان العرب والمصباح المنير . حاشية الدسوقي ٣ / ٣٦٨ .

من المرافق العامة، وللجميع الانتفاع بها بما لا يضر الآخرين باتفاق الفقهاء، ومنفعتها الأصلية: المرور فيها، لأنها وضعت لذلك، فيباح لهم الانتفاع بما وضع له، وهو المرور بلا خلاف^(١)، وكذلك يباح للجميع الانتفاع بغير المرور مما لا يضر المارة، كالجلوس في الطريق الواسعة لانتظار رفيق أو سؤال إن لم يضر المارة، وإن لم يأذن الإمام بذلك لاتفاق الناس في سائر الأزمان والأعصار على ذلك، وهذا أيضا محل اتفاق بين الفقهاء^(٢)، فإن ضرر المارة أو ضيق عليهم لم يحجز، لخبر: «لا ضرر ولا ضرار»^(٣).

ويجوز عند الحنفية والشافعية الجلوس في الطريق النافذة للمعاملة كالبيع والصناعة ونحو ذلك، وإن طال عهده ولم يأذن الإمام، كما لا يحتاج في الإحياء إلى إذنه، لاتفاق الناس عليه في جميع الأعصار^(٤).

عرف أهل المدينة، وصرح بذلك الماوردي والرويانى من الشافعية^(١).

وإن زاد على سبعة أذرع، أو عن قدر الحاجة لم يغير، لأن الطرق والأفنية كالأحباس للمسلمين، فلا يجوز لأحد أن يستولى على شيء منها، أو يقطع من طريق المسلمين شيئا وإن كان الطريق واسعا، لا يتضرر المارة بالجزء المقتطع منه، لما روى عن الحكم بن الحارث السلمي أن النبي ﷺ قال: «من أخذ من طريق المسلمين، شبرا طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين»^(٢)، ويهدم إن استولى شخص أو اقتطع من الطريق وأدخله في بنائه^(٣) وفي قول للمالكية: أنه لا يهدم عليه ما اقتطع منها إذا كان مما لا يتضرر به المارة، ولا يضيق على المارة لسعته^(٤).

الانتفاع بالطريق النافذة:

٩ - الطريق النافذة ويعبر عنها بـ «الشارع»

(١) نهاية المحتاج ٣٩٦/٤، أسنى الطالب ٢٢٠/٢، كشف القناع ١٨٨/٣ مواهب الجليل ١٦٦/٥، حاشية الزرقاني ٦٤/٦.

(٢) حديث الحكم بن الحارث السلمي: «من أخذ من طريق المسلمين... أخرجه الطبراني في الصغير (٢/٢٩٧) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٧٦) وقال: فيه محمد بن عتبة السدي، وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم وتركه أبو زرعة...»

(٣) أسنى الطالب ٢٢٠/٣، وكشف القناع ١٨٨/٣، ومواهب الجليل ١٥٢/٥ وما بعده، والمغنى ٥٥٢/٤.

(٤) مواهب الجليل ١٥٦/٥.

(١) نهاية المحتاج ٣٤٢/٥، أسنى الطالب ٤٤٩/٢، كشف القناع ١٦٨/٤، ابن عابدين ٣٨٠/٥، فتح القدير ٢٤٠/٩، حاشية الدسوقي ٣٦٨/٣.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) حديث: «لا ضرر ولا ضرار».

أخرجه مالك في الموطأ (٢/٧٤٥) من حديث عمرو المازني مرسلًا، ولكن له طرقًا أخرى موصولة يتقوى بها، ذكرها ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص ٢٨٦ - ٢٨٧).

(٤) نهاية المحتاج ٣٤٢/٥، أسنى الطالب ٤٤٩/٢، حاشية ابن عابدين ٣٨٠/٥.

وكف للأذى، ورد للسلام، وأمر بمعروف، ونهي عن منكر، مالم يضر المارة، ولم يضيق عليهم، وإلا كره^(١).

إذن الإمام في الارتفاق بالطريق :

١٠ - لا يشترط في جواز الجلوس للمعاملة في الطريق النافذة إذن الإمام، ولا يجوز له ولا لأحد من السوالة أخذ عوض ممن يرتفق بالجلوس فيه للمعاملة، ولا أن يبيع جزءاً من الطريق بلا خلاف، وإن فضل الجزء المباع عن حاجة الطروق، لأن البيع يستدعى تقدم الملك، وهو منتف، ولو جاز ذلك لجاز بيع الموات ولا قائل به، ولأن الطرق كالأحباس للمسلمين، فليس لأحد أن يتصرف فيها تصرفاً يغير وضعها^(٢).

وللإمام أن يقطع بقعة من الطريق العام لمن يجلس فيها للمعاملة ارتفاقاً، لا تمليكا، إن لم يضر المسلمين، لأن له نظراً واجتهاداً في الضرر وغيره، ولا يملك المقطوع له البقعة، إنما يكون أحق بالجلوس فيها كالسابق إليها^(٣).

التراحم في الارتفاق :

١١ - للجالس في الطريق العام للمعاملة

ولا يزعج عن الموضع الذي سبق إليه للمعاملة، وإن طال مقامه فيه، لخبر: «من سبق إلى مالم يسبقه إليه مسلم فهو له»^(١)، ولأنه أحد المرتفقين، وقد ثبت له باليد، فصار أحق من غيره فيه^(٢).

وقال المالكية والحنابلة: يشترط ألا يطول الجلوس أو البيع، فإن طال أخرج عنه، لأنه يصير كالمتملك إن طال الجلوس للمعاملة، وينفرد بنفع يساويه فيه غيره^(٣).

وأضاف المالكية أنه لا يجوز الجلوس في الطريق العام لاستراحة ونحوها كالحديث، ويمنع من ذلك^(٤).

وصرح الشافعية بجواز الجلوس في الطريق العام للاستراحة، لحديث^(٥) الأمر بإعطاء الطريق حقه : من : غض للبصر،

(١) حديث : «من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له» .

أخرجه أبو داود (٤٥٣ / ٣) من حديث أسمر بن مضر، واستغفريه المنذري في مختصر السنن (٢٦٤ / ٤) .

(٢) نهاية المحتاج ٣٤٢ / ٥، أسنى المطالب ٤٥١ / ٢، ابن عابدين ٣٨٠ / ٥ .

(٣) كشف القناع ١٩٦ / ٤، حاشية الدسوقي ٣٦٨ / ٣ .

(٤) حاشية الدسوقي ٣٦٨ / ٣ .

(٥) حديث : «الأمر بإعطاء الطريق حقه» .

أخرجه البخاري (٨ / ١١) ومسلم (١٦٧٥ / ٣) من حديث أبي سعيد الخدري، ونصه أن النبي ﷺ قال : «إياكم والجلوس في الطرقات : فقالوا : يا رسول الله، مالنا من مجالسنا بشئ، نتحدث فيها : فقال : فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه . قالوا وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال : غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» . والسياق للبخاري

(١) أسنى المطالب ٤٤٩ / ٢، نهاية المحتاج ٣٤٥ / ٥ .

(٢) نهاية المحتاج ٣٤٣ / ٥، حاشية الجمل ٥٧٠ / ٣، أسنى

المطالب ٤٥٠ / ٢، مواهب الجليل ١٥٦ / ٥ وما بعده .

(٣) المصادر السابقة، وكشاف القناع ١٩٦ / ٤

سبق إليه بلا إقطاع من الإمام . وإن فارقه ليعود إليه لم يبطل حقه إلا أن يطول غيابه عنه، لحديث: «من قام من مجلسه، ثم رجع إليه فهو أحق به»^(١) فإن طال غيابه عنه بحيث ينقطع معاملوه عنه ويألفون غيره يبطل حقه فيه، ولو كان فارقه لعذر أو ترك متاعه فيه أو كان بإقطاع الإمام له إلى هذا ذهب الشافعية^(٢).

وقال الحنابلة: إن نقل متاعه عن موضع اختصاصه، بطل حقه فيه، وإن ترك متاعه فيه، أو أجلس شخصاً فيه ليحفظ له المكان، لم يجوز لغيره إزالة متاعه .

وقال المالكية: إن قام لقضاء الحاجة أو وضوء لم يبطل حقه .

وكلا المذهبين (المالكية والحنابلة) لا يبيح إطالة الجلوس في الطريق العام للمعاملة، فإن أطال أزيل عنه، لأنه يصير كالمتملك، ويختص بنفع يساويه فيه غيره، وحدد المالكية طول المقام بيوم كامل^(٣).

وإن جلس لاستراحة، أو حديث، ونحو

تظليل موضع جلوسه بما لا يثبت له من حصير، أو عباءة، أو ثوب، لجريان العادة بذلك، وليس لغيره أن يزاحمه في محل جلوسه بحيث يضره، ويضيق عليه عند الكيل والوزن والأخذ والعطاء، ولا أن يزاحمه في موضع أمتعته وموقف معامليه، وله أن يمنع الوقوف بقربه إن كان الوقوف يمنع رؤية بضاعته، أو وصول القاصدين إليه، لأن ذلك كله من تمام الانتفاع بموضع اختصاصه، وليس له المنع من الجلوس بقربه لبيع مثل بضاعته، إن لم يزاحمه فيما يختص به من المرافق المذكورة^(٤).

ومن سبق إلى الجلوس في موضع من الطريق النافذ للمعاملة فهو أحق به من غيره، كما سبق، وإن سبق اثنان، وتنازعا فيه ولم يسعهما معا أقرع بينهما، لانتفاء المرجح^(٥).

ترك صاحب الاختصاص موضعاً اختص به :

١٢ - إن ترك الجالس موضع اختصاصه، وانتقل إلى غيره أو ترك الحرفة التي كان يزاولها فيه بطل حقه فيه، سواء أأقطعه الإمام له، أم

(١) حديث : «من قام من مجلسه . . .» .

أخرجه مسلم (٤/ ١٧١٥) من حديث أبي هريرة .

(٢) نهاية المحتاج ٥/ ٣٤١، أسنى المطالب ٢/ ٤٥٠، حاشية الجمل ٣/ ٥٧٠ .

(٣) كشف القناع ٤/ ١٦٦، حاشية الدسوقي ٣/ ٣٦٨ .

(١) المصادر السابقة، ومواهب الجليل ٥/ ١٥٨ .

(٢) نهاية المحتاج ٥/ ٣٤٤، وأسنى المطالب ٢/ ٤٥٠، وكشاف

القناع ٤/ ١٩٦ ومواهب الجليل ٥/ ١٥٨، وحاشية الدسوقي

٣/ ٣٦٨ .

المرور فيها، فإن ضرر المارة أو منع لم يجوز إحداثها، ولكل من العامة من أهل الخصومة منعه من إحداثها ابتداء، ومطالبته بنقضه بعد البناء، سواء أضر أم لم يضر، لأن كل واحد منهم صاحب حق بالمرور بنفسه وبدوايه، فكان له حق النقض كما في الملك المشترك .

هذا إذا بناها لنفسه وبغير إذن الإمام، فإن بناها لمصلحة المسلمين أو بإذن الإمام، وإن بناها لنفسه لم ينقض، إن لم يضر المارة^(١).

وإن كان يضر العامة لا يجوز إحداثه، أذن الإمام أم لم يأذن،^(٢) لقول النبي ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار»^(٣).

الارتفاق في هواء الطريق النافذة:

١٤ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز للعامة الانتفاع في هواء الطريق النافذة بإخراج جناح إليها أو روشن أو ساباط، وهو سقيفة على حائطين ويمر الطريق بينهما، ونحو ذلك كالميزاب، إن رفعها بحيث يمر تحتها الماشي منتصباً، من غير احتياج إلى طأطأة رأسه، وعلى رأسه الحمولة المعتادة، ولم

ذلك بطل حقه فيه بمفارقته، بلا خلاف^(١).

الانتفاع في الطريق بغير المرور، والجلوس للمعاملة:

١٣ - ذهب الفقهاء إلى حرمة التصرف في الطريق النافذة ويعبر عنه بـ (الشارع) بما يضر المارة في مرورهم، لأن الحق لعامة المسلمين، فليس لأحد أن يضارهم في حقهم، ويمتنع عند جمهور الفقهاء بناء دكة - وهي التي تبنى للجلوس عليها ونحوها - في الطريق النافذة وغرس شجر فيها وإن اتسع الطريق، وأذن الإمام، وانتهى الضرر، وبنيت للمصلحة العامة لمنعها الطرود في محلها، ولأنه بناء في غير ملكه بغير إذنه، وقد يؤدي المارة فيما بعد، ويضيق عليهم، ويعثر به العائر، فلم يجوز، ولأنه إذا طال الزمن أشبه موضعها الأملاك الخاصة، وانقطع استحقاق الطرود^(٢).

وقال الحنفية: يجوز بناء دكة، وغرس أشجار في الطريق النافذة كإخراج الميازيب، والأجنحة، إن لم يضر المارة، ولم يمنع من

(١) المصادر السابقة .

(٢) أسنى المطالب ٢/ ٢١٩، والمحل على حاشية القليوبي

٢/ ٣١٠، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٩٧، والمغني لابن قدامة

٤/ ٥٥٢، وكشاف القناع ٣/ ٤٠٦ وحاشية الدسوقي

٣/ ٣٦٨ .

(١) فتح القدير ٩/ ٢٤٠، وابن عابدين ٥/ ٣٨٠ .

(٢) رد المحتار على الدر المختار على حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٨٠ .

(٣) حديث : «لا ضرر ولا ضرار» .

تقدم ف ٩ .

ملكه، بغير إذن مالكة، فلم يجوز كبناء الدكة، أو بنائه في درب غير نافذ بغير إذن أهله، ويفارق المرور في الطريق، فإنها جعلت لذلك ولا مضرة فيه، والجلوس لأنه لا يدوم ولا يمكن التحرز منه، ولا يخلو الإخراج إلى الطريق العام عن مضرة، فإنه يظلم الطريق بسد الضوء عنه، وربما سقط على المارة، أو سقط منه شيء، وقد تعلو الأرض بمرور الزمن فيصدم رؤوس الناس، ويمنع مرور الدواب بالأحمال، وما يفضي إلى الضرر في ثانی الحال يجب المنع منه في ابتدائه، كما لو أراد بناء حائط مائل إلى الطريق يخشى وقوعه على من يمر فيها .

وقال ابن عقيل من الخنابلة يجوز ذلك بإذن الإمام، أو نائبه، إن لم يكن في ذلك ضرر، لأن الإمام، نائب عن المسلمين - وفي حكمه نوابه - وإذنه كإذن المسلمين .

ولما ورد أن عمر رضي الله عنه : اجتاز على دار العباس رضي الله عنهما وقد نصب ميزابا إلى الطريق فقلعه، فقال العباس : تقلعه وقد نصبه رسول الله ﷺ بيده ؟ فقال : والله لا تنصبه إلا على ظهري، فأنحنى حتى صعد على ظهره فنصبه ، ولأن العادة جارية به (١) .

يسد الضوء عن الطريق، وإن كان الطريق ممرا للقوافل يرفع الميزاب والجناح ونحوها بحيث يمر تحتها المحمل على البعير، والمظلة فوق المحمل، فإن أخل بشيء من ذلك هدمه الحاكم، ولكل المطالبة بإزالته، لأنه إزالة للمنكر (١)

والأصل في جواز إخراج الجناح إلى الطريق النافذ ما صح من أنه ﷺ : «نصب بيده الشريفة ميزابا في دار عمه العباس إلى الطريق، وكان شارعا إلى مسجده» (٢) وقيس عليه الجناح ونحوه، ولا طباق الناس على فعل ذلك من غير إنكار (٣) .

وقال الحنفية، لكل من أهل الخصومة من العامة منعه من إحداث ذلك ابتداء، ومطالبته بنقضه بعد البناء ضرر أم لم يضر (٤) .

وقال الخنابلة : لا يجوز إخراج شيء مما ذكر إلى طريق نافذة أذن الإمام، أو لم يأذن، ضرر المارة أو لم يضر، وقالوا : لأنه بناء في غير

(١) أسنى المطالب ٢/ ٢١٩، وحاشية القليوبي ٢/ ٣١٠، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٦٨، وفتح القدير ٩/ ٢٤٠

(٢) حديث : «نصب النبي ﷺ ميزابا في دار عمه العباس» . أخرجه أحمد (١/ ٢١٠) من حديث عبيد الله بن عباس، وأورده الميثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٠٦ - ٢٠٧) وقال : رواه أحمد، ورجاله ثقات، إلا أن هشام بن سعد لم يسمع من عبيد الله .

(٥) المصادر السابقة .

(٤) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٨٠، فتح القدير ٩/ ٢٤٠

(١) المغني لابن قدامة ٤/ ٥٥١ - ٥٥٢، كشاف القناع ٤٠٦/ ٣ .

في جناح خارج إلى الطريق فسقط على رجل
فمات . قال مالك : لاشيء على من بناه ^(١) .

ما يجب في الضمان عند القائلين به :

١٦ - إن كان بعض الجناح في الجدار،
وبعضه خارجا إلى الطريق فسقط الخارج
وحده - كله ، أو بعضه - فأتلف شيئا فعلى
المخرج ضمان ماتلف به من نفس ، أو مال ،
لأنه تلف بها هو مضمون عليه خاصة ،
سواء كان المخرج مالكة أو مستعيرا أو
مستأجرا أو غاصبا ، وإن سقط ما في
الداخل والخارج ، وتلف به إنسان ، أو مال
فعلى صاحب الجدار نصف الدية ، إن كان
التالف إنسانا ، ونصف قيمة المتلف إن كان
مالا ، لأن التلف حصل بسقوط ما في داخل
الجدار من الجناح ، وهو غير مضمون لأنه
في ملكه ، والمشروع إلى الطريق العام ، وهو
مضمون ^(٢) .

وقال الحنابلة : يضمن كل الدية أو القيمة
في الحالين ، لأنه تلف بها أخرجه إلى الطريق
فضمن ، كما لو بنى حائطا مائلا إلى الطريق
فأتلف شيئا ، ولأنه إخراج يضمن به بعضه
فيضمن كله ^(٣) .

ماتولد من إخراج الميزاب ونحوه إلى الطريق
النافذ :

١٥ - قال الشافعية ، والحنابلة : إن ماتولد
من إخراج ميزاب ونحوه : كالجناح والساباط
إلى الطريق النافذ من تلف مال ، أو موت
نفس فمضمون وإن جاز إخراجهم ، وأذن
الإمام ولم يضر المارة ، وتناهى في الاحتياط ،
وحدث ما لم يتوقع ، كصاعقة ، أو ريح
شديدة ، لأن الارتفاق بالطريق العام مشروط
بسلامة العاقبة ، وما لم تسلم عاقبته فليس
بمأذون فيه ، ويجب به الضمان ، وكذا إن
وضع ترابا في الطريق لتطين سطح منزله ،
فرز به إنسان فمات ، أو بهيمة فتلقت
يضمن ، لأنه تسبب في تلفه ، فتجب دية
الخطأ على عاقلته ، وقيمة الدابة في ماله ^(١) .

وقال الحنفية : هذا إذا لم يأذن الإمام ،
فإن أذن الإمام بإخراج الميزاب ونحوه إلى
الطريق العام فلا ضمان ، لأنه غير متعد في
إخراج الجناح حيثئذ ، لأن للإمام ولاية على
الطريق لأنه نائب عن العامة ، فكان المخرج
كمن فعله في ملكه ^(٢) .

وعند المالكية لا يضمن شيئا أذن الإمام أو
لم يأذن ، جاء في مواهب الجليل : قال مالك

(١) مواهب الجليل ١٧٣ / ٥ .

(٢) معنى المحتاج ٨٥ / ٤ .

(٣) المعنى ٨٣٠ / ٧ .

(١) نهاية المحتاج ٣٥٦ / ٧ ، معنى المحتاج ٨٤ / ٤ وما بعده ،

والحل على القليوبي ١٤٨ / ٤ والمعنى ٨٣٠ / ٧ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٨٠ - ٣٨١ ، فتح القدير ٢٤٦ / ٩ .

يتعمد المار المشى عليها قصداً، وكذا إن رش في الطريق ماء فزلق به إنسان، أو بهيمة، فتلف يضمن^(١). (ر: مصطلح: ضمان)

إحداث بثر في طريق نافذ:

١٩ - لا يجوز لأحد أن يحفر بثرًا في الطريق النافذ لنفسه، سواء جعلها ماء المطر، أو استخراج ماء يتففع به، وإن لم يضر، لأن الطريق ملك للمسلمين كلهم، فلا يجوز أن يحدث فيها شيء بغير إذنتهم، وإذن كلهم غير متصور، وإن حفرها وترتب على حفرها ضرر ففى ضمانه تفصيل بين ما إذا كان بإذن الإمام أو بغير إذنه وبين ما إذا كان الحفر لمصلحة الحافر أو لمصلحة المسلمين. (ر: مصطلح: ضمان).

ضمان الضرر الحادث من مرور البهائم في الطريق العام:

٢٠ - المرور في الطريق النافذ حق لجميع الناس، لأنه وضع لذلك، ومباح لهم بدوابهم، بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه، فإن ترتب على ذلك ضرر ففى ضمانه تفصيل (ينظر في مصطلح: ضمان)

سقوط جدار مائل إلى طريق نافذ:

١٧ - ذهب الفقهاء إلى أنه إذا بنى في ملكه جداراً مائلاً إلى الطريق النافذة فسقط فيه قتلف به شيء ضمن، لأنه متعد في ذلك، وإن بناه في ملكه مستويا فسقط بغير استهدام ولا ميل، فأتلف شيئاً فلا ضمان عليه بلا خلاف، لأنه لم يتعد في بنائه، ولا حصل منه تفريط بإبقائه، وإن مال قبل وقوعه إلى هواء الطريق، فإن لم يمكنه نقضه وإصلاحه فلا ضمان عليه، لأنه لم يتعد بينائه، ولا فرط في تركه وإصلاحه، لمعجزه عنه، فأشبهه كما لو سقط من غير ميل.

وإن أمكنه نقضه وإصلاحه، فلم يفعل فقد ذهب الحنفية والمالكية وأحمد إلى الضمان بشرط أن يطالب واحد أو أكثر من أهل المصلحة في الخصومة بالنقض، ويشهد على ذلك عند حاكم أو جمع من المسلمين، وقال الشافعية: يضمن لتقصيره وإن لم يطالب ولم يشهد^(١).

إلقاء شيء في الطريق العام:

١٨ - لو ألقى قمامات، أو قشور بطيخ ورومان وموز بطريق نافذ فمضمون، مالم

(١) نهاية المحتاج ٣٥٨ / ٧، مغنى المحتاج ١٨٦ / ٤، ابن عابدين

٣٨٤ / ٥ وحاشية الدسوقي ٣٥٦ / ٤، ومواهب الجليل

٣٢١ / ٦، والمغنى ٨٢٨ / ٨.

(١) المصادر السابقة.

الدرب إخراج ماذكر إلى الطريق المسدود بغير رضا الباقيين إن لم يضر، لأن لكل واحد منهم الانتفاع بقراره فيجوز الانتفاع بهوائه، وهو قول عند المالكية .

قال الزرقاني: وهو المشهور، والأول ضعيف^(١).

طَعَام

انظر: أطعمة، أكل



الطريق غير النافذ:

٢١ - الطريق غير النافذ ملك لأهله، فلا يجوز لغير أهله التصرف فيه إلا برضاهم، وإن لم يضر، لأنه ملكهم، فأشبهه الدور.

وأهله من لهم حق المرور فيه إلى ملكهم من دار، أو بشر، أو فرن، أو حانوت، لا من لاصق جداره الدرب من غير نفوذ باب فيه، لأن هؤلاء هم المستحقون الارتفاق فيه^(١).

ويستحق كل واحد من أهل الطريق غير النافذ الارتفاق بما بين رأس الدرب وباب داره، لأن ذلك هو محل تردده، ومروره، وما عداه هو فيه كالأجنبي من الطريق، وفي قول للشافعية: لكل من أهل الدرب غير النافذ الارتفاق بكل الطريق، لأنهم ربما يحتاجون إلى التردد والانتفاع به كله، لإلقاء القمامات فيه عند الإدخال والإخراج .

أما البناء فيه وإخراج روشن، أو جناح، أو ساباط، فلا يجوز لأحد منهم، إلا برضا الباقيين، كسائر الأملاك المشتركة، لأنه بناء في هواء قوم معينين فلا يجوز بغير رضاهم .

وفي قول للشافعية: يجوز لبعض أهل

(١) نهاية المحتاج ٣٩٨ / ٤ وما بعدها، أسنى المطالب ٢ / ٢٢١،

كشف القناع ٣ / ٤١٠، حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٨٢،

حاشية الدسوقي ٣ / ٣٦٨ الزرقاني ٦ / ٦٥ .

(١) المصادر السابقة، والمغني لابن قدامة ٤ / ٥٥٢ - ٥٥٣ .

فالدوق ملايسة يحس بها الطعم .^(١)

الأحكام المتعلقة بالطعم :-

أ - تغير طعم الماء :

٣ - اتفق الفقهاء على أن الماء الذي غيرت النجاسة طعمه أو لونه أو ريحه أو أكثر من واحد من هذه الصفات أنه لا يجوز به الوضوء ولا الطهور^(٢) .

كما لا خلاف بين الفقهاء في جواز الوضوء بها خالطه طاهر لم يغيره، إلا ما حكى عن أم هانئ في ماء بل فيه خبز لا يتوضأ به^(٣) .

ثم اختلفوا في الوضوء بهاء خالطه طاهر يمكن التحرز منه فغير إحدى صفاته : طعمه أو لونه أو ريحه .

فذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة على المذهب : إلى أن الماء المتغير طعماً أو لونا أو ريحا بمخالط طاهر يستغنى عنه الماء تغيراً يمنعه الإطلاق لا تحصل به الطهارة^(٤) .

ويرى الحنفية وأحمد في رواية جواز التوضؤ بالماء الذي ألقى فيه الحمص أو الباقلاء فتغير لونه وطعمه ولكن لم تذهب رفته، ولو طبخ فيه الحمص أو الباقلاء وريح الباقلاء

طعم

التعريف :

١ - الطَّعْم - بالفتح - ما يؤديه الذوق، فيقال : طعمه حلو أو حامض، وتغير طعمه إذا خرج عن وصفه الخلقى .

والطعم أيضاً ما يشتهي من الطعام يقال : ليس له طعم وما فلان بذي طعم إذا كان غثاً .

وقال الفيومي في معنى قول الفقهاء : (الطعم علة الربا) كونه مما يطعم أي مما يساغ جامداً كان أو مائعاً^(١) .

والطَّعْم - بالضم - الطَّعام . ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي .

الألفاظ ذات الصلة :

الذوق :

٢ - الذوق : إدراك طعم الشيء باللسان يقال : ذقت الطعام أدوقه ذوقاً وذوقانا وذواقاً ومذاقاً إذا عرفته بتلك الوسطة .

(١) المصباح المنير والصحاح مادة (ذوق) والفروق ص ٢٥٤ .

(٢) بداية المجتهد ١ / ٢٣ (نشر دار المعرفة) .

(٣) المغني ١ / ١٥ .

(٤) الشرح الصغير ١ / ٣١، وأسنى الطالب ١ / ٧، والمغني

١٢ / ١ .

(١) المصباح المنير، والصحاح .

يوجد فيه لا يجوز به التوضؤ^(١).

وللتفصيل في المسائل المتعلقة بالموضوع

(ر: مياه).

طِلَاء

التعريف :

١ - من معاني الطلاء - بكسر الطاء وبالماء -

في اللغة : الشراب المطبوخ من عصير

العنب، وهو الرب كما قاله ابن الأثير، وأصله

القطران الخائر الذي تطلّى به الإبل^(١)

وفي الاصطلاح: الطلاء: هو العصير يطبخ

بالنار أو الشمس حتى يذهب أقل من ثلثيه،

ويصير مسكرا^(٢). وقيل : ما طبخ من ماء

العنب حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار

مسكرا . قال التمرثاشي : وهو الصواب^(٣).

ويسمى الطلاء أيضا بالمثلث، يقول

الزبيلي : المثلث ما طبخ من ماء العنب

حتى يذهب ثلثاه، ويبقى الثلث^(٤).

وقال الحصكفي نقلا عن الشرنبلالية :

وسمي بالطلاء لقول عمر - رضي الله عنه - :

ب - اعتبار الطعم علة لتحريم الربا :

٤ - الأعيان المنصوص على تحريم الربا فيها

سته : الذهب والفضة والبر والشعير والتمر

والمالح .

وقد اختلف الفقهاء في علة الربا فيما عدا

الأثمان هل هي الطعم أو غير ذلك .

وتفصيل ذلك في مصطلح :

(ربا ف ٦٤ - ٦٨).

طِفْل

انظر : صغر

طَفِيل

انظر : تطفل

(١) لسان العرب مادة (طلّ).

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢٩٠ / ٥

(٣) تنوير الأبصار مع الدر المختار على هامش ابن عابدين

٢٩٠ / ٥ ويقول الحصكفي : في وجه التصويب إن الأول

يسمى الباذق . (نفس المرجع).

(٤) تبين الحقائق على الكنز للزبيلي ٤٦ / ٤ وانظر البدائع

١١٢ / ٥

(١) الفتاوى الهندية ٢١ / ١ ، والمغنى ١٢ / ١ ، والإنصاف

٣٣ - ٣٢ / ١

د - السكر :

٥ - السكر : هو النىء من ماء الرطب إذا اشتد وقذف بالزبد، قال الزيلعى : هو مشتق من سكرت الريح إذا سكنت ^(١) .

وهناك أنواع أخرى من الأشربة المأخوذة من العنب والتمر وغيرها لها أسماء أخرى مختلفة، ينظر تفصيلها في مصطلح (أشربة) .

الحكم الإجمالى :

٦ - ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد من الحنفية) إلى أن الأشربة المسكرة كلها حرام، وقالوا : كل ما أسكر كثيره فقليله حرام من أى نوع كان ^(٢) لقوله ﷺ : «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» ^(٣) .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : «سئل النبى ﷺ عن البتع وهو نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه، فقال : كل شراب أسكر فهو حرام» ^(٤) .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى

ما أشبه هذا بطلاء البعير، وهو القطران الذى يطل به البعير الجربان ^(١) .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الخمر :-

٢ - الخمر : هى النىء من ماء العنب إذا غلى واشتد عند جمهور الفقهاء، وزاد أبوحنيفة : وقذف بالزبد، وتطلق الخمر أيضا عند الجمهور على كل ما يسكر ولو من غير ماء العنب ^(٢) .

ب - الباذق والمنصف :

٣ - الباذق : هو المطبوخ أدنى طبخة من ماء العنب حتى ذهب أقل من ثلثيه، سواء أكان الذاهب قليلا أم كثيرا بعد أن لم يصل ثلثيه .

والمنصف منه ما ذهب نصفه ^(٣) .

ج - نقيع الزبيب :

٤ - نقيع الزبيب : هو النىء من ماء الزبيب، بأن يترك الزبيب في الماء من غير طبخ حتى تخرج حلاوته إلى الماء، ثم يشتد ويغلى ^(٤) .

(١) نفس المراجع .

(٢) تبين الحقائق للزيلعى ٤٦ / ٦ والموسوعة الفقهية مصطلح (أشربة) .

(٣) حديث : «كل مسكر خمر» أخرجه مسلم (١٥٨٧ / ٣) من حديث ابن عمر .

(٤) حديث عائشة : «كل شراب أسكر فهو حرام» أخرجه البخارى (٤١ / ١٠) ، ومسلم (١٥٨٥ / ٣) ، (١٥٨٦) .

(١) الدر المختار بهامش رد المحتار ٢٩٠ / ٥ وانظر الزيلعى ٤٥ / ٦ .

(٢) ابن عابدين ٢٨٨ / ٥ والزيلعى ٤٥ / ٦ ، ٤٦ والموسوعة الفقهية ١٢ / ٥ مصطلح (أشربة ف ٤) .

(٣) ابن عابدين ٢٩٠ / ٥ والزيلعى ٤٥ / ٦ .

(٤) الزيلعى ٤٥ / ٦ وابن عابدين ٢٨٩ / ٥ ، ٢٩٠ .

وهذا موافق لما ذهب إليه جمهور الفقهاء^(١).
وينظر تفصيل الأشرية وأنواعها في مصطلح (أشرية).



قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(١).
وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن الطلاء بالتفسير الثاني، وهو ما طبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وإذا أكثر منه أسكر وهو المسمى بالمثلث حلال، ولا يحرم منه إلا القدح الأخير الذي يحصل به الإسكار، أما ما ذهب أقل من ثلثيه فحرام بالإجماع^(٢).

٧ - ومحل حل المثلث عندهما للتداوى واستمراء الطعام والتقوى على الطاعة.
قال الكاساني: في المثلث: لا خلاف في أنه ما دام حلوا لا يسكر يحل شربه، وأما المعتق المسكر فيحل شربه للتداوى واستمراء الطعام والتقوى على الطاعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وأجمعوا على أنه لا يحل شربه للهو والطرب^(٣)، لكن الفتوى عند الحنفية على ما ذهب إليه محمد - رحمه الله - من الحرمة، وذلك لغلبة الفساد في زماننا، كما حرره ابن عابدين والزيلعي^(٤).

(١) حديث ابن عمر: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»... أخرجه ابن ماجه (١١٢٥/٢) وصححه ابن حجر في الفتح (٤٣/١٠).

(٢) الزيلعي ٤٦/٦، وابن عابدين وسامشه الدر المختار ٢٩٣، ٢٩٢، ٢٩٠/٥.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ١١٦/٥، وتبيين الحقائق للزيلعي ٤٦/٦.

(٤) ابن عابدين ٢٩٣، ٢٩٢/٥، وتبيين الحقائق للزيلعي ٤٧/٦.

(١) المغني لابن قدامة ٨/٣٠٤ - ٣٠٥.

تراجم الفقهاء

الواردة أسماؤهم فى الجزء الثامن والعشرين

أ

ابن حجر المكي : هو أحمد بن حجر الهيثمي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧ .

ابن دقيق العيد : هو محمد بن علي :

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣١٩ .

ابن رجب : هو عبد الرحمن بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨ .

ابن رشد : هو محمد بن أحمد (الجلد) :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨ .

ابن رشد : هو محمد بن أحمد (الحفيد) :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٨ .

ابن السبكي : هو عبد الوهاب بن علي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .

ابن سيرين : هو محمد بن سيرين :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٩ .

ابن شبرمة : هو عبد الله بن شبرمة :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠ .

ابن الشحنة : هو عبد البر بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٢ .

ابن عابدين : محمد أمين بن عمر :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠ .

ابن عباس : هو عبد الله بن عباس :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٠ .

ابن عبد البر : هو يوسف بن عبد الله :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٠ .

ابن عبد الحكم : هو محمد بن عبد الله :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٢ .

الأجرى : هو محمد بن الحسين :

تقدمت ترجمته في ج ١٩ ص ٣٠٥ .

الأمدي : هو علي بن أبي علي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥ .

ابن أبي شيبة : هو عبد الله بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٧ .

ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٥ .

ابن الأثير : هو المبارك بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٨ .

ابن تيمية (تقي الدين) هو أحمد بن عبد الحلیم :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦ .

ابن جزى : هو محمد بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٧ .

ابن حبيب : هو عبد الملك بن حبيب :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٩٩ .

ابن حجر العسقلاني : هو أحمد بن علي :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٣٩٩ .

ابن عبد السلام: هو محمد بن عبد السلام:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .

ابن العربي : هو محمد بن عبد الله :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .

ابن عرفة : هو محمد بن محمد بن عرفة :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .

ابن عقيل : هو علي بن عقيل :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠١ .

ابن عمر : هو عبد الله بن عمر :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .

ابن فرحون : هو إبراهيم بن علي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢ .

ابن القابسي (؟ - ٣٥٢ هـ) :

هو علي بن محمد بن خلف، أبو الحسن،

المعافري، المعروف بابن القابسي .

فقه مالكي، أصولي، سمع من رجال

أفريقية أبي العباس الأيباني وأبي الحسن بن

مسرور الدباج وأبي عبد الله بن مسرور

وغيرهم، وكان أهل القيروان يفضلونه

ويأخذون عنه، تفقه عليه أبو عمران الفاسي

وعتيق السوسي وغيرهم .

من تصانيفه : «كتاب المهدي» و«مناسك

الحج» و«الذكر والدعاء» و«أحكام الديانة

والمقصد من شبه التأويل» .

[الدبياج ص ١٩٩ - ٢٠١، وشجرة

النور الزكية ١ / ٩٧] .

ابن القاسم : هو عبد الرحمن بن القاسم

المالكي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢ .

ابن قاسم : هو محمد بن قاسم :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٢ .

ابن قدامة : هو عبد الله بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣ .

ابن قُطْلُوبُغَا (٨٠٢ - ٨٧٩ هـ)

هو قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله،

المصري، ويعرف بقاسم الحنفي، فقيه من

فقهاء الحنفية، محدث، أصولي، مؤرخ،

مشارك في بعض العلوم .

قال السخاوي في وصفه : «إمام،

علامة، طلق اللسان، قادر على المناظرة،

مغمم بالانتقاد ولو لمشايخه أخذ الفقه عن العز

ابن عبد السلام وابن الهمام وعبد اللطيف

الكرماني وغيرهم) .

من تصانيفه : «شرح درر البحار» لمحمد

القونوي، في فروع الفقه الحنفي، و«تاج

التراجم في طبقات الفقهاء الحنفية»،

و«غريب القرآن» و«نزهة الرائض في أدلة

الفرائض» .

[الفوائد البهية ص ٩٩، وشذرات

الذهب ٧ / ٣٢٦، ومعجم المؤلفين

١١١ / ٨، والأعلام ٦ / ١٤] .

- ابن قيم الجوزية : هو محمد بن أبي بكر :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣ .
- ابن كاتب : هو عبد الرحمن بن علي :
تقدمت ترجمته في ج ٢٤ ص ٣٥٦ .
- ابن كثير : هو إسماعيل بن عمر :
تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣٠ .
- ابن كثير : هو محمد بن إسماعيل :
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٠ .
- ابن كنانة : هو عثمان بن عيسى :
تقدمت ترجمته في ج ١١ ص ٣٦٩ .
- ابن الماجشون : هو عبد الملك بن عبد العزيز :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣ .
- ابن المبارك : هو عبد الله بن المبارك :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢ .
- ابن مسعود : هو عبد الله بن مسعود :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠ .
- ابن مفلح : هو محمد بن مفلح :
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢١ .
- ابن المنذر : هو محمد بن إبراهيم :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤ .
- ابن المواز : هو محمد بن إبراهيم :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢ .
- ابن نجيم : هو زين الدين بن إبراهيم :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤ .
- ابن نجيم : هو عمر بن إبراهيم :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٤ .
- ابن هبيرة : هو يحيى بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥ .
- ابن الهمام : هو محمد بن عبد الواحد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥ .
- ابن وهب : هو عبد الله بن وهب المالكي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥ .
- ابن يونس : هو أحمد بن يونس :
تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٥ .
- أبو إسحاق الأسفرايني : هو إبراهيم بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٥ .
- أبو إسحاق المروزي : هو إبراهيم بن أحمد :
تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢١ .
- أبو بكر الجصاص : هو أحمد بن علي :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥ .
- أبو بكر الصديق :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦ .
- أبو ثور : هو إبراهيم بن خالد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦ .
- أبو ثعلبة الخشني (؟ - ٧٥ هـ)
هو جرثوم بن ناشم، وقيل : جرثوم بن
لاشر، وقيل جرثوم بن عمرو، وقيل غير ذلك
ولا يكاد يعرف إلا بكنيته، روى عن النبي
ﷺ وعن معاذ بن جبل وعن أبي عبيدة بن

الجراح، و روى عنه أبو إدريس الخولاني وسعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي وغيرهم .

قال ابن الكلبي : أبو ثعلبة بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان وضرب له بسهم يوم خيبر، وأرسله رسول الله ﷺ إلى قومه فأسلموا .
[الاستيعاب ٤ / ١٦١٨، وتهذيب التهذيب ١٢ / ٤٩، وأسد الغابة ٦ / ٤٤، والعبر ١ / ٨٥، والإصابة ١١ / ٥٤] .

أبو حامد الأسفراييني : هو أحمد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠ .

أبو الحسن (٢٤٤ - ٣٢٤ هـ)

هو عبد الله بن محمد بن زرقون، أبو الحسن، العسسال، فقيه مالكي، قال القاضي السبكي : كان من أهل العلم والفقه على مذهب المدنيين بالقيروان، وقال الخراط : كان رجلاً صالحاً ثقة مأموناً فقيهاً خيراً، سمع من سهل القبرياني، وأبي داود العطار، وسمع منه أبو الحسن بن زياد، وأبو الأزهر بن نافذ .

[ترتيب المدارك وتقريب المسالك ٥ / ٣٢٣] .

أبو الحسن القابسي :

ر: ابن القابسي . (ص ٣٦١ من هذا الجزء) .

أبو حميد الساعدي :

تقدمت ترجمته في ج ٧ ص ٣٣١ .

أبو حنيفة : هو النعمان بن ثابت :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٦ .

أبو الخطاب : هو محفوظ بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧ .

أبو الدرداء : هو عويمر بن مالك :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٦ .

أبو زيد الشافعي : هو محمد بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ٩ ص ٢٨٦ .

أبو سعيد الخدري : هو سعد بن مالك :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٧ .

أبو عبيدة بن الجراح :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٤ .

أبو القاسم الصفار (؟ - ٣٢٦،

وقيل ٣٣٦ هـ)

هو أحمد بن عصمة، أبو القاسم الصفار

البلخي، فقيه، محدث، تفقه على أبي جعفر

الهندواني، وسمع منه الحديث، روى عنه أبو

علي الحسن بن صديق بن الفتح .

[الطبقات السنية ١ / ٣٩٣، والجواهر

المضية ٢ / ٢٦٣] .

أبو قتادة : هو الحارث بن ربيعي :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٤ .

أبو مخلد (؟ - ؟)

هو عبد الملك بن الشعشاع، أبو مخلد، تابعي، قال ابن حجر : مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات .

[التاريخ الكبير ٣ / ١ / ٤١٩، ولسان الميزان ٤ / ٦٥، والثقات لابن حبان ٥ / ١١٩]

أبو مسعود البدرى : هو عقبة بن عمرو :
تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٨ .

أبو مُصْعَب (١٥٠ - ٢٤٢ هـ)

هو أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث ابن زُرارة بن مصعب، أبو مصعب، الزهري، المدني، القرشي، فقيه، لازم مالك ابن أنس، وتفقه به، وسمع منه (الموطأ) وأتقنه عنه، وسمع من العطاء بن خاف، ويوسف بن الماجشون ومسلم بن خالد وغيرهم . حدث عنه البخاري ومسلم، وأبو داود، والترمذي وابن ماجه وغيرهم، وقال أبو إسحاق في طبقاته : كان أبو مصعب من أعلم أهل المدينة وقال أبو الحسن : أبو مصعب ثقة في (الموطأ) وقدمه على يحيى بن بكير .

[سير أعلام النبلاء ١١ / ٤٣٦، وتهذيب التهذيب ١ / ٢٠، وطبقات الحفاظ

ص ٢٠٩، والديباج المذهب ٣٠، وتذكرة الحفاظ ٢ / ٦٠] .

أبو موسى الأشعري : هو عبد الله بن قيس :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٨ .

أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩ .

أبو واقد الليثي : هو الحارث بن مالك :
تقدمت ترجمته في ج ٥ ص ٣٣٨ .

أبو يعلى : هو محمد بن الحسين :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٤ .

أبو يوسف : هو يعقوب بن إبراهيم :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩ .

الآبى المالكي : هو محمد بن خليفة :
تقدمت ترجمته في ج ٨ ص ٢٨٠ .

الأجهوري : هو علي بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩ .

أحمد بن حنبل :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩ .

الأذرعى : هو أحمد بن حمدان :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠ .

أسامة بن زيد :
تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٤ .

إسحاق بن راهويه :
تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٠ .

الإسنوي : هو عبد الرحيم بن الحسن :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٤٩ .

أشهب : هو أشهب بن عبد العزيز :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١ .

أصبغ : هو أصبغ بن الفرّج :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١ .

الأفهسي : (؟ - ٨٢٣ هـ)

هو عبد الله بن مقداد، القاضي جمال

الدين، الأفهسي، فقيه مالكي مفتي، أخذ

عن خليل وانتفع به وبغيره، وعنه الشيخ

البساطي وعبد الرحمن البكر وعبادة وغيرهم،

انتهت إليه رئاسة المذهب .

ومن تصانيفه : «شرح على مختصر

خليل»، و «شرح على الرسالة» .

[شجرة النور الزكية ص ٢٤٠] .

الإمام أحمد : هو أحمد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٩ .

أنس بن مالك :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٢ .

الأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤١ .

ب



البابري : هو محمد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢ .

الباجي : هو سليمان بن خلف :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢ .

الباقلاني : هو محمد بن الطيب :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢ .

البُجَيْرَمي : هو سليمان بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٢ .

البخاري : هو محمد بن إسماعيل :

تقدمت ترجمة في ج ١ ص ٣٤٣ .

البراء بن عازب :

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٥ .

البزدوي : هو علي بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٣ .

البُلْقيني : هو عمر بن رسلان :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤ .

البناني : هو محمد بن الحسن :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٢ .

البهنسي (؟ - ٩٨٧ هـ)

هو محمد بن محمد بن البهنسي،
الدمشقي، فقيه.من تصانيفه : (شرح ملتقى الأبحر) في
فروع الفقه الحنفي، وصل فيه إلى كتاب
البيع.[معجم المؤلفين ٢٠١ / ١١، وكشف
الظنون ١٨١٤، وإيضاح المكنون
٢ / ٢٠٢].

البهوتي : هو منصور بن يونس :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤.

البيجوري : هو إبراهيم بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤.

البيضاوي : هو عبد الله بن عمر :

تقدمت ترجمته في ج ١٠ ص ٣١٩.

البيهقي : هو أحمد بن الحسين :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٧.

ث

ثابت البناني (؟ - ١٢٧، وقيل ١٢٣ هـ)

هو ثابت بن أسلم، أبو محمد، البناني،
البصري، من تابعي أهل البصرة، روى عن
أنس وابن الزبير وابن عمر وعبد الله بن
مغفل، وروى عنه حميد الطويل وشعبة،
وجريز بن حازم وحامد بن سلمة وحامد بن زيد
ومعمر وغيرهم، قال السمعاني : كان من
أعبد أهل البصرة، وقال العجلي : ثقة، رجل
صالح، وقال ابن سعد : كان ثقة مأموناً.
[تهذيب التهذيب ٤٠٢ / ٢،
والأنساب ٢ / ٣٣٠].

الثوري : هو سفيان بن سعيد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥.

ت

الترمذي : هو محمد بن عيسى :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٤.

ج

الزبيدي، فقيه حنفي يبان مشارك في بعض العلوم، قال الضمدي: له في مذهب أبي حنيفة مصنفات جلييلة لم يصنف أحد من العلماء الحنفية باليمن مثلها كثرة وإفادة، تبلغ كتبه نحو ٢٠ مجلدًا.

من تصانيفه: «السراج الوهاج» في شرح مختصر القدوري، و«الجوهرة النيرة» في شرح مختصر القدوري أيضاً، و«سراج الظلام» في شرح منظومة الهاملي.

[البدر الطالع ١/١٦٦، والأعلام ٢/٤٢].

حذيفة بن اليمان:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٩.

الحسن البصري: هو الحسن بن يسار:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٦.

الحصكفي: هو محمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧.

الخطاب: هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٧.

حماد بن أبي سليمان:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨.

جابر بن زيد:

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٨.

جابر بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥.

الجرجاني: هو علي بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٦.

الخصاص: هو أحمد بن علي:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥.

الجويني: هو عبد الله بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥.

ح

الحداد (؟ - ٨٠٠ هـ)

هو أبو بكر بن علي بن محمد، الحداد،

خ

الرازي : هو أحمد بن علي الجصاص :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٥ .

رافع بن خديج :

تقدمت ترجمته في ج ٣ ص ٣٥٦ .

ربيعة الرأي : هو ربيعة بن فروخ :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥١ .

الرحياني : هو مصطفى بن سعد :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١١ .

الرملي : هو خير الدين الرملي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩ .

الرملي الكبير : هو أحمد بن حمزة :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢ .

الخرشي : هو محمد بن عبد الله :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨ .

الخرقي : هو عمر بن الحسين :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٨ .

الخطابي : هو حمد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩ .

خليل : هو خليل بن إسحاق :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٤٩ .

د

الدردير : هو أحمد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠ .

الدسوقي : هو محمد بن أحمد الدسوقي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٠ .

الزرقاني : هو عبد الباقي بن يوسف :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٢ .

المؤلفين ٦ / ٣٦٣ ، وتاج التراجم ص ٣٠ ، والأعلام ٤ / ٣٧٣ ، والفوائد البهية ص ١١٥ ، والدرر الكامنة ٢ / ٤٤٦ .

س

سالم بن عبد الله :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .

السبكي : هو علي بن عبد الكافي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤ .

سحنون : هو عبد السلام بن سعيد :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢ .

السرخسي : هو محمد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣ .

سعد بن أبي وقاص :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤ .

سعيد بن جبير :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤ .

سعيد بن المسيب :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٤ .

سلمان بن عامر الضبي (؟ - ؟) :

هو سلمان بن عامر بن أوس بن حجر بن

عمرو بن الحارث الضبي . روى عن النبي

الزركشى : هو محمد بن بهادر :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٢ .

زروق : هو أحمد بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ١٧ ص ٣٤١ .

زفر : هو زفر بن الهذيل :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .

زكريا الأنصاري : هو زكريا بن محمد

الأنصاري :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .

الزهري : هو محمد بن مسلم :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .

زيد بن ثابت :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٣ .

الزيلي (؟ - ٧٤٣ هـ)

هو عثمان بن علي بن محجن بن يونس ،

أبو عمر ، فخر الدين ، الزيلي ، فقيه

حنفي ، قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـ فأفتى

ودرس وتوفي فيها قال صاحب الجواهر

المضية : قدم القاهرة فنشر الفقه وانتفع

الناس به .

من تصانيفه : «تبين الحقائق في شرح

كنز الدقائق» و «شرح الجامع الكبير»

للشيباني و «شرح المختار» للموصلى ، و

«بركة الكلام على أحاديث الأحكام» .

[الجواهر المضية ١ / ٣٤٥ ، ومعجم

الشاطبي : هو القاسم بن مرة :
 تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣ .
 الشافعي : هو محمد بن إدريس :
 تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥ .
 الشبرايملي : هو علي بن علي :
 تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥ .
 الشريفي الخطيب : هو محمد بن أحمد :
 تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦ .
 الشرقاوي : هو عبد الله بن حجازي :
 تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦ .
 الشرنبلالي : هو الحسن بن عمار :
 تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦ .
 شريح : هو شريح بن الحارث :
 تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦ .
 الشعبي : هو عامر بن شراحيل :
 تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٦ .
 الشوكاني : هو محمد بن علي :
 تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٤ .
 الشيخان :

تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج ١ ص ٣٥٧ .



وروي عنه محمد بن سيرين وأخته بنت سيرين وعبد العزيز بن بشر بن كعب العدوي .
 قال البخاري له صحبة ، وذكر أبو إسحاق الصريفي : توفي سلمان في خلافة عثمان وفيه نظر . والصواب أنه تأخر إلى خلافة معاوية .
 [تهذيب التهذيب ١٣٧/٤ ، والإصابة ٦٢/٢ ، وتهذيب الكمال ٢٤٤/١١ ، وأسد الغابة ٣٢٧/٢ ، والاستيعاب ٦٣٣/٢] .
 سلمة بن الأكوع :

تقدمت ترجمته في ج ٦ ص ٣٤٩ .
 سهل بن سعد الساعدي :
 تقدمت ترجمته في ج ٨ ص ٢٨٣ .
 سويد بن غفلة :
 تقدمت ترجمته في ج ١٣ ص ٣١٣ .
 السيوطي : هو عبد الرحمن بن أبي بكر :
 تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٥ .

ش

الشاطبي : هو إبراهيم بن موسى :
 تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٣ .

ص

صاحب البدائع : هو أبو بكر بن مسعود :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦ .

صاحب التعريفات : هو علي بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٢٦ .

صاحب دستور العلماء : هو محمد بن علي :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٠٧ .

صاحب المغنى : هو عبدالله بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣٣ .

صاحب الهداية : هو علي بن أبي بكر

المرغيناني :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧١ .

الصاحبان :

تقدم بيان المراد بهذا اللفظ في ج ١

ص ٣٥٧ .

الصاوى : هو أحمد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٧ .

ض

الضحاك : هو الضحاك بن قيس :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨ .

الضحاك : هو الضحاك بن مخلد :

تقدمت ترجمته في ج ١٤ ص ٢٩٠ .

ط

طاووس بن كيسان :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨ .

الطحاوى : هو أحمد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨ .

الطحطاوى : هو أحمد بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٥٨ .

عثمان بن عفان :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠ .

عدي بن حاتم (؟ - ٦٧ هـ)

هو عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد ابن الحشرج، أبو وهب، الطائي، صاحب النبي ﷺ، روى عن النبي ﷺ وعن عمر - رضي الله عنه - وروى عنه عبد الله بن معقل والشعبي وسعيد بن جبير ومصعب بن سعد وهشام بن الحارث وغيرهم، وحضر فتح المدائن وشهد مع علي الجمل وصفين والنهروان .

[الاستيعاب ترجمة ١٠٥٧، وتهذيب الأسماء واللغات ١ / ٣٩٨ . والإصابة ٢ / ٤٦٨ . وتهذيب التهذيب ٧ / ١٦٦، والطبقات الكبرى لابن سعد ٦ / ٢٢٢] .

العدوي : هو علي بن أحمد المالكي :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٥ .

عز الدين بن عبد السلام : هو عبد العزيز ابن عبد السلام :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤١٧ .

العزيزي : هو علي بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣١ .

عطاء بن أسلم :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٠ .

علي بن أبي طالب :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦١ .

ع

عائشة :

تقدمت ترجمتها في ج ١ ص ٣٥٩ .

عامر بن ربيعة :

تقدمت ترجمته في ج ٤ ص ٣٣٠ .

عبد الله بن أحمد بن حنبل :

تقدمت ترجمته في ج ٣ / ٣٦٣ .

عبد الله بن دينار (؟ - ١٢٧ هـ)

هو عبد الله بن دينار، أبو عبد الرحمن، العدوي، المدني، مولى ابن عمر، روى عن ابن عمر وأنس وسليمان بن يسار وأبي صالح السمان وغيرهم، وروى عنه ابنه عبد الرحمن، ومالك وسليمان بن طویل وشعبة وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وغيرهم، قال الذهبي : أحد الثقات؛ وقال الحافظ أحمد ابن علي الأصبهاني : أحاديثه نحو مثنى حديث .

[سير أعلام النبلاء ٥ / ٢٥٣، وتهذيب

التهذيب / ٢٠١] .

عبد الله بن عمرو :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٣١ .

عمر بن الخطاب :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٢ .

عمر بن عبد العزيز :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٢ .

عمرو بن حزم :

تقدمت ترجمته فى ج ١٤ ص ٢٩٥ .

عمرو بن شعيب :

تقدمت ترجمته فى ٤ ص ٣٣٢ .

عمرو بن العاص :

تقدمت ترجمته فى ج ٦ ص ٣٥٤ .

العيني : هو محمود بن أحمد :

تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤١٨ .

ق

قاسم : هو قاسم بن قُطْلُوْبُغا - : ابن قُطْلُوْبُغا :

(ص ٣٦١ من هذا الجزء)

القاضى أبوالطيب : هو طاهر بن عبد الله :

تقدمت ترجمته فى ج ٦ ص ٣٤٣ .

القاضى أبو يعلى : هو محمد بن الحسين :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٤ .

القاضى حسين : هو حسين بن محمد :

تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤١٩ .

قاضيخان : هو حسن بن منصور :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٥ .

قتادة بن دعامة :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٥ .

القراقى : هو أحمد بن إدريس :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٥ .

القرطبي : هو محمد بن أحمد :

تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤١٩ .

القليوبى : هو أحمد بن أحمد :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٦ .

غ

الغزالي : هو محمد بن محمد :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٦٣ .

ف

الفيومى : هو أحمد بن محمد :

تقدمت ترجمته فى ج ١٥ ص ٣١٦ .

الليث بن سعد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٨ .

ك

م

الكاساني : هو أبو بكر بن مسعود :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٦ .

مالك : هو مالك بن أنس :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩ .

الماوردي : هو علي بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩ .

المتولي : هو عبد الرحمن بن مأمون :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٠ .

مجاهد بن جبر :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٩ .

مجد الدين بن تيمية : هو عبد السلام

ابن عبد الله :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٢٦ .

المحلي : هو محمد بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج ٢ ص ٤٢٠ .

محمد بن الحسن الشيباني :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٧٠ .

محمد بن الفضل البخاري :

تقدمت ترجمته في ٢٠ ص ٣٤٩ .

ل

اللخمي : هو علي بن محمد :

تقدمت ترجمته في ج ١ ص ٣٦٧ .

لقيط بن صبرة (؟ - ؟)

هو لقيط بن صبرة بن عبد الله بن

المنتفق، أبو عاصم، العامري، صحابي،

روى عن النبي ﷺ، وروى عنه ابنه عاصم،

وأخرج له أحمد بن حنبل والترمذي والنسائي

وابن ماجه وابن حبان .

قيل هو لقيط بن عامر، ورجح ابن حجر

في الإصابة : أنها اثنان .

[الإصابة ٣ / ٣٢٩، وأسد الغابة

٤ / ٢٢٢، وتهذيب التهذيب ٨ / ٤٥٦] .

ن

المرداوى : هو على بن سليمان :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٧٠ .

المرغينانى : هو على بن أبى بكر :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٧١ .

المزنى : هو إسماعيل بن يحيى المزنى :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٧١ .

مسروق :

تقدمت ترجمته فى ج ٣ ص ٣٦٧ .

مسلم : هو مسلم بن الحجاج :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٧١ .

المسناوى : هو محمد بن أحمد :

تقدمت ترجمته فى ج ٣ ص ٣٦٧ .

معاذ بن جبل :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٧١ .

المقدسى : هو عبد الغنى بن عبد الواحد :

تقدمت ترجمته فى ج ١٤ ص ٢٩٨ .

مكحول بن شهران :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٧٢ .

المنذرى : هو عبد العظيم بن عبد القوى :

تقدمت ترجمته فى ج ١٤ ص ٢٩٨ .

المواق : هو محمد بن يوسف :

تقدمت ترجمته فى ج ٣ ص ٣٦٨ .

الموصلى : هو عبد الله بن محمود :

تقدمت ترجمته فى ج ٢ ص ٤٢٣ .

نبيشة الهذلى (؟ - ؟)

هو نبيشة الخير بن عبد الله بن عمرو بن عتاب بن الحارث بن نصير الهذلى، صحابى روى عن النبى ﷺ، وروى عنه أبو المليلح الهذلى وأم عاصم جدة أبي اليمان، له فى صحيح مسلم حديث «أيام التشريق أيام أكل وشرب» .

[تهذيب التهذيب ١٠ / ٤١٧] .

النخعى : هو إبراهيم النخعى :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٢٥ .

النعمان بن بشير :

تقدمت ترجمته فى ج ٥ ص ٣٤٨ .

النفراوى : هو عبد الله بن عبد الرحمن :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٢٥ .

النوى : هو يحيى بن شرف :

تقدمت ترجمته فى ج ١ ص ٣٧٣ .

ي

شبية وغيرهم، واتفقوا على إمامته وجلالته
ووفور حفظه وعلمه وصلاحه، قال أحمد بن
حنبل : ما رأيت مثل يحيى بن القطان في كل
أحواله، وقال ابن منجويه : يحيى بن
القطان من سادات أهل زمانه حفظاً وورعاً
وفقها وفضلاً وديناً وعلماً وهو الذي مهد لأهل
العراق رسم الحديث وأمعن في البحث عن
الثقة وترك الضعفاء وقال أبو زرعة : هو من
الثقات الحفاظ .

[سير أعلام النبلاء ٩ / ١٧٥، وتهذيب
الأسماء واللغات ٢ / ١٥٤، وتذكرة
الحفاظ ١ / ٢٩٨، وشذرات الذهب
١ / ٣٥٥].

يحيى القطان (١٢٠ - ١٩٨ هـ)

هو يحيى بن سعيد بن فروخ، أبو سعيد،
القطان التميمي، من حفاظ الحديث، ثقة
حجة، من أقران مالك وشعبة، كان يفتي
بقول أبي حنيفة، سمع يحيى بن سعيد
الأنصاري والثوري وابن عيينة وأحمد بن
حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو بكر بن أبي



تصويب

الصفحة	العمود	السطر	الخطأ	الصواب
٢٣	٢	٢	حفصة	حفصة
٤٣	٢	٢٣	وذكر الزيلعي في نصب الراية (٤٧٢/٢) نقلا عن الترمذي أن البخاري صححه .	وذكر الزيلعي في نصب الراية (٤٧٢/٢) نقلا عن الترمذي أن البخاري صححه .
٥٩	٢	٨	لابيتها	لابيتها
٨٨	١	١٤	لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يوما: هل عندكم شيء؟ قالت: لا قال: فإنني إذا صائم	لما روى عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيينا فيقول: هل عندكم من غداء؟ فإن قلنا: نعم تغدى، وإن قلنا: لا، قال: إني صائم».
٨٨	١	٢٥	حديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يوما: «هل عندكم شيء...» تقدم ف ٤	حديث عائشة: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيينا فيقول: هل عندكم من غداء...» . الحديث أخرجه الدارقطني (١٧٦/٢) وصححه إسناده.
٩٤	٢	١٣	(١)	(٤)
٩٤	٢	٢٤	(١)	(٤)
٩٨	٢	٢	يوم	يوما
١٣٩	٢	٦	الزيلعي	الزيلعي
١٤١	١	٢١	والشافعية	والشافعية
١٥٣	٢	١٦	(إثبات) ١٠	(إثبات ف ١٠)
١٥٧	٢	٢٣	أربع جائزات	أربع جائزة
١٩٤	١	٢٢	ألبته	ألبته
٢١٩	١		صيام انظر (صوم)	ينقل إلى ص ١١٢ بعد مصطلح (صيام)
٢١٩	١		ضمانة انظر: (كفالة)	ينقل إلى ص ٢١٥ بعد مصطلح: (ضمان الدرك)

فهرس تفصیلی

الصفحة	العنوان	الفقرات
٦-٥	منجدة	٢-١
٥	التعريف	١
٥	الحكم الإجمالي	٢
٦	صوت	
	انظر : (كلام)	
٦	صورة	
	انظر : (تصوير)	
٦	صوف	
	انظر : (شعروصوف ووبر)	
٨٦-٧	صوم	٩٥-١
٧	التعريف	١
٧	الألفاظ ذات الصلة : الإمساك، الكف، الصمت	٢
٧	الحكم التكليفي	٥
٨	فضل الصوم	٦
٨	حكمة الصوم	٧
٩	أنواع الصوم	٨
١٠	الصوم المفروض :	
١٠	أولاً : ما يجب فيه التابع	٩
١٠	ثانياً : ما لا يجب فيه التابع	١٠
١١	الصوم المختلف في وجوبه	١١
١٣	صوم التطوع	١٣
١٤	الصوم المكروه :	١٤

١٤	أ - أفراد يوم الجمعة بالصوم	١٤
١٥	ب - صوم يوم السبت وحده خصوصا	١٥
١٦	ج - صوم يوم الأحد بخصوصه	١٥
١٧	د - أفراد يوم النيروز بالصوم	١٥
١٨	هـ - صوم الوصال	١٦
١٩	و - صوم الدهر	١٦
٢٠	الصوم المحرم	١٧
٢١	ثبوت هلال شهر رمضان	١٨
٢٢	صوم من رأى الهلال وحده	١٨
٢٤	ركن الصوم	١٩
٢٥	شروط وجوب الصوم	١٩
٢٦	شروط وجوب أدائه	٢٠
٢٧	شروط صحة الصوم	٢١
٢٨	صفة النية	٢١
٢٣	استمرار النية	٢٦
٣٤	الإغماء والجنون والسكر بعد النية	٢٧
٣٥	سنن الصوم ومستحباته	٢٨
٣٧	مفسدات الصوم	٢٩
٣٩	ما يفسد الصوم ويوجب القضاء :	٣٢
٤٠	أولا : تناول ما لا يؤكل عادة	٣٢
٤١	ثانيا : قضاء الوطر أو الشهوة على وجه القصور	٣٣
٤٥	ثالثا : المعالجات ونحوها	٣٥
٥٤	رابعا : التقصير في حفظ الصوم والجهل به	٤١

٤٤	خامسا : عوارض الإفطار :	٥٥
٤٥	- المرض	٥٦
٤٧	- السفر	٥٧
٥١	صحة الصوم في السفر	٦٠
٥٣	انقطاع رخصة السفر	٦١
٥٤	الحمل والرضاع	٦٢
٥٥	الشيخوخة والمهرم	٦٣
٥٦	إرهاق الجوع والعطش	٦٤
٥٧	الإكراه	٦٦
٥٨	ملحقات بالعوارض	٦٧
٥٩	ما يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة :	٦٨
٥٩	أولاً : الجماع عمداً	٦٨
٦٠	ثانياً : الأكل والشرب عمداً	٦٩
٦١	ثالثاً : رفع النية	٧٠
٦٢	ما لا يفسد الصوم :	٧١
٦٢	أولاً : الأكل والشرب في حالة النسيان	٧١
٦٢	ثانياً : الجماع في حالة النسيان	٧٢
٦٢	ثالثاً : دخول الغبار ونحوه حلق الصائم	٧٣
٦٢	رابعاً : الأدهان	٧٤
٦٢	خامساً : الاحتلام	٧٥
٦٣	سادساً : البلل في الفم	٧٦
٦٣	سابعاً : ابتلاع ما بين الأسنان	٧٧
٦٤	ثامناً : دم اللثة والبصاق	٧٨
٦٥	تاسعاً : ابتلاع النخامة	٧٩

الصفحة	العنوان	الفقرات
٦٦	عاشراً: القيء	٨٠
٦٧	حادى عشر: طلوع الفجر فى حالة الأكل والجماع	٨٢
٦٨	مكروهات الصوم	٨٣
٧١	ما لا يكره فى الصوم	٨٤
٧٥	الآثار المترتبة على الإفطار :	٨٥
٧٥	أولاً: القضاء	٨٦
٧٦	مسائل تتعلق بالقضاء	٨٧
٧٨	ثانياً: الكفارة الكبرى	٨٩
٧٩	ثالثاً: الكفارة الصغرى	٩٠
٧٩	رابعاً: الإمساك لحرمه شهر رمضان	٩١
٨٣	خامساً: العقوبة	٩٢
٨٤	سادساً: قطع التابع	٩٣
٨٤	صوم المحبوس إذا اشتبه عليه شهر رمضان	٩٤
٨٥	صوم المحبوس إذا اشتبه عليه نهار رمضان بليله	٩٥
٨٦ - ١٠٠	صوم التطوع	٢٣ - ١
٨٦	التعريف	١
٨٦	فضل صوم التطوع	٢
٨٧	أنواع صوم التطوع	٣
٨٧	أحكام النية فى صوم التطوع :	٤
٨٧	أ - وقت النية	٤
٨٨	ب - تعيين النية	٦
٨٩	ما يستحب صيامه من الأيام :	٧
٨٩	أ - صوم يوم وإفطار يوم .	٧

الصفحة	العنوان	الفقرات
٨٩	ب - صوم عاشوراء وتاسوعاء .	٨
٩٠	ج - صوم يوم عرفة	٩
٩١	د - صوم الثمانية من ذى الحجة .	١٠
٩٢	هـ - صوم ستة أيام من شوال	١١
٩٣	و - صوم ثلاثة أيام من كل شهر	١٣
٩٤	ز - صوم الإثنين والخميس من كل أسبوع .	١٤
٩٥	ح - صوم الأشهر الحرم .	١٥
٩٥	ط - صوم شهر شعبان .	١٦
٩٦	ي - صوم يوم الجمعة .	١٧
٩٦	حكم الشروع في صوم التطوع	١٨
٩٧	إفساد صوم التطوع وما يترتب عليه	١٩
٩٩	الإذن في صوم التطوع	٢١
١٠٠	التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان	٢٣
١٠١	صومعة	
	انظر : (معابد)	
١٠١	صوم النذر	
	انظر : (نذر)	
١٠١ - ١٠٢	صياغة	٨ - ١
١٠١	التعريف	١
١٠١	الحكم الإجمالي	٢
١٠٣ - ١١٢	صيال	١٢ - ١
١٠٣	التعريف	١

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٠٣	الألفاظ ذات الصلة : البغاة - المحارب	٢
١٠٣	الحكم التكليفي	٤
١٠٣	دفع الصائل على النفس وما دونها	٥
١٠٦	قتل الصائل وضمانه	٦
١٠٧	الهرب من الصائل	٨
١٠٨	الدفاع عن نفس الغير	٩
١٠٩	دفع الصائل عن العرض	١٠
١١١	دفع الصائل على المال	١٢
١١٣ - ١٥٢	صيد	١ - ٦١
١١٣	التعريف	١
١١٣	الألفاظ ذات الصلة : الذبح ، النحر ، العقر	٢
١١٤	أقسام الصيد	٥
١١٤	الحكم التكليفي	٦
١١٦	أركان الصيد :	١١
١١٧	أولا : ما يشترط في الصائد	١٢
١٢٢	ثانيا : ما يشترط في المصيد :	٢٠
١٢٨	- تحديد مدة غياب الصيد	٢٧
١٣٠	- حكم جزء المصيد	٢٩
١٣٢	ثالثا : شروط آلة الصيد :	٣١
١٣٢	أولا : الأداة الجامدة	٣١
١٣٤	أ - الاصطياد بالشبكة والأحبولة	٣٥

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٣٥	ب - الاصطياد بالبندق	٣٦
١٣٦	ج - الاصطياد بالسهم المسموم	٣٧
١٣٧	ثانيا : الحيوان	٣٨
١٣٨	- ما يشترط في الحيوان	٣٩
١٤١	استئجار الكلب للصيد	٤٣
١٤١	حكم معض الكلب وأثر فمه في الصيد	٤٤
١٤٢	الاشتراك في الصيد	٤٥
١٤٢	أولا : اشتراك الصائدين :	٤٦
١٤٢	أ - اشتراك من هو أهل للصيد مع من ليس أهلا له	٤٦
١٤٣	ب - اشتراك من هو أهل للصيد مع مثله	٤٧
١٤٥	ثانيا : الاشتراك في آلة الصيد	٤٩
١٤٦	الأثر المترتب على الصيد	٥٠
١٤٦	أ - وضع اليد على الصيد	٥١
١٤٦	ب - الجرح المذفف	٥٢
١٤٧	ج - الجرح المشخن	٥٣
١٤٧	د - نصب الحبال أو الشبكة	٥٤
١٤٧	هـ - إلقاء الصيد إلى مضيق لا يفلت منه	٥٥
١٤٨	و - وقوع الصيد في ملك غير الصائد	٥٦
١٤٨	فروع في تملك الصيد	٥٧
١٥١	دخول مالك الصيد الحرم	٦٠
١٥١	ضمان الصيد	٦١
١٥٢ - ١٦٦	صيغة	١٨ - ١
١٥٢	التعريف	١

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٥٣	الألفاظ ذات الصلة : العبارة ، اللفظ	٣
١٥٣	الحكم الإجمالي	٤
١٥٣	ما يتعلق بالصيغة من أحكام :	٥
١٥٣	تنوع الصيغة بتنوع الالتزامات	٥
١٥٥	دلالة الصيغة على الزمن وأثر ذلك في العقل	٧
١٥٦	الصريح والكناية في الصيغة	٨
١٥٦	شروط الصيغة	٩
١٦٠	مايقوم مقام الصيغة :	١٠
١٦٠	أ - الكتابة	١١
١٦١	ب - الإشارة	١٢
١٦١	ج - الفعل	١٣
١٦١	أثر العرف في دلالة الصيغة على المقصود	١٤
١٦٢	أثر الصيغة	١٥
١٦٦	ضأن	
	انظر : غنم	
١٦٦ - ١٦٧	ضائع	١ - ٦
١٦٦	التعريف	١
١٦٦	الألفاظ ذات الصلة : الضالة ، اللقطة	٢
١٦٧	الحكم الإجمالي :	٤
١٦٧	أ - ضياع المال بعد وجوب الزكاة	٤
١٦٧	ب - ما يجمع في بيت الضوائع	٥
١٦٧	ج - ضمان المال الضائع	٦

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٦٨ - ١٧٢	ضالة	١ - ٦
١٦٨	التعريف	١
١٦٨	الألفاظ ذات الصلة : اللقطة	٢
١٦٩	الحكم الإجمالي	٣
١٧٢	ضَب	
	انظر : (أطعمة)	
١٧٣	ضَبَة	
	انظر : (أنية)	
١٧٣	ضَج	
	انظر : (أطعمة)	
١٧٣	ضَحَى	
	انظر : (صلاة الضحى)	
١٧٣ - ١٧٥	ضحك	١ - ٥
١٧٣	التعريف	١
١٧٣	الألفاظ ذات الصلة : القهقهة، التبسم	٢
١٧٤	الحكم التكليفي	٤
١٧٤	الضحك داخل الصلاة	٥
١٧٥	ضراب الفحل	
	انظر : (عسب الفحل)	
١٧٥	ضرار	
	انظر : (ضرر)	

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٧٥ - ١٧٨	ضرب	١ - ١١
١٧٥	التعريف	١
١٧٥	الألفاظ ذات الصلة : التأديب ، التعزير ، القتل	٢
١٧٦	الحكم التكليفي	٥
١٧٦	أداة الضرب	٦
١٧٧	صفة سوط الضرب	٧
١٧٧	كيفية الضرب	٨
١٧٧	ضرب الزوجة	٩
١٧٨	ضرب الدراهم	١٠
١٧٨	ضرب الدف	١١
١٧٩ - ١٩١	ضرر	١ - ٢٩
١٧٩	التعريف	١
١٧٩	الألفاظ ذات الصلة الإلتلاف - الاعتداء	٢
١٧٩	الحكم التكليفي	٤
١٨٠	القواعد الفقهية الضابطة لأحكام الضرر:	٥
١٨٠	الضرر يزال	٦
١٨١	الضرر لا يزال بمثله	٩
١٨١	يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام	١٠
١٨١	إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما	١١
١٨٢	استعمال الحق بالنظر إلى ما يؤول إليه من أضرار	١٢
١٨٢	القسم الأول : استعمال الحق بحيث لا يلزم عنه مضرة	
١٨٢	القسم الثاني : استعمال الحق بقصد الإضرار بالغير	
١٨٣	الإضرار في الوصية	١٣

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٨٤	الإضرار بالرجعة	١٤
١٨٤	الإضرار في الرضاع	١٦
١٨٥	الإضرار في البيع	١٧
١٨٦	القسم الثالث: لحوق الضرر بجالب المصلحة أو دافع	
	المفسدة عند منعه من استعمال حقه	٢٠
١٨٦	القسم الرابع: دفع الضرر بالتمكين من المعصية	٢١
١٨٧	القسم الخامس: التصرف المفضى إلى المفسدة قطعاً	٢٢
١٨٧	القسم السادس: التصرف المفضى إلى المفسدة نادراً	٢٣
١٨٨	القسم السابع: التصرف المؤدى إلى المفسدة ظناً	٢٤
١٨٨	القسم الثامن: التصرف المؤدى إلى المفسدة كثيراً	٢٥
١٨٩	دفع الضرر بترك الواجب	٢٦
١٨٩	وجوب دفع الضرر	٢٧
١٩٠	الحجر لدفع الضرر	٢٨
١٩٠	التفريق لضرر عدم الإنفاق	٢٩
١٩١	ضرة	
	انظر: (قسم بين الزوجات)	
١٩١	ضرس	
	انظر: (سن)	
١٩١ - ٢٠٧	ضرورة	١٩ - ١
١٩١	التعريف	١
١٩١	الألفاظ ذات الصلة: الحاجة، الحرج،	
	العذر، الجائحة، الإكراه	٢
١٩٣	الأدلة الشرعية على اعتبار الضرورة في الأحكام	٧

الصفحة	العنوان	الفقرات
١٩٤	شروط تحقق الضرورة	٨
١٩٥	حالات الضرورة:	٩
١٩٦	الحالة الأولى : الاضطرار إلى تناول المحرم من طعام أو شراب:	١٠
١٩٦	أ - الميتة	
١٩٧	مقدار ما يأكله المضطر من الميتة ونحوها	
١٩٨	ب - ذبح الحيوان غير المأكول للضرورة	
١٩٨	ج - تناول ما حرم من غير الحيوان	
١٩٨	د - شرب الخمر لضرورة العطش والغصص	
١٩٩	هـ - تناول المضطر لحم إنسان	
١٩٩	ترتيب المحرمات	١١
٢٠٠	أثر الضرورة في رفع حرمة الميتة	١٢
٢٠١	تناول المضطر الميتة في سفر المعصية	١٣
٢٠١	الحالة الثانية : الاضطرار إلى النظر واللمس للتداوى	١٤
٢٠٢	الاضطرار إلى العلاج بالنجس والمحرم	١٥
٢٠٢	الحالة الثالثة : الاضطرار إلى إتلاف النفس أو ارتكاب الفاحشة :	١٦
٢٠٢	- القتل تحت تأثير الإكراه -	
٢٠٣	- القتل لضرورة الدفاع	
٢٠٣	- الزنى تحت تأثير الإكراه	
٢٠٣	الحالة الرابعة : الاضطرار إلى أخذ مال الغير وإتلافه	١٧
٢٠٤	- إتلاف مال الغير لضرورة إنقاذ السفينة	
٢٠٤	- إتلاف مال الغير تحت تأثير الإكراه	
٢٠٤	الحالة الخامسة : الاضطرار إلى قول الباطل	١٨

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٠٤	- النطق بالكفر تحت تأثير الإكراه	
٢٠٥	الاضطرار إلى الكذب	
٢٠٥	- الاضطرار إلى التقية .	
٢٠٥	القواعد الفقهية النازمة لأحكام الضرورة	١٩
٢٠٧ - ٢١١	ضروريات	٩ - ١
٢٠٧	التعريف	١
٢٠٨	الألفاظ ذات الصلة :	
	الحاجيات ، التحسينيات ، المصالح المرسله	٢
٢٠٨	الأحكام الإجمالية :	٥
٢٠٨	أ - المحافظة على الضروريات	٥
٢٠٩	ب - رتبة الضروريات	٦
٢١٠	ج - الاحتجاج بالضروريات	٧
٢١٠	د - الضروريات أصل لما سواها	٨
٢١١	هـ - اختلال الضرورى يلزم منه اختلال	
	الحاجى والتحسينى	٩
٢١١	ضفدع	
	انظر : (أطعمة)	
٢١١	ضفائر	
	انظر : (شعر، غسل) .	
٢١٢ - ٢١٣	ضلع	٢ - ١
٢١٢	التعريف	١
٢١٢	الأحكام المتعلقة بالضلع : الجناية على الضلع	٢
٢١٣ - ٢١٩	ضمار	١٥ - ١
٢١٣	التعريف	١

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢١٥	الألفاظ ذات الصلة : الدين - العين - الملك - التوى	
	الجحود - البينة - الغصب .	٥
٢١٦	حكم المال الضمار	١٢
٢١٩	صيام	
	انظر : (صوم)	
٢١٩	ضمانة	
	انظر : (كفالة)	
٢١٩ - ٣١٠	ضمان	١ - ١٤٨
٢١٩	التعريف	١
٢٢٠	الألفاظ ذات الصلة : الالتزام - العقد - العهدة - التصرف	٢
٢٢١	مشروعية الضمان	٦
٢٢٢	ما يتحقق به الضمان :	٧
٢٢٢	أولاً : التعدي	٨
٢٢٣	ثانياً : الضرر	٩
٢٢٣	ثالثاً : الإفضاء .	١٠
٢٢٤	تعدد محدثي الضرر :	١١
٢٢٥	تتابع الأضرار	١٤
٢٢٦	إثبات السببية	١٥
٢٢٦	شروط الضمان :	١٦
٢٢٦	أولاً : شروط ضمان الجناية على النفس	
٢٢٦	ثانياً : شروط ضمان الجناية على المال .	
٢٢٧	أسباب الضمان	١٧
٢٢٧	الفرق بين ضمان العقد وضمان الإثلاف	١٨
٢٢٨	محل الضمان :	١٩

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٢٩	أولا : الأعيان	٢٠
٢٣٠	ثانيا : المنافع	٢٢
٢٣٢	ثالثا : الزوائد	٢٣
٢٣٣	رابعا : النواقص	٢٤
٢٣٤	خامسا : الأوصاف وضمائها	٢٥
٢٣٥	تصنيف العقود من حيث الضمان :	٢٦
٢٣٦	أولا : الضمان في العقود التي شرعت للضمان :	٢٨
٢٣٦	- الضمان في عقد الكفالة	٢٨
٢٣٧	- ضمان الدرك	٣٠
٢٣٨	ثانيا : العقود التي لم تشرع للضمان ويترتب عليها الضمان :	٣١
٢٣٨	- الضمان في عقد البيع	٣١
٢٣٩	- هلاك المبيع	٣٢
٢٣٩	- هلاك نماء المبيع	٣٣
٢٣٩	- الضمان في البيع الباطل	٣٤
٢٤٠	- ضمان البيع الفاسد	٣٥
٢٤٣	- ضمان المقبوض على سوم الشراء	٤٠
٢٤٤	- الضمان في عقد القسمة	٤٢
٢٤٤	- الضمان في عقد الصلح عن المال بihal	٤٣
٢٤٥	- الضمان في عقد التخارج	٤٤
٢٤٥	- الضمان في عقد القرض	٤٥
٢٤٦	- الضمان في عقد الزواج	٤٧
٢٤٦	ثالثا : الضمان في عقود الأمانة :	٤٩
٢٤٦	- ضمان الوديعة	٤٩
٢٤٧	- ضمان العارية	٥٠
٢٤٨	- الضمان في الشركة	٥١

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٤٩	- الضمان في عقد المضاربة	٥٢
٢٥٠	- ضمان المضارب في غير المخالفات العقدية	٥٣
٢٥٠	- الضمان في عقد الوكالة	٥٤
٢٥٢	- ضمان الوصى في عقد الوصاية (أو الإيضاء)	٥٨
٢٥٣	- الضمان في عقد الهبة	٥٩
٢٥٤	رابعاً : العقود المزدوجة الأثر	٦٠
٢٥٤	- ضمان الإجارة	٦٠
٢٥٦	- ضمان الرهن	٦٢
٢٥٧	- ضمان الرهن الموضوع على يد العدل	٦٤
٢٥٨	- الضمان في الصلح عن مال بمنفعة	٦٥
٢٥٨	يد الأمانة ويد الضمان	٦٦
٢٥٩	أهم الأحكام والفوارق بين هاتين اليدين :	٦٧
٢٥٩	أ - تأثير السبب السماوى	٦٧
٢٥٩	ب - تغير صفة وضع اليد -	٦٨
٢٦٠	ج - الموت عن تجهيل	٦٩
٢٦٠	د - الشرط	٧٠
٢٦١	القواعد الفقهية في الضمان :	٧١
٢٦١	القاعدة الأولى : الأجر والضمان لا يجتمعان	٧١
٢٦٢	القاعدة الثانية : إذا اجتمع المباشر والمتسبب	
	يضاف الحكم إلى المباشر	٧٢
٢٦٢	القاعدة الثالثة : الاضطرار لا يبطل حق الغير	٧٣
٢٦٣	القاعدة الرابعة : الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل	٧٤
٢٦٣	القاعدة الخامسة : جناية العجاء جبار	٧٥
٢٦٣	القاعدة السادسة : الجواز الشرعى ينافى الضمان	٧٦
٢٦٤	القاعدة السابعة : الخراج بالضمان	٧٧

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٦٤	القاعدة الثامنة : الغرم بالغنم	٧٨
٢٦٤	القاعدة التاسعة : لا يجوز لأحد أخذ مال أحد بلا سبب شرعى .	٧٩
٢٦٤	أحكام الضمان :	٨٠
٢٦٥	ضمان الدماء :	٨٠
٢٦٥	أولا : ضمان الجناية على النفس :	٨٠
٢٦٥	- القتل العمد	٨١
٢٦٥	- القتل الشبيه بالعمد	٨٢
٢٦٦	- القتل الخطأ	٨٣
٢٦٦	- القتل بسبب	٨٤
٢٦٦	ثانيا : ضمان الجناية على ما دون النفس	٨٥
٢٦٧	ثالثا : ضمان الجناية على الجنين	٨٨
٢٦٨	ضمان الأفعال الضارة بالأموال :	٨٩
٢٦٨	أولا : الأحكام العامة في ضمان الأفعال الضارة بالأموال :	٩٠
٢٦٩	- طريقة التضمنين	٩١
٢٦٩	- وقت تقدير التضمنين	٩٢
٢٧١	- تقادم الحق في التضمنين	٩٣
٢٧٢	ثانيا : الأحكام الخاصة في ضمان الأفعال الضارة بالأموال :	٩٤
٢٧٢	- قطع الشجر	٩٥
٢٧٢	- هدم المباني	٩٦
٢٧٤	- البناء على الأرض المغصوبة أو الغرس فيها	٩٧
٢٧٥	- قلع عين الحيوان	٩٨
٢٧٦	ضمان الشخص الضرر الناشئ عن فعل غيره وما يلتحق به	٩٩
٢٧٦	أولا : ضمان الإنسان لأفعال الأشخاص الخاضعين لرقابته	١٠٠
٢٧٧	ثانيا : ضمان الشخص لأفعال التابعين له	١٠١
٢٧٧	ثالثا : ضمان الشخص فعل الحيوان :	١٠٢

الصفحة	العنوان	الفقرات
٢٧٧	أ - ضمان جنابة الحيوان العادى غير الخطر	١٠٢
٢٧٩	شروط ضمان جنابة الحيوان :	١٠٣
٢٨٣	ب - ضمان جنابة الحيوان الخطر	١٠٩
٢٨٥	رابعا : ضمان سقوط المباني	١١٠
٢٨٥	- الخلل الأصلى فى البناء	١١١
٢٨٦	- الخلل الطارىء	١١٢
٢٨٩	خامسا : ضمان التلف بالأشياء :	١١٥
٢٨٩	- ضمان التلف الحاصل بالأشياء العادية غير الخطرة	١١٦
٢٩٠	- ضمان التلف بالأشياء الخطرة	١١٧
٢٩١	ضمان الاصطدام :	١١٨
٢٩١	أولا : اصطدام الإنسان	١١٨
٢٩٣	ثانيا : اصطدام الأشياء	١١٩
٢٩٤	انتفاء الضمان :	١٢٠
٢٩٤	أ - دفع الصائل	١٢٠
٢٩٥	الضمان فى دفع الصائل	١٢١
٢٩٥	ب - حال الضرورة	١٢٢
٢٩٥	ج - حال تنفيذ الأمر	١٢٣
٢٩٦	د - حال تنفيذ إذن المالك وغيره	١٢٤
٢٩٧	هـ - حال تنفيذ أمر الحاكم أو إذنه	١٢٥
٢٩٨	الضمان فى الزكاة	١٢٦
٢٩٩	الضمان فى الحج عن الغير	١٢٩
٣٠٠	دم القران والتمتع	١٣٠
٣٠٠	الضمان فى الأضحية	١٣٢
٣٠٠	ضمان صيد الحرم	١٣٣
٣٠١	ضمان الطيب ونحوه	١٣٤

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٠٢	ضمان المعزّر	١٣٥
٣٠٢	ضمان المؤدّب والمعلم	١٣٦
٣٠٢	ضمان قطاع الطريق	١٣٧
٣٠٢	ضمان البغاة	١٣٨
٣٠٣	ضمان السارق للمسروق	١٣٩
٣٠٣	ضمان إتلاف آلات اللهو	١٤٠
٣٠٤	ضمان ما يترتب على ترك الفعل	١٤١
٣٠٤	ترك الشهادة والرجوع عنها	١٤٢
٣٠٥	قطع الوثائق	١٤٣
٣٠٥	تضمن السعاة	١٤٤
٣٠٦	إلقاء المتاع من السفينة	١٤٥
٣٠٨	منع المالك عن ملكه حتى يهلك	١٤٦
٣٠٩	تضمن المجتهد والمفتى	١٤٧
٣٠٩	تفويت منافع الإنسان وتعطيلها	١٤٨
٣١١ - ٣١٥	ضمان الدرك	١٠ - ١
٣١١	التعريف	١
٣١١	الألفاظ ذات الصلة : العهدة	٢
٣١٢	الحكم الإجمالي	٣
٣١٢	ألفاظ ضمان الدرك	٤
٣١٣	متعلق ضمان الدرك	٥
٣١٣	شروط صحة ضمان الدرك	٦
٣١٤	حكم ضمان الدرك في حالتي الإطلاق والتقييد	٧
٣١٤	ما يترتب على ضمان الدرك :	٨
٣١٤	أ - حق المشتري في الرجوع بالثمن	٨
٣١٤	ب - منع دعوى التملك والشفعة	٩

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣١٥	الرهن بالدرك	١٠
٣١٦-٣١٩	ضيافة	١٠-١
٣١٦	التعريف	١
٣١٦	الألفاظ ذات الصلة : القراء، الخفر، الإجارة	٢
٢١٦	الحكم التكليفي	٥
٣١٧	آداب الضيافة :	٦
٣١٧	- آداب المضيف	٦
٣١٨	- آداب الضيف	٧
٣١٨	- مقام الضيف عند المضيف	٨
٣١٨	- أكل طعام الضيافة	٩
٣١٨	اشتراط الضيافة في عقد الجزية	١٠
٣٢٨-٣١٩	طاعة	١٢-١
٣١٩	التعريف	١
٣٢٠	الألفاظ ذات الصلة : العبادة، القرية، المعصية	٢
٣٢١	الأحكام المتعلقة بالطاعة	٥
٣٢١	أ - طاعة الله عز وجل	٥
٣٢٢	ب - طاعة رسول الله ﷺ	٦
٣٢٣	ج - طاعة أولى الأمر	٧
٣٢٤	د - طاعة العلماء	٨
٣٢٥	هـ - طاعة الوالدين	٩
٣٢٦	و - طاعة الزوج	١٠
٣٢٧	ز - حدود الطاعة	١١
٢٢٨	ح - الخروج عن الطاعة	١٢
٣٢٩-٣٣٣	طاعون	٦-١

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٢٩	التعريف	١
٣٣٠	القنوت لصرف الطاعون	٢
٣٣٠	القدوم على بلد الطاعون والخروج منه	٣
٣٣٣	أجر الصبر على الطاعون	٦
٣٣٧ - ٣٣٤	طالب العلم	١ - ٤
٣٣٤	التعريف	١
٣٣٤	فضل طالب العلم	٢
٣٣٥	آداب طالب العلم	٣
٣٣٦	استحقاق طالب العلم للزكاة	٤
٣٣٧	طاووس	
	انظر : (أطعمة)	
٣٣٧	طب	
	انظر : (تطبيب)	
٣٣٧	طحال	
	انظر : (أطعمة، جنايات)	
٣٣٨ - ٣٤٠	طرار	١ - ٥
٣٣٨	التعريف	١
٣٣٨	الألفاظ ذات الصلة : السارق ، النباش	٢
٣٣٨	الحكم الإجمالي	٤
٣٤٠ - ٣٤٢	طرْد	١ - ٦
٣٤٠	التعريف	١
٣٤١	الألفاظ ذات الصلة : العكس ، النقض ، الدوران	٢
٣٤١	الحكم الإجمالي	٥

الصفحة	العنوان	الفقرات
--------	---------	---------

٣٤٣-٣٤٥	طرف	٦-١
٣٤٣	التعريف	١
٣٤٣	الألفاظ ذات الصلة : العضو	٢
٣٤٣	الأحكام المتعلقة بالطرف :	٣
٣٤٣	- الجناية على الطرف	٣
٣٤٤	- بيع أطراف الأدمى	٥
٣٤٥	- الانتفاع بأطراف الميت	٦
٣٤٥-٣٥٤	طريق	٢١-١
٣٤٥	التعريف	١
٣٤٥	الألفاظ ذات الصلة : الشارع ، السكة	
	الزقاق ، الدرب ، الفناء	٢
٣٤٦	الأحكام المتعلقة بالطريق	٧
٣٤٦	- قدر مساحة الطريق	٨
٣٤٧	- الانتفاع بالطريق النافذة	٩
٣٤٨	- إذن الإمام في الارتفاق بالطريق	١٠
٣٤٨	- التزاحم في الارتفاق	١١
٣٤٩	- ترك صاحب الاختصاص موضعاً يختص به	١٢
٣٥٠	- الانتفاع في الطريق بغير المرور والجلوس للمعاملة	١٣
٣٥٠	- الارتفاق في هواء الطريق النافذة	١٤
٣٥٢	- ما تولد من إخراج الميزاب ونحوه إلى الطريق النافذ	١٥
٣٥٢	- ما يجب في الضمان عند القائلين به	١٦
٣٥٣	- سقوط جدار مائل إلى طريق نافذ	١٧
٣٥٣	- إلقاء شيء في الطريق العام	١٨
٣٥٣	- إحداث بثر في طريق نافذ	١٩
٣٥٣	- ضمان الضرر الحادث من مرور البهائم في الطريق العام	٢٠

الصفحة	العنوان	الفقرات
٣٥٤	- الطريق غير النافذ	٢١
٣٥٤	طعام	
	انظر : (أطعمة، أكل)	
٣٥٥ - ٣٥٦	طعم	١ - ٤
٣٥٥	التعريف	١
٣٥٥	الألفاظ ذات الصلة : الذوق	٢
٣٥٥	الأحكام المتعلقة بالطعم :	٣
٣٥٥	أ - تغير طعم الماء	٣
٣٥٦	ب - اعتبار الطعم علة لتحريم الربا	٤
٣٥٦	طفل	
	انظر : (صغر)	
٣٥٦	طفيلى	
	انظر : (تطفل)	
٣٥٦ - ٣٥٨	طلاء	١ - ٧
٣٥٦	التعريف	١
٣٥٧	الألفاظ ذات الصلة : الخمر، الباذق، المنصف	
	نقيع الزبيب، السكر	٢
٣٥٧	الحكم الإجمالى	٦
٣٥٩	تراجم الفقهاء الواردة أسماؤهم فى الجزء الثامن والعشرين	
٣٨١	فهرس الجزء الثامن والعشرين	

تم بحمد الله الجزء الثامن والعشرون من الموسوعة الفقهية
ويليه الجزء التاسع والعشرون ، وأوله مصطلح : طلاق